

تصنيف الامام الجليل ، المحدث ، الفقيه ، الأصولى ، قوى العارضة
شديد المعارضة ، بليغ العبارة ، بالغ الحجة ، صاحب التصانيف
الممتعة ، فى المنقول والمعقول ، والسنة ، والفقه ، والأصول
والخلاف ، مجدد القرن الخامس ، فخر الأندلس

أبى محمد على بن احمد بن سعيد بن حزم

المتوفى سنة ٤٥٦ هـ

الجزء الخامس

عنيت بنشره وتصحيحه للمرة الأولى سنة ١٣٤٩ هـ

ادارة الطباعة المنيرية

لصاحبها ومديرها محمد منير الدمشقى

بتحقيق الاستاذ الشيخ احمد محمد شاكر القاضى الشرعى

ادارة الطباعة المنيرية بمصر بشارع الكحكيين رقم ١

بسم الله الرحمن الرحيم

٥١٣ ـ مسألة ـ ومن خرج عن بيوت مدينته ، أو قريته ، أو موضع سكناه فمشى ميلا فصاعداً صلى ركعتين ولابد اذا بلغ الميل ، فان مشى أقل من ميل صلى أربعاً *

قال على : اختلف الناس فى هذا ، كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن أيوب السختيانى عن أبى قلابة عن أبى المهلب : أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كتب : انه بلغنى أن رجالا يخرجون إما لجباية ، و إما لتجارة ، واما لجشر (١) ثم لا يتمون الصلاة ، فلا تفعلوا ، فانما يقصر الصلاة من كان شاخصاً أو بحضرة عدو (٢) *

ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن عياش بن عبد الله ابن أبى ربيعة المخزومى . أن عثمان بن عفان كتب الى عماله : لا يصلى (٣) الركعتين جاب ولا تاجر ولا تان ، انما يصلى الركعتين من كان معه (٤) الزاد والمزاد (٥) *

قال على : التانى ـ هو صاحب الضيعة *

قال على : هكذا فى كتابى وصوابه عندى عبد الله بن عياش بن أبى ربيعة *

---

(١) بفتح الجيم والشين المعجمة ، قال فى اللسان « وفى حديث عثمان رضى الله عنه انه قال : لا يغرنكم جشركم من صلاتكم فانما يقصر الصلاة من كان شاخصا أو يحضره عدو ، قال ابو عبيد : الجشر القوم يخرجون بدوابهم الى المرعى و يبيتون مكانهم ولا يأوون الى البيوت وربما رأوه سفرا فقصروا الصلاة فنهاهم عن ذلك لأن المقام فى المرعى وان طال فليس بسفر » اه وفى النسخة رقم (١٦) « لجش » وهو تصحيف وخطأ (٢) انظر الطحاوى (ج ١ ص ٢٤٧) (٣) فى النسخة رقم (٤٥) « لا يصل » (٤) فى النسخة رقم (١٦) « مع » وهو خطأ (٥) انظر الطحاوى (ج ١ ص ٢٤٧)

ومن طريق أبى بكر بن أبى شيبة عن على بن مسهر عن أبى اسحاق الشيبانى عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عبد الله بن مسعود قال : لايغرنكم سوادكم هذا من صلاتكم ، فانه من مصركم *

وعن عبدالرزاق عن معمر عن الأعمش عن ابراهيم التيمى عن أبيه قال : كنت مع حذيفة بالمدائن فاستأذنته أن آتى اهلى بالكوفة ، فاذن لى وشرط على ان لا افطر ولا أصلى ركعتين حتى ارجع اليه، و بينهما نيف وستون ميلا*

وهذه أسانيد فى غاية الصحة *

وعن حذيفة ان لايقصر الى السواد ، وبين الكوفة والسواد سبعون ميلا (١) *

وعن معاذ بن جبل وعقبة بن عامر: لا يطأ أحدكم بماشيته احداب الجبال، و بطون الأودية وتزعمون انكم سفر، لا ولا كرامة ، انما التقصير فى السفر البات ، من الأفق الى الأفق*

ومن طريق ابى بكر بن ابى شيبة عن ابى الأحوص عن عاصم عن ابن سيرين قال . كانوا يقولون : السفر الذى تقصر فيه الصلاة الذى يحمل فيه الزاد والمزاد*

وعن أبى وائل شقيق بن سلمة . انه سئل عن قصر الصلاة من الكوفة الى واسط ؟ فقال : لا تقصر الصلاة فى ذلك ، و بينهما مائة ميل وخمسون ميلا*

فهنا قول *

وروينا من طريق ابن جريج . اخبرنى نافع : ان ابن عمر كان ادنى مايقصر الصلاة اليه مال له بخيبر ، وهى مسيرة ثلاث فواصل (٢) لم يكن يقصر فيما دونه*

ومن طريق حماد بن سلمة عن ايوب السختيانى وحميد ، كلاهما عن نافع عن ابن عمر . أنه كان يقصر الصلاة فيما بين المدينة وخيبر وهى كقدر الأهواز من البصرة ، لايقصر فيما دون ذلك*

قال على : بين المدينة وخيبر كما بين البصرة والأهواز وهو مائة ميل واحدة غير اربعة أميال *

---

(١) الكلمة تقرأ فى الأصلين «سبعون» و تقرأ «تسعون» لاهمالها واشتباه رسمها

(٢) هكذا فى النسخة رقم (١٦) وفى النسخة رقم (٤٥) « قواصد » بدون نقط وكلاهما ظاهر انه خطأ والظن ان الكلمة محرفة فيحرر *

وهذا مما اختلف فيه عن ابن عمر، ثم عن نافع أيضا عن ابن عمر *

وروينا عن الحسن بن حي. انه قال: لا قصر فى اقل من اثنين وثمانين ميلا، كما بين الكوفة و بغداد *

ومن طريق وكيع عن سعيد بن عبيد الطائى عن على بن ربيعة الوالبى (١) الأسدى قال: سألت ابن عمر عن تقصير الصلاة؟ فقال: حاج اومعتمر اوغازى — قلت: لا، ولكن احدنا تكون له الضيعة بالسواد، فقال: تعرف السويداء؟ قلت. سمعت بها ولم أرها، قال. فانها ثلاث و ليلتين (٢) وليلة للمسرع، اذا خرجنا اليها قصرنا *

قال على: من المدينة الى السويداء اثنان وسبعون ميلا اربعة وعشرون فرسخا *

فهذه رواية اخرى عن ابن عمر *

ومن طريق عبد الرزاق عن اسرائيل عن ابراهيم بن عبد الأعلى يقول. سمعت سويد ابن غفلة يقول. اذا سافرت ثلاثا فاقصر الصلاة *

وعن عبد الرزاق عن أبى حنيفة وسفيان الثورى، كلاهما عن حماد بن أبى سليمان عن ابراهيم النخعى أنه قال فى قصر الصلاة، قال أبو حنيفة فى روايته: مسيرة ثلاث، وقال سفيان فى روايته: الى نحو المدائن يعنى من الكوفة، وهو نحو نيف وستين ميلا، لا يتجاوز ثلاثة وستين ولا ينقص عن واحد وستين *

و بهذين التحديدين جميعا يأخذ أبو حنيفة، وقال فى تفسير الثلاث: سير الاقدام والثقل والابل *

وقال سفيان الثورى: لا قصر فى أقل من مسيرة ثلاث، ولم نجد عنه تحديد الثلاث *

وعن حماد بن أبى سليمان عن سعيد بن جبير فى قصر الصلاة: فى مسيرة ثلاث *

ومن طريق الحجاج بن المنهال: ثنا يزيد بن ابراهيم قال سمعت الحسن البصرى يقول: لا تقصر الصلاة فى اقل من مسيرة ليلتين *

ومن طريق وكيع عن الربيع بن صبيح عن الحسن: لا تقصر الصلاة إلا فى ليلتين، ولم نجد عنه (٣) تحديد الليلتين *

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «على بن ربيعة الرأى» وهو خطأ غريب (٢) كذا فى الأصول بنصب ليلتين (٣) فى النسخة رقم (١٦) «عنده» وهو خطأ *

وعن معمر عن قتادة عن الحسن مثله ، قال : و به يأخذ قتادة *

وعن سفيان الثورى عن يونس بن عبيد عن الحسن مثله ، إلا أنه قال: مسيرة يومين *

وعن معمر عن الزهرى قال : تقصر الصلاة فى مسيرة يومين ، ولم نجد عن قتادة ولا عن الزهرى تحديد اليومين *

وعن وكيع عن سفيان الثورى عن منصور بن المعتمر عن مجاهد عن ابن عباس قال : اذا سافرت يوما الى العشاء فأتم ، فان زدت فقصر *

وعن الحجاج بن المنهال : ثنا أبو عوانة عن منصور — هو ابن المعتمر — عن مجاهد عن ابن عباس قال : لايقصر المسافر فى مسيرة يوم الى العتمة ، إلا فى أكثر من ذلك. وهذا مما اختلف (١) فيه عن ابن عباس *

ومن طريق وكيع عن هشام بن الغاز ربيعة الجرشى (٢) عن عطاء بن أبى رباح: قلت لابن عباس: أقصر الى عرفة؟ قال: لا، ولكن الى الطائف وعسفان، فذلك ثمانية وأربعون ميلا *

وعن معمر أخبرنى أيوب عن نافع: أن ابن عمر كان يقصر الصلاة فى مسيرة أربعة برد *

وهذا مما اختلف فيه عن ابن عمر كما ذكرنا *

وبهذا يأخذ الليث ومالك فى أشهر أقواله عنه، وقال: فان كانت أرض لا أميال فيها فلا قصر فى أقل من يوم وليلة لاثقل . قال : وهذا أحب ماتقصر فيه الصلاة الى . وقد ذكر عنه لاقصر إلا فى خمسة وأربعين ميلا فصاعداً . وروى عنه : أنه لاقصر إلا فى اثنين وأربعين ميلا فصاعدا . وروى عنه : لاقصر إلا فى أربعين ميلا فصاعداً *

وروى عنه اسماعيل بن أبى أويس : لاقصر الا فى ستة وثلاثين ميلا فصاعدا . ذكر هذه الروايات عنه اسماعيل بن اسحاق القاضى فى كتابه المعروف بالمبسوط . ورأى لأهل مكة خاصة فى الحج خاصة —: أن يقصروا الصلاة الى منى فما فوقها ، وهى أربعة أميال . وروى عنه ابن القاسم : أنه قال فيمن خرج ثلاثة أميال — كالرعاء وغيرهم — فتأول فأفطر فى رمضان فلاشىء عليه الا القضاء فقط *

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «اختلفوا» (٢) الغاز : بالغين المعجمة والزاى وبينهما ألف، والجرشى: بضم الجيم وفتح الراء وكسر الشين المعجمة. وفى النسخة رقم (١٦) «هشام بن ربيعة ابو الغاز الجرشى» وفى النسخة رقم (٤٥) «هشام بن ربيعة بن الغاز الجرشي» وكلاهما خطأ والصواب ماذكرنا *

وروينا عن الشافعي : لاقصر في أقل من ستة وأربعين ميلا بالهاشمي *

وههنا أقوال أخر أيضا : كما روينا من طريق وكيع عن شعبة عن شبيل (١) عن أبي جمرة الضبعي قال قلت لابن عباس : أقصر الى الأبلة ؟ قال : تذهب وتجيء في يوم ؟ قلت : نعم ، قال : لا ، الا يوم متاح *

وعن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء . قلت لابن عباس : أقصر الى منى أو عرفة ؟ قال : لا ، ولكن الى الطائف أو جدة أو عسفان ، فاذا وردت على ماشية لك أو أهل فأتم الصلاة *

قال علي : من عسفان الى مكة بتكسير الخلفاء (٢) اثنان وثلاثون ميلا . وأخبرنا الثقات أن من جدة الى مكة أربعين ميلا (٣) *

وعن وكيع عن هشام بن الغاز عن نافع عن ابن عمر : لاتقصر الصلاة الا في يوم تام *

وعن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر : أنه سافر الى ريم فقصر الصلاة ، قال عبد الرزاق : وهي على ثلاثين ميلا من المدينة *

وعن عكرمة : اذا خرجت فبت في غير أهلك فاقصر ، فان أتيت أهلك فأتم *

وبه يقول الأوزاعي : لاقصر الا في يوم تام ، ولم نجد عن هؤلاء تحديد اليوم *

ومن طريق مالك عن نافع عن ابن عمر : أنه قصد الى ذات النصب ، وكنت أسافر مع ابن عمر البريد فلا يقصر . قال عبد الرزاق : ذات النصب من المدينة على ثمانية عشر ميلا *

ومن طريق محمد بن جعفر : ثنا شعبة عن خبيب (٤) بن عبد الرحمن عن حفص ابن عاصم بن عمر بن الخطاب قال : خرجت مع عبد الله بن عمر بن الخطاب الى ذات النصب — وهي من المدينة على ثمانية عشر ميلا — فلما أتاها قصر الصلاة *

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة : ثنا هشيم انا جويبر عن الضحاك عن النزال بن

---

(١) شبيل بضم الشين المعجمة وهو ابن عزرة بن عمير الضبعي ، وشيخه ابو جمرة — بالجيم والراء — اسمه نصر بن عمران الضبعي ، وفي النسخة رقم (١٦) « شبيل بن أبي جمرة » وهو خطأ (٢) كذا في الأصلين (٣) مابين جدة ومكة من سبعين الى ثمانين الف متر تقريبا فهو أكثر من أربعين ميلا (٤) بالخاء المعجمة مصغر *

سبرة: أن على بن أبى طالب خرج الى النخيلة فصلى بها الظهر ركعتين والعصر ركعتين ثم رجع من يومه، وقال: أردت أن أعلمكم سنة نبيكم ﷺ *

ومن طريق وكيع: ثنا حماد بن زيد (١) ثنا أنس بن سيرين قال: خرجت مع أنس بن مالك الى أرضه بنذقسيرين ـ وهى على رأس خمسة فراسخ ـ فصلى بنا العصر فى سفينة، وهى تجرى بنا فى دجلة قاعداً على بساط ركعتين ثم سلم، ثم صلى بنا ركعتين ثم سلم *

ومن طريق البزار: ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا شعبة عن يزيد ابن خمير عن حبيب بن عبيد عن جبير بن نفير عن ابن السمط ـ هو شرحبيل ـ: أنه أتى أرضاً يقال لها «دومين» ـ من حمص على بضعة عشر ميلا ـ فصلى ركعتين، فقلت له أتصلى ركعتين؟ قال: رأيت عمر يصلى بذى الحليفة ركعتين وقال: «أفعل كما رأيت رسول الله ﷺ يفعل» (٢) *

وعن محمد بن بشار: ثنا محمد بن أبى عدى ثنا شعبة عن يزيد بن خمير عن حبيب ابن عبيد عن جبير بن نفير قال: خرج ابن السمط ـ هو شرحبيل ـ الى أرض يقال لها: «دومين» ـ من حمص على ثلاثة عشر ميلا فكان يقصر الصلاة، وقال: رأيت عمر ابن الخطاب يصلى بذى الحليفة ركعتين فسألته؟ فقال: «أفعل كما رأيت رسول الله ﷺ يفعل». *

وروينا من طريق مسلم أيضاً باسناده الى شرحبيل عن ابن عمر (٣) *

قال على: لو كان هذا فى طريق الحج لم يسأله ولا أنكر ذلك *

ومن طريق أبى بكر بن أبى شيبة: ثنا اسماعيل بن علية عن الجريرى عن أبى الورد ابن ثمامة (٤) عن اللجلاج قال: كنا نسافر مع عمر بن الخطاب ثلاثة أميال فيتجوز فى الصلاة ويفطر (٥) ويقصر. *

---

(١) فى النسخة رقم (٤٥) «ومن طريق حماد بن زيد» بدون نقط، وهو خطأ (٢) كلمة «يفعل» سقطت من النسخة رقم (١٦) (٣) فى النسخة رقم (١٦) «عن ابن عمير» (٤) فى النسخة رقم (٤٥) «عن أبى الورد عن ثمامة» وهو خطأ (٥) فى النسخة رقم (١٦) «فيفطر» وما هنا أحسن *

ومن طريق محمد بن بشار : ثنا أبو عامر العقدى ثنا شعبة قال :سمعت ميسر (١) ابن عمران بن عمير يحدث عن أبيه عن جده : أنه خرج (٢) مع عبد الله بن مسعود ـ وهو رديفه على بغلة له ـ مسيرة أربعة فراسخ ، فصلى الظهر ركعتين ، والعصر ركعتين قال شعبة : أخبرنى بهذا ميسر بن عمران وأبوه عمران بن عمير شاهد *

قال على : عمير هذا مولى عبد الله بن مسعود *

ومن طريق أبى بكر بن أبى شيبة: ثنا على بن مسهر عن أبى اسحاق الشيبانى ـ هو سليمان ابن فيروز ـ عن محمد بن زيد بن خليدة عن ابن عمر قال :تقصر الصلاة فى مسيرة ثلاثة أميال *

قال على : محمد بن زيد هذا طائى ولاه على بن أبى طالب القضاء بالكوفة ، مشهور من كبار التابعين *

ومن طريق أبى بكر بن أبى شيبة : ثنا وكيع ثنا مسعر ـ هو ابن كدام ـ عن محارب بن دثار قال سمعت ابن عمر يقول : إنى لأسافر الساعة من النهار فأقصر ، يعنى الصلاة *

محارب هذا سدوسى قاضى الكوفة ، من كبار التابعين ، أحد الأئمة ، ومسعر أحد الأئمة *

ومن طريق محمد بن المثنى : ثنا عبد الرحمن بن مهدى قال ثنا سفيان الثورى قال سمعت جبلة بن سحيم يقول سمعت ابن عمر يقول : لوخرجت ميلا قصرت الصلاة *

جبلة بن سحيم تابع ثقة مشهور *

وحدثنا عبدالله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ومحمد بن بشار كلاهما عن غندر ـ هو محمد بن جعفر ـ عن شعبة عن يحيى بن يزيد الهنائى (٣) قال: سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة ؟ فقال :« كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ ـ شك شعبة ـ صلى ركعتين *

قال على : لايجوز أن يجيب أنس اذا سئل الا بما يقول به *

---

(١) بضم الميم وفتح الياء المثناة وكسر السين المهملة المشددة وآخره راء (٢) كلمة «خرج »سقطت من النسخة رقم (١٦) خطأ (٣) بضم الهاء وفتح النون وكسر الهمزة *

ومن طريق ابى داود السجستانى : أن دحية بن خليفة الكلبى أفطر فى مسيرله من الفسطاط الى قرية على ثلاثة أميال منها *

ومن طريق محمد بن بشار: ثنا ابو داود الطيالسى ثنا شعبة عن قيس بن مسلم عن سعيد بن جبير قال : لقد كانت لى أرض على رأس فرسخين فلم أدر أأقصر الصلاة اليها أم أتمها؟ *

ومن طريق ابى بكر بن أبى شيبة : ثنا حاتم بن اسماعيل عن عبد الرحمن بن حرملة قال : سألت سعيد بن المسيب : أأقصر الصلاة وأفطر فى بريد من المدينة ؟ قال : نعم . وهذا اسناد كالشمس *

ومن طريق ابى بكر بن ابى شيبة ثنا عبد الرحمن بن مهدى عن زمعة ــ هو ابن صالح ــ عن عمرو بن دينار عن ابى الشعثاء ــ هو جابر بن زيد ــ قال : يقصر فى مسيرة ستة اميال *

ومن طريق ابى بكر بن ابى شيبة : ثنا وكيع عن زكرياء بن ابى زائدة أنه سمع الشعبى يقول : لو خرجت الى دير الثعالب لقصرت *

وعن القاسم بن محمد وسالم : أنهما أمرا رجلا مكياً بالقصر من مكة الى منى ، ولم يخصا حاجا من غيره ، ولا مكياً من غيره *

وصح عن كلثوم بن هانىء وعبد الله بن محيريز وقبيصة بن ذؤيب القصر فى بضعة عشر ميلا (١)

و بكل هذا نقول ، و به يقول أصحابنا فى السفر اذا كان على ميل فصاعدا فى حج أو عمرة اوجهاد ، وفى الفطر فى كل سفر *

قال على : فهم من الصحابة كما أوردنا : عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبى طالب ، ودحية بن خليفة ، وعبد الله بن مسعود ، وابن عمر ، وأنس ، وشرحبيل بن السمط ، ومن التابعين : سعيد بن المسيب ، والشعبى ، وجابر بن زيد ، والقاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله بن عمر ، وقبيصة بن ذؤيب ، وعبد الله بن محيريز ، وكلثوم بن هانىء ، وأنس بن سيرين ، وغيرهم ، وتوقف فى ذلك سعيد بن جبير ، ويدخل فيمن قال بهذا مالك فى بعض أقواله ، على ماذكرنا عنه فى المفطر متأولا ، وفى المكى يقصر بمنى وعرفة *

(١) البضع فى العدد بكسر الباء و بعض العرب يفتحها وهو ما بين الثلاث الى التسع ، والميل بكسر اللام منتهى مد البصر ، والفرسخ ثلاثة أميال اهـ الجوهرى *

قال علي : وإنما تقصينا الروايات في هذه الأبواب لأننا وجدنا المالكيين والشافعيين قد أخذوا يجربون أنفسهم في دعوى الاجماع على قولهم !! بل قد هجم على ذلك كبير من هؤلاء وكبير من هؤلاء فقال أحدهما: لم أجد أحدا قال بأقل من القصر فيما قلنا به، فهو إجماع !! وقال الآخر: قولنا هو قول ابن عباس وابن عمر، ولا مخالف لهما من الصحابة !! فاحتسبنا الأجر في ازالة ظلمة كذبهما عن المغتر بهما ، ولم نورد إلا رواية مشهورة ظاهرة عند العلماء بالنقل، وفي الكتب المتداولة عند صبيان المحدثين فكيف أهل العلم ؟!! والحمد لله رب العالمين (١) *

قال علي : أما من قال بتحديد ما يقصر فيه بالسفر من أفق الى أفق ، وحيث يحمل الزاد والمزاد، وفي ستة وتسعين ميلا وفي اثنين وثمانين ميلا، وفي اثنين وسبعين ميلا، وفي ثلاثة وستين ميلا، أو في أحد وستين ميلا، أو ثمانية وأربعين ميلا، أو خمسة وأربعين ميلا، او اربعين ميلا، او ستة وثلاثين ميلا — : فما لهم حجة أصلا ولا متعلق ، لا من قرآن ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة ، ولا من اجماع ولا من قياس ، ولا من رأي سديد ، ولا من قول صاحب لا مخالف له منهم . وما كان هكذا فلا وجه للاشتغال به *

ثم نسأل من حد ما فيه القصر والفطر بشيء من ذلك عن أي ميل هو ؟ ثم نحطه

---

(١) هذه الكتب التي كانت متداولة عند صبيان المحدثين في عصر ابن حزم — القرن الخامس ومن أهمها مصنف ابن ابي شيبة، ومصنف عبد الرزاق، واختلاف العلماء لابن المنذر — : صارت في عصرنا هذا بل وقبله بقرون من النوادر الغالية التي لا يسمع اسمها الا الخواص من كبار المطلعين على كتب السنة، وعامة المشتغلين بالحديث لا يعرفونها ، وأصولها فقدت تقريبا من المكاتب الاسلامية وبقيت منها قطع قليلة، وقد علمنا ان مصنف ابن أبي شيبة يوجد منه نسختان بمكاتب الاستانة ولا ندري ماذا يفعل بهما الأتراك وبغيرهما من كتب الاسلام النادرة بعد ان اعلنوا خروجهم على الدين وابدوا صفحتهم في عداء الاسلام ؟، وسمعنا أيضا ان مصنف عبد الرزاق موجود في الاقطار اليمنية حفظها الله ، بل هذا المحلى نفسه نلقى كل مشقة في سبيل تصحيح اصوله بعد ان كادت نسخه تفقد من بلاد الاسلام، لولا ان قيض الله لاحيائه الاستاذ الشيخ «محمد منير الدمشقي» مدير ادارة الطباعة المنيرية حفظه الله وجزاه عن المسلمين احسن الجزاء، ولعل ناشري الكتب في العالم الاسلامي يهتمون بنشر ما يجدون من آثار لعلمائنا لو كانت في أمة من الأمم الأخرى لطار وا بها كل مطار . والله الهادي الى سواء السبيل *

من الميل عقدا أوفترا أو شبرا ، ولا نزال نحطه شيئا فشيئا فلا بدله من التحكم فى الدين ، أو ترك ماهو عليه ! فسقطت هذه الأقوال جملة والحمد لله رب العالمين *

ولا متعلق لهم بابن عباس وابن عمر لوجوه :

أحدها : أنه قد خالفهم غيرهم من الصحابة رضى الله عنهم *

والثانى: أنه ليس التحديد بالأميال فى ذلك من قولهما ، وانما هو من قول من دونهما *

والثالث : انه قد اختلف عنهما اشد الاختلاف كما اوردنا *

فروى حماد بن سلمة عن ايوب السختيانى وحميد كلاهما عن نافع ، و وافقهما ابن جريج عن نافع : ان ابن عمر كان لايقصر فى اقل من ستة وتسعين ميلا *

وروى معمر عن ايوب عن نافع : ان ابن عمر كان يقصر فى اربعة برد ، ولم يذكر انه منع من القصر فى أقل *

وروى هشام بن الغاز عن نافع : ان ابن عمر قال : لاتقصر الصلاة الا فى اليوم التام *

وروى مالك عن نافع عنه : انه كان لايقصر فى البريد . وقال مالك : ذات النصب وريم كانتاهما من المدينة على نحو اربعة برد *

وروى عنه على بن ربيعة الوالبى : لاقصر فى اقل من اثنين وسبعين ميلا *

وروى عنه ابنه سالم بن عبد الله — وهو اجل من نافع — : انه قصر الى ثلاثين ميلا *

وروى عنه ابن اخيه حفص بن عاصم — وهو اجل من نافع واعلم به — : انه قصر الى ثمانية عشر ميلا *

وروى عنه شرحبيل بن السمط ، ومحمد بن زيد بن خليدة ، ومحارب بن دثار ، وجبلة ابن سحيم — وكلهم أئمة — : القصر فى اربعة اميال ، وفى ثلاثة اميال ، وفى ميل واحد وفى سفر ساعة ، واقصى مايكون سفر الساعة من ميلين الى ثلاثة *

واما ابن عباس فروى عنه عطاء : القصر الى عسفان ، وهى اثنان وثلاثون ميلا ، وإذا وردت على اهل او ماشية فأتم ، ولا تقصر الى عرفة ولا منى *

وروى عنه مجاهد : لاقصر فى يوم الى العتمة ، لكن فيما زاد على ذلك ، وروى عنه ابو جمرة الضبعى : لاقصر الا فى يوم متاح (١) *

وقد خالفه مالك فى أمره عطاء أن لايقصر الى منى ولا الى عرفة ، وعطاء مكى ، فمن

(١) بتشديد التاء المثناة من فوق أى يوم يمتد سيره من اول النهار الى آخره ومتح النهار اذا طال وامتد *

الباطل أن يكون بعض قوله حجة وجمهور قوله ليس حجة !!*

وخالفه أيضاً مالك والشافعى فى قوله : اذا قدمت على أهل أو ماشية فأتم الصلاة *

فحصل قول مالك والشافعى خارجا عن أن يقطع بانه تحديد أحد من الصحابة رضى الله عنهم ، ولا وجد بيناعن أحد من التابعين أنه حد ما فيه القصر بذلك ، ولعل التحديد — الذى فى حديث ابن عباس — إنما هو من دون عطاء ، وهو هشام بن ربيعة ، وليس فى حديث نافع عن ابن عمر أنه منع القصر فى أقل من أربعة برد . فسقطت أقوال من حد ذلك بالاميال المذكورة سقوطا متيقناً . و بالله تعالى التوفيق *

ثم رجعنا الى قول من حد ذلك بثلاثة أيام ، أو يومين أو يوم وشىء زائد ، أو يوم تام أو يوم وليلة — : فلم نجد لمن حد ذلك بيوم وزيادة شىء متعلقا أصلا ، فسقط هذا القول*

فنظرنا فى الأقوال الباقية (١) فلم نجد لهم متعلقاً إلا بالحديث الذى صح عن رسول الله ﷺ من طريق ابى سعيد الخدرى، وابى هريرة ، وابن عمر فى نهى المرأة عن السفر ، فى بعضها «ثلاثة أيام إلا مع ذى محرم» وفى بعضها : «ليلتين إلا مع ذى محرم» وفى بعضها «يوما وليلة إلا مع ذى محرم» وفى بعضها : «يوما إلا مع ذى محرم» فتعلقت كل طائفة بلفظ مما ذكرنا *

فأما من تعلق بليلتين أو بيوم وليلة فلا متعلق لهم أصلا ، لأنه قد جاء ذلك الحديث بيوم وجاء بثلاثة ايام ، فلا معنى للتعلق باليومين ولا باليوم والليلة دون هذين العددين الآخرين اصلا ، وإنما يمكن ان يشغب ههنا بالتعلق بالأكثر مما ذكر فى ذلك الحديث او بالأقل مما ذكر فيه . واما التعلق بعدد قد جاء النص بأقل منه او باكثر منه فلا وجه له اصلا فسقط هذان القولان أيضاً *

فنظرنا فى قول من تعلق بالثلاث او باليوم فكان من شغب من تعلق باليوم ان قال : هو اقل ما ذكر فى ذلك الحديث ، فكان ذلك هو حد السفر الذى مادونه بخلافه ، فوجب ان يكون ذلك حداً لما يقصر فيه . قالوا : وكان من اخذ بحدنا قد استعمل حكم الليلتين واليوم والليلة والثلاث ، ولم يسقط من حكم ماذكر فى ذلك الحديث شيئا ، وهذا أولى ممن أسقط أكثر ماذكر فى ذلك الحديث *

---

(١) فى النسخة رقم (٤٥) «الثابتة» وهو خطأ

قال على : فقلنا لهم : لم تأتوا بشىء ! فان كنتم انما تعلقتم باليوم لأنه اول ما ذكر فى الحديث ـ : فليس كما قلتم ، وقد جهلتم او تعمدتم ! *

فان هذا الحديث رواه بشر بن المفضل عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر يوما وليلة الا ومعها ذو محرم منها » *

و رواه مالك عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله ﷺ قال : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر يوما وليلة الا مع ذى محرم منها » *

و رواه الليث بن سعد عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابيه ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لايحل لامرأة مسلمة تسافر ليلة الا ومعها رجل ذو حرمة منها » *

و رواه ابن ابى ذئب عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى ﷺ : « لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم الا مع ذى محرم» *

و رواه جرير بن حازم عن سهيل بن ابى صالح عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ ـ فذكر الحديث وفيه ـ : « أن تسافر بريدا » وسعيد أدرك أبا هريرة وسمع منه *

فاختلف الرواة عن أبى هريرة ثم عن سعيد بن أبى سعيد، وعن سهيل بن ابى صالح كما أوردنا *

و روى هذا الحديث ابن عباس فلم يضطرب عليه ولا اختلف عنه *

كما حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا ابو بكر بن ابى شيبة، و زهير بن حرب كلاهما عن سفيان بن عيينة ثنا عمرو بن دينار عن ابى معبد ـ هو مولى ابن عباس ـ قال سمعت ابن عباس يقول :سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لايخلون رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم ، ولا تسافر المرأة الا مع ذى محرم» *

فعم ابن عباس فى روايته كل سفر دون اليوم ودون البريد وأكثر منهما ، و كل سفر

قل أوطال فهو عام لما فى سائر الأحاديث ، وكل ما فى سائر الأحاديث فهو بعض ما فى حديث ابن عباس هذا ، فهو المحتوى على جميعها ، والجامع لها كلها ، ولا ينبغى أن يتعدى ما فيه الى غيره ، فسقط قول من تعلق باليوم أيضاً . وبالله تعالى التوفيق *

ثم نظرنا فى قول من حد ذلك بالثلاث فوجدناهم يتعلقون بذكر الثلاث فى هذا الحديث وبما صح عن رسول الله ﷺ من قوله فى المسح : «للمسافر ثلاثا بلياليهن ، وللمقيم يوماً وليلة» لم نجد هم موهوا بغير هذا أصلا *

قال على : وقالوا: من تعلق بالثلاث كان على يقين من الصواب (١)، لأنه إن كان عليه السلام ذكر نهيه عن سفرها ثلاثاً قبل نهيه عن سفرها يوماً او اقل من يوم — : فالخبر الذى ذكر فيه اليوم هو الواجب ان يعمل به ، ويبقى نهيه عن سفرها ثلاثاً على حكمه غير منسوخ ، بل ثابت كما كان ، وإن كان ذكر نهيه عن سفرها ثلاثاً بعد نهيه عن سفرها يوماً او اقل من يوم — : فنهيه عن السفر ثلاثا هو الناسخ لنهيه إياها عن السفر اقل من ثلاث . قالوا :فنحن على يقين من صحة حكم النهى لها عن السفر ثلاثا إلا مع ذى محرم ، وعلى شك من صحة النهى لها عما دون الثلاث ، فلا يجوز ان يترك اليقين للشك !! *

قال على :وهذا تمو يه فاسد من وجوه ثلاثة *

احدها : انه قد جاء النهى عن ان تسافر أكثر من ثلاث . رو ينا ذلك من طرق كثيرة فى غاية الصحة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله ﷺ: «لا تسافر المرأة فوق ثلاث إلا ومعها ذو محرم» *

ومن طريق قتادة عن قزعة عن ابى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال : «لا تسافر المرأة (٢) فوق ثلاث ليال الا مع ذى محرم» *

ومن طريق ابى معاوية ووكيع عن الأعمش عن ابى صالح السمان عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله ﷺ : «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر سفراً فوق ثلاثة ايام فصاعداً الا ومعها اخوها او ابوها او زوجها او ابنها او ذو محرم منها» *

فان كان ذكر الثلاث فى بعض الروايات مخرجا لما دون الثلاث ، مما (٣) قد ذكر أيضا

(١) فى النسخة رقم (٤٥) «من الصلوات» وما هنا احسن واصح (٢) فى النسخه رقم (٤٥) «لا تسافر امرأة» (٣) فى النسخة رقم (٤٥) «لما» وهو خطأ *

فى بعض الروايات ، عن حكم الثلاث ـ : فان ذكر مافوق الثلاث فى هذه الروايات مخرج للثلاث أيضا، وان ذكرت فى بعض الروايات عن حكم مافوق الثلاث ، و إلا فالقوم متلاعبون متحكمون بالباطل *

و يلزمهم أن يقولوا : إنهم على يقين من صحة حكم مافوق الثلاث و بقائه غير منسوخ وعلى شك من صحة بقاء النهى عن الثلاث ، كما قالوا فى الثلاث وفيما دونها سواء بسواء ولا فرق *

فقالوا : لم يفرق أحد بين الثلاث و بين مافوق الثلاث . فقيل لهم : قلتم بالباطل ، قد صح عن عكرمة أن حد ماتسافر المرأة فيه بأكثر من ثلاث ، لا بثلاث ، *

فكيف؟ ولا يجوز ان يكون قول قاله رجلان من التابعين ، ورجلان من فقهاء الأمصار ، واختلف فيه عن واحد من الصحابة قد خالفه غيره منهم ، فما يعده إجماعا إلا من لا دين له ولا حياء !! *

فكيف؟ وإذ قد جاء عن ابن عمر : انه عد اثنين وسبعين ميلا الى السويداء مسيرة ثلاث ، فان تحديده الذى روى عنه أن لاقصر فيما دونه لستة وتسعين ميلا ـ : موجب ان هذا اكثر من ثلاث ، لأن بين العددين اربعة وعشرون ميلا ، ومحال كون كل واحد من هذين العددين ثلاثاً مستوية !! *

والوجه الثانى : انه قد عارض هذا القول قول من حد باليوم الواحد ، وقولهم : نحن على يقين من صحة استعمالنا نهيه عليه السلام عن سفرها يوما واحداً مع غير ذى محرم ونهيها عن اكثر من ذلك لأنه ان كان النهى عن سفرها ثلاثاً هو الأول أو هو الآخر ، فانها منهية أيضاً عن اليوم ، وليس تأخير نهيها عن الثلاث بناسخ لما تقدم من نهيه عليه السلام عما دون الثلاث ، وأنتم على يقين من مخالفتكم لنهيه عليه السلام لها عما دون الثلاث وخلاف امره عليه السلام ـ بغير يقين للنسخ لا يحل ، فتعارض القولان . *

والثالث : ان حديث ابن عباس الذى ذكرنا قاض على جميع هذه الأحاديث وكلها بعض مافيه ، فلا يجوز (١) ان يخالف مافيه اصلا لأن من عمل به فقد عمل بجميع الأحاديث المذكورة ، ومن عمل بشىء من تلك الأحاديث — دون سائرها — فقد خالف نهى رسول الله

(١) فى النسخة رقم (٤٥) «فلا يجب» وماهنا أصح *

صلى الله عليه وسلم ، وهذا لايجوز *

قال على : ثم لولم تتعارض الروايات فانه ليس فى الحديث الذى فيه نهى المرأة عن سفر مدة ما إلا مع ذى محرم ، ولا فى الحديث الذى فيه مدة مسح المسافر والمقيم — : ذكر أصلا — لابنص ولا بدليل — على المدة التى يقصر فيها و يفطر ، ولا يقصر ولا يفطر فى أقل منها *

ومن العجب أن الله تعالى ذكر القصر فى الضرب فى الأرض مع الخوف ، وذكر الفطر فى السفر والمرض ، وذكر التيمم عند عدم الماء فى السفر والمرض — : فجعل هؤلاء حكم نهى المرأة عن السفر إلا مع ذى محرم ، وحكم مسح المسافر — : دليلا على مايقصر فيه و يفطر ، دون مالا قصر فيه ولافطر ، ولم يجعلوه دليلا على السفر الذى يتيمم فيه من السفر الذى لايتيمم فيه ! *

فان قالوا : قسنا ماتقصر فيه الصلاة ومالاتقصر فيه على ماتسافر فيه المرأة مع غيرذى محرم ومالا تسافره ، وعلى مايمسح فيه المقيم ومالايمسح *

قلنا لهم : ولم فعلتم هذا ؟ ! وما العلة الجامعة بين الأمرين ؟! أوما الشبه بينهما ؟! وهلا قستم المدة التى اذا نوى إقامتها المسافر أتم على ذلك أيضا ؟ وما يعجز أحد أن يقيس برأيه حكما على حكم آخر ! وهلاقستم مايقصر فيه على مالا يتيمم فيه ؟ فهو أولى إن كان القياس حقاً ، أو على ماأبحتم فيه للراكب التنفل على دابته ؟ *

ثم يقول لهم : أخبرونا عن قولكم : إن سافر ثلاثة أيام قصر وأفطر ، وان سافر أقل لم يقصر ولم يفطر — : ماهذه الثلاثة الأيام ؟ أمن أيام حزيران ؟ أم من أيام كانون الأول فما بينهما ؟ وهذه الأيام التى قلتم ، أسير العساكر ؟أم سير الرفاق على الابل ،أوعلى الحمير ،أو على البغال ؟ أم سير الراكب المجد ؟ أم سير البريد ؟ أم مشى الرجالة ؟ وقدعلمنا يقيناً أن مشى الراجل الشيخ الضعيف فى وحل ووعر أوفى حر شديد — : خلاف مشى الراكب على البغل المطيق فى الربيع فى السهل و ان هذا يمشى فى يوم مالا يمشيه الآخر فى عشرة أيام *

وأخبرونا عن هذه الأيام : كيف هى ؟ أمشياً من أول النهار الى آخره ؟ أم الى وقت العصر أو بعد ذلك قليلا ، أوقبل ذلك قليلا ؟ أم النهار والليل معا ؟ أم كيف هذا ؟! *

وأخبرونا : كيف جعلتم هذه الأيام ثلاثاً وستين ميلا على واحد وعشرين ميلا كل يوم ؟

ولم تجعلوها اثنين وسبعين ميلا على أربعة وعشرين ميلا كل يوم ؟ أو اثنين وثلاثين ميلا كل يوم ؟ أو عشرين ميلا كل يوم ؟ أو خمسة وثلاثين ميلا كل يوم ؟ فما بين ذلك !!! فكل هذه المسافات تمشيها الرفاق ، ولا سبيل لهم الى تحديد شيء مما ذكرنا — دون سائره — إلا برأي فاسد . وهكذا يقال لمن قدر ذلك بيوم أو بليلة أو بيوم أو بيومين ولا فرق *

فان قالوا : هذا الاعتراض يلزمكم أن تدخلوه على رسول الله ﷺ في أمره المرأة ان لا تسافر ثلاثا او ليلتين او يوما وليلة أو يوما إلا مع ذى محرم ، وفى تحديده عليه السلام مسح المسافر ثلاثاً والمقيم يوماً وليلة *

قلنا — ولا كرامة لقائل هذا منكم — : بل بين تحديد رسول الله ﷺ وتحديدكم أعظم الفرق ، وهو أنكم لم تكلوا الأيام التى جعلتموها حدا لما يقصر فيه وما يفطر ، أو اليوم والليلة كذلك ، التى جعلها منكم من جعلها حداً — : الى مشى المسافر المأمور بالقصر او الفطر فى ذلك المقدار ، بل كل طائفة منكم جعلت لذلك حداً من مساحة الأرض لا ينقص منها شيء ، لأنكم مجمعون على ان من مشى ثلاثة أيام كل يوم ثمانية عشر ميلاً أو عشرين ميلا لا يقصر ، فان مشى يوماً وليلة ثلاثين ميلا فانه لا يقصر ، واتفقتم أنه من مشى ثلاثة أيام كل يوم بريداً غير شيء أو جمع ذلك المشى فى يوم واحد أنه لا يقصر ، واتفقتم معشر الموهين بذكر الثلاث ليالى فى الحديثين على أنه لو مشى من يومه ثلاثة وستين ميلا فانه يقصر ويفطر ، ولو لم يمش إلا بعض يوم وهذا ممكن جدا كثير «فى الناس ، وليس كذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة بأن لا تسافر ثلاثا أو يوماً إلا مع ذى محرم ، وأمره عليه السلام المسافر ثلاثة أيام بلياليهن بالمسح ثم يخلع ، لأن هذه الأيام موكولة الى حالة المسافر والمسافرة على عموم قوله عليه السلام الذى لو أراد غيره لبينه لأمته ، فلو أن مسافرة خرجت تريد سفر ميل فصاعدا لم يجز لها أن تخرجه إلا مع ذى محرم إلا لضرورة ، ولو أن مسافراً سافر سفرا يكون ثلاثة أميال يمشى فى كل يوم ميلا لكان له أن يمسح ، ولو سافر يوماً وأقام آخر وسافر ثالثا لكان له أن يمسح الأيام الثلاثة كما هى ، وحتى لو لم يأت عنه عليه السلام إلا خبر الثلاث فقط لكان القول : أن المرأة ان خرجت فى سفر مقدار قوتها فيه أن لا تمشى إلا ميلين من نهارها

او ثلاثة ـ: لما حل لها إلا مع ذى محرم ، فلو كان مقدار قوتها أن تمشى خمسين ميلا كل يوم لكان لها أن تسافر مسافة مائة ميل مع ذى محرم (١) لكن وحدها ، والذى حده عليه السلام فى هذه الأخبار معقول مفهوم مضبوط غير مقدر بمساحة من الأرض لاتتعدى ، بل بما يستحق به اسم سفر ثلاث أو سفر يوم ولامزيد ، والذى حددتموه أنتم غير معقول ولامفهوم ولامضبوط أصلا بوجه من الوجوه ، فظهر فرق مابين قولكم وقول رسول الله ﷺ ، وتبين فساد هذه الأقوال كلها بيقين لا إشكال فيه ، وأنها لامتعلق لها ولا لشىء (٢) منها لا بقرآن ولا بسنة صحيحة ولاسقيمة ، ولا باجماع ولا بقياس ولا بمعقول ، ولا بقول صاحب لم يختلف عليه نفسه فكيف أن لا يخالفه غيره منهم ، وما كان هكذا فهو باطل بيقين *

فان قول رسول الله ﷺ فى الأخبار المأثورة عنه حق ، كلها على ظاهرها ومقتضاها ، من خالف شيئا منها خالف الحق ، لاسيما تفريق مالك بين خروج المكى الى منى والى عرفة فى الحج فيقصر ـ: و بين سائر جميع بلاد الأرض يخرجون هذا المقدار فلايقصرون ولا يعرف هذا التفريق عن صاحب ولاتابع قبله *

واحتج له بعض مقلديه بأن قال : إنما ذلك لأن رسول الله ﷺ قال :« يا أهل مكة أتموا فانا قوم سفر » ولم يقل ذلك : بمنى *

قال على : وهذا لا يصح عن رسول الله ﷺ أصلا ، و إنما هو محفوظ عن عمر رضى الله عنه *

ثم لو صح لما كانت فيه حجة لهم ، لأنه كان يلزمهم إذ أخرجوا حكم أهل مكة بمنى عن حكم سائر الأسفار من أجل ماذكروا ـ : أن يقصر أهل منى بمنى و بمكة لأنه عليه السلام لم يقل لأهل منى : أتموا *

فان قالوا : قد عرف أن الحاضر لا يقصر . قيل لهم : صدقتم ، وقد عرف أن ما كان من الأسفار له حكم الاقامة فانهم لا يقصرون فيها ، فان كان ما بين مكة ومنى من أحد السفرين المذكورين فتلك المسافة فى جميع بلاد الله تعالى كذلك ولا فرق ، إذ ليس

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) « إلامع ذى محرم » وهو خطأ ظاهر (٢) فى الأصلين «ولا بشىء » وهوخطأ ظاهر *

إلا سفر أو اقامة بالنص والمعقول ولا فرق *

وقد حد بعض المتأخرين ذلك بما فيه المشقة *

قال على : فقلنا هذا باطل لأن المشقة تختلف ، فنجد من يشق عليه مشى ثلاثة أميال حتى لا يبلغها إلا بشق النفس ، وهذا كثير جدا ، يكاد أن يكون الأغلب ، ونجد من لا يشق عليه الركوب فى عمارية فى أيام الربيع مرفها مخدوما شهرا وأقل وأكثر ، فبطل هذا التحديد *

قال على : فلنقل الآن بعون الله تعالى وقوته على بيان السفر الذى يقصر فيه ويفطر فنقول و بالله تعالى التوفيق *

قال الله عز وجل (واذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا). وقال عمر، وعائشة، وابن عباس : ان الله تعالى فرض الصلاة على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم فى السفر ركعتين ، ولم يخص الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ولا المسلمون بأجمعهم سفرا من سفر ، فليس لأحد أن يخصه إلا بنص أو اجماع متيقن *

فان قيل : بل لا يقصر ولا يفطر الا فى سفر أجمع المسلمون على القصر فيه والفطر *

قلنا لهم : فلا تقصروا ولا تفطروا إلا فى حج، أو عمرة ، اوجهاد ، وليس هذا قولكم ولو قلتموه لكنتم قد خصصتم القرآن والسنة بلا برهان ، وللزمكم فى سائر الشرائع كلها أن لا تأخذوا فى شىء منها لا بقرآن ولا بسنة إلا حتى يجمع الناس على ما أجمعوا عليه منها، وفى هذا هدم مذاهبكم كلها بل فيه الخروج عن الاسلام ، واباحة مخالفة الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم فى الدين كله ، إلا حتى يجمع الناس على شىء من ذلك ، وهذا نفسه خروج عن الاجماع ، *

وانما الحق فى وجوب اتباع القرآن والسنن حتى يصح نص أو إجماع فى شىء منهما أنه مخصوص اومنسوخ ، فيوقف عند ماصح من ذلك ، فانما بعث الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم ليطاع ، قال تعالى : (وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع باذن الله) ولم يبعثه الله تعالى ليعصى حتى يجمع الناس على طاعته ، بل طاعته واجبة قبل ان يطيعه أحد ، وقبل أن يخالفه أحد ، لكن ساعة يأمر بالأمر ، هذا مالا يقول مسلم خلافه ، حتى نقض من نقض *

والسفر هو البروز عن محلة الاقامة ، وكذلك الضرب فى الأرض ، هذا الذى لا يقول أحد من أهل اللغة ـ التي بها خوطبنا وبها نزل القرآن ـ سواه ، فلا يجوز أن يخرج

عن هذا الحكم إلا ما صح النص باخراجه ، ثم وجدنا رسول الله ﷺ قد خرج الى البقيع لدفن الموتى ، وخرج الى الفضاء للغائط والناس معه فلم يقصروا ولا أفطروا ، ولا أفطر ولا قصر ، فخرج هذا عن ان يسمى سفراً ، وعن أن يكون له حكم السفر ، فلم يجز لنا أن نوقع اسم سفر وحكم سفر إلا على من سماه من هو حجة فى اللغة سفراً ، فلم نجد ذلك فى أقل من ميل ، فقد روينا عن ابن عمر أنه قال : لو خرجت ميلا لقصرت الصلاة ، فأوقعنا اسم السفر وحكم السفر فى الفطر والقصر على الميل فصاعداً ، إذ لم نجد عربيا ولا شرعيا عالما اوقع على أقل منه اسم سفر ، وهذا برهان صحيح . وبالله تعالى التوفيق *

فان قيل : فهلا جعلتم الثلاثة الأميال — كما بين المدينة وذى الحليفة — حداً للقصر والفطر إذ لم تجدوا عن رسول الله ﷺ أنه قصر ولا أفطر فى أقل من ذلك ؟ *

قلنا : ولا وجدنا عنه عليه السلام منعاً من الفطر والقصر فى أقل من ذلك ، بل وجدناه عليه السلام اوجب عن ربه تعالى الفطر فى السفر مطلقاً ، وجعل الصلاة فى السفر ركعتين مطلقاً ، فصح ماقلناه . ولله تعالى الحمد . *

والميل هو ماسمى عند العرب ميلا ، ولا يقع ذلك على أقل من ألفى ذراع *

فان قيل : لو كان هذا ما خفى على ابن عباس ولا على عثمان ولا على من لا يعرف ذلك من التابعين والفقهاء ، فهو مما تعظم به البلوى *

قلنا : قد عرفه عمر ، وابن عمر ، وأنس وغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم والتابعين *

ثم نعكس عليكم قولكم ، فنقول للحنفيين : لو كان قولكم فى هذه المسألة حقا ماخفى على عثمان ، ولا على ابن مسعود ، ولا على ابن عباس ، ولا على من لا يعرف قولكم ، كمالك ، والليث والأوزاعى ، وغيرهم ، ممن لا يقول به من الصحابة والتابعين والفقهاء ، وهو مما تعظم به البلوى *

ونقول للمالكيين : لو كان قولكم حقا ماخفى على كل من ذكرنا من الصحابة والتابعين والفقهاء ، وهو مما تعظم به البلوى *

إلا أن هذا الالزام لازم للطوائف المذكورة لا لنا ، لأنهم يرون هذا الالزام حقا ، ومن حقق شيئاً لزمه ، وأما نحن فلا نحقق هذا الالزام الفاسد ، بل هو عندنا وسواس وضلال ، وانما حسبنا اتباع ماقال الله تعالى ورسوله عليه السلام ، عرفه من عرفه ، وجهله من جهله ، ومامن شريعة اختلف الناس فيها إلا قد علمها بعض السلف وقال بها ، وجهلها بعضهم

فلم يقل بها . و بالله تعالى التوفيق *

قال على : وقد موه بعضهم بأن قال : إن من العجب ترك سؤال الصحابة رضى الله عنهم لرسول الله ﷺ عن هذه العظيمة ، وهى حد السفر الذى تقصر فيه الصلاة و يفطر فيه فى رمضان ! *

فقلنا : هذا أعظم بر هان وأجل دليل وأوضح حجة لكل من له أدنى فهم وتمييز — : على أنه لا حد لذلك أصلا إلا ماسمى سفراً فى لغة العرب التى بها خاطبهم عليه السلام ، إذ لو كان لمقدار السفر حد غير ما ذكر نا لما أغفل عليه السلام بيانه البتة ، ولا أغفلوا هم سؤاله عليه السلام عنه ، ولا اتفقوا على ترك نقل تحديده فى ذلك الينا ، فارتفع الاشكال جملة ، ولله الحمد ، ولاح بذلك أن الجميع منهم قنعوا بالنص الجلى ، وان كل من حد فى ذلك حدا فانما هو وهم أخطأ فيه *

قال على : وقد اتفق الفريقان على أنه اذا فارق بيوت القرية وهو ير يد اما ثلاثة أيام واما أر بعة برد —: أنه يقصر الصلاة ، فنسألهم : أهو فى سفر تقصر فيه الصلاه ؟ أم ليس فى سفر تقصر فيه الصلاة بعد ، لكنه ير يد سفرا تقصر فيه الصلاة بعد ، ولا يدرى أيبلغه أم لا ؟ ولا بد من أحد الأمر ين *

فان قالوا : ليس فى سفر تقصر فيه الصلاة بعد ، ولكنه ير يده ، ولا يدرى أيبلغه أم لا ، أقر وا بأنهم أباحوا له القصر وهو فى غير سفر تقصر فيه الصلاة ، من أجل نيته فى ارادته سفرا تقصر فيه الصلاة ، ولزمهم أن يبيحوا له القصر فى منزله وخارج منزله بين بيوت قر يته ، من أجل نيته فى ارادته سفرا تقصر فيه الصلاة ولا فرق ، وقد قال بهذا القول عطاء وأنس بن مالك وغيرهما ، الا أن هؤلاء يقرون أنه ليس فى سفر ، ثم يأمر ونه بالقصر ، وهذا لا يحل أصلا *

وان قالوا : بل هو فى سفر تقصر فيه الصلاة ، هدموا كل مابنوا ، وأبطلوا أصلهم ومذهبهم ، وأقر وا بأن قليل السفر وكثيره تقصر فيه الصلاة ، لأنه قد ينصرف قبل أن يبلغ المقدار الذى فيه القصر عندهم *

وأما نحن فان مادون الميل من آخر بيوت قر يته له حكم الحضر ، فلا يقصر فيه ولا يفطر ، فاذا بلغ الميل فحينئذ صار فى سفر تقصر فيه الصلاة و يفطر فيه ، فمن حينئذ

يقصر و يفطر ، وكذلك اذا رجع فكان على أقل من ميل فانه يتم ، لأنه ليس فى سفر يقصر فيه بعد *

٥١٤ — مسألة — وسواء سافر فى بر ، أو بحر ، أو نهر ، كل ذلك كما ذكرنا ، لأنه سفر ولا فرق *

٥١٥ — مسألة — فان سافر المرء فى جهاد او حج او عمرة اوغير ذلك من الأسفار — : فأقام فى مكان واحد عشرين يوما بلياليها قصر ، وان أقام أكثر أتم ولو فى صلاة واحدة *

ثم ثبتنا بعون الله تعالى على أن سفر الجهاد ، وسفر الحج ، وسفر العمرة ، وسفر الطاعة وسفر المعصية ، وسفر ماليس طاعة ولا معصية — : كل ذلك سفر ، حكمه كله فى القصر واحد ، وان من أقام فى شىء منها عشرين يوما بلياليها فأقل فانه يقصر ولا بد ، سواء نوى اقامتها أولم ينو اقامتها ، فان زاد على ذلك اقامة مدة صلاة واحدة فأكثر أتم ولا بد ، هذا فى الصلاة خاصة *

وأما فى الصيام فى رمضان فبخلاف ذلك ، بل إن أقام يوما وليلة فى خلال السفر لم يسافر فيهما — : ففرض عليه أن ينوى الصوم فيما يستأنف (١) وكذلك ان نزل ونوى إقامة ليلة والغد ، ففرض عليه أن ينوى الصيام و يصوم *

فان ورد على ضيعة له أوماشية أو دار فنزل هنالك أتم فاذا رحل ميلا فصاعداً قصر *

قال على : واختلف الناس فى هذا فروينا عن ابن عمر : أنه كان اذا أجمع على اقامة خمسة عشر يوما أتم الصلاة ، ورويناه أيضاً عن سعيد بن المسيب ، و به يقول أبو حنيفة وأصحابه *

وروينا من طريق أبى داود ثنا محمد بن العلاء ثنا حفص بن غياث ثنا عاصم عن عكرمة عن ابن عباس : «أن رسول الله ﷺ أقام بمكة سبع عشرة يقصر الصلاة» قال ابن عباس : من أقام سبع عشرة بمكة قصر ، ومن أقام فزاد أتم *

وروى عن الأوزاعى : اذا اجمع اقامة ثلاث عشرة ليلة اتم فان نوى أقل قصر *

وعن ابن عمر قول آخر : انه كان يقول : اذا أجمعت اقامة ثنتى عشرة ليلة فأتم الصلاة *

وعن على بن ابى طالب : إذا أقمت عشراً فأتم الصلاة . و به يأخذ سفيان الثورى

(١) فى النسخة رقم (٤٥) «لما يستأنف» *

والحسن بن حى وحميد الرؤاسى صاحبه. *

وعن سعيد بن المسيب قول آخر وهو : اذا أقمت اربعاً فصل أربعاً . و به يأخذ مالك، والشافعى، والليث ، الا انهم يشترطون ان ينوى إقامة أربع ، فان لم ينوها قصر وان بقى حولا *

وعن سعيد بن المسيب قول آخر وهو : اذا أقمت ثلاثاً فأتم *

ومن طريق وكيع عن شعبة عن أبى بشر - هو جعفر بن أبى وحشية - عن سعيد بن جبير : اذا أراد أن يقيم أكثر من خمس عشرة أتم الصلاة .*

وعن سعيد بن جبير قول آخر : اذا وضعت رحلك (١) بأرض فأتم الصلاة *

وعن معمر عن الأعمش عن أبى وائل قال كنا مع مسروق بالسلسلة سنتين وهو عامل عليها فصلى بنا ركعتين ركعتين حتى انصرف *

وعن وكيع عن شعبة عن أبى التياح الضبعى عن أبى المنهال العنزى قلت لابن عباس : إنى أقيم بالمدينة حولا لا أشد على سير ؟ قال : صل ركعتين *

وعن وكيع عن العمرى عن نافع عن ابن عمر : أنه أقام بأذربيجان ستة أشهر أرتج عليهم الثلج ، (٢) فكان يصلى ركعتين *

قال على : الوالى لا ينوى رحيلا قبل خمس عشرة ليلة بلا شك ، وكذلك من ارتج عليه الثلج فقد أيقن أنه لا ينحل الى أول الصف *

وقد أمر ابن عباس من أخبره انه مقيم سنة لا ينوى سيراً بالقصر *

وعن الحسن وقتادة : يقصر المسافر مالم يرجع الى منزله ، إلا أن يدخل مصرا من أمصار المسلمين *

قال على : احتج أصحاب أبى حنيفة بأن قولهم أكثر ماقيل ، وانه مجمع عليه أنه اذا نوى المسافر إقامة ذلك المقدار أتم ، ولا يخرج عن حكم القصر إلا باجماع *

قال على : وهذا باطل ، قد أوردنا عن سعيد بن جبير انه يقصر حين ينوى أكثر من خمسة عشر يوما ، وقد اختلف عن ابن عمر نفسه ، وخالفه ابن عباس كما أوردنا وغيره فبطل قولهم عن أن يكون له حجة *

---

(١) بفتح الراء واسكان الحاء المهملة . وفى النسخة رقم (١٦) «رجلك» بالجيم وهو تصحيف

(٢) فى اللسان « ارتاج الثلج دوامه واطباقه ، وارتاج الباب منه » *

واحتج لمالك ، والشافعى مقلدوهما بالخبر الثابت عن رسول الله ﷺ من طريق العلاء بن الحضرمى أنه عليه السلام قال : « يمكث المهاجر بعد انقضاء نسكه ثلاثاً » قالوا : فكره رسول الله ﷺ للمهاجرين الاقامة بمكة التى كانت أوطانهم فأخرجوا عنها فى الله تعالى حتى يلقوا ربهم عز وجل غرباء عن أوطانهم لوجهه عز وجل ثم أباح لهم المقام بها ثلاثا بعد تمام النسك ، قالوا : فكانت الثلاث خارجة عن الاقامة المكروهة لهم ، وكان مازاد عنها داخلا فى الاقامة المكروهة *

ما نعلم لهم حجة غير هذا أصلا *

وهذا لاحجة لهم فيه ، لأنه ليس فى هذا الخبر نص ولا إشارة الى المدة التى اذا أقامها المسافر أتم ، وإنما هو فى حكم المهاجر ، فما الذى أوجب أن يقاس المسافر يقيم على المهاجر يقيم ؟ هذا لو كان القياس حقا ، وكيف وكله باطل ؟ *

وأيضاً فان المسافر مباح له أن يقيم ثلاثاً وأكثر من ثلاث ، لا كراهية فى شىء من ذلك ، وأما المهاجر فمكروه له أن يقيم بمكة بعد انقضاء نسكه أكثر من ثلاث ، فأى نسبة بين اقامة مكروهة واقامة مباحة لو أنصفوا أنفسهم ؟ *

وأيضا : فان مازاد على الثلاثة الأيام للمهاجر داخل عندهم فى حكم ان يكون مسافراً لامقيما ، وما زاد على الثلاثة للمسافر فاقامة صحيحة ، وهذا مانع من ان يقاس أحدهما على الآخر ، ولو قيس أحدهما على الآخر لوجب ان يقصر المسافر فيما زاد على الثلاث ، لا ان يتم ، بخلاف قولهم *

وأيضا : فان اقامة قدر صلاة واحدة زائدة على الثلاثة مكروهة ، فينبغى عندهم — اذا قاسوا عليه المسافر — أن يتم ولو نوى زيادة صلاة على الثلاثة الأيام ، وهكذا قال أبو ثور *

فبطل قولهم على كل حال ، وعريت الأقوال كلها عن حجة ، فوجب ان نبين البرهان على صحة قولنا بعون الله تعالى وقوته *

قال على : أما الاقامة فى الجهاد والحج والعمرة فان الله تعالى لم يجعل القصر إلا مع الضرب فى الأرض ، ولم يجعل رسول الله ﷺ القصر إلا مع السفر ، لا مع الاقامة ، وبالضرورة ندرى ان حال السفر غير حال الاقامة ، وان السفر إنما هو التنقل فى غير دار الاقامة وان الاقامة هى السكون وترك النقلة والتنقل فى دار الاقامة ، هذا حكم الشريعة والطبيعة معاً *

فاذ ذلك كذلك فالمقيم فى مكان واحد مقيم غير مسافر بلا شك ، فلا يجوز أن يخرج عن حال الاقامة و حكمها فى الصيام والاتمام الا بنص ، وقد صح باجماع أهل النقل : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل فى حال سفره فأقام باقى نهاره وليلته ثم رحل فى اليوم الثانى ، وأنه عليه السلام قصر فى باقى يومه ذلك وفى ليلته التى بين يومى نقلته ، فخرجت هذه الاقامة عن حكم الاقامة فى الاتمام والصيام ، ولولا ذلك لكان مقيم ساعة له حكم الاقامة *

وكذلك من ورد على ضيعة له أو ماشية أو عقار فنزل هنالك فهو مقيم ، فله حكم الاقامة كما قال ابن عباس ، اذ لم نجد نصاً فى مثل هذه الحال ينقلها عن حكم الاقامة ، وهو أيضاً قول الزهرى ، وأحمد بن حنبل *

ولم نجد عنه عليه السلام انه أقام يوماً وليلة لم يرحل فيهما فقصر وأفطر الا فى الحج ، والعمرة ، والجهاد فقط ، فوجب بذلك ما ذكرنا من ان من اقام فى خلال سفره يوماً وليلة لم يظعن فى أحدهما فانه يتم و يصوم ، وكذلك من مشى ليلا و ينزل نهاراً فانه يقصر باقى ليلته و يومه الذى بين ليلتى حركته ، وهذا قول روى عن ربيعة *

ونسأل من أبى هذا عن ماش (١) فى سفر تقصر فيه الصلاة عندهم نوى اقامة وهو سائر (٢) لاينزل ولا يثبت — : اضطر لشدة الخوف الى أن يصلى فرضه راكباً ناهضاً أو ينزل لصلاة فرضه ثم يرجع (٣) الى المشى : أيقصر أو يتم ؟ فمن قولهم : يقصر ، فصح أن السفر هو المشى . *

ثم نسألهم عمن نوى اقامة وهو نازل غير ماش : أيتم أم يقصر ؟ فمن قولهم : يتم ، فقد صح أن الاقامة هى السكون لا المشى متنقلا . وهذا نفس قولنا . ولله تعالى الحمد *

وأما الجهاد والحج فان عبد الله بن ربيع قال ثنا محمد بن اسحاق بن السليم ثنا ابن الأعرابى ثنا أبو داود ثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن يحيى بن أبى كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله قال : «أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة» *

---

(١) فى النسخة رقم (٤٥) «عمن مشى » (٢) فى النسخة رقم (٤٥) «وهو مسافر » (٣) فى النسخة رقم (١٦) « نزل » ماض ، و « يرجع » مضارع ، وفى النسخة رقم (٤٥) عكس ذلك والأنسب لسياق الكلام ان يكون كلاهما مضارعاً *

قال علي : محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان ثقة ، وباقي رواة الخبر أشهر من أن يسأل عنهم . وهذا أكثر ماروى عنه عليه السلام في اقامته بتبوك ، فخرج هذا المقدار من الاقامة عن سائر الأوقات بهذا الخبر *

وقال أبو حنيفة ، ومالك : يقصر مادام مقيما في دار الحرب *

قال علي : وهذا خطأ ، لما ذكرنا من أن الله تعالى لم يجعل ولا رسوله عليه السلام الصلاة ركعتين إلا في السفر ، وأن الاقامة خلاف السفر لما ذكرنا *

وقال الشافعي ، وأبو سليمان : كقولنا في الجهاد . وروينا عن ابن عباس مثل قولنا نصاً إلا أنه خالف في المدة *

وأما الحج ، والعمرة فلما حدثناه عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب ابن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا يحيى بن يحيى أنا هشيم عن يحيى بن أبي اسحاق عن أنس بن مالك قال : «خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة الى مكة فصلى ركعتين ركعتين حتى رجع قال : (١) كم أقام بمكة ؟ قال : عشراً *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا موسى ثنا وهيب عن أيوب السختياني عن أبي العالية البراء عن ابن عباس قال : «قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه لصبح رابعة يلبون بالحج» وذكر الحديث *

قال علي : فاذ قدم رسول الله ﷺ صبح رابعة من ذي الحجة ، فبالضرورة نعلم انه أقام بمكة ذلك اليوم الرابع من ذي الحجة ، والثاني وهو الخامس من ذي الحجة ، والثالث وهو السادس من ذي الحجة ، والرابع وهو السابع من ذي الحجة ، وانه خرج عليه السلام الى منى قبل صلاة الظهر من اليوم الثامن من ذي الحجة ، هذا مالا خلاف فيه بين أحد من الأمة ، فتمت له بمكة أربعة أيام واربع ليال كملا ، اقامها عليه السلام ناويا للاقامة هذه المدة بها بلا شك ، ثم خرج الى منى في اليوم الثامن من ذي الحجة كما ذكرنا *

وهذا يبطل قول من قال : ان نوى إقامة أربعة أيام أتم لأنه عليه السلام نوى بلا شك إقامة هذه المدة ولم يتم ، ثم كان عليه السلام بمنى اليوم الثامن من ذي الحجة ، وبات بها ليلة يوم عرفة ، ثم أتى الى عرفة بلا شك في اليوم التاسع من ذي الحجة ، فبقي هنالك الى أول الليلة العاشرة ، ثم نهض الى مزدلفة فبات بها الليلة العاشرة ، ثم

(١) في مسلم (ج ١ ص ١٩٣) «قلت» *

نهض فى صباح اليوم العاشر الى منى ، فكان بها ، ونهض الى مكة فطاف طواف الافاضة إما فى اليوم العاشر وإما فى الليلة الحادية عشرة ، بلا شك فى أحد الأمرين ، ثم رجع الى منى فأقام بها ثلاثة ايام ، ودفع منها فى آخر اليوم الرابع بعد رمى الجمار بعد زوال الشمس ، وكانت اقامته عليه السلام بمنى اربعة ايام غير نصف يوم ثم اتى الى مكة فبات الليلة الرابع عشرة بالأبطح ، وطاف بها طواف الوداع ، ثم نهض فى آخر ليلته تلك الى المدينة ، فكمل له عليه السلام بمكة ومنى وعرفة ومزدلفة عشر ليال كملا كما قال أنس فصح قولنا ، وكان معه عليه السلام متمتعون ، وكان هو عليه السلام قارنا ، فصح ماقلناه فى الحج والعمرة ، ولله الحمد ، فخرجت هذه الاقامة بهذا الأثر فى الحج والعمرة حيث اقام عن حكم سائر الاقامات ، ولله تعالى الحمد *

فان قيل : أليس قدرويتم من طريق ابن عباس وعمران بن الحصين روايات مختلفة، فى بعضها : « اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة تسع عشرة » وفى بعضها : « ثمان عشرة » وفى بعضها «سبع عشرة » وفى بعضها « خمس عشرة » يقصر الصلاة؟ *

قلنا : نعم ، وقد بين ابن عباس أن هذا كان فى عام الفتح ، وكان عليه السلام فى جهاد وفى دار حرب ، لأن جماعة من أهل مكة كصفوان وغيره لهم مدة موادعة لم تنقض بعد، ومالك بن عوف فى هوازن قد جمعت له العساكر بحنين على بضعة عشر ميلا، وخالد بن سفيان الهذلى على أقل من ذلك يجمع هذيلا لحربه، والكفار محيطون به محاربون له، فالقصر واجب بعد فى أكثر من هذه الاقامة ، وهو عليه السلام يتردد من مكة الى حنين. ثم الى مكة معتمرا ، ثم الى الطائف ، وهو عليه السلام يوجه السرايا الى من حول مكة من قبائل العرب ، كبنى كنانة وغيرهم ، فهذا قولنا ، وما دخل عليه السلام مكة قط من حين خرج عنها مهاجراً إلا فى عمرة القضاء ، اقام بها ثلاثة أيام فقط ، ثم حين فتحها كما ذكرنا محاربا ، ثم فى حجة الوداع أقام بها كما وصفنا ولامزيد *

قال على : وأما قولنا : إن هذه الاقامة لاتكون إلا بعد الدخول فى اول دار الحرب و بعد الاحرام — : فلأن القاصد الى الجهاد مادام فى دار الاسلام فليس فى حال جهاد ، ولكنه مريد للجهاد وقاصد اليه ، وانما هو مسافر كسائر المسافرين ، إلا اجر نيته فقط ، وهو مالم يحرم فليس بعد فى عمل حج ولا عمل عمرة ، لكنه مريد لأن يحج او لأن يعتمر ، فهو كسائر من يسافر ولا فرق *

قال علي : وكل هذا لا حجة لهم فيه ، لأن رسول الله ﷺ لم يقل اذ أقام بمكة أياماً : إني انما قصرت اربعاً لأني في حج ولا لأني في مكة ، ولا قال إذ أقام بتبوك عشرين يوما يقصر : إني انما قصرت لأني في جهاد ، فمن قال : شيئاً من هذا فقد قوله عليه السلام مالم يقل ، وهذا لا يحل ، فصح يقيناً أنه لولا مقام النبي عليه السلام في تبوك عشرين يوما يقصر ، وبمكة دون ذلك يقصر — : لكان لا يجوز القصر إلا في يوم يكون فيه المرء مسافراً ، ولكان مقيم يوم يلزمه الاتمام ، لكن لما أقام عليه السلام عشرين يوما بتبوك يقصر صح بذلك ان عشرين يوماً اذا أقامها المسافر فله فيها حكم السفر ، فان أقام أكثر أو نوى اقامة أكثر فلا برهان يخرج ذلك عن حكم الاقامة أصلا *

ولا فرق بين من خص الاقامة في الجهاد بعشرين يوما يقصر فيها وبين من خص بذلك بتبوك دون سائر الأماكن ، وهذا كله باطل لا يجوز القول به ، إذ لم يأت به نص قرآن ولا سنة . وبالله تعالى التوفيق *

ووجب أن يكون الصوم بخلاف ذلك ، لأنه لم يأت فيه نص أصلا ، والعباس لا يجوز ، فمن نوى إقامة يوم في رمضان فانه يصوم . وبالله تعالى التوفيق (١) *

---

(١) من اول قوله «قال علي : وكل هذا لا حجة لهم فيه» الخ هو في النسخة رقم (١٦) وهو يوافق ما في النسخة رقم (١٤) . ولكنه محذوف في النسختين رقم (٤٥ و ٤٨) و بدله فيهما ما نصه : «قال علي : ثم تعقبنا هذا التفريق فوجدناه خطأ ، برهان ذلك ان رسول الله ﷺ لم اخط ذلك (كذا في الأصلين) ولا قال قط : اني انما أقصر لأني في جهاد ، ولا . اني اقصر في حج أو عمرة ، فاذ لم يقل عليه السلام فلا يجوز لنا ولا لأحد ان يقول فيشرع مالم يأذن به الله تعالى ، لكن لما وجدناه عليه السلام قد حكم لاقامة عشرين يوما في حال السفر في الفضا (كذا في الأصلين) وجب علينا الانقياد له في ذلك في كل حال كل سفر (كذا فيهما) ولا فرق بين من عمل ذلك في الجهاد خاصة و بين من عين فقال . ليس ذلك الا في تبوك خاصة ، وكلا القولين خطأ و باطل ، وتحكم في الدين بلا برهان ، انما هذا في الصلاة لا في الصوم في رمضان ، وهذا تخصيص منه عليه السلام انما جاء في الصلاة لا في الصوم ، والقياس باطل ، لا سيما عند القائلين منهم . لا يجوز أن يقاس أصل على أصل . و بالله تعالى التوفيق» وهذه عبارة قلقة غير محررة ، وما في النسختين رقم (١٤ و ١٦) أوضح وأصح *

قال على: (١) وقال أبو حنيفة والشافعى : إن أقام فى مكان ينوى خروجا غداً أو اليوم فانه يقصر و يفطر ولو أقام كذلك أعواما ، قال أبو حنيفة : و كذلك لو نوى خروجا ما بينه و بين خمسة عشر يوما ونوى إقامة أربعة عشر يوما فانه يفطر و يقصر ، وقال مالك : يقصر و يفطر و إن نوى اقامة ثلاثة أيام فانه يفطر و يقصر ، و إن نوى أخرج اليوم أخرج غداً قصر ولو بقى كذلك أعواما *

قال على : ومن العجب العجيب اسقاط أبي حنيفة النية حيث افترضها الله تعالى من الوضوء للصلاة ، وغسل الجنابة ، والحيض و بقائه فى رمضان ينوى الفطر الى قبل زوال الشمس ، و يجيز كل ذلك بلا نية — ثم يوجب النية فرضاً فى الاقامة ، حيث لم يوجبها الله تعالى ولا رسوله ﷺ ، ولا أوجبها برهان نظرى *

قال على : و برهان صحة قولنا : أن الحكم لاقامة المدد (٢) التى ذكرنا — كانت هنالك نية لاقامة أو لم تكن — فهو ان النيات إنما تجب فرضاً فى الأعمال التى أمر الله تعالى بها (٣) فلا يجوز ان تؤدى بلا نية ، (٤) وأما عمل لم يوجبه الله تعالى ولا رسوله ﷺ فلا معنى للنية فيه ، إذ لم يوجبها هنالك قرآن ، ولا سنة ، ولا نظر ، ولا اجماع ، والاقامة ليست عملا مأموراً به ، و كذلك السفر ، و إنما هما حالان أوجب الله تعالى فيهما العمل الذى أمر الله تعالى به فيهما ، فذلك العمل هو المحتاج الى النية ، لا الحال ، وهم موافقون لنا ان السفر لا يحتاج الى نية ، ولو ان امرءاً خرج لا يريد سفراً فدفعته ضرورات لم يقصدها حتى صار من منزله على ثلاث ليال ، اوسير به (٥) مأسوراً اومكرهاً محمولا مجبراً فانه يقصر و يفطر ، و كذلك يقولون فيمن أقيم به كرها فطالت به مدته فانه يتم و يصوم ، وكذلك يقولون فيمن اضطر للخوف الى الصلاة راكباً أو ماشياً ، فذلك الخوف وتلك الضرورة لا يحتاج فيها الى نية ، وكذلك النوم لا يحتاج الى نية ، وله حكم فى اسقاط الوضوء وايجاب تجديده وغير ذلك ، وكذلك الاجناب لا يحتاج الى نية ، وهو يوجب الغسل ، وكذلك الحدث لا يحتاج الى نية ، وهو يوجب حكم الوضوء والاستنجاء ، فكل عمل لم يؤمر به لكن أمر فيه بأعمال موصوفة فهو لا يحتاج الى نية ، ومن جملة هذه الأعمال هى الاقامة

(١) هنا فى النسخة رقم (٤٥) «مسألة قال على» الخ ولا نرى داعيا لفصل هذا عما قبله بعنوان جديد ، بل هو باقى البحث (٢) فى النسخة رقم (٤٥) «للاقامة للمدد» الخ وما هنا هو الصحيح (٣) فى النسخة رقم (١٦) «التى فرض الله تعالى بها» وهو خطأ (٤) فى النسخة رقم (٤٥) «فلا يجوز أن تؤدي الا بنية» (٥) فى النسخة رقم (١٦) «على ثلاث وصير به» الخ وهو خطأ *

والسفر ، فلايحتاج فيهما الى نية أصلا ، لكن متى وجدا وجب لكل واحد منهما الحكم الذى أمر الله تعالى به فيه ولا مزيد . وبالله تعالى التوفيق . وهذا قول الشافعى وأصحابنا *

٥١٦ — مسألة — ومن ابتدأ صلاة وهو مقيم ثم نوى فيها السفر ، أو ابتدأها وهو مسافر ثم نوى فيها أن يقيم — : أتم فى كلا الحالين *

برهان ذلك ما ذكرناه من أن الاقامة غير السفر ، وانه لا يخرج عن حكم الاقامة مما هو إقامة الا ما أخرجه نص ، فهو اذا نوى فى الصلاة سفرا فلم يسافر بعد ، بل هو مقيم ، فله حكم الاقامة ، واذا افتتحها وهو مسافر فنوى فيها الاقامة فهو مقيم بعد لا مسافر ، فله أيضا حكم الاقامة ، إذ انما كان له حكم السفر بالنص المخرج لتلك الحال عن حكم الاقامة ، فاذا بطلت تلك الحال ببطلان نيته صار فى حال الاقامة . وبالله تعالى التوفيق *

٥١٧ — مسألة — ومن ذكر وهو فى سفر صلاة نسيها أو نام عنها فى اقامته صلاها ركعتين ولا بد ، فان ذكر فى الحضر صلاة نسيها فى سفر صلاها اربعا ولا بد *

وقال الشافعى : يصليها فى كلتا الحالتين أربعا *

وقال مالك : يصليها اذا نسيها فى السفر فذكرها فى الحضر ركعتين ، واذا نسيها فى الحضر فذكرها فى السفر صلاها اربعا *

حجة الشافعى : ان الأصل الاتمام ، وانما القصر رخصة *

قال على : وهذا خطأ ، ودعوى بلا برهان ، ولو أردنا معارضته لقلنا : بل الأصل القصر ، كما قالت عائشة رضى الله عنها : «فرضت الصلاة ركعتين فزيد فى صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر على الحالة الأولى» ولكننا لا نرضى بالشغب ، بل نقول : ان صلاة السفر أصل ، وصلاة الاقامة أصل ، ليست احداهما فرعا للأخرى ، فبطل هذا القول *

واحتج مالك بأن الصلاة انما تؤدى كما لزمت اذا فاتت *

قال على : وهذا أيضا دعوى بلا برهان ، وما كان هكذا فهو خطأ ، وهو أول من يخالف هذا الاصل ويهدمه فى كل موضع ، الا هنا فانه تناقض ، وذلك أنه يقول : من فاتته صلاة الجمعة فانه لا يصليها الا أربع ركعات ، ومن فاتته فى حال مرضه صلوات كان حكمها وصلاها أن يصليها قاعداً أو مضطجعا او مومئا فذكرها فى صحته — : فانه لا يصليها الا قائما ومن ذكر فى حال المرض المذكور صلاة فاتته فى صحته كان حكمها أن يصليها قائما فانه لا يصليها الا قاعداً او مضطجعا ، ومن صلى فى حال خوف راكبا او ماشيا صلاة نسيها فى حال الأمن فانه يؤديها راكبا أو ماشيا ، ومن

ذكر فى حال الأمن صلاة نسيها فى حال الخوف حيث لو صلاها الصلاها راكبا أو ماشيا فانه لا يصليها الا نازلا قائما ، ومن نسى صلاة لو صلاها فى وقتها لم يصلها الا متوضئا فذكرها فى حال تيمم صلاها متيمما ، ولو نسى صلاة لو صلاها فى وقتها لم يصلها الا متيمما فذكرها والماء معه فانه لا يصليها إلا متوضئا ، والقوم أصحاب قياس بزعمهم ، وهذا مقدار قياسهم ! *

وأما نحن فان حجتنا فى هذا إنما هو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من نسى صلاة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها » فانما جعل عليه السلام وقتها وقت ادائها لا الوقت الذى نسيها فيه او نام عنها ، فكل صلاة تؤدى فى سفر فهى صلاة سفر ، وكل صلاة تؤدى فى حضر فهى صلاة حضر ولا بد *

فان قيل : فان فى هذا الخبر : « كما كان يصليها لوقتها » *

قلنا : هذا باطل ، وهذه لفظة موضوعة لم تأت قط من طريق فيها خير *

قال على : واما قولنا : أن نسى صلاة فى سفر فذكرها فى حضر فانه لا يصليها إلا اربعا : فهو قول الأوزاعى ، والشافعى ؛ وغيرهما ، وأما قولنا : ان نسيها فى حضر فذكرها فى سفر فانه يصليها سفرية : فهو قول روى عن الحسن . و بالله تعالى التوفيق *

وقال الشافعى : لا يقصر إلا من نوى القصر فى تكبيرة الاحرام *

قال على : وهذا خطأ ، لأن الشافعى قد تناقض ، فلم ير النية للاتمام ، وهذا على أصله الذى قد بينا خطأه فيه ، من ان الأصل عنده الاتمام ، والقصر دخيل ، وقد بينا أن صلاة السفر ركعتان ، فلا يلزمه الا ان ينوى الظهر ، او العصر ، او العتمة فقط ، ثم ان كان مقيما فهى اربع ، وان كان مسافراً فهى ركعتان ولا بد ، ومن الباطل الزامه النية فى أحد الوجهين دون الآخر . و بالله تعالى التوفيق *

٥١٨ ــ مسألة ــ فان صلى مسافر بصلاة إمام مقيم قصر ولا بد ، وان صلى مقيم بصلاة مسافر أتم ولا بد ، وكل أحد يصلى لنفسه ، و إمامة كل واحد منهما للآخر جائزة ولا فرق *

روينا من طريق عبد الرزاق عن سعيد بن السائب عن داود بن أبى عاصم قال : سألت ابن عمر عن الصلاة فى السفر ؟ فقال : ركعتان قلت : كيف ترى ونحن ههنا بمنى ؟ قال : ويحك ! سمعت برسول الله صلى الله عليه وسلم و آمنت به ؟ قلت : نعم قال : « فانه كان يصلى ركعتين » فصل ركعتين إن شئت أودع . وهذا بيان جلى بأمر ابن عمر المسافر (١) أن يصلى خلف المقيم ركعتين فقط *

---

(١) فى النسخة رقم (٤٥) « بيان جلى من ابن عمر للمسافر » الخ *

ومن طريق شعبة عن المغيرة بن مقسم عن عبد الرحمن بن تميم بن حذلم (١) قال: كان أبي اذا أدرك من صلاة المقيم ركعة وهو مسافر صلى اليها أخرى، واذا أدرك ركعتين اجتزأ بهما *

قال علي: تميم بن حذلم من كبار أصحاب ابن مسعود رضي الله عنه *

وعن شعبة عن مطر بن فيل (٢) عن الشعبي قال: اذا كان مسافراً فأدرك من صلاة المقيم ركعتين اعتد بهما *

وعن شعبة عن سليمان التيمي قال: سمعت طاوسا وسألته عن مسافر أدرك من صلاة المقيمين ركعتين؟ قال: تجزيانه *

قال علي: برهان صحة قولنا ما قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أن الله تعالى فرض على لسانه صلى الله عليه وسلم صلاة الحضر أربعا وصلاة السفر ركعتين *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب ثنا عبدة بن عبد الرحيم عن محمد ابن شعيب أنا الأوزاعي عن يحيى — هو ابن أبي كثير — عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف حدثني عمرو بن أمية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: «إن الله قد وضع عن المسافر الصيام (٣) ونصف الصلاة» ولم يخص عليه السلام مأموما من امام من منفرد (وما كان ربك نسيا) وقال تعالى (ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى) *

قال علي: والعجب من المالكيين والشافعيين والحنيفيين القائلين بأن المقيم خلف المسافر يتم ولا ينتقل إلى حكم امامه في التقصير، وان المسافر خلف المقيم ينتقل الى حكم امامه في الاتمام، وهم يدعون انهم اصحاب قياس بزعمهم ولو صح قياس في العالم لكان هذا أصح قياس يوجد ولكن هذا مما تركوا فيه القرآن والسنن والقياس *

وما وجدت لهم حجة الا ان بعضهم قال: ان المسافر اذا نوى في صلاته الاقامة لزمه اتمامها، والمقيم اذا نوى في صلاته السفر لم يقصرها، قال: فاذا خرج بنيته الى الاتمام فأحرى ان يخرج الى الاتمام بحكم امامه *

قال علي: وهذا قياس في غاية الفساد، لأنه لا نسبة ولا شبه بين صرف النية من سفر الى اقامة وبين الائتمام بامام مقيم، بل التشبيه بينهما هوس ظاهر *

---

(١) بفتح الحاء المهملة واسكان الذال المعجمة وفتح اللام (٢) كذا في جميع الأصول، وضبط في النسخة رقم (١٤) بالقلم بكسر الفاء ولم أجد له ترجمة ولا ذكرا في شيء من الكتب (٣) في النسخة رقم (١٦) «الصوم» وما هنا هو الموافق للنسختين رقم (١٤ و٤٥) وللنسائي (ج ١ ص ٣١٥) *

واحتج بعضهم بقول النبي صلى الله عليه وسلم : « انما جعل الامام ليؤتم به » فقلنا لهم : فقولوا للمقيم خلف المسافر: أن يأتم به إذن فقال قائلهم : قد جاء : «أتموا صلاتكم فانا قوم سفر » فقلنا: لوصح هذا لكان عليكم ، لأن فيه أن المسافر لا يتم ، ولم يفرق بين مأموم ولا امام ، فالواجب على هذا أن المسافر جملة يقصر ، والمقيم جملة يتم ، ولا يراعى أحد منهما حال إمامه . و بالله تعالى التوفيق *

﴿ صلاة الخوف ﴾

٥١٩ — مسألة — من حضره خوف من عدو ظالم كافر، أو باغ من المسلمين، أو من سيل، أو من نار، أو من حنش، أو سبع، أو غير ذلك وهم فى ثلاثة فصاعداً — : فأميرهم مخير بين أربعة عشر وجهاً ، كلها صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قد بيناها غاية البيان والتقصى فى غير هذا الكتاب ، والحمد لله رب العالمين *

وانما كتبنا كتابنا هذا للعامى والمبتدئ وتذكرة للعالم، فنذكر ههنا بعض تلك الوجوه، مما يقرب حفظه و يسهل فهمه ، ولا يضعف فعله ، و بالله تعالى التوفيق *

فان كان فى سفر ، فان شاء صلى بطائفة ركعتين ثم سلم وسلموا ، ثم تأتى طائفة أخرى فيصلى بهم ركعتين ثم يسلم و يسلمون ، وان كان فى حضر صلى بكل طائفة أربع ركعات ، و إن كانت الصبح صلى بكل طائفة ركعتين ،وان كانت المغرب صلى بكل طائفة ثلاث ركعات ، الأولى فرض الامام ، والثانية تطوع له . *

وان شاء فى السفر أيضاً صلى بكل طائفة ركعة ثم تسلم تلك الطائفة و يجزئهما، و إن شاء هو سلم ، و إن شاء لم يسلم ، و يصلى بالأخرى ركعة و يسلم و يسلمون و يجزئهم ، و إن شاءت الطائفة أن تقضى الركعة والامام واقف فعلت ، ثم تفعل الثانية أيضا كذلك *

فان كانت الصبح صلى بالطائفة الأولى ركعة ثم وقف ولا بد وقضوا ركعة ثم سلموا ، ثم تأتى الثانية فيصلى بهم الركعة الثانية ، فاذا جلس قاموا فقضوا ركعة ثم سلم و يسلمون *

فان كانت المغرب صلى بالطائفة الأولى ركعتين ، فاذا جلس قاموا فقضوا ركعة وسلموا وتأتى الأخرى فيصلى بهم الركعة الباقية ، فاذا قعد صلوا ركعة ثم جلسوا وتشهدوا ، ثم صلوا الثالثة ثم يسلم و يسلمون *

فان كان وحده فهو مخير بين ركعتين فى السفر أو ركعة واحدة وتجزئه ، وأما الصبح

فاثنتان ولابد والمغرب ثلاث ولابد، وفى الحضر أربع ولابد *

سواء ههنا الخائف من طلب(١) بحق أو بغير حق *

قال الله تعالى: (واذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا . واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم واسلحتهم) فهذه الآية تقتضى بعمومها الصفات التى قلنا نصا *

ثم كل ما صح عن رسول الله ﷺ فلا يحل لأحد أن يرغب عن شيء منه قال الله تعالى آمراً لرسوله ﷺ ان يقول : (قل اننى هدانى ربى الى صراط مستقيم دينا قيما ملة ابراهيم حنيفا وما كان من المشركين) . وقال تعالى :(ومن يرغب عن ملة ابراهيم إلا من سفه نفسه) وكل شيء فعله رسول الله ﷺ فهو من ملته ، وملته هى ملة ابراهيم عليه السلام *

وقد ذكرنا قبل هذا بيسير فى باب من نسى صلاة فوجد جماعة يصلون يصلى صلاة أخرى فى حديث أبى بكرة وجابر: «ان رسول الله ﷺ صلى بطائفة ركعتين فى الخوف ثم سلم، و بطائفة أخرى ركعتين ثم سلم» وذكرنا من قال ذلك من السلف، فأغنى عن اعادته، وهذا آخر فعل رسول الله ﷺ، لأن أبا بكرة شهده معه ولم يسلم إلا يوم الطائف، ولم يغز عليه السلام بعد الطائف غير تبوك فقط ، فهذه أفضل صفات صلاة الخوف لما ذكرنا ، وقال بهذا الشافعى وأحمد بن حنبل *

وقد ذكرنا أيضا حديث ابن عباس : «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ فى الحضر أربعاً ، وفى السفر ركعتين، وفى الخوف ركعة» *

حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا أحمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب انا عمرو بن على ثنا يحيى ابن سعيد القطان ثنا سفيان الثورى حدثنى أشعث بن سليم ــ هو ابن ابى الشعثاء ــ عن الأسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم قال . «كنا مع سعيد بن العاصى بطبرستان فقال : أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف ؟ فقال حذيفة : أنا ، فقام حذيفة وصف الناس خلفه صفين ، صفا خلفه وصفا موازى العدو ، فصلى بالذين خلفه ركعة ، وانصرف هؤلاء الى مكان هؤلاء ، وجاء أولئك ، فصلى بهم ركعة ولم يقضوا» قال سفيان: وحدثنى الركين

---

(١) فى النسخة رقم (٤٥) «من طالب»

ابن الربيع عن القاسم بن حسان عن زيد بن ثابت عن النبي ﷺ مثل صلاة حذيفة *

قال علي : الأسود بن هلال ثقة مشهور ، وثعلبة بن زهدم احد الصحابة حنظلي وفد على رسول الله ﷺ وسمع منه وروى عنه *

وصح هذا ايضاً مسنداً من طريق يزيد بن زريع وأبي داود الطيالسي كلاهما عن عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي عن يزيد الفقير عن جابر عن النبي ﷺ ، وأخبر جابر أن القصر المذكور في الآية عند الخوف هو هذا ، لا كون الصلاة ركعتين في السفر *

وصح أيضا من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس عن النبي ﷺ ، وروى أيضاً عن ابن عمر ، فهذه آثار متظاهرة متواترة ، وقال بهذا جمهور من السلف ، كما روى عن حذيفة أيام عثمان رضي الله عنه ، ومن معه من الصحابة ، لا ينكر ذلك أحد منهم ، وعن جابر وغيره *

وروينا عن أبي هريرة : انه صلى بمن معه صلاة الخوف ، فصلاها بكل طائفة ركعة إلا انه لم يقض ولا أمر بالقضاء *

وعن ابن عباس : يومىء بركعة عند القتال *

وعن الحسن : أن اباموسى الأشعري صلى في الخوف ركعة *

وعن معمر عن عبد الله بن طاوس عن ابيه قال : اذا كانت المسايفة فانما هي ركعة يومىء إيماء حيث كان وجهه ، راكباً كان أو ماشيا *

وعن سفيان الثوري عن يونس بن عبيد عن الحسن قال في صلاة المطاردة : ركعة *

ومن طريق سعيد بن عبد العزيز عن مكحول في صلاة الخوف : اذا لم يقدر القوم على أن يصلوا (١) على الأرض صلوا على ظهور الدواب ركعتين ، فاذا لم يقدر وافركعة وسجدتان ، فان لم يقدروا أخر واحيث يأمنوا *

قال علي : أما تأخيرها عن وقتها فلا يحل البتة ، لأنه لم يسمح الله تعالى في تأخيرها ولا رسوله ﷺ ، قال الله تعالى (فان خفتم فرجالا أو ركبانا) *

وقال سفيان الثوري : حدثني سالم بن عجلان الأفطس سمعت سعيد بن جبير يقول : كيف يكون قصر وهم يصلون ركعتين ؟ وانما هو ركعة ركعة ، يومىء بها حيث كان وجهه *

---

(١) في النسخة رقم (١٦) «على ان لا يصلوا» وهو خطأ *

وعن شعبة عن ابى مسلمة(١)ـهو سعيد بن يزيدـ عن ابى نضرة عن جابر بن غراب(٢) كنامصافى العدو (٣) بفارس، ووجوهنا الى المشرق، فقال هرم بن حيان: ليركع كل انسان منكم ركعة تحت جنته حيث كان وجهه *

وعن عبدالرحمن بن مهدى عن شعبة قال : سألت الحكم بن عتيبة وحماد بن ابى سليمان وقتادة عن صلاة المسايفة؟ فقالوا : ركعة حيث كان وجهه *

وعن وكيع عن شعبة عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم مثل قول الحكم، وحماد، وقتادة *

وعن أبى عوانة عن ابى بشر عن مجاهد فى قول الله تعالى (فان خفتم فرجالا او ركبانا) قال : فى العدو يصلى راكبا وراجلا يومىء حيث كان وجهه، والركعة الواحدة تجزئه. وبه يقول سفيان الثورى، واسحاق بن راهويه *

قال على: وهذان العملان احب العمل الينا، من غير ان نرغب عن سائر ماصح عن رسول الله ﷺ فى ذلك، ومعاذ الله من هذا، لكن ملنا الى هذين لسهولة العمل فيهما على كل جاهل، وعالم، ولكثرة من رواهما عن النبى ﷺ، ولكثرة من قال بهما من الصحابة والتابعين، ولتواتر الخبر بهما عن رسول الله ﷺ، ولموافقتهما القرآن *

وقد قال بعض من لا يبالى بالكذب، عصبية لتقايده المهلك له:ـ الأمر عندنا على أنهم قضوا! *

قال على: هذا انسلاخ من الحياء جملة، وقصد الى الكذب جهاراً! ولا فرق بين من قال هذا القول وبين من قال: الأمر عندنا على أنهم اتموا أربعا!*

وقال: لم نجد فى الأصول صلاة من ركعة *

وقلنا لهم: ولا وجدتم فى الأصول صلاة الامام بطائفتين، ولا صلاة الى غير القبلة، ولا صلاة يقضى فيها المأموم مافاته قبل تمام صلاة إمامه، ولا صلاة يقف المأموم فيها لاهو يصلى مع امامه ولاهو يقضى مابقى عليه من صلاته، وهذا كله عندكم جائز فى الخوف، ولا وجدتم شيئاً

---

(١) بفتح الميم واسكان السين وفى النسخة رقم (١٦) «عن ابى سلمة» وهو خطأ (٢) كذا فى اكثر الأصول، ولم أجد له ترجمة وضبط فى النسخة رقم (١٤) «غزاب» بالغين والزاى المعجمتين ووضع عليه علامة التصحيح وما أظنه صحيحا فان الذهبى لم يذكر فى المشتبه «غزاب» ولم يذكر شرح القاموس مادة «غزب» (٣) أى نصف وجاه العدو، وهذا هو الصواب الذى فى النسخة رقم (١٤) وفى باقى الأصول «نصلى فى العدو» وهو خطأ ظاهر *

من الديانة حتى جاء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله تعالى، والأصول ليست شيئاً غير القرآن والسنن *

فان قيل: قد روى من طريق حذيفة: انه أمر بقضاء ركعة *

قلنا: هذا انفرد به الحجاج بن أرطاة، وهو ساقط لا تحل الرواية عنه، ثم لو صح لما منع من رواية الثقات أنهم لم يقضوا، بل كان يكون كل ذلك جائزاً *

وقال بعضهم: قد روى عن حذيفة صلاة الخوف ركعتين (١) وأربع سجدات *

قلنا: هذا من رواية يحيى الحماني وهو ضعيف، عن شريك، وهو مدلس، وخديج، وهو مجهول، ثم لو صح ذلك لكان مقصوداً به صلاة إمامهم بهم *

وكذلك القول فى رواية سليم بن صليع (٢) السلولى ـ وهو مجهول ـ عن حذيفة: أنه قال لسعيد: مر طائفة من أصحابك فيصلون معك وطائفة خلفكم، فتصلى بهم ركعتين وأربع سجدات وهكذا نقول: فى صلاة الامام بهم *

وقال بعضهم: قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» *

قلنا: نعم، الا ما جاء نص فيه أنه اقل من مثنى، كالوتر وصلاة الخوف، أو أكثر من مثنى كالظهر والعصر والعشاء *

وقال بعضهم: قد نهى عن البتيراء *

قال علي: وهذه كذبة وخبر موضوع وما ندرى البتيراء فى شيء من الدين ولله الحمد *

وقال بعضهم: انتم تجيزون للامام أن يصلى بهم ان شاء ركعة ويسلم وان شاء وصلها بأخرى بالطائفة الثانية، وبيقين ندرى أن ما كان للمرء فعله وتركه فهو تطوع لا فرض، واذ ذلك كذلك فمحال أن يصل فرضه بتطوع لا يفصل بينهما سلام *

قال علي: انما يكون ماذكروا فيما لم يأت به نص، وأما اذا جاء النص فالنظر كله باطل، لا يحل به معارضة الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم *

ثم نقول لهم: أليس مصلى الفرض من امام او منفرد ـ عندكم وعندنا ـ مخيرا بين ان يقرأ مع أم القرآن سورة ان شاء طويلة وان شاء قصيرة وان شاء اقتصر على أم القرآن فقط وان شاء سبح فى ركوعه وسجوده تسبيحة تسبيحة وان شاء طولهما؟ فمن قولهم: نعم، فقلنا لهم: فقد ابحتم ههنا ماقد حكمتم بانه باطل و محال من صلته (٣)

---

(١) كذا فى الأصلين (٢) سليم بالسين وصليع بالصاد المهملتين و بالتصغير فيهما *

(٣) اي من وصله الفرض بالتطوع، رداً على من أنكر صلاة الامام ركعة فريضة بالطائفة

فريضة بما هو عندكم تطوع ان شاء فعله وان شاء تركه.*

قال على : وليس كما قالوا ، بل كل هذا خير فيه البر ،فان طول ففرض اداه ، وان لم يطول ففرض أداه ، وان كان صلى ركعة فى الخوف فهى فرضه، وان صلى ركعتين فهما فرضه ، كما فعل عليه السلام وكما امر (وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى)* (لا يسأل عما يفعل وهم يسألون)*

قال على : وسائر الوجوه الصحاح التى لم تذكر أخذ ببعضها على بن أبى طالب رضى الله عنه، وأبو موسى الاشعرى، وابن عمر وجماعة من التابعين والفقهاء رضى الله عنهم*

وههنا أقوال لم تصح قط عن رسول الله ﷺ ،ولم تروعنه أصلا ،لكن رويت عمن دون رسول الله ﷺ ، فمن الصحابة رضى الله عنهم عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس، والحكم بن عمرو الغفارى ، ومن التابعين مسروق، ومن الفقهاء الحسن بن حي، وحميد الرؤاسي صاحبه ،ومن جملتها قول رويناه عن سهل بن أبى حثمة، رجع مالك الى القول به، بعد أن كان يقول ببعض الوجوه التى صحت عن رسول الله ﷺ ، وهو : أن يصف الامام أصحابه طائفتين ، احداهما خلفه والثانية مواجهة العدو ، فيصلى الامام بالطائفة التى معه ركعة بسجدتيها ، فاذا قام الى الركعة الثانية ثبت واقفاً وأتمت هذه الطائفة لأنفسها الركعة التى بقيت عليها ، ثم سلمت ونهضت فوقفت بازاء العدو ، والامام فى كل ذلك واقف فى الركعة الثانية ، وتأتى الطائفة الثانية التى لم تصل فتصف خلف الامام وتكبر ، فيصلى بهم الركعة الثانية بسجدتيها ، هى لهم أولى ، وهى للامام ثانية ، ثم يجلس الامام ويتشهد ويسلم ، فاذا سلم قامت هذه الطائفة الثانية فقضت الركعة التى لها *

قال على : وهذا العمل المذكور ـ قضاء الطائفة الأولى والامام واقف ، وقضاء الطائفة الثانية بعد أن يسلم الامام ـ لم يأت قط جمع هذين القضاءين على هذه الصفة فى شيء مما صح عن رسول الله ﷺ أصلا، وهو خلاف ظاهر القرآن ، لأنه تعالى قال :(ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك)ولأن الطائفة لم تصل بعض صلاتها معه ، وما كان خلافاً لظاهر القرآن دون نص من بيان النبى ﷺ ـ : فلا يجوز القول به ، وليس يوجب هذا القول قياس ولا

الأولى ثم صلاته اخرى تطوعا بالطائفة الثانية موصولة بالأولى من غير فصل بالسلام و هكذا رسم فى الأصلين «صلته» على هذا المعنى على الصواب ، وظن ناسخا الأصلين أن صوابه «صلاته» وهو ظن خطأ بل الصواب ماذكرنا . *

نظر ، وليس تقليد سهل بن أبي حثمة رضى الله عنه بأولى من تقليد من خالفه من الصحابة ، ممن قد ذكرنا، كعمرو، وابن عمر و، وأبي موسى ، وجابر، وابن عباس ،والحكم ابن عمر و، وحذيفة وثعلبة بن زهدم، وأنس،وعبد الرحمن بن سمرة وغيرهم . *

فان قيل : إن سهل بن أبي حثمة روى بعض تلك الأعمال وخالفه ، ولا يجوز أن يظن به أنه خالف ماحضر مع رسول الله ﷺ إلا لأمر علمه هو ناسخ لما رواه *

قلنا : هذا باطل ، وحكم بالظن ، وترك لليقين ، وإضافة الى الصاحب رضى الله عنه مالا يحل أن يظن به ، من أنه روى لنا المنسوخ وكتم الناسخ ، ولا فرق بين قولكم هذا وبين من قال : لا يصح عنه أنه يخالف ماروى ، فالداخلة انما هي فيما روى منه مما أضيف اليه ، لا فيما رواه هو عن النبي ﷺ ، واستدل على ذلك بأنه لا يجوز أن يخالف حكم رسول الله ﷺ *

قال علي : ولسنا نقول: بشيء من هذين القولين ، بل نقول : إن الحق أخذ رواية الراوي ، لا أخذ رأيه ، إذ قد يتأول فيهم ، وقد ينسى ، ولا يجوز البتة أن يكتم الناسخ و يروى المنسوخ *

ولا يجوز لهم أن يوهموا ههنا بعمل أهل المدينة،لأن ابن عمر، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، والزهري يخالفون لاختيار مالك ، وماوجدنا مااختاره مالك عن احد قبله إلا عن سهل بن أبي حثمة وحده . وبالله تعالى التوفيق *

ومنها قول رويناه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وابراهيم النخعي ،أخذ به أبو حنيفة وأصحابه إلا ان أبا يوسف رجع عنه،وهو ان يصفهم الامام صفين : طائفة خلفه، وطائفة بازاء العدو ، فيصلي بالتي خلفه ركعة بسجدتيها ،فاذا قام الى الركعة الثانية وقف ،ونهضت الطائفة التي صلت معه فوقفوا بازاء العدو ،وهم في صلاتهم بعد،ثم تأتي الطائفة التي كانت بازاء العدو فتكبر خلف الامام،ويصلي بهم الامام الركعة الثانية له. وهي لهم الأولى،فاذا جلس وتشهد سلم ، وتنهض الطائفة الثانية التي صلت معه الركعة الثانية ،وهم في صلاتهم .فتقف بازاء العدو ، وتأتي الطائفة التي كانت صلت مع الامام الركعة الأولى فترجع الى المكان الذي صلت فيه مع الامام ، فتقضي فيه الركعة التي بقيت لها ، وتسلم ،ثم تأتي فتقف بازاء العدو ، وترجع الطائفة الثانية الى المكان الذي صلت فيه مع الامام ،فتقضي فيه الركعة التي بقيت لها إلا أن أبا حنيفة زاد من قبل رأيه زيادة لا تعرف من أحد من الأمة قبله ،وهي أنه قال :تقضي الطائفة الأولى

الركعة التي بقيت عليها بلاقراءة شيء من القرآن فيها ، وتقضى الطائفة الثانية الركعة التي بقيت عليها بقراءة القرآن فيها ولا بد ! *

قال علي : وهذا عمل لم يأت قط عن رسول الله ﷺ ولا عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم، وذلك أن فيه مما قد يخالف كل أثر جاء في صلاة الخوف تأخير الطائفتين معاً إتمام الركعة الباقية لهما الى أن يسلم الامام ، فتبتدىء أولاهما بالقضاء ، ثم لا تقضى الثانية إلا حتى تسلم الأولى ، وفيه أيضاً مما يخالف كل أثر روى في صلاة الخوف مجيء كل طائفة للقضاء خاصة الى الموضع الذى صلت فيه مع الامام بعد أن زالت عنه الى مواجهة العدو *

فان قيل : قد روى نحو هذا عن ابن مسعود *

قلنا : قلتم الباطل والكذب ، إنما جاء عن ابن مسعود — من طريق واهية — خبر فيه ابتداء الطائفتين معاً بالصلاة معاً مع الامام ، وأن الطائفة التي صلت آخراً هي بدأت بالقضاء قبل الثانية ، وليس هذا في قول أبي حنيفة ، وانتم تعظمون خلاف الصاحب ، لاسيما اذا لم يرو عن أحد من الصحابة خلافه *

فان قالوا : إنما تخيرنا ابتداء طائفة بعد طائفة اتباعاً للآية *

قلنا : فقد خالفتم الآية في ايجابكم صلاة كل طائفة ما بقي عليها بعد تمام صلاة الامام ، وانما قال تعالى : (فليصلوا معك) فخالفتم القرآن وجميع الآثار عن النبي ﷺ صحيحها وسقيمها ، وجميع الصحابة رضي الله عنهم بلا نظر ولا قياس *

واحتج بعضهم بنادرة ، وهي : أنه قال : يلزم الامام العدل بينهم ، فكما صلت الطائفة الواحدة أولا فكذلك تقضى أولا ! *

قال علي : وهذا باطل ، بل هو الجور والمحاباة ، بل العدل والتسوية هو أنه اذا صلت الواحدة أولى ان تقضى الثانية أولا ، فتأخذ كل طائفة بحظها من التقدم وبحظها من التأخر *

وقال بعضهم : لم نر قط مأموماً بدأ بالقضاء قبل تمام صلاة إمامه . *

فقيل لهم : ولا رأيتم قط مأموماً يترك صلاة امامه و يمضي الى شغله و يقف برهة طويلة بعد تمام صلاة امامه لا يقضي ما فاته منها ، وانتم تقولون : بهذا بغير نص ولا قياس ، ثم تعيبون من اتبع القرآن والسنن ! ألا ذلك هو الضلال المبين الاسيما تقسيم أبي حنيفة في قضاء الطائفتين ، احداهما بقراءة والاخرى بغير قراءة ، فما عرف هذا عن أحد قبله ، ولا يؤيده رأي سديد ولا قياس *

ومنها قول ذهب اليه أبو يوسف فى آخر قوليه ، وهو قول الحسن اللؤلؤى ، وهو : أن لا تصلى صلاة الخوف بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم *

قال على : وهذا خلاف قول الله تعالى (لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة) *

قال على : إلا أن من قال : إن النكاح بسورة من القرآن خاص للنبى صلى الله عليه وسلم ، والصلاة جالساً كذلك — : لا يقدر أن ينكر على أبى يوسف قوله ههنا ! *

ومنها قول رويناه عن الضحاك بن مزاحم ، ومجاهد ، والحكم بن عتيبة ، واسحاق بن راهويه ، وهو : أن تكبيرتين فقط تجزئان فى صلاة الخوف *

وروينا أيضا عن الحكم ، ومجاهد : تكبيرة واحدة تجزئ فى صلاة الخوف *

وهذا خطأ ، لأنه لم يأت به نص . وبالله تعالى التوفيق *

فان قال قائل : كيف تقولون بصلاة الخوف على جميع هذه الوجوه ، وقد رويتم عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف مرة ، لم يصل بنا قبلها ولا بعدها ؟! *

قلنا : هذا لو صح لكان أشد عليكم ، لأنه يقال لكم : من أين كان لكم بأن الوجه الذى اخترتموه هو العمل الذى عمله رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ صلاها ؟ لا سيما إن كان المعترض بهذا حنيفيا أو مالكيا ؟ لأن اختيارها تين الفرقتين لم يأت قط عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ! وكيف وهذا حديث ساقط ؟ لم يروه إلا يحيى الحمانى ، وهو ضعيف ، عن شريك القاضى ، وهو مدلس لا يحتج بحديثه ، فكيف يستحل ذو دين أن يعارض بهذه السوءة أحاديث الكواف من الصحابة رضى الله عنهم أجمعين ؟ أنهم شهدوا صلاة الخوف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرات مرة بذى قرد ، ومرة بذات الرقاع ، ومرة بنجد ، ومرة بين ضجنان وعسفان ، ومرة بأرض جهينة ، ومرة بنخل ، ومرة بعسفان ، ومرة يوم محارب وثعلبة ، ومرة إما بالطائف واما بتبوك ، وقد يمكن أن يصليها فى يوم مرتين للظهر والعصر ، وروى ذلك عن الصحابة أكابر التابعين والثقات الأثبات ؟ ونعوذ بالله من الخذلان *

قال على : وانما قلنا : بالصلاة ركعة واحدة فى كل خوف لعموم حديث ابن عباس «فرضت الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم فى الحضر أربعا وفى السفر ركعتين ، وفى الخوف ركعة» ولا يجوز تخصيص حكمه عليه السلام بالظنون الكاذبة . وبالله تعالى التوفيق *

٥٢٠ — مسألة — ولا يجوز أن يصلى صلاة الخوف بطائفتين من خاف من طالب

له بحق ، ولا أن يصلى أصلا بثلاث طوائف فصاعدا ،*

لأن فى صلاتها بطائفتين عملا لكل طائفة فى صلاتها هى منهية عنه ان كانت باغية ، ومن عمل فى صلاته مالم يؤمر به فلا صلاة له ، اذ لم يصل كما أمر*

وكذلك من صلى راكبا أو ماشيا أو محاربا أو لغير القبلة أو قاعدا خوف طالب له بحق ، لأنه فى كل ذلك عمل عملا قد نهى عنه فى صلاته،وهو فى كونه مطلوبا بباطل عامل من كل ذلك عملا أبيح له فى صلاته تلك*

ولم يصل عليه السلام قط بثلاث طوائف ، ولولا صلاته عليه السلام بطائفتين لما جاز ذلك ، لأنه عمل فى الصلاة ، ولا يجوز عمل فى الصلاة الا ما أباحه النص ، لقول رسول الله ﷺ : « ان فى الصلاة لشغلا »*

والواحد مع الامام طائفة وصلاة جماعة *

ومن صلى كما ذكرنا هاربا عن كافر أو عن باغ بطلت صلاته أيضا ، الا ان ينوى فى مشيه ذلك تحرفا لقتال أو تحيزاً الى فئة فتجزئه صلاته حينئذ ، لأن الله تعالى قال : (اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أومتحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله)فمن ولى الكفار ظهره والبغاة المفترض قتالهم لاينوى تحيزا ولاتحرفا : فقد عمل فى صلاته عملا محرما عليه ، فلم يصل كما أمر . و بالله تعالى التوفيق *

وأما الفار عن السباع ،والنار ،والحنش ،والمجنون والحيوان العادى ،والسيل ،وخوف عطش وخوف فوت الرفقة أوفوت متاعه ،أوضلال الطريق ـ : فصلاته تامة ، لأنه لم يفعل فى ذلك إلا ما أمر به . و بالله تعالى التوفيق *

* صلاة الجمعة *

٥٢١ ـ مسألة ـ الجمعة ،هى ظهر يوم الجمعة ، ولا يجوز أن تصلى إلا بعد الزوال ، وآخر وقتها آخر وقت الظهر فى سائر الأيام *

وروينا عن عبدالله بن سيلان (١) قال : شهدت الجمعة مع أبى بكر الصديق فقضى صلاته وخطبته قبل نصف النهار ، ثم شهدت الجمعة مع عمر بن الخطاب فقضى صلاته وخطبته مع زوال الشمس *

---

(١) بكسر السين المهملة واسكان الياء المثناة التحتية *

وعن وكيع عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال : صلى بنا ابن مسعود الجمعة ضحى ، وقال : إنما عجلت بكم خشية الحر عليكم *

ومن طريق مالك بن أنس فى موطئه عن عمه أبى سهيل بن مالك عن أبيه قال : كنت أرى طنفسة لعقيل بن أبى طالب تطرح الى جدار المسجد الغربى ، فاذا غشى الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب فصلى ، ثم نرجع بعد صلاة الجمعة فنقيل قائلة الضحى *

قال على : هذا يوجب أن صلاة عمر رضى الله عنه الجمعة كانت قبل الزوال ، لأن ظل الجدار مادام فى الغرب منه شىء فهو قبل الزوال ، فاذا زالت الشمس صار الظل فى الجانب الشرقى ولا بد . *

وعن مالك عن عمرو بن يحيى المازنى عن ابن أبى سليط : أن عثمان بن عفان صلى الجمعة بالمدينة وصلى العصر بملل (١) قال ابن أبى سليط : وكنا نصلى الجمعة مع عثمان وننصرف وما للجدار ظل . *

قال على : بين المدينة وملل اثنان وعشرون ميلا ، ولا يجوز البتة أن تزول الشمس ثم يخطب ويصلى الجمعة ثم يمشى هذه المسافة قبل اصفرار الشمس إلا من طرق طرق السرايا (٢) أو ركض البريد المؤجل، (٣) وبالحرى أن يكون هذا *

وقد روينا أيضاً هذا عن ابن الزبير *

وعن ابن جريج عن عطاء قال : كل عيد حين يمتد الضحى ، الجمعة والأضحى والفطر ، كذلك بلغنا *

وعن وكيع عن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن مجاهد قال : كل عيد فهو نصف النهار

قال على : أين الموهون أنهم متبعون عمل الصحابة رضى الله عنهم أجمعين ؟! المشنعون بخلاف الصاحب اذا خالف تقليدهم ؟! وهذا عمل أبى بكر، وعمر، وعثمان، وابن مسعود، وابن الزبير وطائفة من التابعين ! ولكن القوم لا يبالون ما قالوا : فى نصر تقليدهم ! *

وأما نحن فالحجة عندنا فيما حدثناه عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب

---

(١) بفتح الميم واللام وآخره لام ثانية — بلفظ الملل من الملال — وهو منزل على طريق المدينة الى مكة عن ثمانية وعشرين ميلا من المدينة ، قاله ياقوت (٢) الطرق — باسكان الراء — هو سرعة المشى (٣) ضبط هذا الحرف فى النسخة رقم (١٤) بكسر الجيم المشددة ، وما أدرى وجه ذلك ولعل الكلمة مصحفة أو محرفة *

ابن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا يحيى بن يحيى أنا وكيع عن يعلى بن الحارث المحاربى عن اياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال: «كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفىء» *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا هرون بن عبد الله ثنا يحيى بن آدم ثنا حسن بن عياش (١) ثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال: «كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم نرجع فنريح نواضحنا، قلت: أى ساعة؟ قال: زوال الشمس» *

و به الى أحمد بن شعيب: ثنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن سمى عن أبى صالح عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة وراح فكأنما قرب بدنة، ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا، ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح فى الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر» *

حدثنا يونس بن عبد الله ثنا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم ثنا أحمد بن خالد ثنا محمد بن عبد السلام الخشنى ثنا محمد بن بشار ثنا صفوان بن عيسى ثنا محمد بن عجلان عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مثل المهجر الى الجمعة كمثل من يهدى بدنة، ثم كمن يهدى بقرة، ثم مثل من يهدى شاة، ثم مثل من يهدى دجاجة، ثم كمثل من يهدى عصفوراً، ثم كمثل من يهدى بيضة، فاذا خرج الامام فجلس طويت الصحف» *

وروينا نحوه من طريق الليث بن سعد عن سمى عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم *

قال على: ففى هذين الحديثين فضل التبكير فى أول النهار الى المسجد لانتظار الجمعة، وبطلان قول من منع من ذلك، وقال: ان هذه الفضائل كلها انما هى لساعة واحدة، وهذا باطل، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلها ساعات متغايرات (٢)، ثانية، وثالثة، ورابعة، وخامسة، فلا يحل لأحد أن يقول: انها ساعة واحدة *

وأيضا فان درج الفضل ينقطع بخروج الامام، وخروجه إنما هو قبل النداء، وهم يقولون: إن تلك الساعة مع النداء، فظهر فساد قولهم *

---

(١) هو أخو أبى بكر بن عياش، وهو ثقة حجة، مات سنة ١٧٢ هـ (٢) فى النسخة رقم (١٤) «متغايرة» *

وفيهما أن الجمعة بعد الزوال ، لأن مالكا عن سمى ذكر خمس ساعات ، و زاد محمد بن عجلان عن أبيه عن أبى هريرة والليث عن سمى عن أبى صالح عن أبى هريرة : ساعة سادسة ، وقد ذكر أن بخروج الامام تطوى الصحف ، فصح أن خروجه بعد الساعة السادسة ، وهو أول الزوال و وقت الظهر *

فان قيل : قد رويتم عن سلمة بن الأكوع : « كنا نجمع مع رسول الله ﷺ فنرجع وما نجد للحيطان ظلا نستظل به » *

قلنا : نعم ، ولم ينف سلمة الظل جملة ، إنما نفى ظلا يستظلون به ، وهذا إنما يدل على قصر الخطبة وتعجيل الصلاة فى أول الزوال *

وكذلك قول سهل بن سعد : « ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد صلاة الجمعة » ليس فيه بيان أن ذلك كان قبل الزوال *

وقد روينا عن ابن عباس : خرج علينا عمر حين زالت الشمس فخطب ، يعنى للجمعة *

وعن أبى اسحاق السبيعى : شهدت على بن أبى طالب يصلى الجمعة اذا زالت الشمس *

وفرق مالك بين آخر وقت الجمعة و بين آخر وقت الظهر ، على أنه موافق لنا فى ان أول وقتها هو اول وقت الظهر ، وهذا قول لا دليل على صحته ، واذ هى ظهر اليوم فلا يجوز التفريق بين آخر وقتها من أجل اختلاف الأيام . وبالله تعالى التوفيق *

٥٢٢ — مسألة — والجمعة اذا صلاها اثنان فصاعداً ركعتان يجهر فيهما بالقراءة . ومن صلاها وحده صلاها أربع ركعات يسر فيها كلها ، لأنها الظهر ، وقد ذكرنا فى باب وجوب قصر الصلاة من كتابنا حديث عمر : « صلاة الجمعة ركعتان ، وصلاة المسافر ركعتان ، تمام غير قصر ، على لسان نبيكم ﷺ » (١) *

قال أبو محمد : وذهب بعض الناس الى أنها ركعتان للفذ وللجماعة بهذا الخبر *

قال على : وهذا خطأ ، لأن الجمعة اسم اسلامى لليوم ، لم يكن فى الجاهلية ، انما كان يوم الجمعة يسمى فى الجاهلية « العروبة » ، فسمى فى الاسلام « يوم الجمعة » ، لانه يجتمع فيه للصلاة اسما مأخوذا من الجمع ، فلا تكون صلاة الجمعة الا فى جماعة والا فليست صلاة جمعة ، انما هى ظهر ، والظهر أربع كما قدمنا (٢) *

---

(١) ذكرها المصنف فى المسألة ٥١٢ (ج ٤ ص ٢٦٥) (٢) هنا بحاشية النسخة رقم (١٤) ما نصه « حكي أبو عمر بن عبد البر أن داود بن علي يرى ان الجمعة علي واحد ، يعني يصلي ركعتين فقط ، وحكي

وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يجهر فيها ، وهو عمل أهل الاسلام ، نقل كواف من عهده عليه السلام الى اليوم فى شرق الأرض وغربها *

وأما العدد الذى يصليه الامام فيه جمعة ركعتين كما ذكرنا — : فقد اختلف فيه *

٧ فروينا عن عمر بن عبد العزيز : الجمعة تكون بخمسين رجلا فصاعداً *

وقال الشافعى : لا جمعة إلا بأربعين رجلا أحرارا مقيمين عقلاء بالغين فصاعدا *

وروينا عن بعض الناس : ثلاثين رجلا *

وعن غيره : عشرين رجلا *

وعن عكرمة : سبعة رجال لا أقل *

وعن أبى حنيفة ، والليث بن سعد ، وزفر ، ومحمد بن الحسن : اذا كان ثلاثة رجال والامام رابعهم صلوا الجمعة بخطبة ركعتين ، ولا تكون بأقل *

وعن الحسن البصرى : اذا كان رجلان والامام ثالثهما صلوا الجمعة بخطبة ركعتين ، وهو أحد قولى سفيان الثورى ، وقول أبى يوسف ، وأبى ثور *

وعن ابراهيم النخعى : اذا كان واحد مع الامام صليا الجمعة بخطبة ركعتين . وهو قول الحسن بن حى ، وأبى سليمان وجميع أصحابنا ، وبه نقول *

قال على : فأما من حد خمسين فانهم ذكروا حديثاً فيه : «على الخمسين جمعة اذا كان عليهم امام» وهذا خبر لا يصح ، لأنه عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبى أمامة ، والقاسم هذا ضعيف (١) *

عنه أبو محمد خلاف هذا » اه ، وأقول : لم يحك ابن حزم شيئا عن داود ، ويظهر لى ان نقل ابن عبد البر صواب ، ولذلك لم يذكر ابن حزم رأى داود ، وانما رد على من قال ان المنفرد يصليها ركعتين كما ترى ، وأقول أيضاً : إن ما رد به ابن حزم ليس قويا وليس حجة ، وانما هو جدال ، والحق ان صلاة يوم الجمعة ركعتان للجماعة وللمنفرد على اطلاق حديث عمر ، وتسمية اليوم «يوم الجمعة» لاجتماع الناس فيه لا يمنع من ان فرض الصلاة فيه ركعتان ، إذ من شأنها الاجتماع عليها ، وليس المراد فى تسميتها «صلاة الجمعة» انها لا تكون جمعة إلا فى جماعة ، انما المراد أنها صلاة يوم الجمعة» كما قال تعالى . (اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة) وهذا معنى دقيق يحتاج الى تأمل وفقه *

(١) هو القاسم بن عبد الرحمن الشامي الدمشقي وهو تابعي ثقة ، وانما جاء الضعف فى

وأما من حد بثلاثين فانهم ذكروا خبراً مرسلا من طريق أبى محمد الأزدى — وهو مجهول — «اذا اجتمع ثلاثون رجلا (١) فليؤمروا رجلا يصلى بهم الجمعة»*

وأما من قال: بقول أبى حنيفة والليث فذكروا حديثاً من طريق معاوية بن يحيى عن معاوية بن سعيد عن الزهرى عن أم عبد الله الدوسية وقد أدركت النبى ﷺ أنه قال: «الجمعة واجبة فى كل قرية وان لم يكن فيهم إلا أربعة»*

وهذا لا يجوز الاحتجاج به، لأن معاوية بن يحيى، ومعاوية بن سعيد مجهولان*

وأيضاً فان أبا حنيفة أول من يخالف هذا الخبر، لأنه لا يرى الجمعة فى القرى، لكن فى الامصار فقط*

فكل هذه آثار لا تصح، ثم لو صحت لما كان فى شىء منها حجة، لأنه ليس فى شىء منها اسقاط الجمعة عن أقل من العدد المذكور*

وقد روى حديث ساقط عن روح بن غطيف — وهو مجهول (٢) — «لما بلغوا مائتين جمع بهم النبى ﷺ» فان أخذوا بالأكثر فهذا الخبر هو الأكثر، وإن أخذوا بالأقل فسنذكر إن شاء الله تعالى حديثا فيه أقل*

وأما الشافعى فانه احتج بخبر صحيح رويناه من طريق الزهرى عن ابن كعب بن مالك عن أبيه: انه كان اذا سمع نداء الجمعة ترحم على أبى أمامة اسعد بن زرارة، فسأله ابنه عن ذلك؟ فقال: إنه اول من جمع بنا فى هزم (٣) حرة بنى بياضة، فى نقيع يعرف بنقيع الخضمات (٤)، ونحن يومئذ أربعون رجلا (٥)*

بعض أحاديثه من قبل الذين رووا عنه، فأما اذا روى عنه ثقة فحديثه يحتج به. وهذا الحديث رواه الدارقطنى (ص ١٦٤) من طريق جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبى امامة باسنادين، وجعفر هو الحنفى الدمشقى وهو متروك باتفاق، ويروى عن القاسم أشياء موضوعة. (١) ماهنا هو الذى فى النسخة رقم (١٤) وفى النسخة رقم (١٦) «ثلاثون بيتاً» (٢) بل هو معروف، ولكنه ضعيف جدا منكر الحديث، وذكر البخارى له حديثا فى التاريخ الكبير وقال «هذا باطل» (٣) بفتح الهاء واسكان الزاى، وهو مما اطمأن من الأرض (٤) النقيع بالنون المفتوحة وكسر القاف، وهو فى اللغة الموضع الذى يستنقع فيه الماء، والخضمات بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين، وانظر تحقيق هذا الموضع فى ياقوت (ج ٨ ص ٣١٢ و ٣١٤ و ٤٦٢ و ٤٦٤) (٥) هذا الحديث رواه ابن اسحق فى السيرة

قال علي : ولا حجة له في هذا ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل إنه لا تجوز الجمعة بأقل من هذا العدد ، نعم والجمعة واجبة بأربعين رجلا وبأكثر من أربعين وبأقل من أربعين *

واحتج من قال : بقول أبي يوسف بما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد ابن شعيب أنا عبيد الله بن سعيد عن يحيي - هو القطان - عن هشام - هو الدستوائي - ثنا قتادة عن أبي نضرة عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم احدهم ، واحقهم بالامامة أقرؤهم » *

وهذا خبر صحيح ، إلا انه لا حجة لهم فيه ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل : إنه لا تكون جماعة ولا جمعة بأقل من ثلاثة *

واما حجتنا فهي ماقد ذكرناه قبل من حديث مالك بن الحويرث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : « اذا سافرتما فأذنا وأقيما ، وليؤمكما اكبركما » فجعل عليه السلام للاثنين حكم الجماعة في الصلاة *

فان قال قائل : إن الاثنين اذا لم يكن لهما ثالث فان حكم الامام أن يقف المأموم على يمين الامام ، فاذا كانوا ثلاثة فقد قيل : يقفان عن يمين الامام و يساره ، و قد قيل : بل خلف الامام ، ولم يختلفوا في الأربعة ان الثلاثة يقفون خلف الامام ، فوجدنا حكم الأربعة غير حكم الاثنين *

قلنا : فكان ماذا؟ نعم ، هو كما تقولون : في مواضع الوقوف ، إلا أن حكم الجماعة واجب لهما باقراركم ، وليس في حكم اختلاف موقف المأموم دليل على حكم الجمعة أصلا ، وقد حكم الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم بأن صلاة الجمعة ركعتان . وقال عز وجل : (ياأيها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع) فلا يجوز أن يخرج عن هذا الأمر وعن هذا الحكم أحد إلا من جاء نص جلي او اجماع متيقن على خروجه عنه ، وليس ذلك إلا الفذ وحده . و بالله تعالى التوفيق *

فان ابتدأها انسان ولا أحد معه ثم اتاه آخر أو أكثر ، فسواء اتوه إثر تكبيره فما بين

التي هذبها ابن هشام (ص ٢٩٠) ورواه أبوداود (ج١ص٤١٣ و ٤١٤) والحاكم (ج١ ص ٢٨١) كلاهما من طريق ابن اسحق ، ونقله ياقوت (ج٨ : ص ٤٦٢) عن معجم الطبراني ، و كتاب الصحابة لأبي نعيم ، و كتاب معرفة الصحابة لابن منده ، والآثار للبيهقي ، ونسبه ابن حجر في التلخيص (ص١٣٣) الى ابن حبان *

ذلك الى ان يركع من الركعة الأولى ـ : يجعلها جمعة ويصليها ركعتين ، لأنها قد صارت صلاة جمعة ، فحقها أن تكون ركعتين ، وهو قادر على أن يجعلها ركعتين بنية الجمعة ، وهي ظهر يومه ، فان جاءه بعد أن ركع فما بين ذلك الى أن يسلم — : فيقطع الصلاة ويبتدئها صلاة جمعة ، لابد من ذلك ، لانه قد لزمته الجمعة ركعتين ، ولا سبيل له الى أداء مالزمه من ذلك إلا بقطع صلاته التي قد بطل حكمها . وبالله تعالى التوفيق *

٥٢٣ — مسألة — وسواء فيما ذكرنا — من وجوب الجمعة — المسافر في سفره ، والعبد ، والحر ، والمقيم ، وكل من ذكرنا يكون اماماً فيها ، راتبا وغير راتب ، ويصليها المسجونون ، والمختفون ركعتين في جماعة بخطبة كسائر الناس ، وتصلى في كل قرية صغرت أم كبرت ، كان هنالك سلطان أو لم يكن ، وان صليت الجمعة في مسجدين في القرية فصاعداً جاز ذلك *

ورأى أبو حنيفة ومالك والشافعي أن لا جمعة على عبد ولا مسافر . *

واحتج لهم من قلدهم في ذلك بآثار واهية لا تصح : أحدها مرسل ، والثاني فيه هريم وهو مجهول (١) والثالث فيه الحكم بن عمرو ، وضرار بن عمرو ، وهما مجهولان (٢) ولا يحل الاحتجاج بمثل هذا *

---

(١) هريم بضم الهاء وفتح الراء وآخره ميم وهو هريم بن سفيان البجلي الكوفي وليس مجهولا كما زعم ابن حزم بل هو ثقة ، وحديثه رواه أبو داود (ج١ص٤١٢) من حديث طارق بن شهاب ، وهو مرسل لأن طارقا رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه ، ولكن رواه الحاكم (ج١ص٢٨٨) عن طارق عن أبي موسى وصححه على شرط الشيخين ، ونقل شارح أبي داود عن البيهقي في المعرفة نحوه بزيادة أبي موسى أيضا فالحديث صحيح ، وانظر تفصيل الكلام عليه في شرح أبي داود ، وفي نصب الراية (ج١ص٣١٤و٣١٥) (٢) في النسخة رقم (١٤) «الحكم ابو عمرو وضرار أبو عمرو» وهو صواب في الأول خطأ في الثاني ، لأن الحكم بن عمرو هو الجزري وكنيته أبو عمرو . وحديثه نسبه الزيلعي (ج١ص٣١٥) الى البيهقي ونسبه الشوكاني (ج٣ص٢٧٩) الى العقيلي والحاكم أبي أحمد ، ونقل ابن حجر في لسان الميزان عن البخاري أنه قال في الحكم في هذا الحديث « لا يتابع على حديثه» وعن الأزدي أنه قال « كذاب ساقط» *

ولوشئنا لعارضناهم بما رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال : «بلغنى أن رسول الله ﷺ جمع بأصحابه فى سفر ، وخطبهم يتوكأ على عصاً » ولكننا ولله الحمد فى غنى بالصحيح عما لا يصح *

واحتجوا بأن رسول الله ﷺ لم يجهر فى صلاة الظهر بعرفة ، وكان يوم جمعة *

قال على : وهذه جرأة عظيمة ! وما روى قط أحد أنه عليه السلام لم يجهر فيها ، والقاطع بذلك كاذب على الله تعالى وعلى رسوله ﷺ ، قد قفا مالا علم له به ! *

وقد قال عطاء وغيره : إن وافق يوم عرفة يوم جمعة جهر الامام *

قال على : ولا خلاف فى أنه عليه السلام خطب وصلى ركعتين وهذه صفة صلاة الجمعة ، وحتى لو صح لهم أنه عليه السلام لم يجهر لما كان لهم فى ذلك حجة أصلا ، لأن الجهر ليس فرضاً ، ومن أسر فى صلاة جهر أو جهر فى صلاة سر فصلاته تامة ، لما قد ذكرنا قبل *

ولجأ بعضهم الى دعوى الاجماع على ذلك ! وهذا مكان هان فيه الكذب على مدعيه *

وروينا عن أحمد بن حنبل رحمه الله أنه قال : من ادعى الاجماع كذب *

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا احمد بن عبد البصير ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن وضاح ومحمد بن عبد السلام الخشنى ، قال ابن وضاح : ثنا موسى بن معاوية ثنا وكيع ، وقال محمد بن عبد السلام الخشنى : ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدى ، ثم اتفق وكيع ، وعبد الرحمن كلاهما عن شعبة عن عطاء بن أبى ميمونة عن أبى رافع عن أبى هريرة : أنهم كتبوا الى عمر بن الخطاب يسألونه عن الجمعة وهم بالبحرين؟ فكتب اليهم : أن جمعوا حيثما كنتم ، وقال وكيع : انه كتب *

وعن أبى بكر بن ابى شيبة : ثنا ابو خالد الأحمر عن عبد الله بن يزيد قال : سألت سعيد ابن المسيب : على من تجب الجمعة ؟ قال : على من سمع النداء *

وعن القعنبى عن داود بن قيس سمعت عمرو بن شعيب وقيل له : يا أبا ابراهيم ، على من تجب الجمعة ؟ قال : على من سمع النداء *

فعم سعيد وعمرو كل من سمع النداء ، ولم يخصا عبداً ولا مسافراً من غيرها *

وعن عبد الرزاق عن سعيد بن السائب بن يسار ثنا صالح بن سعد المكى : أنه كان مع عمر بن عبد العزيز وهو متبدى بالسويداء (١) فى امارته على الحجاز ، فحضرت الجمعة ، فهيؤا

---

(١) تصغير سوداء ، وهو موضع على ليلتين من المدينة على طريق الشام . قاله ياقوت *

له مجلساً من البطحاء ، ثم أذن المؤذن بالصلاة ، فخرج اليهم عمر بن عبد العزيز ، فجلس على ذلك المجلس ، ثم أذنوا أذاناً آخر ، ثم خطبهم ، ثم أقيمت الصلاة ، فصلى بهم ركعتين وأعلن فيهما بالقراءة ، ثم قال لهم : إن الامام يجمع حيثما كان *

وعن الزهرى مثل ذلك ، وقال :إذ سئل عن المسافر يدخل قرية يوم الجمعة فينزل فيها؟ قال :اذا سمع الأذان فليشهد الجمعة *

ومن طريق حماد بن سلمة عن أبى مكين عن عكرمة قال :اذا كانوا سبعة فى سفر فجمعوا ، يحمد الله و يثنى عليه و يخطب فى الجمعة والأضحى والفطر *

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة :أيما عبد كان يؤدى الخراج فعليه ان يشهد الجمعة ، فان لم يكن عليه خراج او شغله عمل سيده . فلا جمعة عليه *

قال على :الفرق بين عبد عليه الخراج و بين عبد لا خراج عليه دعوى بلا برهان ،فقد ظهر كذبهم فى دعوى الاجماع *

فلجؤا الى ان قالوا : روى عن على بن أبى طالب :لا جمعة على مسافر *

وعن أنس : أنه كان بنيسابور سنة أو سنتين فكان لا يجمع *

وعن عبد الرحمن بن سمرة : أنه كان بكابل شتوة أو شتوتين فكان لا يجمع *

قال على : حصلنا من دعوى الاجماع على ثلاثة قد خالفتموهم أيضا ، لان عبد الرحمن ، وأنساً رضى الله عنهما كانا لا يجمعان ، وهؤلاء يقولون: يجمع المسافر مع الناس و يجزئه ، و رأى على أن يستخلف بالناس من يصلى بضعفائهم صلاة العيد فى المسجد أربع ركعات ، وهم لا يقولون: بهذا ، وهذا عمر بن الخطاب يرى الجمعة عموماً *

قال على : قال الله تعالى: (ياأيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع)*

قال على : فهذا خطاب لا يجوز أن يخرج منه مسافر ولا عبد بغير نص من رسول الله ﷺ . وكذلك قول رسول الله ﷺ وحكمه وفعله أن صلاة الخوف ركعة *

وأما امامة المسافر ،والعبد فى الجمعة فان أبا حنيفة ، والشافعى ،وأبا سليمان وأصحابهم قالوا: يجوز ذلك ، ومنع مالك من ذلك : وهو خطأ ، أول ذلك قوله : إن المسافر ،والعبد اذا حضر الجمعة كانت لهما جمعة ، فما الفرق بين هذا و بين جواز إمامتهما فيها مع قول النبى ﷺ : « وليؤمكم أكبركم » و « يؤم القوم أقرؤهم » ؟ فلم يخص عليه السلام جمعة

من غيرها ، ولا مسافرا ، ولا عبدا من حر مقيم ، ولا جاء قط عن أحد من الصحابة منع العبد من الامامة فيهما ، بل قد صح أنه كان عبد لعثمان رضى الله عنه أسود مملوك أميرا له على الربذة يصلى خلفه أبو ذر رضى الله عنه وغيره من الصحابة الجمعة وغيرها ، لأن الربذة بها جمعة *

وأما قولنا : كان هنالك سلطان أو لم يكن — : فالحاضرون من مخالفينا موافقون لنا فى ذلك الا أبا حنيفة ، وفى هذا خلاف قديم ، وقد قلنا : لا يجوز تخصيص عموم أمر الله تعالى بالتجميع بغير نص جلى ، ولا فرق بين الامام (١) فى الجمعة والجماعة فيها وبين الامام (٢) فى سائر الصلوات والجماعة فيها ، فمن أين وقع لهم رد الجمعة خاصة الى السلطان دون غيرها ؟ *

وأما قولنا : تصلى الجمعة فى أى قرية صغرت أم كبرت — : فقد صح عن على رضى الله عنه : لا جمعة ولا تشريق الا فى مصر جامع ، وقد ذكرنا خلاف عمر لذلك ، وخلافهم لعلى فى غير ما قصة *

وقال مالك : لا تكون الجمعة إلا فى قرية متصلة البنيان *

قال على : هذا تحديد لا دليل عليه ، وهو أيضا فاسد ، لأن ثلاثة دور قرية متصلة البنيان ، والا فلا بد له من تحديد العدد الذى لا يقع اسم قرية على أقل منه ، وهذا ما لا سبيل اليه *

وقال بعض الحنيفيين : لو كان ذلك لكان النقل به متصلا *

فيقال له : نعم قد كان ذلك ، حتى قطعه المقلدون بضلالهم عن الحق ، وقد شاهدنا جزيرة « ميورقة » (٣) يجمعون فى قراها ، حتى قطع ذلك بعض المقلدين لمالك ، وباء بإثم النهى عن صلاة الجمعة . *

وروينا أن ابن عمر كان يمر على المياه وهم يجمعون فلا ينهاهم عن ذلك *

وعن عمر بن عبد العزيز : أنه كان يأمر أهل المياه أن يجمعوا ، ويأمر أهل كل قرية لا ينتقلون بأن يؤمر عليهم أمير يجمع بهم *

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) « بين الامامة » (٢) فى النسخة رقم (١٦) « وبين الامامة »

(٣) قال ياقوت : « بالفتح ثم الضم وسكون الواو والراء يلتقى فيه سا كنان وقاف جزيرة فى شرقى الأندلس بالقرب منها جزيرة يقال لها منورقة بالنون » *

ويقال لهم : لوكان قولكم حقا وصوابا لجاء به النقل المتواتر ، ولما جاز أن يجهله ابن عمر ، وقبله أبوه عمر ، والزهري وغيره ، ولا حجة في قول قائل دون رسول الله ﷺ *

وأما قولنا : إن الجمعة جائزة في مسجدين فصاعدا في القرية ـ : فان أصحاب أبي حنيفة حكوا عن أبي يوسف : أنها لاتجزىء الجمعة إلا في موضع واحد من المصر ، إلا أن يكون جانبان بينهما نهر ، فيجزىء أن يجمع في كل جانب منهما *

ورووا عن أبي حنيفة ومحمد بن الحسن وأبي يوسف أيضا : أن الجمعة تجزىء في موضعين في المصر ، ولا تجزىء في ثلاثة مواضع *

وكلا هذين المذهبين من السخف بحيث لا نهاية له لأنه لا يعضدها قرآن، ولا سنة ،ولا قول صاحب ،ولا إجماع، ولا قياس *

وقد رووا عن محمد بن الحسن : أنها تجزىء في ثلاثة مواضع من المصر *

فان قالوا : صلى على العيد في المصلى واستخلف من صلى بالضعفاء في المسجد ، فهما موضعان وهذا لا يقال: رأيا *

قلنا لهم : فقولوا: انه لا تجزىء الجمعة الا في المصلى ، وفي الجامع فقط ، والا فقد خالفتموه ، كما خالفتموه في هذا الخبر نفسه ، إذ أمر رضي الله عنه الذي استخلف أن يصلى بهم العيد أربعاً *

فقلتم : هذا شاذ !! فيقال لكم : بل الشاذ هو الذي أجزتم ، والمعروف هو الذي أنكرتم !! وما جعل الله تعالى آراءكم قياساً على الأمة ،ولا عيارا في دينه ! وهلا قلتم: في هذا الخبر كما تقولون في خبر المصراة وغيره : هذا اعتراض على الآية لان الله تعالى عم الذين آمنوا بافتراض السعي الى الجمعة ، فصار تخصيصه اعتراضاً على القرآن بخبر شاذ غير قوي النقل في أن ذلك لا يجب الا في مصر جامع ؟! *

ومنع مالك والشافعي من التجميع في موضعين في المصر *

ورأينا المنتسبين الى مالك يحدون في أن لا يكون بين الجامعين أقل من ثلاثة أميال ! وهذا عجب عجيب !!! ولا ندري من أين جاء هذا التحديد؟ ولا كيف دخل في عقل ذي عقل حتى يجعله دينا ؟ نعوذ بالله من الخذلان . قال الله تعالى: (اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم) فلم يقل عز وجل: في موضع ولا موضعين ولا أقل، ولا أكثر (وما كان ربك نسيا) *

فان قالوا : قدكان أهل العوالى يشهدون مع النبى صلى الله عليه وسلم الجمعة .*

قلنا : نعم وقدكان اهل ذى الحليفة يجمعون معه أيضا عليه السلام ، روينا ذلك من طريق الزهرى . ولا يلزم هذا عندكم ، وقدكانوا يشهدون معه عليه السلام سائر الصلوات ، ولم يكن ذلك دليلا على أن سائر قومهم لايصلون الجماعات فى مساجدهم ، ولم يأت قط نص بأنهم كانوا لايجمعون سائر قومهم فى مساجدهم ، ولايجدون هذا أبداً *

ومن البرهان القاطع على صحة قولنا : أن الله تعالى انما افترض فى القرآن السعى الى صلاة الجمعة اذا نودى لها ، لاقبل ذلك ، وبالضرورة أن من كان على نحو نصف ميل أو ثلثى ميل لايدرك الصلاة أصلا اذا راح اليها فى الوقت الذى أمره الله تعالى بالرواح اليها ، فصح ضرورة أنه لابد لكل طائفة من مسجد يجمعون فيه اذا راحوا اليه فى الوقت الذى أمروا بالرواح اليه فيه أدركوا الخطبة والصلاة ، ومن قال :غير هذا فقد أوجب الرواح حين ليس بواجب ، وهذا تناقض وإيجاب ماليس عندهم واجبا *

ومن أعظم البرهان عليهم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى المدينة وانما هى قرى صغار مفرقة ، بنومالك بن النجار فى قريتهم حوالى دورهم اموالهم ونخلهم ، وبنوعدى بن النجار فى دارهم كذلك ، وبنومازن بن النجار كذلك ، وبنو سالم كذلك ، وبنوساعدة كذلك ، وبنو الحارث بن الخزرج كذلك ، وبنو عمرو بن عوف كذلك ، وبنو عبد الأشهل كذلك ، وسائر بطون الأنصار كذلك ، فبنى مسجده فى بنى مالك بن النجار ، وجمع فيه فى قرية ليست بالكبيرة ، ولامصر هنالك ، فبطل قول من ادعى أن لاجمعة إلا فى مصر ، وهذا امر لايجهله أحد لامؤمن ولا كافر ، بل هو نقل الكواف من شرق الأرض الى غربها . وبالله تعالى التوفيق *

وقول عمر بن الخطاب : «حيثما كنتم» اباحة للتجميع فى جميع المساجد *

وروينا عن عمرو بن دينار أنه قال : اذا كان المسجد تجمع فيه للصلاة فلتصل فيه الجمعة *

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج : قلت لعطاء بن ابى رباح : ارأيت اهل البصرة لايسعهم المسجد الأكبر؟، كيف يصنعون؟ قال : لكل قوم مسجد يجمعون فيه ثم يجزىء ذلك عنهم . وهو قول أبى سليمان ، وبه نأخذ *

٥٢٤ — مسألة — وليس للسيد منع عبده من حضور الجمعة ، لأنه إذ قد ثبت انه مدعو اليها فسعيه اليها فرض كالصلاة فرض ولا فرق ، ولا يحل له منعه من شىء من فرائضه ،

قال تعالى : (ألا لعنة الله على الظالمين الذين يصدون عن سبيل الله) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا طاعة فى معصية انما الطاعة فى الطاعة» *

٥٢٥ ـ مسألة ـ ولا جمعة على معذور بمرض، او خوف، او غير ذلك من الأعذار، ولا على النساء ، فان حضر هؤلاء صلوها ركعتين *

لأن الجمعة كسائر الصلوات تجب على من وجبت عليه سائر الصلوات فى الجماعات و يسقط الاجابة من الاعذار ما يسقط الاجابة الى غيرها ولا فرق *

فان حضرها المعذور فقد سقط العذر فصار من أهلها وهى ركعتان كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو صلاها الرجل المعذ و ربامرأته صلاها ركعتين ، و كذلك لو صلاها النساء فى جماعة *

٥٢٦ ـ مسألة ـ و يلزم المجىء الى الجمعة من كان منها بحيث اذا زالت الشمس وقد توضأ قبل ذلك دخل الطريق اثر اول الزوال ومشى مترسلا و يدرك منها ولو السلام سواء سمع النداء أو لم يسمع ، فمن كان بحيث إن فعل ما ذكرنا لم يدرك منها ولا السلام لم يلزمه المجىء اليها سمع النداء أو لم يسمع ، وهو قول ربيعة *

والعذر فى التخلف عنها كالعذر فى التخلف عن سائر صلوات الفرض ، كما ذكرنا قبل *

واختلف الناس فى هذا *

فروينا عن ابن جريج عن سليمان بن موسى : أن معاوية كان يأمر على المنبر فى خطبته أهل فائين(١) فمن دونها بحضور الجمعة ، وهم على أربعة وعشرين ميلا من دمشق *

وعن معاذ بن جبل : أنه كان يأمر من كان على خمسة عشر ميلا بحضور الجمعة معه *

وعن الزهرى وقتادة : تجب الجمعة على من كان من الجامع بمقدار ذى الحليفة من المدينة

وقال ابراهيم النخعى : تؤتى الجمعة من فرسخين *

وعن ابى هريرة، وأنس، وابن عمر، ونافع، وعكرمة، والحكم، وعطاء، وعن الحسن، وقتادة وابى ثور: تؤتى الجمعة من حيث اذا صلاها ثم خرج أدركه الليل فى منزله، وهو قول الأوزاعى *

و روى عن عبد الله بن عمرو بن العاصى ، وعن سعيد بن المسيب، وعمرو بن شعيب: تجب الجمعة على من سمع النداء ، وان عبد الله بن عمرو كان يكون من الطائف على ثلاثة أميال فلا

---

(١) هكذا فى النسخة رقم (١٦) وفى النسخة رقم (١٤) «فائن» ولم اجد هذا الحرف فى شىء من كتب البلدان ولا كتب اللغة ، ولا فى الفهارس الموضوعة على الطريقة الحديثة لكثير من الكتب الكبرى وغيرها .

يأتى الجمعة ، و به يقول أحمد بن حنبل واسحاق بن راهو يه *

وعن ابن المنكدر : تؤتى الجمعة على اربعة اميال *

وقال مالك والليث : تجب الجمعة على من كان من المصر على ثلاثة أميال ، ولا تجب على من كان على أكثر من ذلك *

وقال الشافعى : تجب على أهل المصر و إن عظم ، وأما من كان خارج المصر ، فمن كان بحيث يسمع النداء فعليه أن يجيب ومن كان بحيث لا يسمع النداء لم تلزمه الجمعة *

وقال أبو حنيفة وأصحابه : تلزم الجمعة جميع أهل المصر ، سمعوا النداء أو لم يسمعوا ، ولا تلزم من كان خارج المصر ، سمع النداء أو لم يسمع *

قال على : كل هذه الأقوال لا حجة لقائلها، لا من قرآن، ولا سنة صحيحة ولا سقيمة، ولا قول صاحب لا مخالف له ، ولا اجماع، ولا قياس ، لا سيما قول أبى حنيفة وأصحابه *

فان تعلق من يحد ذلك بثلاثة أميال بأن اهل العوالى كانوا يجمعون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم *

قلنا : وقد روى ان اهل ذى الحليفة كانوا يجمعون معه عليه السلام ، وهى على أكثر من ثلاثة أميال ، وليس فى ذلك دليل على أنه عليه السلام أوجب ذلك عليهم فرضا بل قد روى أنه عليه السلام اذن لهم فى ان لا يصلوها معه ، وقد صح ذلك عن عثمان رضى الله عنه ، كما رويناه من طريق مالك عن الزهرى عن أبى عبيد (١) مولى ابن أزهر قال : شهدت العيد مع عثمان بن عفان فصلى ثم خطب فقال : انه قد اجتمع لكم فى يومكم هذا عيدان ، فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها، ومن أحب أن يرجع فليرجع ، فقد أذنت له *

قال على : لو كان ذلك عنده فرضا عليهم لما أذن لهم فى تركها *

وأما من قال : تجب على من سمع النداء — : فان النداء قد لا يسمعه لخفاء صوت المؤذن ، أو لحمل الريح له الى جهة أخرى ، أو لحواله (٢) رابية من الأرض دونه من كان قريباً جداً ، وقد يسمع على أميال كثيرة اذا كان المؤذن فى المنار والقرية فى جبل والمؤذن صيتاً والريح تحمل صوته *

---

(١) اسمه «سعد بن عبيد» بالتصغير فى اسم ابيه وفى كنيته ، وحديثه هذا فى الموطأ (ص ٦٣)(٢) كذا فى الأصلين باثبات الهاء فى آخر الكلمة ، ومصدر «حال» بين اثنين «الحول باسكان الواو والحؤول والمحالة» واما «الحوال» بكسر الحاء فهو كل شىء حال بين اثنين وكذلك «الحول» بفتح الحاء والواو .*

و بالضرورة ندرى أن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أتسمع النداء ؟قال: نعم، قال: أجب» انه إنما أمره بالاجابة لحضور الصلاة المدعو اليها ، لا من يوقن انه لا يدرك منها شيئاً ، هذا معلوم يقيناً و يبين ذلك اخباره عليه السلام بأنه يهم باحراق منازل المتخلفين عن الصلاة فى الجماعة لغير عذر ، *

فاذ قد اختلفوا هذا الاختلاف فالمرجوع اليه ما افترض الله الرجوع اليه من القرآن والسنة *

فوجدنا الله تعالى قد قال : (يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله ، وذروا البيع) فافترض الله تعالى السعى اليها اذا نودى لها ، لا قبل ذلك ، ولم يشترط تعالى من سمع النداء ممن لم يسمعه ، والنداء لها انما هو اذا زالت الشمس ، فمن أمر بالرواح قبل ذلك فرضا فقد افترض مالم يفترضه الله تعالى فى الآية ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ، فصح يقينا انه تعالى امر بالرواح اليها اثر زوال الشمس ، لا قبل ذلك ، فصح انه قبل ذلك فضيلة لا فريضة ، كمن قرب بدنة، او بقرة، او كبشا، او ماذكر معها *

وقد صح امر النبى صلى الله عليه وسلم من مشى الى الصلاة بالسكينة والوقار ، والسعى المذكور فى القرآن انما هو المشى لا الجرى ، وقد صح ان السعى المأمور به انما هو لادراك الصلاة لا للعناء دون ادراكها ، وقد قال عليه السلام : «فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا » فصح قولنا بيقين لا مرية فيه . و بالله تعالى التوفيق *

٥٢٧ -- مسألة — و يبتدىء الامام بعد الاذان وتمامه بالخطبة فيخطب واقفا خطبتين يجلس بينهما جلسة *

وليست الخطبة فرضا ، فلو صلاها امام دون خطبة صلاها ركعتين جهرا ولا بد *

ونستحب له أن يخطبهما على أعلى المنبر مقبلا على الناس بوجهه ، يحمد الله تعالى ، و يصلى على رسوله صلى الله عليه وسلم، و يذكر الناس بالآخرة ، و يأمرهم بما يلزمهم فى دينهم *

وما خطب به مما يقع عليه اسم خطبة أجزأه ، ولو خطب بسورة يقرؤها فحسن *

فان كان لم يسلم على الناس اذ دخل فليسلم عليهم اذا قام على المنبر *

روينا عن أبى بكر ، وعمر: انهما كانا يسلمان اذا قعدا على المنبر *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا ابو كامل الجحدرى ثنا خالد بن الحارث ثنا عبيد الله ـ

هو ابن عمر - عن نافع عن ابن عمر قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قائما ثم يجلس ثم يقوم ، كما يفعلون اليوم » *

وقد روينا عن عثمان، ومعاوية . أنهما كانا يخطبان جالسين *

قال ابو محمد : قال الله تعالى : (لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة) فانما لنا الائتساء بفعله صلى الله عليه وسلم ، وليس فعله فرضا *

فأما أبو حنيفة ، ومالك فقالا : الخطبة فرض لاتجزىء صلاة الجمعة إلا بها، والوقوف في الخطبة فرض ، واحتجا بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم تناقضا فقالا : إن خطب جالسا أجزأه ، وان خطب خطبة واحدة أجزأه ، وان لم يخطب لم يجزه ، وقد صح عن جابر انه قال: «من أخبرك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب جالسا فقد كذب» *

قال ابو محمد: من الباطل ان يكون بعض فعله عليه السلام فرضا و بعضه غير فرض *

وقال الشافعي : ان خطب خطبة واحدة لم تجزه الصلاة ، ثم تناقض فأجاز الجمعة لمن خطب قاعداً ، والقول عليه في ذلك كالقول على ابى حنيفة، ومالك في اجازتهما الجمعة بخطبة واحدة ولا فرق *

وقال عطاء، وطاوس، ومجاهد: من لم يدرك الخطبة يوم الجمعة لم يصلها الا اربعا ، لأن الخطبة أقيمت مقام الركعتين *

روينا من طريق الخشني : ثنا محمد بن المثنى ثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي المكي قال : سمعت طاوسا وعطاء يقولان : من لم يدرك الخطبة صلى أربعاً *

ومن طريق محمد بن المثنى : ثنا يحيى بن سعيد القطان عن أبي يونس الحسن بن يزيد سمعت مجاهداً يقول : إذا لم تدرك الخطبة يوم الجمعة فصل أربعا *

وروينا من طريق عبد الرزاق عن الأوزاعي عن عمرو بن شعيب : أن عمر بن الخطاب قال : الخطبة موضع الركعتين ، فمن فاتته الخطبة صلى أربعا *

قال ابو محمد : الحنيفيون والمالكيون يقولون : المرسل كالمسند وأقوى ، فيلزمهم الأخذ بقول عمر ههنا ، وإلا فقد تناقضوا *

قال ابو محمد : من احتج في ايجاب فرض الخطبة بأنها جعلت بدلا عن الركعتين لزمه أن يقول بقول هؤلاء ، والا فقد تناقض *

واحتج بعضهم فى إيجاب الخطبة بقول الله تعالى : (واذارأوا تجارة أو لهواً انفضوا اليها وتركوك قائما) *

قال ابو محمد: وهذا الاحتجاج لامنفعة لهم فيه فى تصويب قولهم ، وانما فيه أنهم تركوه قائما ، وهكذا نقول ، وانما هو رد على من قال: إنهم تركوه عليه السلام قاعداً ، وهذا لا يقوله أحد ، وليس فى انكار الله تعالى لتركهم لنبيه عليه السلام قائماً — : إيجاب لفرض القيام فى الخطبة ، ولا لفرض الخطبة *

فان كان ذلك عندهم كما يقولون فيلزمهم أن من خطب قاعداً فلا جمعة له ولا لهم ، وهذا لا يقوله أحد منهم ، فظهر أن احتجاجهم بالآية عليهم ، وأنها مبطلة لأقوالهم فى ذلك لو كانت على إيجاب القيام ، وليس فيها أثر بوجه من الوجوه على إيجاب الخطبة ، إنما فيها أن الخطبة تكون قياما فقط *

فان ادعوا اجماعاً أكذبهم ما رويناه عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن الحسن البصرى : من لم يخطب يوم الجمعة صلى ركعتين على كل حال . وقد قاله أيضا ابن سيرين *

وقد أقدم بعضهم — بجارى عادتهم فى الكذب على الله تعالى — فقال : إن قول الله تعالى:(فاسعوا الى ذكر الله) إنما مراده الى الخطبة ! وجعل هذا حجة فى إيجاب فرضها *

قال ابو محمد : ومن لهذا المقدم ان الله تعالى أراد بالذكر المذكور فيها الخطبة ؟ بل أول الآية وآخرها يكذبان ظنه الفاسد ، لأن الله تعالى انما قال : (اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله) ثم قال عز وجل : (فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا) فصح ان الله انما افترض السعى الى الصلاة اذا نودى لها ، وأمر اذا قضيت بالانتشار وذكره كثيرا ، فصح يقينا ان الذكر المأمور بالسعى له هو الصلاة وذكر الله تعالى فيها بالتكبير، والتسبيح، والتمجيد، والقراءة، والتشهد لا غير ذلك *

ولو كان ما قاله هذا الجاهل لكان من لم يدرك الخطبة ولا شيئا منها وادرك الصلاة غير مؤد لما افترض الله تعالى عليه من السعى ، وهم لا يقولون :هذا ، وقد قاله من هو خير منهم ، فلا يكذبون ثانية فى دعوى الاجماع مموهين على الضعفاء، وبالله تعالى التوفيق *

فان قالوا : لم يصلها عليه السلام قط إلا بخطبة *

قلنا : ولا صلاها عليه السلام قط إلا بخطبتين قائماً يجلس بينهما ، فاجعلوا كل ذلك فرضا لا تصح الجمعة إلا به ، ولا صلى عليه السلام قط إلا رفع يديه فى التكبيرة الأولى ،

فأبطلوا الصلاة بترك ذلك *

وأما قولنا: ما وقع عليه اسم خطبة فاقتداء بظاهر فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم *

وقال أبو حنيفة : تجزئ تكبيرة ، وهذا نقض منه لايجابه الخطبة فرضاً ، لأن التكبيرة لا تسمى خطبة ، و يقال لهم : اذا جاز هـذا عندكم فلم لا أجزأت عن الخطبة تكبيرة الاحرام فهي ذكر ؟ *

وقال مالك : الخطبة كل كلام ذي بال *

قال أبو محمد : ليس هذا حدا للخطبة ، وهو يراها فرضا ، ومن أوجب فرضا فواجب عليه تحديده ، حتى يعلمه متبعوه علماً لا إشكال فيه ، وإلا فقد جهلوا فرضهم! *

واما خطبتها على أعلى المنبر فهكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، صحت بذلك الآثار المتواترة وكان يلزمهم أن يجعلوا هذا أيضا فرضا، لأنه مذ عمل المنبر لم يخطب النبي صلى الله عليه وسلم في الجمعة إلا عليه *

وأما قولنا : ان خطب بسورة يقرؤها فحسن(١) *

روينا من طريق مسلم حدثني محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن خبيب ابن عبد الرحمن عن عبد الله بن محمد بن معاوية عن ابنة لحارثة بن النعمان قالت : «ما حفظت(ق)(٢) إلا من في رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يخطب بها كل جمعة ، وكان تنورنا وتنور رسول الله صلى الله عليه وسلم واحداً » *

٥٢٨ — مسألة — ولا تجوز اطالة الخطبة ، فان قرأ فيها بسورة فيها سجدة أو آية فيها سجدة فنستحب له أن ينزل فيسجد والناس ، فان لم يفعل فلا حرج *

روينا من طريق مسلم بن الحجاج حدثني شريح بن يونس حدثني عبد الرحمن بن عبد الملك بن أبجر عن أبيه عن واصل بن حيان قال قال أبو وائل : خطبنا عمار بن ياسر فأوجز وأبلغ ، فلما نزل قلنا : يا أبا اليقظان ، لقد أبلغت وأوجزت فلو كنت تنفست ؟! فقال: اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :«إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة (٣) من فقهه ، فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة ، فان من البيان سحرا» *

ومن طريق وكيع عن اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال قال ابن مسعود: أحسنوا هذه الصلاة واقصروا هذه الخطب *

قال ابو محمد : شهدت ابن معدان في جامع قرطبة قد أطال الخطبة ، حتى أخبرني بعض

---

(١) جواب أما محذوف دل عليه ما بعده وتقديره فنذكره بسندي (٢) اي سورة (ق والقرآن المجيد) (٣) في الصحاح «مئنة» اي علامة *

وجوه الناس أنه بال فى ثيابه وكان قد نشب فى المقصورة*

حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا ابن السليم القاضى ثنا ابن الأعرابى ثنا أبو داود ثنا احمد بن صالح ثنا ابن وهب اخبرنى عمرو بن الحارث عن سعيد بن ابى هلال عن عياض بن عبد الله ابن سعد بن أبى سرح عن ابى سعيد الخدرى قال: «قرأ رسول الله ﷺ على المنبر (ص)، فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه» *

ومن طريق حماد بن سلمة عن على بن زيد عن صفوان بن محرز: ان أبا موسى الأشعرى قرأ سورة الحج على المنبر بالبصرة فسجد بالناس سجدتين. *

ومن طريق مالك عن هشام بن عروة عن ابيه: ان عمر بن الخطاب قرأ السجدة وهو على المنبر يوم الجمعة، ثم نزل فسجد فسجدوا معه، ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى فتهيؤا للسجود، فقال عمر: على رسلكم، إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء *

ومن طريق البخارى: ثنا ابراهيم بن موسى انا هشام بن يوسف ان ابن جريج اخبرهم قال اخبرنى أبو بكر بن ابى مليكة عن عثمان بن عبد الرحمن التيمى عن ربيعة بن عبد الله ابن الهدير (١) — وكان من خيار الناس — انه شهد عمر بن الخطاب قرأ يوم الجمعة على المنبر سورة النحل، حتى اذا جاء السجدة نزل فسجدو سجد الناس معه، حتى اذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها، حتى اذا جاء السجدة قال: يا أيها الناس، انما نمر بالسجود، فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا حرج عليه (٢) فلم يسجد عمر. *

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن عاصم بن أبى النجود عن زر بن حبيش أن عمار بن ياسر قرأ يوم الجمعة على المنبر (اذا السماء انشقت) ثم نزل فسجد. *

ومن طريق شعبة عن أبى إسحاق السبيعى: أن الضحاك بن قيس كان يخطب فقرأ (ص)، وذلك بحضرة الصحابة، لا ينكر ذلك أحد بالمدينة، والبصرة، والكوفة، ولا يعرف لهم من الصحابة رضى الله عنهم مخالف، وقد سجد رسول الله ﷺ فى سجدات القرآن المشهورة، فاين دعواهم اتباع عمل الصحابة؟ *

٥٢٩ — مسألة — وفرض على كل من حضر الجمعة — سمع الخطبة أو لم يسمع — أن لا يتكلم مدة خطبة الامام بشىء البتة، الا التسليم إن دخل حينئذ، ورد السلام على

(١) بضم الهاء وفتح الدال المهملة واسكان الياء التحتية وآخره راء، (٢) كذا فى النسخة رقم (١٤) وفى البخارى (ج٢ص١٠١) «فلا إثم عليه» *

من سلم ممن دخل حينئذ ، وحمد الله تعالى ان عطس ، وتشميت العاطس ان حمدالله ، والرد على المشمت ، والصلاة على النبي ﷺ اذاأمر الخطيب بالصلاة عليه ، والتأمين على دعائه ، وابتداء مخاطبة الامام فى الحاجة تعن ، ومجاو بة الامام ممن ابتدأه الامام بالكلام فى أمرما فقط *

ولا يحل أن يقول أحد حينئذ لمن يتكلم ـ: أنصت ، ولكن يشير اليه أو يغمزه او يحصبه *

ومن تكلم بغيرما ذكرنا ذاكرا عالما بالنهى فلا جمعة له*

فان ادخل الخطيب فى خطبته ماليس من ذكر الله تعالى ولا من الدعاء المأمور به فالكلام مباح حينئذ ، وكذلك اذا جلس الامام بين الخطبتين فالكلام حينئذ مباح ، و بين الخطبة وابتداء الصلاة أيضا ، ولا يجوز المس للحصى مدة الخطبة *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب انا اسحاق بن راهويه اناجرير ـ هو ابن عبدالحميد ـ عن منصور بن المعتمر عن ابى معشر زياد بن كليب عن ابراهيم النخعى عن علقمة عن القرثع الضبى ـ(١) وكان من القراء الأولين ـ عن سلمان الفارسى قال قال رسول الله ﷺ : «مامن رجل يتطهر يوم الجمعة كماأمر ثم يخرج الى الجمعة فينصت حتى يقضى صلاته ـ : إلا كان كفارة لما كان قبله (٢) من الجمعة» *

حدثنا عبدالله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبدالوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد ابن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو كريب ثنا أبومعاوية عن الأعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ : «من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت ـ: غفرله مابينه و بين الجمعة و زيادة ثلاثة أيام ، ومن مس الحصى فقدلغا» *

حدثنا عبد الرحمن بن عبدالله بن خالد ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا

---

(١) القرثع بفتح القاف واسكان الراء وفتح الثاء المثلثة وآخره عين مهملة ، والقرثع هذا كان مخضرما ادرك الجاهلية والاسلام ، وكان من زهاد التابعين ، وقتل فى خلافة عثمان شهيدا ، رحمه الله وفى النسخة رقم (١٦) «عن علقمة بن القرثع الضبى » وهو خطأ ، بل علقمة روى عن القرثع وليس ابنه (٢) فى سنن النسائى (ج ٣ ص ١٠٤) «لماقبله » بحذف « كان» واعلم اننا اعتمدنا الآن نسخة النسائى المطبوعة حديثاً بالمطبعة المصرية واسناد هذا الحديث اسناد صحيح *

يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أخبرني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة أخبره ان رسول الله ﷺ قال : « اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والامام يخطب (١) فقد لغوت » *

قال ابو محمد : قال الله تعالى : (واذا مروا باللغو مروا كراما) *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان ثنا احمد بن خالد ثنا علي بن عبد العزيز ثنا الحجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة : « ان رسول الله ﷺ كان يقرأ سورة على المنبر ، فقال أبو ذر لأبي بن كعب : متى نزلت هذه السورة ؟ فأعرض عنه أبي ، فلما قضى صلاته قال أبي بن كعب لأبي ذر : مالك من صلاتك إلا مالغوت ، فدخل ابو ذر على رسول الله ﷺ فأخبره بذلك ، فقال : صدق أبي بن كعب » . *

وبه الى حماد عن حميد عن بكر بن عبد الله المزني : ان علقمة بن عبد الله المزني كان بمكة فجاء كريه (٢) والامام يخطب يوم الجمعة ، فقال له : حبست القوم ، قد ارتحلوا (٣) ، فقال له : لا تعجل حتى ننصرف ، فلما قضى صلاته قال له ابن عمر : أما صاحبك فحمار ، وأما أنت فلا جمعة لك ! *

ومن طريق وكيع عن أبيه عن ابراهيم بن مهاجر عن ابراهيم النخعي . ان رجلا استفتح عبد الله بن مسعود آية والامام يخطب ، فلما صلى قال : هذا حظك من صلاتك *

قال أبو محمد : فهولاء ثلاثة من الصحابة لا يعرف لهم من الصحابة رضي الله عنهم مخالف ، كلهم يبطل صلاة من تكلم عامداً في الخطبة ، وبه نقول ، وعليه اعادتها في الوقت ، لأنه لم يصلها *

والعجب ممن قال : معنى هذا أنه بطل أجره ! *

قال أبو محمد : واذا بطل أجره فقد بطل عمله بلاشك *

ومن طريق معمر عن أيوب السختياني عن نافع : أن ابن عمر حصب رجلين كانا يتكلمان

---

(١) قوله « والامام يخطب » زيادة من النسخة رقم (١٤) وهو الموافق للبخاري (ج ٢ ص ٤٨)

(٢) بوزن فعيل من الكراء ، والكري هو الذي يكريك دابته فعيل — بكسر العين — يقال : أكرى دابته فهو مكر وكري ، وقد يقع على المكتري فعيل بمعنى مفعل — بفتح العين — قاله في اللسان (٣) أي جعلوا الرحال على الابل ، يقال : رحل البعير وارتحله جعل عليه الرحل — باسكان الحاء المهملة — والمعنى انهم تهيؤا للذهاب *

يوم الجمعة ، وأنه رأى سائلا يسأل يوم الجمعة فحصبه ، وأنه كان يومئ الى الرجل يوم الجمعة : أن اسكت *

وأما اذا أدخل الامام فى خطبته (١) مدح من لا حاجة بالمسلمين الى مدحه ، أو دعاء فيه بغى وفضول من القول ، أو ذم من لا يستحق ـ : فليس هذا من الخطبة ، فلا يجوز الانصات لذلك ، بل تغييره واجب إن أمكن *

روينا من طريق سفيان الثورى عن مجالد قال : رأيت الشعبى وأبا بردة بن أبى موسى الأشعرى يتكلمان والحجاج يخطب حين قال : لعن الله ولعن الله ، فقلت : أتتكلمان فى الخطبة ؟ فقالا : لم نؤمر بأن ننصت لهذا *

وعن المعتمر بن سليمان التيمى عن اسمعيل بن أبى خالد قال : رأيت ابراهيم النخعى يتكلم والامام يخطب زمن الحجاج *

قال أبو محمد : كان الحجاج وخطباؤه يلعنون عليا وابن الزبير رضى الله عنهم ولعن لاعنهم *

قال أبو محمد : وقد روينا خلافاً عن بعض السلف لا نقول به *

رويناه من طريق وكيع عن ابن نائل (٢) عن اسماعيل بن أمية عن عروة بن الزبير : أنه كان لا يرى بأسا بالكلام اذا لم يسمع الخطبة *

وأما ابتداء السلام ورده فان عبد الله بن ربيع حدثنا قال ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد ابن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن حنبل ثنا بشر ـ هو ابن المفضل ـ عن محمد بن عجلان عن المقبرى ـ هو سعيد بن أبى سعيد ـ عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا انتهى أحدكم الى المجلس فليسلم ، فاذا أراد أن يقوم فليسلم ، فليست الأولى بأحق من الآخرة » (٣) وقال عز وجل : (واذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها) *

وأما حمد العاطس وتشميته فان عبد الله بن ربيع حدثنا قال ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن سالم بن عبيد قال : انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اذا عطس أحدكم فليحمد الله ، وليقل له من عنده : يرحمك الله ، وليرد عليهم : يغفر الله لنا ولكم » (٤) *

---

(١) فى النسخة رقم (١٤) « فى الخطبة » (٢) كذا فى النسخة رقم (١٤) وفى النسخة رقم (١٦) « ابن أبى نابل » وبحر رأيتهما أصح ، فانى لم أعرف من هو ؟ (٣) رواه أبو داود (ج٤ ص ٥٢٠) (٤) اختصره المؤلف ، وهو فى أبى داود (ج٤ ص ٤٦٦ و ٤٦٧) وكذلك بالاسناد الذى فيه زيادة خالد بن عرفجة *

وقد قيل : إن بين هلال بن يساف و بين سالم بن عبيد خالد بن عرفجة *

و به الى أبي داود : ثنا موسى بن اسمعيل قال عبدالعزيز ـ هو ابن عبدالله بن أبي سلمة ـ عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «اذا عطس أحدكم فليقل : الحمدلله على كل حال ، وليقل أخوه أوصاحبه : يرحمك الله، و يقول هو : يهديكم الله و يصلح بالكم» *

قال أبو محمد : فان قيل : قد صح النهي عن الكلام والأمر بالانصات في الخطبة ،وصح الأمر بالسلام و رده ، و بحمد الله تعالى عند العطاس وتشميته عند ذلك و رده ، فقال قوم : إلا في الخطبة، وقلتم أنتم: بالانصات في الخطبة إلا عن السلام و رده والحمد والتشميت والرد ، فمن لكم بترجيح استثنائكم وتغليب استعمالكم للاخبار على استثناء غيركم واستعماله للاخبار لاسيما وقد أجمعتم معنا على أن كل ذلك لايجوز في الصلاة ؟!*

قلنا و بالله تعالى التوفيق : قد جاء عن رسول الله ﷺ في الصلاة أنه «لا يصلح فيها شيء من كلام الناس» والقياس للخطبة على الصلاة باطل ، إذ لم يوجبه قرآن ،ولاسنة، ولا اجماع ، فنظرنا في ذلك فوجدنا الخطبة يجوز فيها ابتداء الخطيب بالكلام ومجاوبته، وابتداء ذي الحاجة له بالمكالمة وجواب الخطيب له ، على مانذكر بعد هذا ،وكل هذا ليس هو فرضا ، بل هو مباح ، ويجوز فيها ابتداء الداخل بالصلاة تطوعا ، فصح أن الكلام المأمور به مغلب على الانصات فيها ، لأنه من المحال الممتنع الذي لايمكن البتة جوازه ـ: أن يكون الكلام المباح جائزا فيها و يكون الكلام الفرض المأمور به الذي لايحل تركه محرما فيها . و بالله تعالى نتأيد *

حدثنا عبدالرحمن بن عبدالله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا ابراهيم بن المنذر ثنا الوليد بن مسلم ثنا أبو عمرو ـ هو الأوزاعي ـ حدثني اسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال. «بينما النبي ﷺ يخطب في يوم جمعة قام أعرابي فقال : يارسول الله ، هلك المال ، وجاع العيال ، فادع الله لنا ، فرفع رسول الله ﷺ يديه ، ومانرى في السماء قزعة (١) »وذكر باقي الحديث *

حدثنا عبدالله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبدالوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا احمد

---

(١)القزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة : القطعة من السحاب *

ابن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا شيبان بن فروخ ثنا سليمان بن المغيرة ثنا حميد بن هلال قال قال أبو رفاعة : «انتهيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب ، فقلت : يارسول الله ، رجل غريب جاء يسأل عن دينه ، لايدرى مادينه ، فأقبل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك خطبته حتى انتهى الى ، وأتى (١) بكرسى حسبت قوائمه حديداً ، فقعد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وجعل يعلمنى مما علمه الله عز وجل ، ثم أتى خطبته (٢) فأتم آخرها» *

قال أبو محمد : أبو رفاعة هذا تميم العدوى (٣) له صحبة ، *

وقد ذكرنا قبل هذا الباب فى الباب المتصل به كلام عمر مع الناس على المنبر فى أن السجود ليس فرضا ، وذكرنا قبل كلام عمر مع عثمان بحضرة الصحابة رضى الله عنهم وكلام عثمان معه وعمر يخطب فى أمر غسل الجمعة وانكار تركه ، لاينكر الكلام فى كل ذلك أحد من الصحابة ، حتى نشأ من لايعتد به مع من ذكرنا *

والعجب أن بعضهم — ممن ينتسب الى العلم بزعمهم — قال : لعل هذا قبل نسخ الكلام فى الصلاة ! أو قال : فى الخطبة ! *

فليت شعرى ! أين وجد نسخ الكلام الذى ذكرنا فى الخطبة ؟! وما الذى أدخل الصلاة فى الخطبة ؟ وليس لها شىء من أحكامها ، ولو خطب الخطيب على غير وضوء لما ضر ذلك خطبته ، وهو يخطبها الى غير القبلة ، فأين الصلاة من الخطبة لو عقلوا ؟ ونعوذ بالله من الضلال . والدين لايؤخذ بلعل *

ومن طريق وكيع عن الفضل بن دلهم (٤) عن الحسن قال : يسلم ويرد السلام ويشمت العاطس والامام يخطب *

وعن وكيع عن سفيان الثورى عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعى مثله *

وعن الشعبى وسالم بن عبد الله بن عمر قالا : رد السلام يوم الجمعة وأسمع *

وقال القاسم بن محمد ومحمد بن على : يرد فى نفسه *

ومن طريق شعبة قال : سألت حماد بن ابى سليمان والحكم بن عتيبة عن رجل جاء

---

(١) فى صحيح مسلم (ج ١ ص ٢٣٩) «فأتى» (٢) فى النسخة رقم (١٤) «ثم أتى الى خطبته» وماهنا هو الموافق لصحيح مسلم (٣) اختلف فى اسمه فقيل «تميم بن أسد» وقيل «تميم ابن أسيد» وقيل «عبد الله بن الحارث بن أسد» وهو صحابى معروف بكنيته وبها اشتهر . (٤) بفتح الدال المهملة والهاء وبينهما لام ساكنة ، والفضل هذا وثقه وكيع وضعفه غيره *

يوم الجمعة ،وقد خرج الامام ؟ فقالا جميعا : يسلم و يردون عليه ، و إن عطس شمتوه و يرد عليهم *

وعن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: اذا عطس الرجل يوم الجمعة والامام يخطب فحمد الله تعالى ،أوسلم وأنت تسمعه وتسمع الخطبة فشمته فى نفسك؟،و ردعليه فى نفسك ، فان كنت لاتسمع الخطبة فشمته وأسمعه و رد عليه وأسمعه *

وعن معمر عن الحسن البصرى وقتادة قالا جميعا فى الرجل يسلم وهو يسمع الخطبة : انه يرد و يسمعه *

وعن حماد بن سلمة عن زياد الأعلم عن الحسن : أنه كان لايرى بأساً أن يسلم الرجل و يرد السلام والامام يخطب *

وهو قول الشافعى،وعبدالرزاق،وأحمد بن حنبل ،واسحاق بن راهو يه ،وأبى سليمان وأصحابهم *

٥٣٠ — مسألة — والاحتباء جائز يوم الجمعة والامام يخطب ، وكذلك شرب الماء ، و إعطاء الصدقة ، ومناولة المرء أخاه حاجته ، لأن كل هذا أفعال خير لم يأت عن شيء منها نهى ،وقال تعالى : (وافعلوا الخير) ولو كرهت أو حرمت لبين ذلك تعالى على لسان نبيه ﷺ (وما كان ربك نسيا) *

وقد جاء النهى عن الاحتباء والامام يخطب من طريق أبى مرحوم عبد الرحيم ابن ميمون عن سهل بن معاذ بن أنس الجهنى *

وأبو مرحوم هذا مجهول(١) ، لم يرو عنه أحد نعلمه إلا سعيد بن أبى أيوب *

روينا عن ابن عمر : أنه كان يحتبى يوم الجمعة والامام يخطب ، وكذلك أنس بن مالك وشريح ، وصعصعة بن صوحان ، وسعيد بن المسيب ، وابراهيم النخعى ، ومكحول ، واسماعيل بن محمد بن سعد بن أبى وقاص ، ونعيم بن سلامة ، و لم يبلغنا عن أحد من التابعين أنه كرهه ، إلا عبادة بن نسى وحده ، ولم ترو كراهة ذلك عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم *

---

(١) أما أبو مرحوم فانه ليس مجهولا ، وقد روى عنه أيضا نافع بن يزيد و يحيى ابن أيوب وابن لهيعة وغيرهم ، وهو لابأس به، وفيه ضعف ، وشيخه سهل بن معاذ فيه ضعف أيضا *

ورويناعن طاوس اباحة شرب الماء يوم الجمعة والامام يخطب *

وهو قول مجاهد والشافعي وأبي سليمان *

وقال الأوزاعي : إن شرب الماء فسدت جمعته . وبالله تعالى التوفيق *

٥٣١ — مسألة — ومن دخل يوم الجمعة والامام يخطب فليصل ركعتين قبل أن يجلس *

حدثنا عبدالرحمن بن عبدالله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربرى ثنا البخاري ثنا آدم ثنا شعبة ثنا عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبدالله قال قال رسول الله ﷺ « إذا جاء أحدكم والامام يخطب أو قد خرج فليصل ركعتين » *

حدثنا عبدالله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبدالوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبدالله قال : « إن النبي ﷺ خطب فقال : اذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الامام فليصل ركعتين » *

قال أبو محمد : هذا أمر لا حيلة لمموه فيه ! ولله تعالى الحمد *

وبه الى مسلم : ثنا قتيبة واسحاق بن ابراهيم — هو ابن راهويه — كلاهما عن سفيان ابن عيينة عن عمرو بن دينار سمع جابر بن عبد الله يقول : « دخل رجل المسجد ورسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة فقال له رسول الله ﷺ : أصليت ؟ قال : لا ، قال : قم فصل الركعتين » هذا لفظ اسحاق ، وقال قتيبة في حديثه : « ركعتين » وهكذا رويناه من طريق حماد بن زيد وأيوب السختياني وابن جريج كلهم عن عمرو عن جابر عن النبي ﷺ ، ومن طريق الليث عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق بن السليم ثنا ابن الاعرابي ثنا أبو داود ثنا محمد بن محبوب واسماعيل بن ابراهيم قالا ثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : « جاء سليك الغطفاني ورسول الله ﷺ يخطب ، فقال له عليه السلام : أصليت شيئاً ؟ قال : لا ، قال : صل الركعتين تجوز فيهما » *

وحدثنا احمد بن محمد الطلمنكي ثنا ابن مفرج ثنا ابراهيم بن أحمد بن فراس العبقسي (١)

---

(١) نسبة الى « عبد القيس » وينسب اليه « العبدى » أيضا والعبقسي أشهر ، قاله السمعاني *

ثنا أحمد بن محمد بن سالم النيسابوري ثنا اسحاق بن راهويه أنا سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان عن عياض بن عبدالله بن سعد بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري « انه جاء ومروان يخطب يوم الجمعة ، فقام فصلى الركعتين ، فأجلسوه ، فأبى ، وقال : أبعد ماصليتموها مع رسول الله ﷺ ؟! » *

فهذه آثار متظاهرة متواترة عن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم بأصح اسانيد توجب العلم بأمره ﷺ من جاء يوم الجمعة والامام يخطب بأن يصلى ركعتين ، وصلاهما ابوسعيد مع النبي ﷺ و بعده بحضرة الصحابة ، لايعرف له منهم مخالف ، ولا عليه منكر ، إلا شرط مروان الذين تكلموا بالباطل وعملوا الباطل فى الخطبة ، فأظهروا بدعة وراموا إماتة سنة وإطفاء حق ، فمن أعجب شأنا ممن يقتدى بهم ويدع الصحابة ؟ *

وقد روى الناس من طريق مالك وغيره عن عامر بن عبدالله بن الزبير عن عمرو ابن سليم الزرقى عن ابى قتادة عن رسول الله ﷺ قال : « اذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس » فعم عليه السلام ولم يخص فلا يحل لأحد ان يخص إلا ماخصه النبي ﷺ ، ممن يجد الامام يقيم لصلاة الفرض ، او قد دخل فيها ، وسبحان من يسر هؤلاء لعكس الحقائق فقالوا : من جاء والامام يخطب فلا يركع ، ومن جاء والامام يصلى الفرض ولم يكن أوتر ولاركع ركعتى الفجر فليترك الفريضة وليشتغل بالنافلة ! فعكسوا أمر رسول الله ﷺ عكساً ، *

ولولا البرهان الذى قدذكرنا قبل بأن لافرض الا الخمس لكانت هاتان الركعتان فرضاً ، ولكنهما فى غاية التأكيد ، لاشىء من السنن أوكد منهما ، لتردد أمر رسول الله ﷺ بهما *

وروينا من طريق عبدالرحمن بن مهدى : ثنا سفيان الثورى عن أبى نهيك (١) عن سماك بن سلمة قال : سأل رجل ابن عباس عن الصلاة والامام يخطب ؟ فقال : لو أن الناس فعلوه كان حسنا *

وعن أبى نعيم الفضل بن دكين : ثنا بريد بن عبدالله بن ابى بردة بن ابى موسى الأشعرى قال : رأيت الحسن البصرى دخل يوم الجمعة وابن هبيرة يخطب ، فصلى ركعتين فى مؤخر

---

(١) بفتح النون ، وأظن انه القاسم بن محمد الاسدى أو الضبى ، وله ترجمة فى التهذيب (ج ١٢ ص ٢٥٩) وله فيه أيضا ذكر في ترجمة سماك (ج ٤ ص ٢٣٥) *

المسجد ثم جلس *

وعن وكيع عن عمران بن حدير عن أبي مجلز قال : اذا جئت يوم الجمعة وقد خرج الامام فان شئت صليت ركعتين *

وهو قول سفيان بن عيينة ، ومكحول ، وعبدالله بن يزيد المقرىء ، والحميدى ، وأبى ثور ، وأحمد بن حنبل ، واسحاق بن راهويه ، وجمهور أصحاب الحديث ، وهو قول الشافعى وأبى سليمان واصحابهما *

وقال الأوزاعى : ان كان صلاهما فى بيته جلس ، وان كان لم يصلهما فى بيته ركعهما فى المسجد والامام يخطب *

وقال أبو حنيفة ومالك : لا يصل ، قال مالك : فان شرع فيهما فليتمهما *

قال أبو محمد : ان كانتا حقا فلم لا يبتدىء بهما ؟ فالخير ينبغى البدار اليه ، وان كانتا خطأ وغير جائزتين فما يجوز التمادى على الخطأ . وفى هذا كفاية *

واحتج من منع (١) منهما بخبر ضعيف رويناه من طريق معاوية بن صالح عن أبى الزاهرية قال : كنا مع عبدالله بن بسر صاحب رسول الله ﷺ فقال : «جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبى ﷺ يخطب ، فقال له رسول الله ﷺ : اجلس فقد آذيت» (٢)

قال أبو محمد : وهذا لا حجة لهم فيه ، لوجوه أربعة *

أحدها : أنه لا يصح ، لأنه من طريق معاوية بن صالح ، لم يروه غيره ، وهو ضعيف *

والثانى : أنه ليس فى الحديث — لو صح — أنه لم يكن ركعهما ، وقد يمكن أن يكون ركعهما ثم تخطى ، ويمكن أن لا يكون ركعهما ، فاذ ليس فى الخبر لا أنه ركع ولا أنه لم يركع — : فلا حجة لهم فيه ولا عليهم ، ولا يجوز أن يقيم فى الخبر ما ليس فيه فيكون من فعل ذلك أحد الكذابين *

والثالث : أنه حتى لو صح الخبر ، وكان فيه أنه لم يكن ركع — : لكان ممكنا أن يكون قبل أمر النبى ﷺ من جاء والامام يخطب بالركوع ، وممكنا ان يكون بعده ، فاذ ليس فيه بيان بأحد الوجهين فلا حجة فيه لهم ولا عليهم *

---

(١) فى الأصلين «واحتج من سمع» الخ وهو خطأ ظاهر واتفاق الاصلين عليه غريب

(٢) رواه ابوداود (ج١ص٤٣٥و٤٣٦) والنسائى (ج٣ص١٠٣) واحمد فى المسند (ج٤ص١٩٠) وهو حديث صحيح ومعاوية بن صالح ثقة خلافا لمازعم ابن حزم *

والرابع : أنه لوصح الخبر وصح فيه أنه لم يكن ركع ، وصح ان ذلك كان بعد أمره عليه السلام من جاء والامام يخطب بأن يركع ، وكل ذلك لا يصح منه شيء ـ : لما كانت لهم فيه حجة ، لأننا لم نقل إنهما فرض ، وانما قلنا : إنهما سنة يكره تركها ، وليس فيه نهى عن صلاتهما . *

فبطل تعلقهم بهذا الخبر الفاسد جملة . و بالله تعالى التوفيق ، و بقى أمره عليه السلام بصلاتهما لامعارض له *

وتعلل بعضهم بخبر ر و يناه من طريق يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن عجلان عن عياض بن عبدالله بن سعد بن أبى سرح عن أبى سعيد الخدرى : «ان رجلا دخل المسجد» ـ فذكر الحديث وفيه ـ «ان رسول الله ﷺ امره ان يصلى ركعتين ، ثم قال: إن هذا دخل المسجد فى هيئة بذة فأمرته ان يصلى ركعتين وأنا أرجو أن يفطن له رجل فيتصدق عليه» قالوا : فانما امره رسول الله ﷺ بالركعتين ليفطن فيتصدق عليه *

قال أبو محمد : وهذا الحديث من أعظم الحجج عليهم ، لأن فيه أمر رسول الله ﷺ بصلاتهما ، وعلى كل حال فليس اعتراض على حديث جابر الذى ذكرنا ، وفيه قوله عليه السلام : «من جاء يوم الجمعة والامام يخطب اوقد خرج فليركع ركعتين» *

ثم نقول لهم :قولوا لنا : هل أمره رسول الله ﷺ من ذلك بحق أم بباطل ؟ فان قالوا بباطل ، كفروا ، وإن قالوا : بحق أبطلوا مذهبهم ، ولزمهم الأمر بالحق الذى امر به رسول الله ﷺ ، وصح انهما حق على كل حال ، إذ لا يأمر عليه السلام بوجه من الوجوه إلا بحق *

ثم نقول لهم : إذ قلتم هذا فتقولون أنتم به فتأمرون من دخل بهيئة بذة والامام يخطب يوم الجمعه بأن يركع ركعتين ليفطن له فيتصدق عليه ؟ ام لا ترون ذلك ؟ فان قالوا: نأمره بذلك تركوا مذهبهم ، و إن قالوا: لسنا نأمره بذلك ، قيل لهم : فأى راحة لكم فى توجيهكم (١) للخبر الثابت وجوهاً أنتم مخالفون لها ، وعاصون للخبر على كل حال ؟ وهل ههنا إلا ايهام الضعفاء المغترين المحرومين أنكم أبطلتم حكم الخبر وصححتم بذلك قولكم ؟ والأمر فى ذلك بالضد ، بل هو عليكم . وحسبنا الله ونعم الوكيل *

وقال بعضهم : لما لم يجز ابتداء التطوع لمن كان فى المسجد لم يجز لمن دخل المسجد *

---

(١) فى النسخة رقم (١٤) «توجيهكم» وما هنا أصح *

قال ابو محمد : وهذه دعوى فاسدة لم يأذن الله تعالى بها ، ولا قضاها رسوله عليه السلام، بل قد فرق عليه السلام بينهما ، بأن أمر من حضر بالانصات والاستماع ، وأمر الداخل بالصلاة ، فالمعترض على هذا مخالف لله ولرسوله عليه السلام ، فالتطوع جائز لمن فى المسجد مالم يبدأ الامام بالخطبة ولمن دخل مالم تقم الاقامة للصلاة *

٥٣٢ — مسألة — والكلام مباح لكل احد مادام المؤذن يؤذن يوم الجمعة مالم يبدأ الخطيب بالخطبة ، والكلام جائز بعد الخطبة الى أن يكبر الامام ، والكلام جائز فى جلسة الامام بين الخطبتين ، لأن الكلام بالمباح مباح إلا حيث منع منه النص ، ولم يمنع النص إلا من الكلام فى خطبة الامام كما أوردنا قبل *

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا عبد الله بن نصر ثنا قاسم بن أصبغ ثنا ابن وضاح ثنا موسى بن معاوية ثنا وكيع عن جرير بن حازم عن ثابت بن أسلم البنانى عن أنس بن مالك قال : «كان رسول الله ﷺ ينزل من المنبر يوم الجمعة فيكلمه الرجل فى الحاجة ، فيكلمه ثم يتقدم الى المصلى فيصلى» *

ومن طريق حماد بن سلمة أنا على بن زيد عن سعيد بن المسيب أن أبا بكر الصديق لما قعد على المنبر يوم الجمعة قال له بلال : يا أبا بكر ، قال : لبيك ، قال : أعتقتنى لله أم لنفسك ؟ قال أبو بكر : بل لله تعالى ، قال : فاذن لى أجاهد فى سبيل الله تعالى ، فأذن له ، فذهب الى الشأم فمات بها رضى الله عنه *

ومن طريق حماد بن سلمة عن برد ابى العلاء عن الزهرى : أن عمر بن الخطاب قال : كلام الامام يقطع الكلام . فلم ير عمر الكلام يقطعه إلا كلام الامام *

وعن سفيان بن عيينة عن مسعر بن كدام عن عمران بن موسى عن ابى الصعبة قال قال عمر بن الخطاب لرجل يوم الجمعة وعمر على المنبر : هل اشتريت لنا ؟ أو هل اتيتنا بهذا ؟ يعنى الحب *

وعن هشيم بن بشير أخبرنى محمد بن قيس أنه سمع موسى بن طلحة بن عبيد الله يقول : رأيت عثمان بن عفان جالسا يوم الجمعة على المنبر والمؤذن يؤذن وعثمان يسأل الناس عن أسعارهم وأخبارهم *

ومن طريق سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب : كلام الامام يقطع الكلام *

وعن عبد الله بن عون : قال لى حماد بن أبى سليمان فى المسجد بعد أن خرج الامام يوم الجمعة : كيف أصبحت ؟ وعن عطاء وابراهيم النخعى : لا بأس بالكلام يوم الجمعة قبل أن يخطب الامام وهو على المنبر وبعد أن يفرغ *

وعن قتادة عن بكر بن عبد الله المزنى مثله *

وعن حماد بن سلمة عن إياس بن معاوية مثله *

وعن الحسن : لا بأس بالكلام فى جلوس الامام بين الخطبتين *

٥٣٣ ـ مسألة ـ ومن رعف والامام يخطب واحتاج الى الخروج فليخرج ، وكذلك من عرض له مايدعوه الى الخروج ، *

ولا معنى لاستئذان الامام ، قال الله عز وجل : (وما جعل عليكم فى الدين من حرج) وقال تعالى : (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر). ولم يأت نص بايجاب استئذان الامام فى ذلك *

و يقال لمن اوجب ذلك : فان لم يأذن له الامام ، أتراه يبقى بلاوضوء ؟ او هو يلوث المسجد بالدم ؟ او يضيع مالا يجوز له تضييعه من نفسه أو ماله اوأهله ؟! ومعاذ الله من هذا *

٥٣٤ ـ مسألة ـ ومن ذكر فى الخطبة صلاة فرض نسيها او نام عنها فليقم وليصلها ، سواء كان فقيها او غير فقيه ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من نام عن صلاة او نسيها فليصلها إذا ذكرها» وقد ذكرناه باسناده قبل *

وقد فرق قوم فى ذلك بين الفقيه وغيره . وهذا خطأ لم يوجبه قرآن ، ولا سنة ، ولا نظر ولا معقول ، بل الحجة ألزم للفقيه فى أن لا يضيع دينه منها لغيره *

فان قيل : يراه الجاهل فيظن الصلاة تطوعا جائزة حينئذ *

قلنا : لا أعجب ممن يستعمل لنفسه مخالفة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وتضييع فرضه خوف ان يخطىء غيره ! ولعل غيره لا يظن ذلك او يظن ، فقد قال تعالى . (لا تكلف إلا نفسك) وقال تعالى : (عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم) *

٥٣٥ ـ مسألة ـ ومن لم يدرك مع الامام من صلاة الجمعة إلا ركعة واحدة أو الجلوس فقط فليدخل معه وليقض اذا أدرك ركعة واحدة (١) وان لم يدرك إلا الجلوس

(١) فى النسخة رقم (١٦) «وليقض اذا أدرك ركعة واحدة » وهو خطأ والصواب تكرار كلمة «ركعة» مرتين كما هو ظاهر وكما هو فى النسخة الصحيحة رقم (١٤) *

صلى ركعتين فقط . و به قال أبو حنيفة وأبو سليمان *

وقال مالك والشافعي : إن ادرك ركعة قضى اليها أخرى ، فان لم يدرك إلا رفع الرأس من الركعة فما بعده صلى أربعاً *

وقال عطاء، وطاوس، ومجاهد — ورويناه أيضاً عن عمر بن الخطاب — : من لم يدرك (١) شيئا من الخطبة صلى أربعاً *

واحتج من ذهب الى هذا بأن الخطبة جعلت بازاء الركعتين ، فيلزم من قال بهذا أن من فاتته الخطبة الأولى وأدرك الثانية أن يقضي ركعة واحدة مع أن هذا القول لم يأت به نص قرآن ولا سنة *

واحتج مالك والشافعي بقول رسول الله ﷺ . «من أدرك مع الامام ركعة فقد أدرك الصلاة » *

قال أبو محمد : وهذا خبر صحيح ، وليس فيه أن من أدرك أقل من ركعة لم يدرك الصلاة *

بل قد صح عن رسول الله ﷺ ما حدثناه محمد بن سعيد بن نبات ثنا اسحاق بن اسماعيل النضرى ثنا عيسى بن حبيب ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرىء ثنا جدى محمد بن عبد الله ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : «اذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون ، وأتوها وأنتم تمشون ، عليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا» *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا ابراهيم بن أحمد البلخى ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا أبو نعيم ثنا شيبان عن يحيى — هو ابن أبي كثير — عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال : « بينما نحن نصلى مع رسول الله ﷺ إذ سمع جلبة رجال (٢)، فلما صلى قال : ماشأنكم ؟ قالوا : استعجلنا الى الصلاة ، قال : فلا تفعلوا ، اذا أتيتم الصلاة فعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا» *

فأمره رسول الله ﷺ بأن يصلى مع الامام ما أدرك ، وعم عليه السلام ولم يخص ، وسماه مدركا لما أدرك من الصلاة ، فمن وجد الامام جالساً أو ساجداً فان عليه أن يصير معه فى تلك الحال ، و يلتزم إمامته ، ويكون بذلك بلا شك داخلا فى صلاة الجماعة فانما يقضى مافاته و يتم تلك الصلاة ، ولم تفته إلا ركعتان ، وصلاة الجمعة ركعتان فلا

---

(١) فى النسخة رقم (١٤) «لمن لم يدرك» وماهنا أصح وأحسن (٢) اى صوتهم *

يصلى إلا ركعتين *

وهذان الخبران زائدان على الذى فيه «من أدرك ركعة» والزيادة لايجوز تركها . و بالله تعالى التوفيق *

روينا من طريق شعبة قال : سألت الحكم بن عتيبة عن الرجل يدرك الامام يوم الجمعة وهم جلوس ؟ قال : يصلى ركعتين ، قال شعبة : فقلنا له : ماقال هذا عن ابراهيم إلا حماد ؟ قال الحكم : ومن مثل حماد ؟ ! وعن معمر عن حماد بن أبى سليمان قال : ان ادركهم جلوساً فى آخر الصلاة يوم الجمعة صلى ركعتين *

قال أبو محمد : إلاأن الحنيفيين قد تناقضوا ههنا ، لأن من اصولهم ـ التى جعلوها دينا ـ انقول الصاحب الذى لايعرف له من الصحابة رضى الله عنهم مخالف فانه لايحل خلافه *

وقد روينا عن معمر عن ايوب السختيانى عن نافع عن ابن عمر قال : إذا ادرك الرجل ركعة يوم الجمعة صلى اليها أخرى ، وإن وجد القوم جلوساً صلى اربعا *

وعن سفيان الثورى عن ابى اسحق عن أبى الأحوص (١) عن ابن مسعود : من ادرك الركعة فقد ادرك الجمعة ، ومن لم يدرك الركعة فليصل أربعاً *

ولايعرف لهما (٢) من الصحابة رضى الله عنهم مخالف ، نعم ، وقد رويت فيه آثار ـ ليست بأضعف من حديث الوضوء بالنبيذ، والوضوء من القهقهة فى الصلاة ، والوضوء والبناء من الرعاف والقىء ، فخالفوها إذ خالفها أبو حنيفة ـ من طريق الحجاج بن أرطاة من طريق ابن عمر ، ومن طريق غيره عن الزهرى عن أبى سلمة عن ابى هريرة مسندين ، وهذا مما تناقضوا فيه *

قال أبو محمد : وأما نحن فلاحجة عندنا فى أحد دون رسول الله ﷺ ، ولو صح فى هذا اثر عن النبى ﷺ لقلنا به ولم نتعده *

٥٣٦ ـ مسألة ـ والغسل واجب يوم الجمعة لليوم لا للصلاة (٣) ، وكذلك الطيب،

---

(١) فى النسخة رقم (١٤) «عن الأحوص» وهو خطأ ، وأبو الأحوص هذا اسمه «عوف ابن مالك بن نضلة الجشمى الكوفى» وهو شيخ ابى اسحق السبيعى ، واما أبو الأحوص سلام بن سليم الحنفى فهو تلميذ أبى اسحق (٢) فى النسخة رقم (١٤) «ولا يعرف له» وهو خطأ (٣) هنا بحاشية النسخة رقم (١٤) مانصه : « قال ابن كوثر : أمامن اتى الجمعة فيلزمه الغسل قبلها ، لقوله عليه السلام : « اذاجاء أحدكم الجمعة » ، « فاذا اراد أحدكم ان يأتي

والسواك، وقد ذكرنا كل ذلك فأغنى عن ترداده ، إذ قد تقصيناه فى كتاب الطهارة من ديواننا هذا ولله الحمد ، ولا يتطيب لها المحرم ولا المرأة ، لما ذكرنا فى كتابنا هذا فى النساء يحضرن صلاة الجماعة ، ولأن المحرم منهى عن إحداث التطيب ، على مانذكر فى كتاب الحج ان شاء الله تعالى ، *

و يلزم الغسل والسواك المحرم والمرأة كما يلزم الرجل ، فمن عجز عن الماء تيمم، لما قد ذكرناه فى التيمم من ديواننا هذا . ولله تعالى الحمد *

٥٣٧ — مسألة — فان ضاق المسجد أوامتلأت الرحاب واتصلت الصفوف صليت الجمعة وغيرها فى الدور، والبيوت، والدكاكين المتصلة بالصفوف، وعلى ظهر المسجد، بحيث يكون مسامتاً لما خلف الامام ، لا للامام ، ولا لما أمام الامام أصلا . ومن حال بينه و بين الامام و الصفوف نهر عظيم أو صغير أو خندق أو حائط لم يضره شيئاً ، وصلى الجمعة بصلاة الامام *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا محمد — هو ابن سلام — ثنا عبدة عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن عمرة عن عائشة أم المؤمنين قالت : «كان رسول الله ﷺ يصلى من الليل فى حجرته ، وجدار الحجرة قصير ، فرأى الناس شخص النبى ﷺ ، فقام أناس يصلون بصلاته» وذكر باقى الحديث *

قال أبو محمد : حكم الامامة سواء فى الجمعة وغيرها ، والنافلة والفريضة ، لأنه لم يأت قرآن ولا سنة بالفرق بين أحوال الامامة فى ذلك ، ولا جاء نص بالمنع من الائتمام بالامام اذا اتصلت الصفوف ، فلا يجوز المنع من ذلك بالرأى الفاسد ، وصح عن النبى ﷺ : «جعلت لى الأرض مسجداً و طهوراً ، فحيثما أدركتك الصلاة فصل» فلا يحل أن يمنع احد من الصلاة فى موضع إلا موضعا جاء النص بالمنع من الصلاة فيه ، فيكون مستثنى من هذه الجملة *

روينا عن القاسم بن محمد عن عائشة أم المؤمنين رضى الله تعالى عنها : أنها كانت تصلى فى بيتها بصلاة الامام وهو فى المسجد *

وقد جاء ذلك مبينا فى صلاة الكسوف ، إذ صلت فى بيتها بصلاة النبى ﷺ بالناس *

الجمعة » و «من جاء منكم الجمعة» فى هذه التصريح بارادة الاتيان ، وهذا يوجب الغسل قبل الصلاة ، فأما من لم يأت الجمعة فله الغسل في أي وقت شاء قبل الجمعة وبعدها»

ومن طريق حماد بن سلمة أخبرنى جبلة بن أبى سليمان الشقرى(١) قال : رأيت أنس ابن مالك يصلى فى دار أبى عبد الله فى الباب الصغير الذى يشرف على المسجد يرى ركوعهم وسجودهم *

وعن المعتمر بن سليمان عن أبيه عن ابى مجلز قال : تصلى المرأة بصلاة الامام وإن كان بينهما طريق اوجدار(٢) ، بعد ان تسمع التكبير *

وعن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه : انه جاء يوم الجمعة الى المسجد وقد امتلأ ، فدخل دار حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، والطريق بينه و بين المسجد ، فصلى معهم وهو يرى ركوعهم وسجودهم *

وعن النضر بن أنس أنه صلى فى بيت الخياط يوم الجمعة فى الرحبة التى تباع فيها القباب *

وعن حماد بن سلمة عن ثابت البنانى قال : جئت أنا والحسن البصرى يوم الجمعة والناس على الجدر والكنف ، فقلت له : أبا سعيد ، أترجو لهؤلاء ؟ قال : أرجو أن يكونوا فى الأجر سواء *

وقال مالك : لا تصلى الجمعة خاصة فى مكان محجور بصلاة الامام فى المسجد ، وأما سائر صلوات الفرض فلا بأس بذلك فيها *

وهذا لا نعلمه عن أحد من الصحابة ، ولا يعضد هذا القول قرآن ، ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ، ولا قياس ، ولا رأى سديد *

وقال أبو حنيفة : إن كان بين الامام والمأموم نهر صغير أجزأته صلاته ، فان كان كبيراً لم تجزه *

وهذا كلام ساقط ، لا يعضده قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ، ولا قول صاحب ، ولا رأى سديد *

وحد النهر الكبير بما يمكن أن تجرى فيه السفن *

قال أبو محمد : ليت شعرى أى السفن ؟ ! و فى السفن مايحمل ألف وسق ، وفيها زورق صغير يحمل ثلاثة أو أربعة فقط *

---

(١) جبلة : بفتح الجيم والباء الموحدة . والشقرى : بفتح الشين المعجمة والقاف وكسر الراء ، نسبة الى بنى شقرة — بكسر القاف — على غير قياس . وله ترجمة فى الانساب (ورقة ٣٣٦)

(٢) فى النسخة رقم (١٤) «أوجدر» بالجيم والدال المضمومتين جمع جدار *

وروينا عن عمر بن الخطاب أنه قال : من صلى بصلاة الامام وبينهما طريق أو جدر أو نهر فلا يأتم به . فلم يفرق بين نهر صغير وكبير *

وروينا من طريق شعبة : ثنا قتادة قال قال لى زرارة بن أوفى سمعت أباهريرة يقول : لاجمعة لمن صلى فى الرحبة . وبه يقول زرارة *

قال أبو محمد: لوكان تقليد ـ لكان هذا ـ لصحة اسناده ـ أولى من تقليد مالك وأبى حنيفة *

وعن عقبة بن صهبان (١) عن أبى بكرة : أنه رأى قوماً يصلون فى رحبة المسجد يوم الجمعة، فقال: لاجمعة لهم، قلت : لم ؟ قال : لأنهم يقدرون على أن يدخلوا فلا يفعلون *

قال أبو محمد : هذا كما قال لمن قدر على أن يصل الصف فلم يفعل *

وان العجب كله ممن يجيز الصلاة حيث صح نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة فيه كالمقبرة، ومعطن الابل، والحمام ، ثم يمنع منها حيث لانص فى المنع منها ، كالموضع المحجور أو بينها نهر كبير ! وكل هذا كما ترى ! وبالله تعالى التوفيق *

٥٣٨ — مسألة — ومن زوحم يوم الجمعة أو غيره فان قدر على السجود كيف أمكنه ولو ايماء وعلى الركوع كذلك ـ : أجزأه ، فان لم يقدر أصلا وقف كما هو ، فاذا خف الأمر صلى ركعتين وأجزأه . لقول رسول الله ﷺ : « اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه مااستطعتم » ولقول الله تعالى : (لايكلف الله نفسا الا وسعها) ولا فرق بين العجز عن الركوع والسجود بمرض أو بخوف أو بمنع زحام ، وقد صلى السلف الجمعة ايماء فى المسجد ، اذ كان بنو أمية يؤخرون الصلاة الى قرب غروب الشمس *

٥٣٩ — مسألة — وان جاء اثنان فصاعداً وقد فاتت الجمعة صلوها جمعة ، لما ذكرنا من أنها ركعتان فى الجماعة *

٥٤٠ — مسألة — ومن كان بالمصر فراح الى الجمعة من أول النهار فحسن ، لما ذكرنا قبل ، وكذلك من كان خارج المصر أو القرية على أقل من ميل ، فان كان على ميل فصاعداً صلى فى موضعه ، ولم يجز له المجىء الى المسجد ، الا مسجد مكة ومسجد المدينة ومسجد بيت المقدس خاصة فالمجىء اليها على بعد فضيلة *

لما حدثناه أحمد بن محمد الطلمنكى ثنا ابن مفرج ثنا محمد بن أيوب الصموت ثنا احمد بن عمرو ابن عبد الخالق البزار ثنا محمد بن معمر ثنا روح ـ هو ابن عبادة ـ ثنا محمد بن أبى حفصة

(١) بضم الصاد المهملة واسكان الهاء . وعقبة هذا تابعي ثقة مات سنة ٨٢ *

عن الزهرى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « انما الرحلة الى ثلاثة مساجد : مسجد الحرام ، ومسجد المدينة ، ومسجد إيلياء » *

قال أبو محمد: الرحلة هى السفر ، وقد بينا قبل ان السفر ميل فصاعداً و بالله تعالى التوفيق *

٥٤١ — مسألة — والصلاة فى المقصورة جائزة ، والاثم على المانع لا على المطلق له دخولها ، بل الفرض على من أمكنه دخولها أن يصل الصفوف فيها ، لأن اكمال الصفوف فرض كما قدمنا فمن أطلق على ذلك فحقه أطلق له ، وحق عليه لم يمنع منه ، ومن منع منه فحقه منع منه ، والمانع من الحق ظالم ، ولا اثم على الممنوع ، لقول الله تعالى : (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) (١) *

٥٤٢ — مسألة — ولا يحل البيع من أثر استواء الشمس ومن أول أخذها فى الزوال والميل الى ان تقضى صلاة الجمعة ، فان كانت قرية قد منع اهلها الجمعة او كان ساكناً بين الكفار ولا مسلم معه فالى ان يصلى ظهر يومه ، او يصلوا ذلك كلهم او بعضهم ، فان لم يصل فالى ان يدخل اول وقت العصر *

و يفسخ البيع حينئذ أبداً إن وقع ، ولا يصححه خروج الوقت ، سواء كان التبايع من مسلمين أو من مسلم وكافر ، او من كافرين ، ولا يحرم حينئذ نكاح ، ولا اجارة ، ولا سلم ولا ماليس بيعا *

وقال مالك كذلك فى البيع الذى فيه مسلم ، وفى النكاح ، وعقد الاجارة ، والسلم ، واباح الهبة ، والقرض ، والصدقة *

وقال أبو حنيفة والشافعى: البيع والنكاح والاجارة والسلم جائز كل ذلك فى الوقت المذكور *

قال الله تعالى : (ياأيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض

---

(١) المقصورة المكان الذى كان خاصا بالملوك المسلمين يصلون فيه الجمعة وغيرها ـ حين كانوا يصلون ـ وكانت لا يدخلها عليهم الا المقربون منهم ويمنعها عامة المسلمين ، وهى بدعة ابتدعوها لا توافق قواعد الاسلام ، وقد جاء بالتسوية بين بنى آدم ، لا كرامة لأحد على احد إلا بالتقوى . ثم مازالوا يتدرجون فى ترك الدين خطوة خطوة حتى تركوا الصلاة فى الجمعات والجماعات ، والله أعلم بحالهم هل يصلونها فرادى ؟ إلا من هدى الله ، فانا لله وانا اليه راجعون *

وابتغوا من فضل الله) و وقت النداء هو أول الزوال فحرم الله تعالى البيع الى انقضاء الصلاة ، وأباحه بعدها،فهو كما قال عز وجل،ولم يحرم تعالى نكاحا،ولا اجارة، ولا سلما،ولا ماليس بيعا (وما كان ربك نسيا) و (تلك حدود الله فلا تعتدوها) *

وكل ماذكرنا فجائز أن يكون وهو ناهض الى الصلاة غير متشاغل بها ، فجاز كل ذلك ، لأنه ليس مانعا من السعي الى الصلاة ، فظهر تناقض قول مالك وفساده *

فان كان جعل علة كل ذلك التشاغل ، سألناهم عمن لم يتشاغل ، بل باع ،اوانكح او اجر وهو ناهض الى الجمعة ، او وهو فى المسجد ينتظر الصلاة ؟ فمن قولهم : يفسخ فبطل تعليلهم بالتشاغل ، فان لم يعللوا بالتشاغل فقد قاسوا على غير علة ، وهو باطل عند من يقول: بالقياس ، فكيف عند من لا يقول به *

فان قال : النكاح بيع قلنا : هذا باطل ماسماه الله تعالى قط بيعاً ولا رسوله ﷺ ونسألهم عمن حلف ان لا يبيع فنكح أو اجر؟ فمن قولهم : لايحنث *

واعتل أبو حنيفة والشافعي بأن النهي عن ذلك انما هو للتشاغل عن الجمعة فقط *

قال ابو محمد : وهذه دعوى كاذبة ، وقول على الله تعالى بغير علم ، وهذا لايحل لأحد ان يخبر عن مراد الله تعالى بغير ان يخبر بذلك الله تعالى،او رسوله ﷺ ، ولو اراد الله تعالى ذلك لبينه ولم يكلنا الى خطأ رأى ابي حنيفة وظنه ، وقد قال رسول الله ﷺ « إياكم والظن ، فان الظن اكذب الحديث » وقال تعالى (وأن تشركوا بالله مالم ينزل به سلطانا وان تقولوا على الله مالا تعلمون) *

فان قالوا : قد علمنا ذلك *

قلنا : ومن أين علمتموه ؟ فان ادعيتم ضرورة كذبتم ، لأننا غير مضطرين الى علم ذلك، والطبيعة واحدة ، و إن ادعوا دليلا سئلوه ، ولاسبيل لهم اليه ، فلم يبق إلا الظن *

وقالوا : نحن منهيون عن البيع فى الصلاة ، ولو باع امرؤ فى صلاته نفذ البيع *

فقلنا لهم : إن البيع لايجوز أن يكون فى الصلاة أصلا ، لأنه اذا وقع عمداً أبطلها ، فليس حينئذ فى صلاة ، واذا لم يكن فى صلاة فبيعه جائز، وان ظن أنه ليس فى صلاة فباع أو نكح،أو أنكح،أو عمل مالا يجوز فى الصلاة فهو كله باطل ، لأن الحال التى هو فيها مانعة من ذلك ، وهى حال ثابتة ، فما ضادها فباطل ، وكذلك من باع أو نكح أو طلق أو أعتق ولم يبق عليه من الوقت الا مقدار احرامه بالتكبير — وهو ذاكر لذلك — فهو كله باطل،

لأنه منهى عن كل ذلك ، وقال عليه السلام : «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» فكل من عمل أمراً بخلاف ماأمر به فهو مردود بنص حكم رسول الله ﷺ *

روينامن طريق عكرمة عن ابن عباس: «لا يصلح البيع يوم الجمعة حين ينادى بالصلاة فاذا قضيت الصلاة فاشتر و بع» (١) *

وعن القاسم بن محمد : أنه فسخ بيعاً وقع فى الوقت المذكور *

قال أبو محمد : وهذا مما تناقض فيه الشافعيون والحنيفيون ، لأنهم لايجيزون خلاف الصاحب الذى لا يعرف له من الصحابة مخالف ، وهذامكان لا يعرف لابن عباس فيه مخالف من الصحابة رضى الله عنهم *

وتناقض المالكيون أيضاً ، لانهم حملوا قوله تعالى :(وذروا البيع) على التحريم ، ولم يحملوا امره تعالى بتمتيع المطلقة على الايجاب ، وقالوا : لفظة «ذر» لاتكون الاللتحريم ، فقلنا : هذاباطل ، وقد قال تعالى (ثم ذرهم فى خوضهم يلعبون) فهذه للوعيد لاللتحريم *

وأما منعنا اهل الكفر من البيع حينئذ فلقوله تعالى :(وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة ويكون الدين كله لله) فوجب الحكم بين اهل الكفر بحكم اهل الاسلام ولا بد ، وقال تعالى (وان احكم بينهم بماأنزل الله) *

* صلاة العيدين *

٥٤٣ ـ مسألة ـ هما عيد الفطر من رمضان ، وهو اول يوم من شوال ، و يوم الأضحى ، وهو اليوم العاشر من ذى الحجة ، ليس للمسلمين عيد غيرهما ، الا يوم الجمعة وثلاثة أيام بعد يوم الاضحى لأن الله تعالى لم يجعل لهم عيداً غير ماذكرنا ولا رسوله ﷺ ، ولا خلاف بين اهل الاسلام فى ذلك ، ولا يحرم العمل ولا البيع فى شىء من هذه الأيام لأن الله تعالى لم يمنع من ذلك ولا رسوله ﷺ ، ولا خلاف أيضاً بين أهل الاسلام فى هذا *

وسنة صلاة العيدين أن يبرز أهل كل قرية أومدينة الى فضاء واسع بحضرة منازلهم ضحوة إثر ابيضاض الشمس ، وحين ابتداء جواز التطوع ، و يأتى الامام فيتقدم بلا أذان ولا اقامة ، فيصلى بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ، فى كل ركعة أم القرآن وسورة ، ونستحب أن تكون السورة فى الأولى (ق) وفى الثانية (اقتربت الساعة) أو

(١) فى النسخة رقم (١٤) «فانتشر و بع» ولا بأس بها وما هنا أحسن

(سبح اسم ربك الأعلى) و (هل أتاك حديث الغاشية) وما قرأ من القرآن مع أم القرآن أجزأه ، ويكبر فى الركعة الأولى اثر تكبيرة الاحرام سبع تكبيرات متصلة قبل قراءة أم القرآن ، و يكبر فى أول الثانية اثر تكبيرة القيام خمس تكبيرات ، يجهر بجميعهن قبل قراءته أم القرآن ، ولا يرفع يديه فى شىء منها الا حيث يرفع فى سائر الصلوات فقط ، ولا يكبر بعد القراءة الا تكبيرة الركوع فقط ، فاذا سلم الامام قام فخطب الناس خطبتين يجلس بينهما جلسة ، فاذا أتمهما افترق الناس ، فان خطب قبل الصلاة فليست خطبة ، ولا يجب الانصات له ، كل هذا لاخلاف فيه الافى مواضع نذكرها ان شاء الله تعالى *

منها ما يقرأ مع أم القرآن ، وفى صفة التكبير ، واحدث بنو أمية تأخير الخروج الى العيد، وتقديم الخطبة قبل الصلاة والأذان والاقامة *

فأما الذى يقرأ مع أم القرآن فان اباحنيفة قال : ا كره ان يقتصر على سورة بعينها ، وشاهدنا المالكيين لايقرؤن مع ام القرآن الا (والشمس وضحاها) و (سبح اسم ربك الأعلى) وهذان الاختياران فاسدان ، وان كانت الصلاة كذلك جائزة ، وانما ننكر اختيار ذلك لأنهما خلاف ماصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا يحيى بن يحيى قرأت على مالك عن ضمرة بن سعيد المازنى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود: أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثى: «ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الفطر والأضحى ؟ فقال : كان يقرأ فيهما بق والقرآن المجيد، واقتربت الساعة» *

قال أبو محمد عبيد الله ادرك اباواقد الليثى وسمع منه ، واسمه الحارث بن عوف ، ولم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شىء غير هذا *

وماحدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا محمود بن غيلان ثنا وكيع ثنا مسعر بن كدام وسفيان ــ هو الثورى ــ كلاهما عن معبد بن خالد عن زيد ابن عقبة عن سمرة بن جندب : «أنه عليه السلام كان يقرأ فى العيد سبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية » *

واختيارنا هو اختيار الشافعى وأبى سليمان . وقد روى عن أبى حنيفة أنه ذكر بعض ذلك *

ومنها التكبير ، فان أباحنيفة قال : يكبر للاحرام ثم يتعوذ ثم يكبر ثلاث تكبيرات يجهر بها ، و يرفع يديه مع كل تكبيرة ، ثم يقرأ ثم يركع ، فاذا قام بعد السجود الى الركعة الثانية كبر للاحرام ثم قرأ ، فاذا أتم السورة مع أم القرآن كبر ثلاث تكبيرات جهراً ، يرفع مع كل تكبيرة يديه ، ثم يكبر للركوع *

وقال مالك : سبعاً فى الأولى بتكبيرة الاحرام ، وخمساً فى الثانية سوى تكبيرة القيام *

واختلف فى ذلك عن السلف رضى الله عنهم *

فروينا عن على رضى الله عنه : أنه كان يكبر فى الفطر ، والأضحى ، والاستسقاء سبعاً فى الأولى ، وخمساً فى الآخرة ، و يصلى قبل الخطبة ، و يجهر بالقراءة . وأن أبابكر ، وعمر ، وعثمان كانوا يفعلون ذلك ، إلا ان فى الطريق ابراهيم بن أبى يحيى ، وهو أيضا منقطع ، عن محمد بن على بن الحسين (١) : أن عليا *

وروينا من طريق مالك وايوب السختيانى كلاهما عن نافع قال : شهدت العيد مع ابى هريرة ، فكبر فى الأولى سبعاً ، وفى الأخرى خمساً قبل القراءة . وهذا سند كالشمس *

وروينا من طريق معمر عن أبى اسحاق السبيعى عن الأسود بن يزيد قال : كان ابن مسعود جالساً وعنده حذيفة ، وابو موسى الأشعرى ، فسألهم سعيد بن العاصى عن التكبير فى الصلاة يوم الفطر والأضحى ؟ فقال ابن مسعود : يكبر أربعا ثم يقرأ ، ثم يكبر فيركع ، ثم يقوم فى الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعاً بعد القراءة *

ومن طريق شعبة عن خالد الحذاء وقتادة كلاهما عن عبدالله بن الحارث ـ هو ابن نوفل ـ قال : كبر ابن عباس يوم العيد فى الركعة الأولى اربع تكبيرات ، ثم قرأ ثم ركع ، ثم قام فقرأ ثم كبر ثلاث تكبيرات سوى تكبيرة الصلاة *

وهذان اسنادان فى غاية الصحة ، وبهذا تعلق ابو حنيفة *

قال ابو محمد : أين وجد لهؤلاء رضى الله عنهم أو لغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم ماقاله من أن يتعوذ إثر الأولى ثم يكبر ثلاثا ، وأنه يرفع يديه معهن ؟ فبطل عن أن يكون له متعلق بصاحب *

وأطرف (٢) ذلك أمره برفع الأيدى فى التكبير ، الذى لم يصح قط أن رسول الله

---

(١) فى النسخة رقم (١٤) «محمد بن على بن الحسن» وهو خطأ ، فانه أبو جعفر الباقر أبوه علي زين العابدين بن الحسين ، وامه بنت الحسن بن علي بن أبي طالب (٢) بالطاء المهملة *

صلى الله عليه وسلم رفع فيه يديه ، ونهيه عن رفع الأيدي في التكبير في الصلاة حيث صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع فيه يديه وهكذا فليكن عكس الحقائق وخلاف السنن! *

وروينا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس في التكبير في العيدين قال : يكبر تسعاً أو إحدى عشرة أو ثلاث عشرة . وهذا سند في غاية الصحة *

وعن جابر بن عبد الله قال : التكبير في يوم العيد في الركعة الأولى أربعاً ، وفي الآخرة ثلاثاً والتكبير سبع سوى تكبير الصلاة . إلا أن في الطريق ابراهيم بن يزيد (١) وليس بشيء *

قال أبو محمد : وفي هذا آثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصح شيء منها *

منها من طريق ابن لهيعة عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الفطر والأضحى في الأولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمس تكبيرات » *

ومن طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاصي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الآخرة ، والقراءة بعدهما كلتاهما »

وهذا كله لا يصح ، ومعاذ الله ان نحتج بما لا يصح كمن يحتج بابن لهيعة وعمرو بن شعيب اذا وافقا هواه ، كفعله في زكاة الابل وغير ذلك ، ويرد روايتهما اذا خالفا هواه ! هذا فعل من لا دين له ، ولا يبالي بأن يضل في دين الله تعالى ويضل *

ومنها خبر من طريق زيد بن الحباب عن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبيه عن مكحول أخبرني ابو عائشة جليس ابي هريرة أنه حضر سعيد بن العاصي سأل ابا موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان : « كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الأضحى والفطر ؟ فقال ابو موسى كان يكبر أربعاً ، تكبيره على الجنائز ، قال حذيفة : صدق ، قال ابو موسى : كذلك كنت أكبر بالبصرة حيث كنت عليهم *

قال ابو محمد : عبد الرحمن بن ثوبان ضعيف (٢) وأبو عائشة مجهول ، لا يدري من هو ولا يعرفه احد (٣) ولا تصح رواية عنه لأحد ، ولو صح لما كان فيه للحنيفيين حجة ،

---

(١) ابراهيم بن يزيد في الرواة شائع ، فما ادري ايهم أراد المؤلف ومنهم الثقة ومنهم غير الثقة؟ (٢) هو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسي — بالنون — نسب الى جده ، وهو لا بأس به على ضعف في روايته (٣) وكذلك قال ابن القطان فيما نقل عنه في التهذيب *

لانه ليس فيه مايقولون من اربع تكبيرات فى الأولى بتكبيرة الاحرام، واربع فى الثانية بتكبيرة الركوع، ولا أن الأولى يكبر فيها قبل القراءة وفى الثانية بعد القراءة، بل ظاهره اربع فى كلتا الركعتين فى الصلاة كلها، كما فى صلاة الجنازة، ـ وهذا قياس عليهم لالهم، لان تكبير الجنازة أربع فقط، وهم يقولون: بست فى كلتا الركعتين دون تكبيرتى الاحرام والركوع والقيام، أو بعشر تكبيرات إن عدوا فيها تكبيرة الاحرام والقيام والركوع، وليس فيه رفع الأيدى كما زعموا، فظهر تمويههم جملة. ولله تعالى الحمد *

قال على: وأما مالك فانه جعل فى الأولى سبعاً بتكبيرة الاحرام، وخمساً فى الثانية دون تكبيرة القيام، وهذا غير محفوظ عن أحد من السلف *

وانما اخترنا ما اخترنا لأنه أكثر ماقيل، والتكبير خير، ولكل تكبيرة عشر حسنات، فلا يحقرها إلا محروم، ولو وجدنا من يقول: بأكثر لقلنا به، لقول الله تعالى (وافعلوا الخير) والتكبير خير بلا شك، واختيارنا هو اختيار الشافعى وأبى سليمان *

ومنها: ما أحدث بنو امية من تأخير الصلاة، وإحداث الأذان والاقامة، وتقديم الخطبة قبل الصلاة *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربرى ثنا البخارى عن ابى عاصم و يعقوب بن ابراهيم، قال ابو عاصم: أنا ابن جريج أخبرنى الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس، وقال يعقوب: ثنا ابو أسامة — هو حماد بن أسامة — ثنا عبيد الله ـ هو ابن عمر ـ عن نافع عن ابن عمر، ثم اتفق ابن عباس وابن عمر كلاهما يقول: «ان رسول الله ﷺ وابا بكر وعمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة» قال ابن عباس: «وعثمان» (١) *

ومن طريق مالك عن ابن شهاب عن ابى عبيد مولى ابن ازهر قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلى بن ابى طالب، كلهم يصلى ثم يخطب *

و بالسند المذكور الى البخارى: ثنا ابراهيم بن موسى ثنا هشام ان ابن جريج أخبرهم قال: اخبرنى عطاء عن ابن عباس وجابر بن عبد الله قالا جميعاً: لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى *

قال على: لاأذان ولاإقامة (٢) لغير الفريضة، والأذان والاقامة فيهما الدعاء الى

---

(١) روى المؤلف الحديثين بالمعنى وضمهما فجعلهما حديثاً واحداً، وهما فى البخارى (ج٢ ص٥٩) (٢) فى النسخة رقم (١٦) «الأذان والاقامة» الخ وهو خطأ *

الصلاة ، فلو أمر عليه السلام بذلك لصارت تلك الصلاة فريضة بدعائه اليها *

واعتلوا بأن الناس كانوا اذا صلوا تركوهم ولم يشهدوا الخطبة ، وذلك لأنهم كانوا يلعنون على بن أبي طالب رضى الله عنه ، فكان المسلمون يفرون ، وحق لهم ، فكيف وليس الجلوس للخطبة واجبا *

حدثنا حمام بن احمد ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن ايمن ثنا أحمد بن زهير ابن حرب ثنا عبد الله بن أحمد الكرمانى ثنا الفضل بن موسى السينانى (١) عن ابن جريج عن عطاء — هو ابن أبي رباح — عن عبد الله بن السائب قال : « شهدت مع رسول الله ﷺ العيد فصلى ، ثم قال عليه السلام : قد قضينا الصلاة فمن أحب ان يجلس للخطبة فليجلس ومن أحب ان يذهب فليذهب » *

قال أبو محمد : إن قيل : إن محمد بن الصباح أرسله عن الفضل بن موسى *

قلنا : نعم ، فكان ماذا ؟ المسند زائد علما لم يكن عند المرسل ، فكيف وخصومنا اكثرهم يقول : ان المرسل والمسند سواء ؟ *

وروينا من طريق ابن جريج عن عطاء قال : ليس حقا على الناس حضور الخطبة ، يعنى فى العيدين . والآثار فى هذا كثيرة جدا *

٥٤٤ — مسألة — ويصليهما ، العبد والحر ، والحاضر ، والمسافر ، والمنفرد ، والمرأة والنساء ، وفى كل قرية ، صغرت أم كبرت ، كما ذكرنا ، إلا أن المنفرد لا يخطب *

وان كان عليهم مشقة فى البروز الى المصلى صلوا جماعة فى الجامع *

لأن رسول الله ﷺ قد ذكرنا عنه فى كلامنا فى القصر فى صلاة السفر وصلاة الجمعة : أن صلاة العيد ركعتان ، فكان هذا عموما ، لا يجوز تخصيصه بغير نص ، وقال تعالى : (وافعلوا الخير) والصلاة خير *

ولا نعلم فى هذا خلافا ، الا قول أبي حنيفة : إن صلاة العيدين لا تصلى الا فى مصر جامع ، ولا حجة لهم إلا شيئا رويناه من طريق على لا جمعة ولا تشريق إلا فى مصر جامع ، وقد قدمنا أنه لا حجة فى أحد دون رسول الله ﷺ *

فان كان قول على رضى الله عنه حجة فى هذا فقد روينا من طريق عبد الرحمن بن مهدى عن شعبة ثنا محمد بن النعمان عن أبي قيس عن هزيل بن شرحبيل (٢) : أن على بن أبي طالب

---

(١) بكسر السين المهملة ثم ياء تحتانية ثم نون . نسبة الى « سينان » قرية من خراسان

(٢) هزيل : بضم الهاء وفتح الزاي . وشرحبيل : بضم الشين وفتح الراء واسكان الحاء المهملة .

أمر رجلا أن يصلى بضعفة الناس أربع ركعات فى المسجد يوم العيد *

فان ضعفوا هذه الرواية قيل لهم: هى أقوى من التى تعلقتم بها عنه أو مثلها، ولا فرق، وكلهم مجمع على أن صلاة العيدين تصلى حيث تصلى الجمعة، وقد ذكرنا حكم الجمعة، ولا فرق بين صلاة العيدين وصلاتها فى المواطن *

وقد روينا عن عمر، وعثمان رضى الله عنهما: أنهما صليا العيد بالناس فى المسجد لمطر وقع يوم العيد، وكان رسول الله ﷺ يبرز الى المصلى لصلاة العيدين. فهذا أفضل، وغيره يجزئ، لأنه فعل لا أمر. وبالله تعالى التوفيق *

٥٤٥ ـ مسألة ـ ويخرج الى المصلى النساء حتى الأبكار، والحيض وغير الحيض، ويعتزل الحيض المصلى، وأما الطواهر فيصلين مع الناس، ومن لا جلباب لها فلتستعر جلباباً ولتخرج، فاذا اتم الامام الخطبة فنختار له ان يأتيهن يعظهن ويأمرهن بالصدقة، ونستحب لهن الصدقة يومئذ بما تيسر *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا ابو معمر ـ هو عبد الله بن عمرو الرقى ـ ثنا عبد الوارث ـ هو ابن سعيد التنورى ـ ثنا أيوب السختيانى عن حفصة بنت سيرين قالت: كنا نمنع جوارينا ان يخرجن يوم العيد، فلما قدمت ام عطية اتيتها فسألتها؟ فقالت عن رسول الله ﷺ انه قال: «لتخرج العواتق ذوات الخدور، اوقال: وذوات الخدور ـ شك ايوب والحيض، فيعتزل الحيض المصلى، وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين» *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا عمرو الناقد ثنا عيسى بن يونس ثنا هشام ـ هو ابن حسان ـ عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية قالت: «أمرنا رسول الله ﷺ ان نخرجهن فى الفطر والأضحى، العواتق والحيض وذوات الخدور، فأما الحيض فيعتزلن الصلاة، ويشهدن الخير ودعوة المسلمين، قلت: يارسول الله، إحدانا لا يكون لها جلباب؟ قال: لتلبسها اختها من جلبابها» *

وبالسند المذكور الى البخارى: ثنا اسحاق ـ هو ابن ابراهيم بن نصر ـ ثنا عبد الرزاق

وفى النسخة رقم (١٦) «شريح» وكذلك ذكر بحاشية النسخة رقم (١٤) على أنه نسخة أخرى، وهو خطأ فيهما.

أنا ابن جريج اخبرنى عطاء قال سمعت جابر بن عبد الله يقول : «قام النبي ﷺ يوم الفطر فصلى ، فبدأ بالصلاة ، ثم خطب ، فلما فرغ نزل فأتى النساء فذكرهن ، وهو يتوكأ على يد بلال ، و بلال باسط ثوبه ، تاقى فيه النساء صدقة » وقلت لعطاء : أترى حقا على الامام ذلك ، يأتيهن و يذكرهن ؟ قال : إنه لحق عليهم ، ومالهم لا يفعلونه *

و بالسند المذكور الى مسلم حدثنى محمد بن رافع وعبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق أنا ابن جريج أخبرنى الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس قال : شهدت صلاة الفطر مع النبي ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان ، فكلهم يصليها قبل الخطبة ثم يخطب ، فنزل نبي الله ﷺ كأنى انظر اليه حين يجلس الرجال بيده ، ثم اقبل يشقهم ، حتى جاء النساء ومعه بلال (١) ، فقال : (يا أيها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئاً) فتلا هذه الآية ، ثم قال : انتن على ذلك ؟ فقالت امرأة واحدة منهن — لم يجبه غيرها منهن (٢) —: نعم يا نبي الله ، قال : فتصدقن ، فبسط بلال ثوبه ، ثم قال : هلم فدا لكن ابى وأمى ، فجعلن يلقين الفتخ والخواتم فى ثوب بلال» *

فهذه آثار متواترة عنه ﷺ من طريق جابر ، وابن عباس وغيرهما بأنه عليه السلام رأى حضور النساء المصلى ، وأمر به ، فلا وجه لقول غيره اذا خالفه *

ولا متعلق للمخالف إلا رواية عن ابن عمر أنه منعهن ، وقد جاء عن ابن عمر خلافها ، ولا يجوز ان يظن بابن عمر إلا انه إذ منعهن لم يكن بلغه أمر رسول الله ﷺ ، فاذ بلغه رجع الى الحق كما فعل إذ سب ابنه اشد السب اذ سمعه يقول : نمنع النساء المساجد ليلا *

ولا حجة فى احد مع رسول الله ﷺ ، ولو ادعى امرؤ الاجماع على صحة خروج النساء الى العيدين ، وأنه لا يحل منعهن —: لصدق ، لأننا لا نشك فى ان كل من حضر ذلك من الصحابة رضى الله عنهم أو بلغه ممن لم يحضر — : فقد سلم ورضى واطاع ، والمانع من هذا مخالف للاجماع وللسنة *

٥٤٦ — مسألة — ونستحب السير الى العيد على طريق والرجوع على آخر ، فان لم يكن ذلك فلا حرج ، لأنه قد روى ذلك من فعل رسول الله ﷺ ، وليست الرواية فيه بالقوية *

(١) فى النسخة رقم (١٦) «ومعه اذن بلال» وهو خطأ . (٢) فى النسخة رقم (١٤) «لم يجبه منهن غيرها» وما هنا هو الموافق لمسلم (ج ١ ص ٢٤٠ و ٢٤١) .

٥٤٧ — مسألة — واذا اجتمع عيد فى يوم جمعة صلى للعيد ثم للجمعة ولا بد، ولا يصح أثر بخلاف ذلك *

لأن فى رواته اسرائيل، وعبد الحميد بن جعفر، وليسا بالقويين، ولا مؤنة على خصومنا من الاحتجاج بهما إذا وافق مار وياه تقليدهما، وهنا خالفا روايتهما *

فأما رواية اسرائيل، فانه روى عن عثمان بن المغيرة عن اياس بن أبى رملة : سمعت معاوية سأل زيد بن أرقم : أشهدت مع رسول الله ﷺ عيدين ؟ قال : « نعم صلى العيد أول النهار، ثم رخص فى الجمعة » (١) *

وروى عبد الحميد بن جعفر : حدثنى وهب بن كيسان قال : « اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير، فأخر الخروج حتى تعالى النهار، ثم خرج فخطب فأطال، ثم نزل فصلى ركعتين ، ولم يصل للناس يومئذ الجمعة، فقال ابن عباس : أصاب السنة» (٢) *

قال أبو محمد: الجمعة فرض والعيد تطوع، والتطوع لا يسقط الفرض (٣) *

٥٤٨ — مسألة — والتكبير ليلة عيد الفطر فرض، وهو فى ليلة عيد الأضحى حسن، قال تعالى وقد ذكر صوم رمضان :(ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ماهداكم) فبا كمال عدة صوم رمضان وجب التكبير، ويجزىء من ذلك تكبيرة، وأما ليلة الأضحى ويومه ويوم الفطر فلم يأت به أمر، لكن التكبير فعل خير وأجر *

٥٤٩ — مسألة — ويستحب الأكل يوم الفطر قبل الغدو الى المصلى، فان لم يفعل فلا حرج، مالم يرغب عن السنة فى ذلك، وإن أكل يوم الأضحى قبل غدوه الى المصلى فلا بأس، وإن لم يأكل حتى يأكل من أضحيته فحسن، ولا يحل صيامهما أصلا *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا محمد

---

(١) كلا بل هو حديث صحيح واعله بعضهم بأن اياس بن ابى رملة مجهول، واما اسرائيل فانه ثقة حجة . والحديث رواه الحاكم (ج١ص ٢٨٨) وصححه هو والذهبى ورواه أيضا احمد وابوداود وابن ماجه والنسائى وصححه ابن المدينى. انظر الشوكانى (ج٣ص:٣٤٧) وعند الحاكم شاهد له من حديث ابى هريرة وصححه هو والذهبى (٢) رواه النسائى (ج٣ص ١٩٤) وعبد الحميد بن جعفر ثقة اخرج له مسلم (٣) زعم المؤلف مانعاه على غيره كثيراً من رد السنة بالآراء والقياس .

ابن عبد الرحيم أنا سعيد بن سليمان أخبرنا هشيم انا عبيد الله بن ابى بكر بن انس عن انس قال : «كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات» *

قال أبو محمد : يلزم من أوجب ذلك ان يوجب التمردون غيره *

روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السختيانى عن نافع قال : كان ابن عمر يغدو يوم الفطر من المسجد ، ولا اعلمه أكل شيئا .*

وعن ابراهيم النخعى عن علقمة، والأسود : ان ابن مسعود قال : لاتأكلوا قبل ان تخرجوا يوم الفطر إن شئتم *

وعن سفيان الثورى عن منصور عن ابراهيم النخعى قال : إن شاء طعم يوم الفطر والأضحى وان شاء لم يطعم *

٥٥٠ — مسألة — والتنفل قبلهما فى المصلى حسن ، فان لم يفعل فلا حرج ، لأن التنفل فعل خير *

فان قيل : قد صح ان رسول الله ﷺ لم يصل قبلهما، ولا بعدها *

قلنا : نعم ، لأنه عليه السلام كان الامام ، وكان مجيئه الى التكبير لصلاة العيد بلا فصل ، ولم ينه عليه السلام قط ـ لا بايجاب ولا بكراهة ـ عن التنفل فى المصلى قبل صلاة العيد وبعدها ، ولو كانت مكروهة لبينها عليه السلام ، وقد صح أن رسول الله ﷺ لم يزد قط فى ليلة على ثلاث عشرة ركعة ، أفتكرهون الزيادة أو تمنعون منها ؟! فمن قولهم : لا ، فيقال لهم : فرقوا ولا سبيل الى فرق *

وروينا عن قتادة : كان أبو هريرة، وانس بن مالك، والحسن، واخوه سعيد، وجابر بن زيد يصلون قبل خروج الامام وبعده ، يعنى فى العيدين *

وعن معمر عن ايوب السختيانى قال : رأيت انس بن مالك والحسن يصليان قبل صلاة العيد *

وعن معتمر بن سليمان عن أبيه قال : رأيت انس بن مالك والحسن واخاه سعيداً وابا الشعثاء جابر بن زيد يصلون يوم العيد قبل خروج الامام *

وعن على بن ابى طالب : انه اتى المصلى فرأى الناس يصلون، فقيل له فى ذلك ، فقال : لاأكون الذى ينهى عبداً اذا صلى *

٥٥١ — مسألة — والتكبير اثر كل صلاة، وفى (١) الأضحى، وفى ايام التشريق ويوم عرفة — : حسن كله، لأن التكبير فعل خير، وليس ههنا اثر عن رسول الله ﷺ بتخصيص الأيام المذكورة دون غيرها *

وروينا عن الزهرى، وابى وائل، وابى يوسف، ومحمد استحباب التكبير غداة عرفة الى آخر أيام التشريق عند العصر *

وعن يحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدى كلاهما عن سفيان الثورى عن ابى اسحاق السبيعى عن الأسود وأصحاب ابن مسعود قال (٢) : كان ابن مسعود يكبر صلاة الصبح (٣) يوم عرفة الى صلاة العصر يوم النحر، قال عبد الرحمن فى روايته : الله اكبر الله أكبر لا اله إلا الله، الله اكبر الله اكبر، الحمد لله (٤) *

وعن علقمة مثل هذا، وهو قول أبى حنيفة *

وعن ابن عمر : من يوم النحر الى صلاة الصبح آخر ايام التشريق *

قال ابو محمد : من قاس ذلك على تكبير ايام منى فقد اخطأ، لأنه قاس من ليس بحاج على الحاج ولم يختلفوا انهم لا يقيسونهم عليهم فى التلبية، فيلزمهم مثل ذلك فى التكبير *

ولا معنى لمن قال: إنما ذلك فى الأيام المعلومات، لقول الله تعالى (ويذكروا اسم الله فى أيام معلومات وقال : إن يوم النحر مجمع عليه أنه من المعلومات، وما بعده مختلف فيه، لأنه دعوى فاسدة، وما حجر الله تعالى قط ذكره فى شىء من الأيام *

ولا معنى لمن اقتصر بالمعلومات على يوم النحر لان النص يمنع من ذلك، بقوله تعالى (على ما رزقهم من بهيمة الأنعام) وقد صح ان يوم عرفة ليس من أيام النحر وان ما بعد يوم النحر هو من ايام النحر، فبطل هذا القول . وبالله تعالى التوفيق *

٥٥٢ — مسألة — ومن لم يخرج يوم الفطر ولا يوم الأضحى لصلاة العيدين خرج لصلاتهما فى اليوم الثانى، وان لم يخرج غدوة خرج مالم تزل الشمس، لأنه فعل خير،

---

(١) باثبات الواو فى الأصلين وهو صواب (٢) كذا فى الأصلين «قال» بالافراد، وهو صحيح فالقائل أبو اسحق نقلا عن الأسود وغيره (٣) كذا فى الأصلين وهو صحيح (٤) فى النسخة رقم (١٦) «ولله الحمد» وكانت هكذا فى النسخة رقم (١٤) ولكن ناسخها صححها الى «الحمد لله» وهى نسخة صحيحة عنى بها كاتبها واجتهد فى أن تكون من أصح النسخ فلذلك اعتمدناها فى التصحيح .

وقال تعالى : (وافعلوا الخير) *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا حفص ابن عمر — هو الحوضي — ثنا شعبة عن جعفر بن ابى وحشية عن ابى عمير بن انس بن مالك عن عمومة له من أصحاب النبي ﷺ : «أن ركباً جاؤا الى رسول الله ﷺ يشهدون انهم رأوا الهلال بالأمس ، فأمرهم ان يفطروا (١) واذا اصبحوا يغدوا الى مصلاهم» *

قال ابو محمد : هذا مسند صحيح ، وابو عمير مقطوع على انه لايخفى عليه من أعمامه من صحت صحبته ممن لم تصح صحبته وإنما يكون هذا علة ممن يمكن ان يخفى عليه هذا ، والصحابة كلهم عدول رضى الله عنهم ، لثناء الله تعالى عليهم *

وهذا قول ابى حنيفة والشافعي *

فلو لم يخرج فى الثانى من الأضحى وخرج فى الثالث فقد قال به أبو حنيفة ، وهو فعل خير لم يأت عنه نهى *

٥٥٣ — مسألة — والغناء واللعب والزفن (٢) فى ايام العيدين حسن فى المسجد وغيره *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربرى ثنا البخاري ثنا احمد ابن صالح ثنا ابن وهب انا عمرو — هو ابن الحارث — ان محمد بن عبد الرحمن — هو يتيم عروة — حدثه عن عروة عن عائشة قالت : «دخل على رسول الله ﷺ وعندى جاريتان تغنيان بغناء بعاث (٣) ، فاضطجع على الفراش وحول وجهه فدخل أبو بكر فانتهرنى وقال : مزمارة الشيطان عند رسول الله ﷺ ؟! فأقبل عليه رسول الله ﷺ فقال : دعها (٤) ، فلما غفل غمزتهما فخرجتا ، وكان يوم عيد ، يلعب السودان بالدرق والحراب ، فاما سألت رسول الله ﷺ وإما قال : تشتهين تنظرين ؟ فقلت : نعم ، فاقامنى وراءه ، خدى على خده ، وهو يقول : دونكم يابنى أرفدة (٥) حتى اذا مللت قال : حسبك ؟

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «فأمرهم النبي ﷺ ان يفطروا» وماهنا هو الموافق لابى داود (ج ١ ص ٤٤٩ و ٤٥٠) (٢) بفتح الزاى واسكان الفاء ، وانظر المسئلة ٥٠٠ (ج ٤ ص ٢٤٦) (٣) بضم الباء وفتح العين المهملة المخففة . موضع فى نواحى المدينة على ليلتين منها . كانت به وقائع بين الأوس والخزرج فى الجاهلية (٤) هكذا فى الأصلين بالافراد ، وفى البخاري (ج ٢ ص ٥٤ و ٥٥) «دعهما» وكل صحيح (٥) بفتح الهمزة واسكان الراء وكسر الفاء وفتح الدال المهملة ، لقب للحبشة *

قلت : نعم ، قال : فاذهبي »*

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج حدثني هرون بن سعيد الأيلي حدثني ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث أن ابن شهاب حدثه عن عروة عن عائشة : «أن ابا بكر دخل عليها وعندها جاريتان في أيام منى تغنيان وتضربان ، ورسول الله ﷺ مسجى بثوبه ، فانتهرهما أبو بكر ، فكشف رسول الله ﷺ عنه وقال : دعهما يا أبا بكر فانها أيام عيد» *

وبه الى مسلم : ثنا زهير بن حرب ثنا جرير - هو ابن عبد الحميد - عن هشام - هو ابن عروة - عن ابيه عن عائشة قالت : «جاء جيش يزفنون في يوم عيد في المسجد ، فدعاني النبي ﷺ فوضعت رأسي على منكبه ، فجعلت أنظر الى لعبهم ، حتى كنت أنا التي انصرفت» *

وبه الى مسلم : حدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : «بينما الحبشة يلعبون عند رسول الله ﷺ بحرابهم إذ دخل عمر بن الخطاب ، فأهوى اليهم ليحصبهم بالحصباء ، فقال رسول الله ﷺ : دعهم يا عمر » قال أبو محمد : أين يقع انكار من انكر من انكار سيدي هذه الأمة بعد نبيها ﷺ - ابي بكر ، وعمر رضي الله عنهما -؟! وقد انكر عليه السلام عليهما انكارها ، فرجعا عن رأيهما الى قوله عليه السلام *

﴿ صلاة الاستسقاء ﴾

٥٥٤ - مسألة - قال أبو محمد : ان قحط الناس او اشتد المطر حتى يؤذي فليدع المسلمون في ادبار صلواتهم وسجودهم وعلى كل حال ، ويدعو الامام في خطبة الجمعة ، قال عز وجل : (ادعوني استجب لكم) وقال تعالى : (فلولا اذ جاءهم بأسنا تضرعوا ولكن قست قلوبهم) *

فان اراد الامام البروز في الاستسقاء خاصة - لا فيما سواه - فليخرج متبذلا متواضعا الى موضع المصلى والناس معه ، فيبدأ فيخطب بهم خطبة يكثر فيها من الاستغفار ، ويدعو الله عز وجل ، ثم يحول وجهه الى القبلة وظهره الى الناس ، فيدعو الله تعالى رافعاً يديه ، ظهورهما الى السماء ، ثم يقلب رداءه أو ثوبه الذي يتغطاه ، فيجعل باطنه ظاهره ، وأعلاه أسفله ، وما على منكب من منكبيه على المنكب الآخر ، ويفعل الناس كذلك ، ثم يصلي بهم ركعتين ، كما قلنا في صلاة العيد سواء سواء ، بلا أذان ولا اقامة ، الا أن

صلاة الاستسقاء يخرج فيها المنبر الى المصلى ، ولا يخرج فى العيدين ، فاذا سلم انصرف وانصرف الناس *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا آدم ثنا ابن أبى ذئب عن الزهرى عن عباد بن تميم عن عمه — هو عبد الله بن زيد الأنصارى — قال : «رأيت رسول الله ﷺ يوم خرج يستسقى فحول الى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو ، ثم حول رداءه ، ثم صلى لنا ركعتين جهر فيهما بالقراءة » *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا محمد بن عبيد ثنا حاتم بن اسماعيل عن هشام بن اسحاق بن عبد الله بن أبى كنانة عن أبيه قال : « سألت ابن عباس عن صلاة رسول الله ﷺ فى الاستسقاء ؟ فقال : خرج رسول الله ﷺ متبذلا متواضعاً متضرعاً ، فجلس على المنبر ، فلم يخطب خطبتكم هذه ، لكن لم يزل فى التضرع ، والدعاء ، والتكبير ، وصلى ركعتين كما كان يصلى فى العيد » *

قال أبو محمد : أما الاستغفار فلقول الله تعالى (واستغفروا ربكم إنه كان غفاراً يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا). وتحويل الرداء يقتضى ماقلناه . وهذا كله قول أصحابنا *

وقال مالك : بتقديم الخطبة *

وقال الشافعى : صلاة الاستسقاء كصلاة العيد *

وقد روينا عن السلف خلاف هذا ، ولا حجة فى أحد مع رسول الله ﷺ *

روينا من طريق عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان الثورى عن أبى اسحاق السبيعى : أن ابن الزبير بعث الى عبد الله بن يزيد — هو الخطمى — أن يستسقى بالناس ، فخرج فاستسقى بالناس ، وفيهم البراء بن عازب وزيد بن أرقم ، فصلى ثم خطب *

قال أبو محمد : لعبد الله بن يزيد هذا صحبة بالنبى ﷺ *

وعن أبى بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلى : أنهم كانوا يكبرون فى الاستسقاء ، والفطر ، والأضحى سبعاً فى الأولى وخمساً فى الثانية ، ويصلون قبل الخطبة ، ويجهرون بالقراءة ، ولكن فى الطريق ابراهيم بن أبى يحيى ، وهو أيضاً منقطع *

وروينا : أن عمر خرج الى المصلى فدعا فى الاستسقاء ، ثم انصرف ولم يصل *

قال أبو محمد : ولا يمنع اليهود ولا المجوس ولا النصارى من الخروج الى الاستسقاء للدعاء فقط ، ولا يباح لهم إخراج ناقوس ولا شىء يخالف دين الاسلام . وبالله تعالى التوفيق *

(صلاة الكسوف)

٥٥٥ — مسألة — صلاة الكسوف على وجوه *

أحدها أن تصلى ركعتين كسائر التطوع ، وهذا فى كسوف الشمس وفى كسوف القمر أيضاً *

حدثنا عبدالرحمن بن عبدالله ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا أبو معمر ثنا عبدالوارث ـ هو ابن سعيد التنورى ـ ثنا يونس ـ هو ابن عبيد ـ عن الحسن عن أبى بكرة قال: «خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فخرج يجر رداءه ، حتى انتهى الى المسجد ، فثاب الناس(١) فصلى بهم ركعتين ، فانجلت الشمس ، فقال : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، وانهما لايخسفان (٢) لموت أحد ، واذا كان ذلك فصلوا وادعوا حتى يكشف مابكم ، وذلك أن ابناً للنبى ﷺ مات ، يقال له : ابراهيم ، فقال ناس فى ذلك(٣)*

حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب انا عمرو بن على ثنا يزيد ـ هو ابن زريع(٤) ثنا يونس ـ هو ابن عبيد ـ عن الحسن عن ابى بكرة : «كنا عند رسول الله ﷺ فانكسفت الشمس ، فقام الى المسجد يجر رداءه من العجلة ، فقام اليه الناس ، فصلى ركعتين كما يصلون ، فلما انجلت خطبنا ، فقال : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف الله بهما (٥) عباده و إنهما لاينكسفان(٦) لموت أحد ولا لحياته (٧) فاذا رأيتم كسوف أحدهما فصلوا حتى ينجلى(٨)»*

وروينا نحو هذا أيضاً عن عبدالله بن عمرو بن العاصى يوم مات ابراهيم ابن رسول الله ﷺ إلا أن فيه تطويل الركوع والسجود والقيام *

فأخذ بهذا طائفة من السلف ، منهم عبد الله بن الزبير ، صلى فى الكسوف ركعتين

---

(١) فى البخارى (ج٢ص٩٦و٩٧) «وثاب الناس اليه» (٢) فى النسخة رقم(١٦) «ولا يخسفان» وماهنا هو الموافق للبخارى . (٣) فى البخارى «فقال الناس فى ذاك» (٤) بضم الزاى وفتح الراء وآخره عين مهملة وفى الأصلين «بزيع» وهو خطأ صرف ، وليس فى رجال الكتب الستة من يسمى «يزيد بن بزيع» وهو فى النسائى (ج٣ص١٥٢و١٥٣) «حدثنا يزيد وهو ابن زريع» على الصواب (٥) فى النسخة رقم (١٦) «به» وهو خطأ (٦) فى النسخة رقم (١٦) «لايكسفان» وماهنا هو الموافق للنسائى (٧) كلمة «ولا لحياته» ثابتة فى الأصلين ولا توجد فى النسائى (٨) الذى فى النسائى «فصلوا وادعوا حتى ينكشف مابكم» *

كسائر الصلوات *

فان قيل : قدخطأه أخوه عروة *

قلنا : عروة أحق بالخطأ ، لأن عبد الله صاحب ، وعروة ليس بصاحب ، وعبد الله عمل بعلم ، وأنكر عروة مالم يعلم *

وبهذا يقول أبو حنيفة *

قال أبو محمد : وهذا الوجه يصلى لكسوف الشمس ولكسوف القمر فى جماعة ، ولو صلى ذلك عند كل آية تظهر ـ من زلزلة أو نحوها ـ لكان حسناً ، لأنه فعل خير *

وإن شاء صلى ركعتين ويسلم ، ثم ركعتين ويسلم ، هكذا حتى ينجلى الكسوف فى الشمس والقمر ، والآيات كما ذكرنا *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق بن السليم ثنا ابن الأعرابى ثنا أبو داود ثنا أحمد بن أبى شعيب الحرانى ثنا الحارث بن عمير البصرى عن أيوب السختيانى عن أبى قلابة عن النعمان بن بشير قال : « كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فجعل يصلى ركعتين ركعتين ، ويسأل عنها حتى انجلت » *

وروينا أيضاً قوله عليه السلام : « فصلوا حتى تنجلى » عن أبى بكرة ، كما ذكرنا آنفا ، وعن المغيرة بن شعبة ، وعن ابن عمر ، وأبى مسعود ، بأسانيد فى غاية الصحة ، وهذا اللفظ يقتضى ماذكرنا *

وهذا قول طائفة من السلف *

روينا من طريق وكيع عن سفيان الثورى والربيع بن صبيح (١) وقال سفيان : عن المغيرة عن ابراهيم النخعى وقال الربيع : عن الحسن (٢) ثم اتفق الحسن وابراهيم قالا

---

(١) الربيع بفتح الراء ، وصبيح بفتح الصاد ، كلاهما بوزن أمير (٢) قوله « وقال الربيع عن الحسن » سقط من النسخة رقم (١٦) وفى النسخة رقم (١٤) « روينا من طريق وكيع عن سفيان الثورى والربيع بن صبيح ، وقال سفيان عن المغيرة ، وقال الربيع عن الحسن عن ابراهيم النخعى ثم اتفق الحسن وابراهيم » الخ وهو خطأ فى الأولى وخلط فى الثانية ، والصواب ما استخرجناه من مجموعهما هنا ، فان الثورى يروى عن المغيرة ـ وهو ابن مقسم الضبى ـ والمغيرة يروى عن ابراهيم ووكيع يروى عن الربيع والربيع عن الحسن ، وقول المؤلف عقبه « ثم اتفق الحسن وابراهيم » دليل على أن قوليهما متماثلان ، لا أن أحدهما يرويه عن الآخر ، وهذا واضح جدا *

جميعاً فى الكسوف : صلى ركعتين ركعتين ، وان شاء ذكر الله تعالى ودعا بعد أن يكبر قائما ، فاذا انجلى الكسوف قرأ و ركع ركعتين ، هذا فى الشمس والقمر والآيات أيضاً *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن الجريرى عن حيان بن عمير (١) أبى العلاء عن عبد الرحمن بن سمرة ـ وكان من أصحاب رسول الله ﷺ ـ قال: « كنت أرمى (٢) بأسهم لى فى المدينة فى حياة رسول الله ﷺ إذ كسفت الشمس ، فنبذتها ، وقلت : والله لأنظرن الى ماحدث لرسول الله ﷺ فى كسوف الشمس ، قال: فأتيته وهو قائم فى الصلاة رافع (٣) « يديه » فجعل يسبح ، و يحمد و يهلل ، و يكبر ، و يدعو حتى حسر عنها ، فلما حسر عنها قرأ سورتين وصلى ركعتين » *

و إن شاء لكسوف الشمس خاصة إن كسفت من طلوع الشمس الى أن يصلى الظهر ـ صلى ركعتين كما قدمنا ، وان كسفت من بعد صلاة الظهر الى أخذها فى الغروب صلى أربع ركعات كصلاة الظهر أو العصر *

وفى كسوف القمر خاصة إن كسفت بعد صلاة المغرب الى أن تصلى العشاء الآخرة صلى ثلاث ركعات كصلاة المغرب وان كسف بعد صلاة العتمة الى الصبح صلى أربعا كصلاة العتمة *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا محمد بن بشار ثنا عبد الوهاب ـ هو ابن عبد المجيد الثقفى ـ ثنا خالد ـ هو الحذاء ـ عن أبى قلابة عن النعمان بن بشير قال : « انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فخرج يجر ثوبه فزعا ، حتى أتى المسجد ، فلم يزل يصلى ـ بنا (٤) حتى انجلت ، فلما انجلت (٥) قال : إن ناسا يزعمون أن الشمس والقمر لا ينكسفان إلا لموت عظيم من العظماء ، وليس كذلك ، إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، ولكنهما آيتان من آيات الله تعالى ، وان

---

(١) حيان: بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء المثناة التحتية ، وعمير : بالتصغير (٢) فى الأصلين « أرتمى » وصححناه من مسلم (ج١ ص ٢٥٠ و ٢٥١) (٣) فى النسخة رقم (١٦) « رافعا » وما هنا هو الموافق لمسلم (٤) كلمة « بنا » محذوفة من الأصلين ، وزدناها من النسائى (ج٣ ص ١٤١) (٥) قوله « فلما انجلت » زدناه من النسائى *

الله (١) اذا تجلى لشيء من خلقه خشع له (٢) فاذا رأيتم ذلك فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة »*

فان قيل : إن أبا قلابة قد روى هذا الحديث عن رجل عن قبيصة العامرى . قلنا : نعم ، فكان ماذا ؟ وأبو قلابة قد ادرك النعمان فروى هذا الخبر عنه ، ورواه أيضا عن آخر فحدث بكلتا روايتيه ، ولا وجه للتعلل بمثل هذا أصلا ولا معنى له *

وإن شاء فى كسوف الشمس خاصة صلى ركعتين ، فى كل ركعة ركعتان ، يقرأ ثم يركع ثم يرفع فيقرأ ثم يركع ثم يرفع فيقول : « سمع الله لمن حمده » ثم يسجد سجدتين ، ثم يقوم فيركع أخرى ، فى كل ركعة ركعتان ، كما وصفنا ، ثم يسجد سجدتين ، ثم يجلس ويتشهد ويسلم ، وهو قول مالك والشافعى واحمد وأبى ثور *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا عبد الله ابن مسلمة عن مالك بن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس قال : « انخسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقام قياما طويلا نحواً من قراءة سورة البقرة ، ثم ركع ركوعا طويلا ، ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعاً طويلا وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ، ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ، ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد (٣) ثم انصرف وذكر باقى الخبر *

وروينا أيضاً مثله عن عائشة رضى الله عنها *

وان شاء صلى فى كسوف الشمس خاصة ركعتين فى كل ركعة ثلاث ركعات ، يقرأ ثم يركع ثم يرفع فيقرأ ثم يركع ، ثم يرفع فيقرأ ثم يركع ، ثم يرفع فيقول : « سمع الله لمن حمده » ثم يسجد سجدتين ، ثم يقوم فيركع أيضا ركعة فيها ثلاث ركعات كما ذكرنا ، ثم يرفع (٤) ثم يسجد ثم يجلس ويتشهد ويسلم *

---

(١) فى النسائى « ان الله » بحذف الواو (٢) كلمة « له » محذوفة فى النسخة رقم (١٦) وانظر بحثا نفيسا جيدا فى قوله « ان الله اذا تجلى لشيء من خلقه خشع له » فى شرحى السيوطى والسندى على سنن النسائى وفى تهافت الفلاسفة للغزالى (ص ٤ و ٥) * (٣) قوله « ثم سجد » سقط من النسخة رقم (١٦) خطأ ، وما هنا هو الصواب الموافق للبخارى (ج ٢ ص ٩٢) (٤) فى الأصلين « ثم يركع » وهو خطأ واضح .

وقدر وينا مايظن فيه هذا الفعل عن ابن عباس *

روينا من طريق حماد بن سلمة : أنا قتادة عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس: أنه صلى فى زلزلة بالبصرة ، قام بالناس فكبر أربعاً ثم قرأ ثم كبر وركع ، ثم رفع رأسه فكبر اربعاً، ثم قرأ ماشاء الله ان يقرأ ، ثم كبر فركع (١) *

ومن طريق معمر عن قتادة وعاصم الأحول كلاهما عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس : انه صلى بالبصرة فى الزلزلة فأطال القنوت ، ثم ركع ثم رفع رأسه فأطال القنوت ثم ركع ثم رفع رأسه فأطال القنوت ، ثم ركع ، ثم سجد ، ثم صلى الثانية كذلك ، فصار ثلاث ركعات فى أربع سجدات ، وقال هكذا صلاة الآيات ، قال قتادة: صلى حذيفة بالمدائن بأصحابه مثل صلاة ابن عباس فى الآيات ، ثلاث ركعات ثم سجد سجدتين وفعل فى الأخرى مثل ذلك *

ومن طريق وكيع عن هشام الدستوائى عن قتادة عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة أم المؤمنين قالت : صلاة الآيات ست ركعات فى أربع سجدات *

وإن شاء صلى فى كسوف الشمس خاصة ركعتين فى كل ركعة أربع ركعات ، يقرأ ثم يركع ، ثم يرفع فيقرأ ثم يركع ، ثم يرفع فيقرأ ثم يركع ، ثم يرفع فيقرأ ثم يركع ، ثم يرفع فيقول : «سمع الله لمن حمده» ثم يسجد سجدتين ، ثم يفعل فى الثانية كذلك أيضا سواء سواء، ثم يجلس ويتشهد ويسلم *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا اسماعيل بن علية عن سفيان الثورى عن حبيب — هو ابن أبى ثابت — عن طاوس عن ابن عباس قال : «صلى رسول الله ﷺ حين كسفت الشمس ثمانى ركعات فى أربع سجدات» *

وعن على رضى الله عنه مثل ذلك *

وبه الى مسلم : ثنا محمد بن المثنى ثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثورى ثنا حبيب — هو ابن أبى ثابت — عن طاوس عن ابن عباس عن النبى ﷺ: «أنه صلى فى كسوف: قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع ، ثم قرأ ثم ركع ، ثم قرأ ثم ركع ، ثم سجد ، قال : والأخرى مثلها» *

وهو قول على كما ذكرنا *

وقد فعله أيضا ابن عباس وحبيب بن أبى ثابت *

---

(١) هذان ركوعان فقط ! *

روينا (١) من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أن سليمان الأحول أخبره أن طاوسا أخبره: أن ابن عباس صلى إذ كسفت الشمس على ظهر صفة زمزم ركعتين في كل ركعة اربع ركعات *

وعن سفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت: انه صلى في كسوف الشمس ركعتين، في كل ركعة اربع ركعات، كما روى *

وإن شاء صلى في كسوف الشمس خاصة ركعتين، في كل ركعة خمس ركعات، يقرأ ثم يركع، ثم يرفع فيقرأ ثم يركع، ثم يرفع فيقرأ ثم يركع، ثم يرفع فيقرأ ثم يركع، ثم يرفع فيقرأ ثم يركع، ثم يرفع ثم يسجد سجدتين ثم الثانية كذلك أيضا ثم يجلس ويتشهد ويسلم *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب انا إسحاق بن ابراهيم — هو ابن راهويه — ثنا معاذ بن هشام الدستوائي حدثني أبي عن قتادة في صلاة الآيات عن عطاء (٢) بن أبي رباح عن عبيد بن عمير عن عائشة أم المؤمنين: «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ست ركعات في أربع سجدات (٣)» *

ورويناه أيضا مبينا في كسوف الشمس بصفة العمل كذلك من طريق أبي بن كعب *

ومن طريق وكيع عن المبارك بن فضالة عن الحسن البصري: أن علي بن أبي طالب صلى في كسوف عشر ركعات في أربع سجدات *

قال أبو محمد: كل هذا في غاية الصحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمن عمل به من صاحب أو تابع *

وروي عن العلاء بن زياد العدوي — وهو من كبار التابعين أن صفة صلاة الكسوف أن يقرأ ثم يركع، فان لم تنجل ركع ثم رفع، فقرأ هكذا أبدا حتى تنجلي، فاذا انجلت سجد ثم ركع الثانية، وعن اسحق بن راهويه نحو هذا *

---

(١) في نسخة «كما روينا» (٢) في النسخة رقم (١٤) «وعن عطاء» وزيادة الواو خطأ، وماهنا هو الموافق للنسائي (ج٣ص١٣٠) (٣) في الأصلين «عشر ركعات في اربع سجدات» وهو خطأ. والذي هنا هو الذي في النسائي بهذا الاسناد، وقد رواه ايضا مسلم (ج١ص٢٤٧) من طريق معاذ بن هشام عن ابيه بالاسناد الذي هنا وفيه ايضا «ست ركعات» ورواه ايضا النسائي ومسلم بمعناه من طريق ابن جريج عن عطاء، وهو مبين صريحا اذ في كل ركعة ثلاث ركوعات *

قال أبو محمد : لايحل الاقتصار على بعض هذه الآثار دون بعض لأنها كلها سنن ، ولا يحل النهى عن شيء من السنن *

فأما مالك فانه في اختياره بعض ماروى من طريق ابن عباس ، وعائشة رضى الله عنهما وتقليد أصحابه له في ذلك ـ: هادمون أصلا لهم كبيرا ، وهو أن الثابت عن عائشة، وابن عباس خلاف مارويا (١) مما اختاره مالك كما أوردنا آنفا ، ومن أصلهم أن الصاحب اذا صح عنه خلاف ماروى كان ذلك دليلا على نسخه ،لأنه لايترك ماروى إلا لأن عنده علما بسنة هى أولى من التى ترك ، وهذا مما تناقضوا فيه *

واما أبو حنيفة ومن قلده فانهم عارضوا سائر ماروى بأن قالوا : لم نجد فى الأصول صفة شيء من هذه الأعمال *

قال أبو محمد : وهذا ضلال يؤدى الى الانسلاخ من الاسلام ! لأنهم مصرحون بأن لايؤخذ لرسول الله ﷺ سنة ، ولا يطاع له أمر ـ: إلا حتى يوجد فى سائر الديانة حكم آخر مثل هذا الذى خالفوا ، ومع هذا فهو حمق من القول *

وليت شعرى ! من أين وجب ان لاتؤخذ لله شريعة الا حتى توجد أخرى مثلها والا فلا ؟! وما ندرى هذا يجب ، لا بدين ولا بعقل ، ولا برأى سديد ، ولا بقول متقدم ، وماهم بأولى من آخر قال: بل لا آخذبها حتى اجد لها نظيرين !! أومن ثالث قال : لا حتى أجد لها ثلاث نظائر ! والزيادة ممكنة لمن لادين له ولاعقل ولاحياء *

ثم نقضوا هذا فجوزوا صلاة الخوف كما جوزوها ، ولم يجدوا لها فى الأصول نظيراً ، فى ان يقف المأموم فى الصلاة بعد دخوله فيها مختاراً للوقوف ، لايصلى بصلاة امامه ، ولا يتم مابقى عليه *

وجوزوا البناء فى الحدث ، ولم يجدوا فى الاصول لها نظيرا ، ان يكون فى صلاته بلا طهارة ، ثم لايعمل عمل صلاته ، ولا هو خارج عنها ، والقوم لايبالون بما قالوا ! *

وقال ابو حنيفة ومالك : لا يجهر فى صلاة الكسوف. وقال من احتج لهم : لو جهر فيها رسول الله ﷺ لعرف بما قرأ *

قال ابو محمد : هذا احتجاج فاسد ، وقد عرف ماقرأ *

حدثنا عبد الرحمن بن عبدالله ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا محمد

---

(١) في النسخة رقم (١٤) «ماروينا » وهو خطأ ظاهر *

ابن مهران ـ هو الرازى ـ ثنا الوليد بن مسلم ثنا ابن نمر ـ هو عبد الرحمن ـ سمع ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت : «جهر رسول الله ﷺ فى صلاة الكسوف بقراءته» *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق بن السليم ثنا ابن الأعرابى ثنا ابو داود ثنا العباس بن الوليد بن مزيد أخبرنى أبى ثنا الأوزاعى أخبرنى عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين : «أن رسول الله ﷺ قرأ قراءة طويلة فجهر بها» فى صفتها لصلاة الكسوف *

قال ابو محمد : قطع عائشة وعروة والزهرى والأوزاعى بأنه عليه السلام جهر فيها ـ : أولى من ظنون هؤلاء الكاذبة ! *

وقد روينا من طريق ابى بن كعب : «ان رسول الله ﷺ قرأ فى اول ركعة من صلاة الكسوف سورة من الطول» *

فان قيل : ان سمرة روى فقال : «انه عليه السلام صلى فى الكسوف لا نسمع له صوتا» *

قلنا : هذا لا يصح ، لأنه لم يروه الا ثعلبة بن عباد العبدى ، وهو مجهول *

ثم لو صح لم تكن لهم فيه حجة ، لأنه ليس فيه انه عليه السلام لم يجهر وانما فيه «لا نسمع له صوتا» وصدق سمرة فى انه لم يسمعه ولو كان بحيث يسمعه لسمعه كما سمعته عائشة رضى الله عنها التى كانت قريبا من القبلة فى حجرتها ، وكلاهما صادق *

ثم لو كان فيه «لم يجهر» لكان خبر عائشة زائداً على ما فى خبر سمرة ، والزائد أولى اولكان كلا الأمرين جائزا لا يبطل احدهما الآخر فكيف وليس فيه شىء من هذا ؟ *

قال ابو محمد : ولا نعلم اختيار المالكيين روى عمله عن احد من الصحابة رضى الله عنهم ببيان اقتصاره على ذلك العمل *

فان قيل : كيف تكون هذه الأعمال صحاحا كلها وانما صلاها عليه السلام مرة واحدة اذ مات ابراهيم ؟ *

قلنا : هذا هو الكذب والقول بالجهل *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب انا عبدة بن عبد الرحيم أنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن عمرة عن عائشة : «ان رسول الله

ﷺ صلى فى كسوف فى صفة زمزم اربع ركعات وأربع سجدات» (١) *

فهذه صلاة كسوف كانت بمكة سوى التى كانت بالمدينة ، و ما رووا قط عن احد ان رسول الله ﷺ لم يصل الكسوف إلا مرة . وكسوف الشمس يكون متواترا ، بين كل كسوفين خمسة اشهر قمرية ، فأى نكرة فى ان يصلى عليه السلام فيه عشرات من المرات فى نبوته ؟ (٢) !*

---

(١) قال السيوطى فى شرح النسائى (ج٣ص١٣٥) «قال الحافظ عماد الدين بن كثير : تفرد النسائى عن عبدة بقوله «فى صفة زمزم» وهو وهم بلا شك ، فان رسول الله ﷺ لم يصل الكسوف إلا مرة واحدة بالمدينة فى المسجد ، هذا هو الذى ذكره الشافعى ، واحمد، والبخارى، والبيهقى، وابن عبدالبر ، وأما هذا الحديث بهذه الزيادة فيخشى ان يكون الوهم من عبدة بن عبد الرحيم هذا ، فانه مروزى نزل دمشق ثم صار الى مصر فاحتمل أن النسائى سمعه منه بمصر ، فدخل عليه الوهم ، لانه لم يكن معه كتاب وقد اخرجه البخارى ومسلم والنسائى ايضا بطريق آخر من غير هذه الزيادة . وعرض هذا على الحافظ جمال الدين المزى فاستحسنه وقال : «قد أجاد واحسن الانتقاد» وقال ابن حجر فى التلخيص (ص١٤٧) : «فيه نظر ، لان الحفاظ رووه عن يحيى بن سعيد بدون قوله : فى صفة زمزم كذا هو عند مسلم والنسائى أيضا فهذه الزيادة شاذة» (٢) حقيقة إن الأحاديث التى وردت فى وصف صلاة الكسوف مختلفة جدا، وكثير منها صحيح الاسناد وللعلماء فيها مسلكان : مسلك الجمع بينها بحملها على تعدد حصول الكسوف وصلاته فى عهد النبى ﷺ وهو الذى ذهب اليه اسحق و رجحه ابن رشد الفيلسوف فى بداية المجتهد (ج ١ص ١٦٧) والمؤلف فى هذا الكتاب وغيرهم . والمسلك الثانى الترجيح ، قال ابن حجر فى الفتح (ج ٢ص ٣٦٢) : «نقل صاحب الهدى عن الشافعى واحمد والبخارى أنهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين فى كل ركعة غلطا من بعض الرواة ، فان اكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها الى بعض ، و يجمعها ان ذلك كان يوم مات ابراهيم عليه السلام واذا اتحدت القصة تعين الأخذ بالراجح» والراجح قطعا هو حديث عائشة الذى فيه ركوعان فى كل ركعة . ومثل هذا الأمر لا يكفى فيه الاحتمال فقط بل يجب تحقيقه ، ولئن زعم بعض علمائنا رحمهم الله ان حساب المنجمين لا يقبل ولا يعتمد ، فانما ذلك كان ظنا منهم أنه من باب (التنجيم) ولم يعلموا انه حساب دقيق قاطع فى الدلالة على مواقيت مثل هذه

الأشياء ، وليس هومن علم الغيب كما يفهم بعض الناس . وكسوف الشمس هو مرور القمر بينها و بين الأرض ،وخسوف القمر يكون بوقوع ظل الأرض عليه ، لأن نوره مستمد من الشمس فاذا حجب عنه أظلم .ولقد كان المتقدمون من علماء الفلك يعرفون الكسوفين بالاستقراء ، فانه فى كل ٦٥٨٥ يوما وثلث يوم ـ أى نحو ثمانية عشر عاما و احد عشر يوما ـ يحدث سبعون كسوفا منها ٢٩ للقمر و٤١ للشمس ، و يكون أقله مرتان ، واذا كان قاصراً عليهما كان للشمس وحدها ، وقد يصل الى سبع مرار ، منها اثنان أو ثلاثة للقمر ، وار بعة او خمسة للشمس ، وأما المتأخرون فصاروا يحسبون لذلك حسابا دقيقاً جداً ، حتى يمكن معرفة مايحدث منها فى المستقبل وماحصل فى الماضى، وكسوف القمر يرى فى نصف الأرض كله ، وكسوف الشمس لايرى إلا فى جهات معينة ، بل قد يمر بدون ان يرى ، والكسوف الكلى ـ وهو الذى يغطى فيه القمر وجه الشمس كله ـ لايرى إلا فى أماكن ضيقة قد لاتزيد على ١٦٥ ميلا ،ولايزيد وقت بقائه على خمس دقائق أوست . (وهذه المعلومات اقتبستها من كتاب بسائط علم الفلك للدكتور صروف ص ٢٧ و ٣١ ومن دائرة المعارف الفرنسوية الكبرى ج ١٥ ص ٣٥٦ ومن دائرة معارف لاروس ج ٤ ص ٣٤ وتفضل بترجمتهما صديقى الاستاذ احمد بك وجدى المحامى بالزقازيق) فاذا علمنا هذا تبين لنا ان قول المؤلف : « بين كل كسوفين خمسة اشهر قمرية » قول قريب من الحقيقة ، و يظهر لى انه كان ذا اطلاع على بعض علم الهيئة والفلك، وقد مدح هو ذلك فى الملل والنحل (ج ٥ ص ٣٧) وقال : ان العلم بهذا «ينتج منه معرفة رؤية الأهلة لفرض الصوم والفطر ومعرفة الكسوفين» . ولقد حاولت كثيراً ان اجد من العلماء بالفلك من يظهر لنا بالحساب الدقيق عدد الكسوفات التى حصلت فى مدة اقامة النبى ﷺ بالمدينة وتكون رؤيتها بها ممكنة ، وطلبت ذلك من بعضهم مرارا ـ : فلم أوفق الى ذلك ، إلا انى وجدت للمرحوم محمود باشا الفلكى جزءاً صغيرا سماه (نتائج الافهام فى تقويم العرب قبل الاسلام) ألفه باللغة الفرنسوية وترجمه الى العربية الاستاذ العلامة احمد زكى باشا وطبع فى بولاق سنة ١٣٠٥ ، وقد حقق فيه بالحساب الدقيق يوم الكسوف الذى حصل فى السنة العاشرة وهو اليوم الذى مات فيه ابراهيم عليه السلام ،ومنه اتضح ان الشمس كسفت فى المدينة المنورة فى يوم الاثنين ٢٩ شوال سنة ١٠ الموافق ليوم ٢٧ يناير سنة ٦٣٢ ميلادية فى الساعة ٨ والدقيقة ٣٠ صباحا . وهو يرد اكثر الأقوال التى نقلت فى تحديد يوم موت ابراهيم عليه السلام .وعسى ان يكون هذا البحث والتحقيق

وأما اقتصارنا على ماوصفنا فى صلاة كسوف القمر لقول رسول الله ﷺ «: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » فلا يجوز ان تكون صلاة إلا مثنى مثنى ، إلا صلاة جاء نص جلى صحيح بأنها أقل من مثنى أو اكثر من مثنى ، كما جاء فى كسوف الشمس ، فيوقف عند ذلك ولا تضرب الشرائع بعضها ببعض ، بل كلها حق *

وانما قلنا بصلاة الكسوف القمرى والآيات فى جماعة لقول رسول الله ﷺ : «صلاة الجماعة تفضل صلاة المنفرد بسبع وعشرين» و يصليها النساء، والمنفرد، والمسافرون كما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق *

* سجود القرآن *

فى القرآن أربع عشرة سجدة ، أولها فى آخر ختمه سورة الأعراف، ثم فى الرعد، ثم فى النحل ، ثم فى سبحان ، ثم فى كهيعص ، ثم فى الحج فى الأولى وليس قرب آخرها سجدة ، ثم فى الفرقان ، ثم فى النمل، ثم فى آلم تنزيل ، ثم فى ص، ثم فى حم فصلت ، ثم فى

حافزاً لبعض النبهاء من العالمين بالفلك الى حساب الكسوفات التى حصلت بالمدينة فى السنين العشر الأولى من الهجرة النبوية اى الى وقت وفاته ﷺ فى يوم الأحد ١٢ ربيع الاول سنة ١١ اوالاثنين ١٣ منه الموافقان ليومى ٧ يونيه سنة ٦٣٢ و٨ منه ، فاذا عرف بالحساب عدد الكسوفات فى هذه المدة أمكن التحقق من صحة احد المسلكين : إما حمل الروايات على تعدد الوقائع وإما ترجيح الرواية التى فيها ركوعان فى كل ركعة وأنا اميل جداً الى الظن بأن صلاة الكسوف لم تكن إلا مرة واحدة ، فقد علمنا من رسالة محمود باشا الفلكى انه حصل خسوف للقمر فى المدينة فى يوم الاربعاء ١٤ جمادى الثانية من السنة الرابعة للهجرة الموافق ٢٠ نوفمبر سنة ٦٢٥ ولم يرد مايدل على ان النبى ﷺ جمع الناس فيه لصلاة الخسوف و يؤيد هذا ان الأحاديث الواردة فى صلاة الكسوف دالة بسياقها على ان هذه الصلاة كانت لأول مرة ، وان الصحابة لم يكونوا يعلمون ماذا يصنع رسول الله ﷺ فى وقتها ، وانهم ظنوا انها كسفت لموت ابراهيم ، وان المدة بين موت ابراهيم عليه السلام و بين موت ابيه ﷺ لم تزد على اربعة اشهر ونصف ، فلو كان الكسوف حصل مرة أخرى وقاموا للصلاة لظهر ذلك واضحا فى النقل لتوافر الدواعى الى نقله كما نقلوا ماقبله بأسانيد كثيرة، والله أعلم بالصواب *

والنجم فى آخرها ، ثم فى اذا السماء انشقت عند قوله تعالى : (لايسجدون) ثم فى اقرأ باسم ربك فى آخرها *

وليس السجود فرضاً لكنه فضل ، و يسجد لها فى الصلاة الفريضة والتطوع وفى غير الصلاة فى كل وقت ، وعند طلوع الشمس وغروبها واستوائها ، الى القبلة والى غير القبلة ، وعلى طهارة وعلى غير طهارة *

فأما السجدات المتصلة الى (الم تنزيل) فلا خلاف فيها ، ولا فى مواضع السجود منها إلا فى سورة النمل ، فان كثيراً من الناس قالوا : موضع السجدة فيها عند تمام قراءتك (رب العرش العظيم) وقال بعض الفقهاء : بل فى تمام قراءتك (ومايعلنون) وبهذا نقول لأنه أقرب الى موضع ذكر السجود والأمر به ، والمبادرة الى فعل الخير أولى ، قال تعالى : (وسارعوا الى مغفرة من ربكم) *

وقالت طائفة : فى الحج سجدة ثانية قرب آخرها ، عند قوله تعالى (وافعلوا الخير لعلكم تفلحون) ، ولا نقول: بهذا فى الصلاة البتة ، لأنه لا يجوز ان يزاد فى الصلاة سجود لم يصح به نص ، والصلاة تبطل بذلك ، وأما فى غير الصلاة فهو حسن ، لأنه فعل خير *

وانما لم نجزه فى الصلاة لأنه لم يصح فيها سنة عن رسول الله ﷺ ، ولا أجمع عليها ، وانما جاء فيها أثر مرسل ، وصح عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وابى الدرداء السجود فيها ، وروى أيضاعن أبى موسى الأشعرى *

روينا من طريق عبد الرحمن بن مهدى : ثنا شعبة عن سعد (١) بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف سمعت عبد الله بن ثعلبة يقول : صليت خلف عمر بن الخطاب نسجد فى الحج سجدتين *

وعن مالك عن عبد الله بن دينار : رأيت عبد الله بن عمر سجد فى الحج سجدتين *

وعن معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر : انه وأباه عمر كانا يسجدان فى الحج سجدتين

وقال ابن عمر : لوسجدت فيها واحدة لكانت السجدة فى الآخرة أحب إلى *

وقال عمر : انها فضلت بسجدتين *

وعن عبد الرحمن بن مهدى عن شعبة عن يزيد بن خمير عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه : ان ابا الدرداء سجد فى الحج سجدتين *

(١) فى الأصلين «سعيد» وهو خطأ

و روى ايضا عن على بن ابى طالب، وأبى موسى، وعبدالله بن عمر و بن العاصى *

قال أبو محمد : أين المهولو ن (١) من أصحاب مالك، وابى حنيفة بتعظيم خلاف الصاحب الذى لا يعرف له مخالف من الصحابة ؟ و قد خالفوا ههنا فعل عمر بحضرة الصحابة ، لايعرف له منهم مخالف ، ومعه طوائف ممن ذكرنا ، ومعهم حديث مرسل بمثل ذلك ، وطوائف من التابعين ومن بعدهم ؟! و به يقول الشافعى *

وأما نحن فلاحجة عندنا إلا فيما صح عن رسول الله ﷺ *

فان قالوا : قد جاء عن ابن عباس فى هذا خلاف *

قلنا : ليس كما تقولون ، انما جاء عن ابن عباس : السجود عشر ، وقد جاء عنه : ليس فى ص سجدة، فبطل ان يصح عنه خلاف فى هذا، بل قد صح عنه السجود فى الحج سجدتين ، كما روينا من طريق شعبة عن عاصم الاحول عن أبى العالية عن ابن عباس قال : فضلت سورة الحج على القرآن بسجدتين *

واختلف أفى ص سجدة أم لا ؟*

و إنما قلنا : بالسجود فيها لأنه قد صح عن رسول الله ﷺ السجود فيها ، وقد ذكرناه قبل هذا فى سجود الخطيب يوم الجمعة يقرأ السجدة *

واختلف فى السجود فى حم ، فقالت طائفة : السجدة عند تمام قوله تعالى(ان كنتم اياه تعبدون) و به نأخذ ، وقالت طائفة : بل عند قوله (وهم لا يسأمون) ، وانما اخترنا مااخترنا لوجهين :أحدهما ان الآية التى يسجد عندها قبل الأخرى ، والمسارعة الى الطاعة افضل ، والثانى أنه أمر بالسجود ، واتباع الأمر أولى *

وقال بعض من لم يوفق للصواب : وجدنا السجود فى القرآن انما هو فى موضع الخبر ، لافى موضع الأمر *

قال أبو محمد: وهذا هو أول من خالفه ! لانه وسائر المسلمين يسجدون فى الفرقان فى قوله تعالى (واذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا :وما الرحمن؟ أنسجد لما تأمرنا؟ وزادهم نفورا) وهذا أمر لاخبر ، وفى قراءة الكسائى وهى إحدى القراءات الثابتة: (ألا يسجدوا لله الذى يخرج الخبء فى السموات والأرض) الى آخر الآية بتخفيف : «ألا» بمعنى: ألا ياقوم اسجدوا ، وهذا أمر ، وفى النحل عند قوله تعالى : (و يفعلون مايؤمرون) *

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «اين المموهون» .

وقد وجدنا ذكرالسجودبالخبر لاسجودفيه عندأحد ، وهو قوله تعالى فى آل عمران (ليسوا سواء من اهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون) . وفى قوله تعالى : (والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما)فصح ان القوم فى تخليط لايحصلون مايقولون ! *

وروينا عن وكيع عن ابيه عن ابى اسحاق السبيعى عن عبدالرحمن بن الاسود قال : كان اصحاب ابن مسعود يسجدون بالأولى من الآيتين . وكذلك عن ابى عبدالرحمن السلمى . وهو قول مالك وابى سليمان *

وصح عن ابن مسعود وعلى : انهما كانا لايريان عزائم السجود من هذه المذكورات (١) الا آلم وحم ، وكانا يريانهما أوكد من سواهما *

وقال مالك : لاسجود فى شىء من المفصل ، وروى ذلك عن ابن عباس، وزيد ابن ثابت *

وخالفهما آخرون من الصحابة ، كما نذكر إن شاء الله تعالى ، بعد أن نقول : صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم السجود فيها ، ولاحجة فى أحد دونه ولا معه *

حدثنا عبدالله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبدالوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد ابن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبى اسحاق السبيعى قال سمعت الأسود بن يزيد عن ابن مسعود : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ والنجم فسجد فيها»

حدثنا حمام بن أحمد ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا احمد ابن محمد البرتى القاضى ثنا مسدد ثنا يحيى ـ هو ابن سعيد القطان ـ عن سفيان الثورى عن أيوب بن موسى عن عطاء بن ميناء عن ابى هريرة قال : « سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى والنجم، واقرأ باسم ربك» *

وبه يأخذ جمهور السلف *

وروينا من طريق مالك عن عبد الرحمن الأعرج عن أبى هريرة : أن عمر بن الخطاب قرأ لهم والنجم اذا هوى فسجد فيها ، ثم قام فقرأ بسورة أخرى ، وانه فعل ذلك فى الصلاة بالمسلمين *

وعن ابى عثمان النهدى : ان عثمان بن عفان قرأ فى صلاة العشاء بالنجم فسجد فى

(١) فى النسخة رقم (١٤) «المذكورة» ،

آخرها ، ثم قام فقرأ بالتين والزيتون فركع وسجد ، فقرأ سورتين فى ركعة *

ومن طريق سفيان الثورى عن عاصم بن ابى النجود عن زر بن حبيش عن على بن ابى طالب قال : العزائم أربع ، آلم تنزيل ، وحم السجدة ، والنجم ، واقرأ باسم ربك *

وعن شعبة عن عاصم بن ابى النجود عن زر بن حبيش عن ابن مسعود قال : عزائم السجود أربع ، آلم تنزيل ، وحم ، والنجم ، واقرأ باسم ربك *

وعن سليمان بن موسى وايوب السختيانى كلاهما عن نافع مولى ابن عمر قال : إن ابن عمر كان اذا قرأ بالنجم سجد *

وعن المطلب بن ابى وداعة قال : «سجد رسول الله ﷺ فى النجم ولم أسجد ــ وكان مشركا حينئذ ــ قال : فلن ادع السجود فيها أبدا» . اسلم المطلب يوم الفتح *

فهذا عمر ، وعثمان ، وعلى بحضرة الصحابة رضى الله عنهم ، وهم يشنعون اقل من هذا * وبالسجود فيها يقول عبدالرحمن بن ابى ليلى ، وسفيان ، وابو حنيفة ، والشافعى ، وأحمد وداود ، وغيرهم *

قال ابو محمد : واحتج المقلدون لمالك بخبر رويناه من طريق يزيد بن عبدالله بن قسيط عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت قال : «قرأت على رسول الله ﷺ والنجم فلم يسجد فيها»

قال أبو محمد : لا حجة لهم فى هذا ، فانه (١) لم يقل : إن النبى ﷺ قال : لا سجود فيها ، وانما فى هذا الخبر حجة على من قال : إن السجود فرض فقط ، وهكذا نقول : إن السجود ليس فرضا ، لكن إن سجد فهو أفضل ، وان ترك فلا حرج ، مالم يرغب عن السنة *

وأيضا : فان راوى هذا الخبر قد صح عن مالك أنه لا يعتمد على روايته ــ وهو ابن قسيط ــ (٢) فالآن صارت روايته حجة فى ابطال السنن ؟! على أنه ليس فيها شىء مما يدعونه *

وموهوا أيضا بخبر رويناه من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن بكر ــ هو ابن عبدالله المزنى ــ أن أباسعيد الخدرى قال : «إن رسول الله ﷺ كان يسجد بمكة بالنجم ،

---

(١) فى النسخة رقم (١٤) «لأنه» (٢) بضم القاف وفتح السين المهملة وآخره طاء مهملة ويزيد هذا ثقة ، وقد احتج به مالك والشيخان وغيرهم وانما طعن مالك فى الذي حدثه عن يزيد وهو رجل لم يسم ، وذلك في حديث آخر .

فلما قدم المدينة رأى أبو سعيد فيما يرى النائم كأنه يكتب سورة ص ، فلما أتى على السجدة سجدت الدواة والقلم والشجر وماحوله من شيء ، قال : فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد فيها وترك النجم » *

فهذا خبر لا يصح ، لأن بكراً لم يسمعه من أبي سعيد ، والله اعلم ممن سمعه ، إلا أنه قد صح (١) بطلان هذا الخبر بلا شك ، لما رويناه آنفا من قول أبي هريرة : «ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد بهم في النجم» وأبو هريرة متأخر الاسلام ، إنما أسلم بعد فتح خيبر ، وفي هذا الخبر أن ترك السجود فيها كان اثر قدومه عليه السلام المدينة ، وهذا باطل *

وموهوا بخبر رويناه من طريق مطر الوراق يذكره عن ابن عباس :«أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسجد في المفصل مذ قدم المدينة » *

وهذا باطل بحت ، لما ذكرنا من حديث أبي هريرة ، ولما نذكره اثر هذا إن شاء الله تعالى ، وعلة هذا الخبر هو أن مطراً سيء الحفظ ، ثم لو صح لكان المثبت أولى من النافي ، ولا عمل أقوى من عمل عمر ، وعثمان بحضرة الصحابة بالمدينة وبالله تعالى التوفيق *

وذكروا أحاديث مرسلة ساقطة ، لاوجه للاشتغال بها لما ذكرنا *

وأما اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك فان عبدالرحمن بن عبد الله حدثنا قال ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا مسلم بن ابراهيم ، ومعاذ بن فضالة قالا ثنا هشام الدستوائي عن يحيى — هو ابن أبي كثير — عن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف قال : « رأيت أبا هريرة سجد في اذا السماء انشقت ، فقلت : ياأباهريرة ، ألم أرك تسجد ؟ قال: لو لم أر النبي صلى الله عليه وسلم سجد لم أسجد بها » *

ومن طريق مالك أيضا عن عبد الله بن يزيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة بمثله *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد ثنا سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن عطاء بن ميناء عن أبي هريرة قال :«سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك» *

---

(١) في الاصلين « قد صح عنه » وكتب في النسخة رقم (١٤) على كلمة «عنه» بالحمرة حرف زاي، اشارة الى انها زائدة ، وهي حقا زائدة قد تفسد المعنى.

قال أبو محمد : هذا يكذب رواية مطر التى احتجوا بها *

ومن طريق الليث بن سعد عن يزيد بن أبى حبيب عن صفوان بن سليم عن عبد الرحمن الأعرج عن أبى هريرة : «سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك» *

ورويناه من طرق كثيرة متواترة كالشمس ، اكتفينا منها بهذا *

وبهذا يأخذ عامة السلف *

روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان ، وعبد الرحمن بن مهدى ، والمعتمر بن سليمان كلهم قال ثنا قرة — هو ابن خالد — عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة قال : «سجد أبو بكر ، وعمر فى اذا السماء انشقت ومن هو خير منهما» زاد عبد الرحمن والمعتمر : «واقرأ باسم ربك» وهذا أثر كالشمس صحة *

وقد ذكرنا عن على ، وابن مسعود آنفا : عزائم السجود آلم وحم والنجم واقرأ باسم ربك *

ومن طريق شعبة عن عاصم بن أبى النجود عن أبى رزين : قرأ عمار بن ياسر اذا السماء انشقت وهو يخطب ، فنزل فسجد *

وعن الثقات أيوب ، وعبيد الله بن عمر ، وسليمان بن موسى عن نافع : أن ابن عمر كان يسجد فى اذا السماء انشقت ، واقرأ باسم ربك *

وهو قول أصحاب ابن مسعود ، وشريح ، والشعبى ، وعمر بن عبد العزيز أمر الناس بذلك ، والشعبى (١) وأبى حنيفة والأوزاعى وسفيان الثورى والشافعى واحمد واسحاق وداود وأصحابهم وأصحاب الحديث *

وأما سجودها على غير وضوء والى غير القبلة كيف ما يمكن فلأنها ليست صلاة ، وقد قال عليه السلام : «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» فما كان أقل من ركعتين فليس صلاة إلا أن يأتى نص بأنه صلاة ، كركعة الخوف ، والوتر ، وصلاة الجنازة ولا نص فى ان سجدة التلاوة صلاة *

وقد روى عن عثمان رضى الله تعالى عنه ، وسعيد بن المسيب : تومىء الحائض بالسجود قال سعيد : وتقول : رب لك سجدت . وعن الشعبى جوازها الى غير القبلة *

سجود الشكر

(١) كذا فى الأصلين بتكرار اسم «الشعبى»

٥٥٧ — مسألة — سجود الشكر حسن، اذا وردت لله تعالى على المرء نعمة فيستحب له السجود، لأن السجود فعل خير، وقد قال الله تعالى (وافعلوا الخير) ولم يأت عنه نهى عن النبي ﷺ *

بل قد حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد ابن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا زهير بن حرب ثنا الوليد بن مسلم سمعت الأوزاعى قال ثنا الوليد بن هشام المعيطى ثنا معدان بن أبى طلحة اليعمرى قال: «لقيت ثوبان مولى رسول الله ﷺ، فقلت له (١): أخبرنى بعمل يدخلنى الله به الجنة، أوقلت: ما أحب الأعمال (٢) الى الله تعالى؟ فقال: سألت رسول الله ﷺ كما سألتنى فقال: (٣) عليك بكثرة السجود لله تعالى، فانك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله عز وجل بها درجة، وحط عنك بها خطيئة، قال معدان: ثم لقيت أبا الدرداء فسألته، فقال: مثل ماقال لى (٤) ثوبان» *

قال ابو محمد: الوليد بن هشام من كبار أصحاب عمر بن عبد العزيز لفضله وعمله، وباقى الاسناد اشهر من أن يسأل عنهم *

وليس لأحد أن يقول: إن هذا السجود إنما هو سجود الصلاة خاصة، ومن اقدم على هذا فقد قال على رسول الله ﷺ: مالم يقله، بل كذب عليه، إذ أخبر عن مراده بالغيب والظن الكاذب *

وقد روينا عن أبى بكر الصديق: أنه لما جاءه فتح اليمامة سجد *

وعن على بن أبى طالب: انه لما وجد ذو الثدية فى القتلى سجد، إذ عرف أنه فى الحزب المبطل، وانه هو المحق *

وصح عن كعب بن مالك فى حديث تخلفه عن تبوك: أنه لما تيب عليه سجد *

ولا مخالف لهؤلاء من الصحابة أصلا، ولا مغمز فى خبر كعب البتة *

---

(١) كلمة «له» ليست فى صحيح مسلم (ج ١ ص ١٤٠) (٢) فى مسلم «اوقلت بأحب الأعمال» (٣) فى مسلم «سألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقال» الخ (٤) كلمة «لى» ليست فى مسلم *

﴿كتاب الجنائز﴾

صلاة الجنائز وحكم الموتي

٥٥٨ — مسألة — غسل المسلم الذكر والانثى وتكفينهما فرض ، ولا يجوز أن يكون الكفن إلا حسناً على قدر الطاقة ، وكذلك الصلاة عليه *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا اسماعيل — هو ابن أبي أويس — ثنا مالك عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن أم عطية الأنصارية قالت : «دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته ، فقال : اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك ، إن رأيتن ذلك» وذكر الحديث *

فأمر عليه السلام بغسلها ، وأمره فرض ، مالم يخرجه عن الفرض نص آخر ، ولا خلاف في أن حكم الرجل والمرأة في ذلك سواء *

وإيجاب الغسل هو قول الشافعي، وداود *

والعجب ممن لا يرى غسل الميت فرضاً ! وهو عمل رسول الله ﷺ وأمره ، وعمل أهل الاسلام مذ أوله إلى الآن *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا هرون بن عبد الله ثنا حجاج بن محمد الأعور قال قال ابن جريج أنا أبو الزبير : أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث : «ان النبي ﷺ خطب (١) يوماً فذكر رجلا من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل ، فقال : إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه» *

وروينا عن ابن مسعود : أنه أوصى أن يكفن في حلة بمائتي درهم *

وعن ابن سيرين : كان يقال : من ولى أخاه فليحسن كفنه ، فانهم يتزاورون في أكفانهم *

وعن حذيفة : لا تغالوا في الكفن ، اشتروا لى ثوبين نقيين *

---

(١) في النسخة رقم (١٦) «يحدث عن رسول الله ﷺ أنه خطب» الخ وما هنا هو الموافق لمسلم (ج ١ ص ٢٥٨)

قال أبو محمد: هذا تحسين للكفن، وانما كره المغالاة فقط *

وعن أبي سعيد الخدري: أنه قال لأنس، وابن عمر ولغيرهما من أصحاب النبي ﷺ: احملوني على قطيفة قيصرانية، وأجمروا على أوقية مجمر (١) وكفنوني في ثيابي التي أصلي فيها، وفي قبطية (٢) في البيت معها *

والذي روي عن أبي بكر رضي الله تعالى عنه في أن يغسل الثوب الذي عليه ويكفن فيه وفي ثوبين آخرين — : تحسين للكفن، وحتى لو كان خلاف لوجب الرد الى رسول الله ﷺ *

٥٥٩ — مسألة — ومن لم يغسل ولا كفن حتى دفن وجب اخراجه حتى يغسل ويكفن ولابد *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان — هو ابن عيينة — قال عمرو بن دينار سمعت جابر بن عبد الله قال: «أتى رسول الله ﷺ عبد الله بن أبي بعدما ادخل في حفرته، فأمر به فاخرج، فوضعه على ركبته، ونفث عليه من ريقه، والبسه قميصا» *

قال ابو محمد: أمر النبي ﷺ بالغسل والكفن ليس محدوداً بوقت، فهو فرض أبداً، وإن تقطع الميت، ولا فرق بين تقطعه بالبلى وبين تقطعه بالجراح، والجدري، لايمنع شيء من ذلك من غسله وتكفينه *

٥٦٠ — مسألة — ولا يجوز أن يدفن أحد ليلا الا عن ضرورة، ولا عند طلوع الشمس حتى ترتفع، ولا حين استواء الشمس حتى تأخذ في الزوال، ولا حين ابتداء أخذها في الغروب، ويتصل ذلك بالليل الى طلوع الفجر الثاني، والصلاة جائزة عليه (٣) في هذه الأوقات كلها *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا يوسف بن سعيد ثنا حجاج بن محمد الأعور عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «خطب رسول الله ﷺ فزجر أن يقبر انسان ليلا إلا أن يضطر الى ذلك» *

قال ابو محمد: كل من دفن ليلا منه عليه السلام ومن أزواجه ومن أصحابه رضي الله عنهم — : فانما ذلك لضرورة أوجبت ذلك، من خوف زحام، أو خوف الحر على من

---

(١) المجمر شيء يتبخر به (٢) بضم القاف: هي الثوب من ثياب مصر رقيقة بيضاء، وكأنه منسوب الى القبط بكسر القاف على غير قياس (٣) في النسخة رقم (١٦) «عليها» *

حضر ، وحر المدينة شديد ، أو خوف تغير ، أو غير ذلك مما يبيح الدفن ليلا ، لا يحل لأحد أن يظن بهم رضى الله عنهم خلاف ذلك *

روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان ثنا هشام الدستوائى عن قتادة عن سعيد ابن المسيب : أنه كره الدفن ليلا *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد ابن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا يحيى بن يحيى ثنا عبدالله بن وهب عن موسى ابن على بن رباح (١) عن أبيه سمعت عقبة بن عامر يقول : « ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهى أن نصلى فيها أو أن نقبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس ، وحين تضيف للغروب حتى تغرب »

قال أبو محمد : قد بينا قبل أن الصلاة المنهى عنها فى هذه الأوقات إنما هى التطوع المتعمد ابتداؤه قصدا اليه ، وكذلك كل صلاة فرض مقضية تعمد تركها الى ذلك الوقت وهو يذكرها فقط ، لا كل صلاة مأمور بها أو مندوب اليها . وبالله تعالى التوفيق *

٥٦١ — مسألة — والصلاة على موتى المسلمين فرض *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا محمود بن غيلان أنا أبو داود — هو الطيالسى — ثنا شعبة عن عثمان بن عبد الله بن موهب سمعت عبدالله ابن أبى قتادة عن أبيه : « أن رسول الله ﷺ أتى برجل من الأنصار ليصلى عليه ، فقال ﷺ : صلوا على صاحبكم ، فان عليه دينا » وذكر الحديث *

فهذا امر بالصلاة عليه عموما . وروى مثل ذلك أيضا فى الغال *

٥٦٢ — مسألة — حاشا المقتول بأيدى المشركين خاصة فى سبيل الله عز وجل فى المعركة خاصة ، فانه لا يغسل ولا يكفن ، لكن يدفن بدمه وثيابه ، إلا انه ينزع عنه السلاح فقط ، وإن صلى عليه فحسن ، وان لم يصل عليه فحسن ، فان حمل عن المعركة وهو حى فمات غسل وكفن وصلى عليه *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا عبد الله بن يوسف ثنا الليث — هو ابن سعد — حدثنى ابن شهاب عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله : أنه ذكر قتلى احد وقال : « إن رسول الله ﷺ أمر بدفنهم فى دمائهم ، ولم يغسلوا ولم يصل عليهم » *

---

(١) « على » بضم العين مصغر ، و « رباح » بفتح الراء وتخفيف الباء الموحدة وآخره حاء مهملة

وبه أيضا الى الليث بن سعد : حدثنى يزيد بن أبى حبيب عن أبى الخير عن عقبة ابن عامر الجهنى : « ان رسول الله ﷺ خرج يوما فصلى على أهل احد صلاته على الميت ، ثم انصرف الى المنبر» وذكر الحديث *

قال أبو محمد: فخرج هؤلاء عن امر النبى ﷺ بالكفن، والغسل، والصلاة — وبقى سائر من قتله مسلم ، أو باغ ، أو محارب أو رفع عن المعركة حياً — على حكم سائر الموتى *

وذهب أبو حنيفة الى ان يصلى عليهم *

قال أبو محمد : ليس يجوز ان يترك أحد الأثرين المذكورين للآخر ، بل كلاهما حق مباح ، وليس هذا مكان نسخ ، لأن استعمالهما معاً ممكن فى أحوال مختلفة ، وقد صح عن النبى ﷺ ان المبطون والمطعون والغريق والحريق وصاحب ذات الجنب وصاحب الهدم والمرأة تموت بجمع (١) — : شهداء كلهم ، ولا خلاف فى أنه عليه السلام كفن فى حياته، وغسل من مات فيهم من هؤلاء . وبالله تعالى التوفيق. وقد كان عمر ، وعثمان، وعلى رضى الله عنهم شهداء ، فغسلوا وكفنوا وصلى عليهم *

ولا يصح فى ترك المجلود اثر ، لأن راويه على بن عاصم ، وليس بشىء *

٥٦٣ — مسألة — وإعماق (٢) حفير القبر فرض ، ودفن المسلم فرض ، وجائز دفن الاثنين والثلاثة فى قبر واحد ، ويقدم أكثرهم قرآنا *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب انا محمد بن معمر ثنا وهب بن جرير بن حازم ثنا أبى قال سمعت حميداً — : هو ابن هلال — عن سعد بن هشام بن عامر عن ابيه قال : «لما كان يوم احد اصيب من أصيب من المسلمين ، فأصاب الناس جراحات ، فقال رسول الله ﷺ : احفروا وأوسعوا ، وادفنوا الاثنين والثلاثة فى القبر ، وقدموا أكثرهم قرآنا» *

وبه الى أحمد بن شعيب : أنا محمد بن بشار ثنا اسحاق بن يوسف ثنا سفيان — هو الثورى — عن ايوب السختيانى عن حميد بن هلال عن هشام بن عامر قال : « شكونا الى رسول الله ﷺ يوم احد ، فقلنا : يارسول الله ، الحفر علينا لكل انسان شديد ، فقال رسول الله ﷺ : احفروا واعمقوا واحسنوا(٣)، وادفنوا الاثنين والثلاثة فى قبر

---

(١) بجمع — بفتح الجيم واسكان الميم — أى ولادة (٢) بالعين المهملة (٣) قوله «واحسنوا» زيادة من النسائى (ج ٤ ص ٨٠ و ٨١)*

واحد ، قدموا (١) أكثرهم قرآنا» فلم يعذرهم عليه السلام فى الاعماق فى الحفر *

حدثنا عبد الرحمن بن عبدالله ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا عبدالله ابن يوسف ثنا الليث ـ هو ابن سعد حدثنى ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله قال : « كان النبى ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى احد فى الثوب الواحد ، ثم يقول : أيهم أكثر أخذاً للقرآن ؟ فاذا اشير له الى احدهما قدمه فى اللحد» *

٥٦٤ — مسألة — ودفن الكافر الحربى وغيره فرض *

حدثنا عبدالرحمن بن عبدالله ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا عبد الله ابن محمد سمع روح بن عبادة ثنا سعيد بن أبى عروبة عن قتادة قال ذكر لنا أنس بن مالك: «أن رسول الله ﷺ أمر يوم بدر بأربعة وعشرين رجلا من صناديد قريش فقذفوا فى طوى(٢) من أطواء بدر خبيث مخبث» *

وقد صح نهيه عليه السلام عن المثلة ، وترك الانسان لا يدفن مثلة . وصح أن رسول الله ﷺ أمر إذ قتل بنى قريظة بأن تحفر خنادق و يلقوا فيها *

حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب أنا عبيدالله بن سعيد ثنا يحيى — هو ابن سعيد القطان — عن سفيان الثورى عن أبى اسحاق السبيعى عن ناجية ابن كعب عن على بن أبى طالب قال : «قلت للنبى ﷺ : إن عمك الضال قدمات ! فمن يواريه؟ قال : اذهب فوار أباك» وذكر باقى الحديث *

ومن طريق عبدالرحمن بن مهدى عن سفيان الثورى عن أبى سنان عبدالله بن سنان عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس : رجل فينا مات نصرانيا وترك ابنه ؟ قال : ينبغى أن يمشى معه ويدفنه *

قال سفيان : وسمعت حماد بن أبى سليمان يحدث عن الشعبى : أن أم الحارث بن أبى ربيعة ماتت وهى نصرانية ، فشيعها أصحاب النبى ﷺ *

٥٦٥ — مسألة — وأفضل الكفن للمسلم ثلاثة أثواب بيض للرجل ، يلف فيها ،

---

(١) فى النسخة رقم (١٤) «وقدموا» بزيادة الواو وليست فى النسائى (٢) بفتح الطاء المهملة وكسر الواو وتشديد الياء ، صفة ، فعيل بمعنى مفعول فى الأصل وانتقل الى الأسماء . وهو البئر المطوية بالحجارة ، وهو مذكر فان أنث فعلى معنى البئر .

لا يكون فيها قميص، ولا عمامة، ولا سراويل ولا قطن، والمرأة كذلك وثوبان زائدان، فان لم يقدر له على أكثر من ثوب واحد أجزأه، فان لم يوجد للاثنين إلا ثوب واحد أدرجا فيه جميعاً، وان كفن الرجل والمرأة بأقل أو أكثر فلا حرج *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا اسماعيل ابن أبي أويس عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: «كفن النبي ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية، (١) ليس فيها قميص، ولا عمامة» *

قال ابو محمد: ماتخير الله تعالى لنبيه إلا أفضل الأحوال *

وبه الى البخاري: ثنا مسدد ثنا يحيي بن سعيد القطان عن عبيد الله — هو ابن عمر — حدثني نافع عن ابن عمر قال: «ان عبد الله بن ابي (٢) لما توفي جاء ابنه الى النبي ﷺ فقال: اعطني قميصك أكفنه فيه، وصل عليه واستغفر له، فأعطاه قميصه، وقال له: آذني اصل عليه» وذكر الحديث (٣) *

وبه الى البخاري: ثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا ابي عن الأعمش ثنا شقيق ثنا خباب قال: «هاجرنا مع رسول الله ﷺ نلتمس وجه الله، فوقع أجرنا على الله، فمنا من مات لم يأكل من أجره شيئا، منهم مصعب بن عمير، قتل يوم احد، فلم نجد مانكفنه إلا بردة، إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه، واذا غطينا رجليه خرج رأسه، فأمرنا النبي ﷺ أن نغطي رأسه، وان نجعل على رجليه من الاذخر» (٤) *

قال ابو محمد: هكذا يجب ان يكفن من لم يوجد له إلا ثوب واحد لا يعمه كله *

قال ابو محمد: وههنا حديث وهم فيه راويه: رويناه من طريق احمد بن حنبل عن الحسن بن موسى الأشيب عن حماد بن سلمة عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن ابي طالب عن محمد بن علي بن ابي طالب — هو ابن الحنفية — عن ابيه: «ان النبي ﷺ

---

(١) في اللسان: «يروى بفتح السين وضمها، فالفتح منسوب الى السحول وهو القصار، لأنه يسحلها أي يغسلها، أو الى سحول، قرية باليمن، وأما الضم فهو جمع سحل، وهو الثوب الأبيض النقي، ولا يكون إلا من قطن، وفيه شذوذ، لأنه نسب الى الجمع، وقيل: ان اسم القرية بالضم أيضا» (٢) كان رئيس المنافقين (٣) في البخاري (ج ٢ ص ١٦٦ و ١٦٧) (٤) هو حشيشة طيبة الرائحة تسقف بها البيوت فوق الخشب

كفن فى سبعة اثواب » (١) والوهم فيه من الحسن بن موسى ، اومن عبد الله بن محمد بن عقيل *

فان ذكر ذاكر الخبر الذى رويناه من طريق يحيى بن سعيد القطان قال سمعت سعيد بن ابى عروبة يحدث عن ايوب عن ابى قلابة عن ابى المهلب عن سمرة بن جندب عن النبى ﷺ قال : «البسوا من ثيابكم البياض ، فانها اطهر وأطيب ، وكفنوا فيه موتاكم » *

قلنا : هذا ليس فرضاً ، لأنه قد صح انه عليه السلام لبس حلة حمراء (٢) وشملة سوداء *

وحدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا القعنبى عن عبد العزيز بن محمد ــ هو الدراوردى ــ عن زيد ــ هو ابن أسلم ــ ان ابن عمر قيل له : «لم تصبغ بالصفرة ؟ قال : إنى رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها ، و لم يكن شىء احب اليه منها ، وكان يصبغ بها ثيابه كلها حتى عمامته» *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا عمرو ابن عاصم ثنا همام بن يحيى عن قتادة قال قلت لأنس بن مالك : «اى الثياب كان احب الى رسول الله ﷺ ؟ قال : الحبرة» (٣) *

قال ابو محمد : لايحل ان يترك حديث لحديث ، بل كلها حق . فصح ان الأمر بالبياض ندب *

وباختيارنا هذا يقول جمهور السلف *

كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة : ان أبا بكر الصديق قال لها فى حديث : «فيم كفنتموه ؟ — يعنى النبى ﷺ — قالت : في ثلاثة أثواب بيض سحول (٤) ليس فيها قميص ولا عمامة ، فقال أبو بكر : انظر واثوبى

---

(١) هو فى المسند (ج ١ ص ٩٤) ورواه احمد أيضا (ج ١ ص ١٠٢) عن عفان وحسن بن موسى كلاهما عن حماد باسناده . فالوهم فيه اذن من عبد الله بن محمد بن عقيل (٢) فى النسخة رقم (١٤) «قد صح عنه عليه السلام لبس حلة حمراء» الخ (٣) بكسر الحاء المهملة وفتحها مع فتح الباء الموحدة فيهما : ضرب من برود اليمن منمر ، والجمع حبر وحبرات ، بكسر الحاء (٤) يروى بفتح السين وبضمها .

هذا فاغسلوه ، وبه ردع (١) من زعفران أو مشق (٢) واجعلوا معه ثوبين آخرين» (٣) *

ومن طريق ابن عمر قال : كفن عمر بن الخطاب فى ثلاثة أثواب ، ثوبين سحوليين ، وثوب كان يلبسه *

وعن أبى هريرة انه قال لأهله عند موته : «لا تقمصونى ولا تعممونى فان رسول الله ﷺ لم يقمص ولم يعمم (٤) *

وعن ابن جريج عن عطاء : لا يعمم الميت ولا يؤزر ولا يردى (٥) ، لكن يلف فيها لفاً *

قال ابن جريج : وأخبرنى ابن طاوس عن ابيه : أنه كان يكفن الرجل من أهله فى ثلاثة أثواب ليس فيها عمامة *

وهو اختيار الشافعى ، وابى سليمان ، واحمد بن حنبل وأصحابهم . وهكذا كفن بقى ابن مخلد ، وقاسم بن محمد أفتى بذلك الخشنى وغيره ممن حضر *

وأما كفن المرأة فإن عبد الرحمن بن عبد الله حدثنا قال ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا حامد بن عمر ثنا حماد بن زيد عن أيوب السختيانى عن محمد بن سيرين عن أم عطية قالت : «توفيت إحدى بنات النبى ﷺ فخرج فقال : اغسلنها ثلاثاً أو خمساً او أكثر من ذلك ان رأيتن بماء وسدر ، واجعلن فى الآخرة كافوراً أو شيئا من كافور ، فاذا فرغتن فآذنتى ، فلما فرغن آذناه ، فالقى الينا حقوه (٦) ، وقال : أشعرنها إياه» *

وروينا عن الحسن قال : تكفن المرأة فى خمسة اثواب : درع وخمار وثلاث لفائف *

وعن النخعى : تكفن المرأة فى خمسة اثواب : درع ، وخمار ، ولفافة ، ومنطقة ، ورداء *

وعن ابن سيرين : تكفن المرأة فى خمسة اثواب : درع وخمار ولفافتين وخرقة *

وعن الشعبى : تكفن المرأة فى خمسة اثواب ، والرجل فى ثلاثة *

---

(١) بفتح الراء واسكان الدال وآخره عين وهما مهملتان وهو اثر الخلوق والطيب فى الجسد والثوب ، أى لطخ لم يعمه كله ، يقال : ردعه بالشىء ردعا فارتدع ، لطخه به فتلطخ . قاله فى اللسان . (٢) بكسر الميم واسكان الشين المعجمة ، هو المغرة ، وهو صبغ أحمر . (٣) انظره مطولا فى مسند احمد (ج٦ ص١٣٢) وفى الطبقات لابن سعد (ج٣ ق١ ص١٤٣) كلاهما عن عفان عن حماد باسناده . (٤) فى النسخة رقم (١٦) «لم يقمص ولا عمم» (٥) بالراء من الرداء (٦) أى ازاره *

٥٦٦ ـ مسألة ـ ومن مات وعليه دين يستغرق كل ماترك فكل ماترك للغرماء ، ولا يلزمهم كفنه دون سائر من حضر من المسلمين *

لأن الله تعالى لم يجعل ميراثا ولا وصية الا فيما يخلفه المرء بعد دينه ، فصح أن الدين مقدم ، وانه لاحق له فى مقدار دينه مما يتخلفه ، فاذ هو كذلك فحق تكفينه ـ اذا لم يترك شيئا ـ واجب على كل من حضر من غريم أو غير غريم لقول الله تعالى : (إنما المؤمنون أخوة) . وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من ولى أخاه فليحسن كفنه» وقد ذكرناه قبل باسناده ، فكل من وليه فهو مأمور باحسان كفنه ، ولا يحل أن يخص بذلك الغرماء دون غيرهم ، وهو قول أبى سليمان وأصحابه *

فان فضل عن الدين شىء فالكفن مقدم فيه قبل الوصية والميراث ، لما ذكرنا قبل من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن مصعب بن عمير رضى الله عنه فى بردة له لم يترك شيئا غيرها ، فلم يجعلها لوارثه *

٥٦٧ ـ مسألة ـ وكل ماذكرنا أنه فرض على الكفاية فمن قام به سقط عن سائر الناس ، كغسل الميت وتكفينه ودفنه والصلاة عليه ، وهذا لاخلاف فيه ، ولأن تكليف ماعدا هذا داخل فى الحرج والمتنع قال تعالى: (ماجعل عليكم فى الدين من حرج) *

٥٦٨ ـ مسألة ـ وصفة الغسل أن يغسل جميع جسد الميت ورأسه بماء قد رمى فيه شىء من سدر ولابد ، إن وجد ، فان لم يوجد فبالماء وحده ـ : ثلاث مرات ولابد ، يبتدأ بالميامن ويوضأ ، فان أحبوا الزيادة فعلى الوتر أبدا ، إما ثلاث مرات وإما خمس مرات وإما سبع مرات ، ويجعل فى آخر غسلاته ـ إن غسل أكثر من مرة ـ شيئا من كافور ولابد فرضا ، فان لم يوجد فلا حرج ، لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك كله *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا يحيى بن يحيى (١) أنا يزيد بن زريع عن أيوب السختيانى عن محمد بن سيرين عن أم عطية قالت : «دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته (٢) فقال : اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك ، إن رأيتن ذلك ،

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «محمد بن يحيى» وهو خطأ ، وانظر مسلم (ج١ ص٢٥٧)
(٢) كلمة «ابنته» سقطت من النسخة رقم (١٦) خطأ وماهنا هو الموافق لمسلم

بماء وسدر، واجعلن فى الآخرة كافورا أوشيئامن كافور »*

حدثنا عبد الرحمن بن عبدالله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا يحيى بن موسى ثنا وكيع عن سفيان الثورى عن خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت: «لما غسلنا بنت رسول الله ﷺ قال لنا: ابدأن (١) بميا منها وبمواضع الوضوء» *

وقال الله تعالى (لايكلف الله نفسا إلا وسعها) وقال تعالى: (لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها) فصح ان من لم يؤته الله تعالى سدراً ولا كافوراً فلم يكلفه إياهما*

روينا عن ابن جريج عن عطاء: يغسل الميت ثلاثا أو خمساً أوسبعاً، كلهن بماء وسدر، فى كلهن يغسل رأسه وجسده، قال ابن جريج: فقلت له: فان لم يوجد سدر فخطمى؟ قال: لا، سيوجد السدر، ورأى الواحدة تجزئ، وهذا رأى منه *

وعن سليمان بن موسى وابراهيم: غسل الميت ثلاث مرات *

وعن محمد بن سيرين وابراهيم: يغسل الميت وترا *

وعن ابن سيرين: يغسل مرتين بماء وسدر، والثالثة بماء فيه كافور، والمرأة أيضا كذلك *

وعن قتادة عن سعيد بن المسيب: الميت يغسل بماء، ثم بماء وسدر، ثم بماء وكافور *

وعن ابن سيرين: الميت يوضأ كما يوضأ الحى يبدأ بميامنه *

وعن قتادة يبدأ بميا من الميت، يعنى فى الغسل *

٥٦٩ — مسألة — فان عدم الماء يمم الميت ولابد، لقول رسول الله ﷺ: «جعلت لى الأرض مسجداوطهوراً اذا لم نجد الماء» *

٥٧٠ — مسألة — ولا يحل تكفين الرجل فيما لا يحل لباسه، من حرير، أومذهب، أومعصفر، وجائز تكفين المرأة فى كل ذلك، لما قد ذكرناه فى كتاب الصلاة من قول رسول الله ﷺ فى الحرير والذهب: «إنهما حرام على ذكور أمتى حل لاناثها» وكذلك قال فى المعصفر: إذ نهى عليه السلام الرجال عنه *

٥٧١ — مسألة — وكفن المرأة وحفر قبرها من رأس مالها، ولا يلزم ذلك زوجها لأن أموال المسلمين محظورة إلا بنص قرآن أوسنة، قال رسول الله ﷺ: «إن دماءكم

(١) فى النسخة رقم (١٦) «ابدؤا» وهو موافق لبعض نسخ البخارى (ج٢ ص١٦٢)

وأموالكم عليكم حرام» وإنما أوجب تعالى على الزوج النفقة، والكسوة، والاسكان، ولا يسمى في اللغة التي خاطبنا الله تعالى بها الكفن كسوة ولا القبر إسكاناً *

٥٧٢ ـ مسألة ـ ويصلي على الميت بامام يقف ويستقبل القبلة، والناس وراءه صفوف، ويقف من الرجل عند رأسه، ومن المرأة عند وسطها (١) *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا مسدد عن أبي عوانة عن قتادة عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال: «صلى رسول الله ﷺ على النجاشي فكنت في الصف الثاني أو الثالث» *

ولا خلاف في أنها صلاة قيام، لا ركوع فيها ولا سجود، ولا قعود ولا تشهد *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا يحيى بن يحيى انا عبد الوارث بن سعيد عن حسين ابن ذكوان حدثني عبد الله بن بريدة عن سمرة بن جندب قال: «صليت خلف رسول الله ﷺ، وصلى على أم كعب، ماتت في نفاسها، فقام رسول الله ﷺ في الصلاة عليها وسطها» *

ورويناه أيضا من طريق البخاري عن مسدد ثنا يزيد بن زريع عن الحسين بن ذكوان باسناده. ورواه أيضا يزيد بن هرون، والفضل بن موسى، وعبد الله بن المبارك كلهم عن الحسين بن ذكوان باسناده *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا داود ابن معاذ ثنا عبد الوارث بن سعيد عن نافع أبي غالب أنه قال: «صليت على جنازة عبد الله ابن عمير، وصلى عليه بنا أنس بن مالك وانا خلفه، فقام عند رأسه، فكبر أربع تكبيرات، لم يطل ولم يسرع، ثم ذهب يقعد فقالوا: يا أبا حمزة، المرأة الأنصارية، فقربوها وعليها نعش أخضر، فقام عند عجيزتها، فصلى عليها نحو صلاته على الرجل، ثم جلس، فقال له العلاء بن زياد: يا أبا حمزة، هكذا كان رسول الله ﷺ يصلي على الجنازة كصلاتك، يكبر عليها أربعاً، ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة؟ قال: نعم» *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان ثنا أحمد بن خالد ثنا علي بن عبد العزيز ثنا الحجاج بن المنهال ثنا همام بن يحيى عن أبي غالب، فذكر حديث أنس

(١) في النسخة رقم (١٤) «في وسطها».

هذا ، وفى آخره أن العلاء بن زياد أقبل على الناس بوجهه فقال : احفظوا *

فدل هذا على موافقة كل من حضر له ، وهم تابعون كلهم *

و بهذا يأخذ الشافعي ، وأحمد ، وداود وأصحابهم وأصحاب الحديث *

وقال أبو حنيفة ، ومالك بخلاف هذا ، وما نعلم لهم حجة إلا دعوى فاسدة ، و ان ذلك كان إذ لم تكن النعوش ! و هذا كذب ممن قاله لأن أنساً صلى كذلك والمرأة فى نعش أخضر *

وقال بعضهم : كما يقوم الامام موازي وسط الصف خلفه كذلك يقوم موازي وسط الجنازة!

فيقال له : هذا باطل ، وقياس فاسد ، لأنه امام الصف وليس إماماً للجنازة ولا مأموما لها ، والذى اقتدينا به فى وقوفه ازاء وسط الصف هو الذى اقتدينا به ازاء وسط المرأة وازاء رأس الرجل ، وهو النبى عليه السلام ، الذى لا يحل خلاف حكمه . و بالله تعالى التوفيق *

٥٧٣ ـ مسألة ـ و يكبر الامام والمأمومون بتكبير الامام على الجنازة خمس تكبيرات لا أكثر ، فان كبروا أربعاً فحسن ، ولا أقل ، ولا ترفع الأيدى إلا فى أول تكبيرة فقط ، فاذا انقضى التكبير المذكور سلم تسليمتين ، وسلموا كذلك ، فان كبر سبعا كرهناه واتبعناه ، و كذلك إن كبر ثلاثاً ، فان كبر أكثر لم نتبعه ، و إن كبر أقل من ثلاث لم نسلم بسلامه ، بل أكملنا التكبير *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا ابو بكر بن أبى شيبة ومحمد بن المثنى قالا ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال : «كان زيد بن أرقم يكبر على جنائزنا أربعاً ، وانه كبر على جنازة خمساً ، فسألته ؟ فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها» *

وصح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كبر أيضاً اربعاً ، كما نذكر بعد هذا إن شاء الله تعالى *

قال أبو محمد : واحتج من منع من أكثر من أربع بخبر رويناه من طريق وكيع عن سفيان الثورى عن عامر بن شقيق عن أبى وائل قال : «جمع عمر بن الخطاب الناس فاستشارهم فى التكبير على الجنازة ، فقالوا : كبر النبى صلى الله عليه وسلم سبعاً وخمساً وأربعا ، فجمعهم عمر على أربع تكبيرات كأطول الصلاة(١)» *

(١) رواه الطحاوى فى معانى الآثار (ج ١ ص ٢٨٨) من طريق مؤمل عن سفيان عن عامر ابن شقيق باسناده ، وفى آخره زيادة «صلاة الظهر» *

وروينا أيضا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عمر بن شقيق عن أبي وائل فذكره *

قالوا : فهذا اجماع ، فلا يجوز خلافه *

قال أبو محمد : وهذا في غاية الفساد ، أول ذلك ان الخبر لا يصح ، لأنه عن عامر بن شقيق ، وهو ضعيف ، واما عمر بن شقيق فلا يدرى في العالم من هو !! (١) ومعاذ الله أن يستشير عمر رضي الله عنه في إحداث فريضة بخلاف مافعل فيها رسول الله ﷺ ، أو للمنع من بعض مافعله عليه السلام ، ومات وهو مباح ، فيحرم بعده ، لا يظن هذا بعمر إلا جاهل بمحل عمر من الدين والاسلام ، طاعن على السلف رضي الله عنهم *

وذكروا أيضا ماحدثناه حمام ثنا عباس بن أصبغ ثنا ابن أيمن ثنا احمد بن زهير ثنا علي بن الجعد ثنا شعبة عن عمرو بن مرة سمعت سعيد بن المسيب يحدث عن ابن عمر قال : كل ذلك قد كان ، اربعاً وخمساً ، فاجتمعنا على اربع ، يعني التكبير على الجنازة *

وبه الى شعبة عن المغيرة عن ابراهيم النخعي قال : جاء رجل من اصحاب معاذ بن جبل ، فصلى على جنازة ، فكبر عليها خمساً ، فضحكوا منه ، فقال ابن مسعود : قد كنا نكبر أربعاً، وخمساً، وستاً، وسبعاً ، فاجتمعنا على اربع *

ورويناه ايضا من طريق الحجاج بن المنهال عن أبي عوانة عن المغيرة عن ابراهيم النخعي نحوه *

ومن طريق غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب قال قال عمر بن

---

(١) أما عامر بن شقيق فانه لا بأس به وقد حسن البخاري له حديثا وصحح له ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم . وأما عمر بن شقيق فالظاهر أنه هو عامر وان بعض الرواة أخطأ في تسميته أو تصحف عليه ، فقد يكون مكتوبا في خطوطهم القديمة بحذف الألف كما يحذفونها في «ملك» و«الحرث» وغيرهما فظنه الراوي كما كتب . وعندهم في الرواة «عمر بن شقيق الجرمي» ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الذهلي «مارأيت أحداً ضعفه» ولكنه متأخر عن هذا ، فانه يروي عن أتباع التابعين ، وأما عامر بن شقيق فانه يروي عن أبي وائل وهو من كبار التابعين ، أدرك النبي ﷺ ولم يره . فهو متقدم عن عمر بن شقيق الجرمي . ونقل ابن حجر كلام ابن حزم الذي هنا وظن أنه في عمر ابن شقيق المتأخر وهو وهم منه رحمه الله *

الخطاب : كل ذلك قدكان اربع، وخمس يعنى التكبير على الجنازة ، قال سعيد : فأمر عمر الناس بأربع *

قالوا : فهذا إجماع *

قال أبو محمد : هذا الكذب ؟ لأن ابراهيم لم يدرك ابن مسعود ، وعلى بن الجعد ليس بالقوى (١) ، وسعيد لم يحفظ من عمر إلا نعيه النعمان بن مقرن على المنبر فقط ، فكل ذلك منقطع أو ضعيف *

ولو صح لكان ما روه من ذلك مكذبا لدعواهم فى الاجماع ، لأن صاحب معاذ المذكور كبر خمسا ، ولم ينكر ذلك عليه ابن مسعود ، وقد ذكرنا عن زيد بن أرقم أنه كبر بعد عمر خمساً *

حدثنا حمام ثنا ابن مفرج (٢) ثنا ابن الاعرابى ثنا الدبرى ثنا عبد الرزاق عن سفيان ابن عيينة عن اسماعيل بن أبى خالد عن الشعبى حدثنى عبد الله بن مغفل : أن على بن ابى طالب صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستاً ، ثم التفت الينا فقال : إنه بدرى . قال الشعبى : وقدم علقمة من الشأم فقال لابن مسعود : إن إخوانك بالشأم يكبرون على جنائزهم خمساً ، فلو وقتم لنا وقتا نتابعكم عليه ؟ فأطرق عبد الله ساعة ثم قال : انظروا جنائزكم ، فكبروا عليها ما كبر أئمتكم ، لاوقت ولاعدد *

قال أبو محمد : ابن مسعود مات فى حياة عثمان رضى الله عنهما ، فانما ذكر له علقمة ماذكر عن الصحابة رضى الله عنهم الذين بالشأم ، وهذا اسناد فى غاية الصحة ، لأن الشعبى أدرك علقمة وأخذ عنه وسمع منه *

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا أحمد بن عون الله ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشنى ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن المنهال بن عمرو عن

---

(١) كلا بل هو ثقة مأمون كما قال الدارقطنى ، وقال ابن معين : «ثقة صدوق أثبت البغداديين فى شعبة » (٢) ذكرنا فى المسألة ١١٦ (ج ١ص ٨٢) أننا نرجح انه بالجيم ، ثم ذكرنا فى المسألة ١١٨ (ج ١ص ٨٧) أنه فى اليمنية بالحاء . ولكن قد تأكدنا الآن أنه بالجيم فقد كتب بها مراراً فى النسخة رقم (١٤) وهى نسخة صحيحة حجة كما قلنا مراراً . وهو بالجيم أيضا فى ترجمته فى تذكرة الحفاظ (ج ٣ ص ٢٠١).

زر بن حبيش قال : رأيت ابن مسعود صلى على رجل من بلعدان (١) - فخذ من بني أسد - فكبر عليه خمساً *

وبالسند المذكور الى عبد الرزاق عن معمر عن حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم النخعي ان علياً كبر على جنازة خمسا *

وبه الى عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابى معبد عن ابن عباس : انه كان يكبر على الجنازة ثلاثا *

ورويناه أيضا من طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن دينار قال سمعت أبا معبد يقول : كان ابن عباس يكبر على الجنازة ثلاثا . وهذا اسناد فى غاية الصحة *

ومن طريق حماد بن سلمة أخبرنى شيبة بن أيمن (٢) : ان انس بن مالك صلى على جنازة فكبر ثلاثا *

وبه الى حماد عن يحيى بن ابى اسحاق : انه قيل لأنس : ان فلانا كبر ثلاثا ، يعنى على جنازة ؟ فقال انس : وهل التكبير إلا ثلاثا ؟ *

وقال محمد بن سيرين : انما كان التكبير ثلاثا فزادوا واحدة يعنى على الجنازة *

ومن طريق مسلم بن ابراهيم عن شعبة عن زرارة بن أبى الحلال (٣) العتكى : ان جابر بن زيد أبا الشعثاء أمر يزيد بن المهلب ان يكبر على الجنازة ثلاثا *

قال أبو محمد : أف لكل اجماع يخرج عنه على بن ابى طالب ، وعبدالله بن مسعود ، وانس بن مالك ، وابن عباس والصحابة بالشام رضى الله عنهم ثم التابعون بالشام ، وابن سيرين ، وجابر بن زيد وغيرهم بأسانيد فى غاية الصحة ، ويدعى الاجماع بخلاف هؤلاء بأسانيد واهية فمن اجهل ممن هذه سبيله ؟ فمن أخسر صفقة ممن يدخل فى عقله ان

---

(١) بفتح الباء واسكان اللام وفتح العين والدال المهملتين ، وأصلها « بنو العدان » وهم قبيلة من أسد كما هنا وفى اللسان أيضا (٢) لم أجد له ترجمة ولا ذكرا (٣) بفتح الحاء المهملة وتخفيف اللام ، و فى النسخة رقم (١٦) « زرارة بن الخلال » بالمعجمة و فى النسخة رقم (١٤) « زرارة بن الحلال » بالمهملة وهو خطأ فيهما بل هو « زرارة بن ربيعة ابن زرارة الأزدى العتكى » وأبوه كنيته « أبو الحلال » ولزرارة هذا ترجمة فى تعجيل المنفعة لابن حجر ، ولكن تكرر فيه ذكر « أبى الخلال » بالخاء المعجمة وهو خطأ أيضا ، وقد ضبطنا صحته من المشتبه للذهبى ص (١٩٢) *

اجماعا عرفه أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وخفي علمه على علي، وابن مسعود، وزيد بن أرقم، وأنس بن مالك، وابن عباس، حتى خالفوا الاجماع ؟ حاشا لله من هذا *

ولا متعلق لهم بما رويناه من أن عمر كبر أربعا، وعليا كبر على ابن المكفف (١) أربعاً، وزيد بن ثابت كبر على أمه أربعاً، وعبد الله بن أبي أوفى كبر على ابنته أربعاً، وزيد ابن أرقم كبر أربعاً، وأنساً كبر أربعاً: فكل هذا حق وصواب، وليس من هؤلاء أحد صح عنه انكار تكبير خمس أصلا، وحتى لو وجد لكان معارضاً له قول من اجازها، ووجب الرجوع حينئذ الى ما افترض الله تعالى الرد اليه عند التنازع، من القرآن والسنة، وقد صح انه عليه السلام كبر خمسا وأربعاً، فلا يجوز ترك أحد عمليه للآخر *

ولم نجد عن أحد من الأئمة تكبيراً أكثر من سبع، ولا أقل من ثلاث، فمن زاد على خمس وبلغ ستاً أو سبعاً فقد عمل عملا لم يصح عن النبي ﷺ قط، فكرهناه لذلك، ولم ينه عليه السلام عنه فلم نقل: بتحريمه لذلك، وكذلك القول: فيمن كبر ثلاثا *

واما مادون الثلاث وفوق السبع فلم يفعله النبي ﷺ ولا علمنا احداً قال به، فهو تكلف، وقد نهينا ان نكون من المتكلفين، إلا حديثا ساقطا وجب أن ننبه عليه لئلا يغتر به، وهو ان رسول الله ﷺ صلى على حمزة رضي الله عنه يوم أحد سبعين صلاة وهذا باطل بلا شك. (٢) وبالله تعالى التوفيق *

وأما رفع الأيدي فانه لم يأت عن النبي ﷺ أنه رفع في شيء من تكبير الجنازة الا في أول تكبيرة فقط، فلا يجوز فعل ذلك، لانه عمل في الصلاة لم يأت به نص، وانما جاء عنه عليه السلام أنه كبر ورفع يديه في كل خفض ورفع، وليس فيها رفع ولا خفض *

والعجب من قول أبي حنيفة: برفع الأيدي في كل تكبيرة في صلاة الجنازة! ولم يأت قط عن النبي ﷺ! ومنعه من رفع الأيدي في كل خفض ورفع في سائر الصلوات، وقد صح عن النبي ﷺ! *

وأما التسليمتان فهي صلاة، وتحليل الصلاة التسليم، والتسليمة الثانية ذكر وفعل خير وبالله تعالى التوفيق *

---

(١) بفاءين والأولى مفتوحة مشددة، واسمه «يزيد بن المكفف» كما في معاني الآثار (ج ١ ص ٢٨٨) (٢) بل هو ثابت، وانظر سيرة ابن هشام (ص ٥٨٥) وطبقات ابن سعد (ج ٣ ق ١ ص ٩) والتلخيص (ص ١٥٨ و ١٥٩) و بعضها صحيح الاسناد

٥٧٤ — مسألة — فاذا كبر الأولى قرأ أم القرآن ولابد ، وصلى على رسول الله ﷺ ، فان دعا للمسلمين فحسن ، ثم يدعو للميت فى باقى الصلاة *

أما قراءة أم القرآن فلأن رسول الله ﷺ سماها صلاة بقوله : « صلوا على صاحبكم » وقال عليه السلام : « لاصلاة لمن لم يقرأ (١) بأم القرآن * »

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا محمد ابن كثير ثنا سفيان — هو الثورى — عن سعد — هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف — عن طلحة — بن عبد الله بن عوف قال : « صليت خلف ابن عباس على جنازة ، فقرأ بفاتحة الكتاب ، قال : لتعلموا أنها سنة » *

ورويناه أيضا من طريق شعبة وابراهيم بن سعد كلاهما عن سعد بن ابراهيم عن طلحة بن عبد الله عن ابن عباس *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا قتيبة بن سعيد أنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن أبى امامة بن سهل بن حنيف ومحمد بن سويد الدمشقى (٢) عن الضحاك بن قيس ، قال الضحاك وأبو امامة : السنة فى الصلاة على الجنازة ان يقرأ فى التكبيرة مخافتة ، ثم يكبر ، والتسليم عند الآخرة *

وعن ابن مسعود : انه كان يقرأ على الجنازة بأم الكتاب *

ومن طريق وكيع عن سلمة بن نبيط (٣) عن الضحاك بن قيس قال : يقرأ مابين التكبيرتين الأولتين فاتحة الكتاب *

وعن حماد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن محمد بن ابراهيم التيمى عن محمد بن عمرو ابن عطاء : ان المسور بن مخرمة صلى على الجنازة فقرأ فى التكبيرة الأولى فاتحة الكتاب وسورة قصيرة ، رفع بهما صوته ، فلما فرغ قال : لا أجهل أن تكون هذه الصلاة عجماء ، ولكنى أردت أن أعلمكم أن فيها قراءة *

---

(١) فى النسخة رقم (١٤) « لمن لم يقترئ » (٢) معطوف على أبى امامة ، اى ان الزهرى روى عن أبى امامة وروى عن محمد بن سويد عن الضحاك . ومحمد بن سويد بن كلثوم بن قيس الفهرى امير دمشق ، تابعى ثقة ، والضحاك بن قيس عم ابيه مختلف فى صحبته ، وابو امامة تابعى ولكنه سمع هذا من رجال من الصحابة كما فى المستدرك (ج ١ ص ٣٦٠) وان كان اللفظ مختلفا وفيه زيادة ونقص (٣) بالنون والباء والطاء المهملة مصغر

قال أبو محمد : فرأى ابن عباس والمسور المخافتة ليست فرضا *

وعن أبى هريرة، وأبى الدرداء، وابن مسعود ، وانس بن مالك : انهم كانوا يقرؤن بأم القرآن و يدعون و يستغفرون بعد كل تكبيرة من الثلاث فى الجنازة ، ثم يكبرون و ينصرفون ولا يقرؤن *

وعن معمر عن الزهرى سمعت أبا امامة بن سهل بن حنيف يحدث سعيد بن المسيب(١) قال : السنة فى الصلاة على الجنائز ان تكبر ، ثم تقرأ بأم القرآن ثم تصلى على النبى ﷺ، ثم تخلص الدعاء للميت ، ولا تقرأ إلا فى التكبيرة الأولى، ثم يسلم فى نفسه عن يمينه *

وعن ابن جريج: قال لى ابن شهاب : القراءة على الميت فى الصلاة فى التكبيرة الأولى *

وعن ابن جريج عن مجاهد فى الصلاة على الجنازة : يكبر ثم يقرأ بأم القرآن ثم يصلى على النبى ﷺ ، ثم ذكر دعاء *

وعن سفيان الثورى عن يونس بن عبيد عن الحسن (٢) : أنه كان يقرأ بفاتحة الكتاب فى كل تكبيرة فى صلاة الجنازة *

وهو قول الشافعى وابى سليمان وأصحابهما *

قال أبو محمد : واحتج من منع من قراءة القرآن فيها بأن قالوا : روى عن النبى ﷺ : «اخلصوا له الدعاء» *

قال أبو محمد : هذا حديث ساقط ، ماروى قط من طريق يشتغل بها (٣) ، ثم لو صح لما منع من القراءة ، لأنه ليس فى اخلاص الدعاء للميت نهى عن القراءة ، ونحن نخلص له الدعاء ونقرأ كما أمرنا *

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «يحدث سمعت سعيد المسيب» فكأنه من رواية ابى امامة عن ابن المسيب ، وهو خطأ والصواب ان الزهرى سمعه من ابى امامة وسعيد بن المسيب حاضر يسمع ، فالصواب ماهنا وهو الذى فى النسخة رقم (١٤) وهو الموافق أيضا لما فى ابن الجارود (ص ٢٦٥) وانظر المستدرك (ج ١ ص ٣٦٠) (٢) فى النسخة رقم (١٤) «عن الحسين» وهو خطأ ، فان المراد الحسن البصرى (٣) بل هو صحيح ، رواه أبو داود (ج ٣ ص ١٨٨) وابن ماجه (ج ١ ص ٢٣٥) من حديث ابى هريرة ، وفى اسناده محمد بن اسحق والحق انه ثقة حجة ، وقد رمى بالتدليس، ولكن نقل ابن حجر فى التلخيص ان فى بعض طرقه عند ابن حبان تصريح ابن اسحق بالسماع (ص ١٦١)

وقالوا : قد روى عن ابى هريرة : أنه سئل عن الصلاة على الجنازة ؟ فذكر دعاء ولم يذكر قراءة *

وعن فضالة بن عبيد : انه سئل : أيقرأ فى الجنازة بشىء من القرآن ؟ قال : لا *

وعن ابن عمر : انه كان لايقرأ فى صلاة الجنازة *

قال ابو محمد : فقلنا : ليس عن واحد من هؤلاء انه قال : لايقرأ فيها بأم القرآن ، ونعم ، نحن نقول : لايقرأ فيها بشىء من القرآن إلاأم القرآن ، فلا يصح خلاف بين هؤلاء وبين من صرح بقراءة القرآن من الصحابة رضى الله عنهم ، كابن عباس ، والمسور ، والضحاك بن قيس ، وابى هريرة ، وابى الدرداء ، وابن مسعود ، وانس ، لاسيما وابو هريرة لم يذكر تكبيراً ولا تسليما ، فبطل ان يكون لهم به متعلق . وقد روى عنه قراءة القرآن فى الجنازة ، فكيف ولو صح عنهم فى ذلك خلاف؟ لوجب الرد عند تنازعهم الى ما أمر الله تعالى بالرد اليه من القرآن والسنة ، وقد قال عليه السلام : «لاصلاة لمن لم يقرأ(١) بأم القرآن» *

وقالوا : لعل هؤلاء قرؤها على أنها دعاء ! *

فقلنا : هذا باطل ، لأنهم ثبت عنهم الأمر بقراءتها ، وانها سنتها ، فقول من قال : لعلهم قرؤها على انها دعاء — : كذب بحت *

ثم لاندرى ما الذى حملهم على المنع من قراءتها حتى يتقحموا فى الكذب بمثل هذه الوجوه الضعيفة *

والعجب أنهم اصحاب قياس ، وهم يرون انها صلاة ، ويوجبون فيها التكبير ، واستقبال القبلة ، والامامة للرجال ، والطهارة ، والسلام ثم يسقطون القراءة *

فان قالوا : لما سقط الركوع والسجود والجلوس سقطت القراءة *

قلنا : ومن أين يوجب هذا القياس دون قياس القراءة على التكبير والتسليم ؟ بل لوصح القياس لكان قياس القراءة على التكبير والتسليم — لأن كل ذلك ذكر باللسان — أولى من قياس القراءة على عمل الجسد ولكن هذا علمهم بالقياس والسنن *

وهم يعظمون خلاف العمل بالمدينة ، وههنا أريناهم عمل الصحابة ، وسعيد بن المسيب ، وأبى أمامة ، والزهرى ، علماء اهل المدينة ، وخالفوهم . وبالله تعالى التوفيق *

٥٧٥ — مسألة — وأحب الدعاء الينا على الجنازة هو ما حدثناه عبدالله بن يوسف

(١) فى النسخة رقم (١٤) «يقترئ» *

ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج حدثنى ابو الطاهر ثنا ابن وهب أخبرنى عمرو بن الحارث عن ابى حمزة بن سليم عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك الأشجعى قال: «سمعت رسول الله ﷺ وصلى(١) على جنازة يقول: اللهم اغفر له وارحمه، واعف عنه وعافه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بماء، وثلج، وبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلا خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجه، وقه فتنة القبر، وعذاب القبر (٢)، وعذاب النار» *

وما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا موسى بن هرون الرقى ثنا شعيب — يعنى ابن اسحاق — عن الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير عن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابى هريرة قال: «صلى رسول الله ﷺ على جنازة فقال: اللهم اغفر لحينا، وميتنا، وصغيرنا، وكبيرنا، وذكرنا، وأنثانا، وشاهدنا، وغائبنا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الايمان، ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام، اللهم لا تحرمنا اجره، ولا تضلنا بعده» *

فان كان صغيراً فليقل: «اللهم الحقه بابراهيم خليلك» للأثر الذى صح ان الصغار مع ابراهيم ﷺ فى روضة خضراء. وما دعا به فحسن *

٥٧٦ — مسألة — ونستحب اللحد، وهو الشق فى احد جانبى القبر، وهو احب الينا من الضريح، وهو الشق فى وسط القبر *

ونستحب اللبن ان توضع على فتح اللحد، ونكره الخشب والقصب والحجارة. وكل ذلك جائز *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا يحيى بن يحيى أنا عبد الله بن جعفر المسورى عن اسماعيل بن محمد بن سعد بن أبى وقاص عن عمه عامر بن سعد: أن أباه سعد بن أبى وقاص قال فى مرضه الذى هلك فيه: «الحدوا لى لحداً، وانصبوا على اللبن نصباً، كما صنع

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «صلى» بحذف الواو، واثباتها هو الموافق لمسلم (ج ١ ص ٢٦٤) وللنسخة رقم (١٤) (٢) كذا فى الأصلين باثبات قوله «وعذاب القبر» وهي زيادة ليست فى اي نسخة من نسخ صحيح مسلم *

برسول الله ﷺ » *

٥٧٧ ـ مسألة ـ ولا يحل أن يبنى القبر ، ولا أن يجصص، ولا أن يزاد على ترابه شيء ، ويهدم كل ذلك ، فان بنى عليه بيت أو قائم لم يكره ذلك ، وكذلك لو نقش اسمه فى حجر لم نكره ذلك *

روينا بالسند المذكور الى مسلم : حدثنى هرون بن سعيد الأيلى ثنا ابن وهب حدثنى عمرو بن الحارث أن ثمامة بن شفى(١) حدثه قال : كنا مع فضالة بن عبيد بأرض الروم برودس ، فتوفى صاحب لنا ، فأمر فضالة بقبره فسوى ، وقال : «سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها» *

وبه الى مسلم : ثنا يحيى بن يحيى أنا وكيع عن سفيان الثورى عن حبيب بن أبى ثابت عن أبى وائل عن أبى الهياج الأسدى قال قال لى على بن أبى طالب : «ألا أبعثك على ما بعثنى عليه رسول الله ﷺ ؟ أن لا تدع تمثالا إلا طمسته ولا قبراً مشرفاً إلا سويته» *

وبه الى مسلم : حدثنى محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق (٢) عن ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : «سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن ان تجصص القبور ، وأن يقعد عليها ، وان يبنى عليها (٣)» *

قال أبو محمد : قد انذر عليه السلام بموضع قبره بقوله : «ما بين قبرى (٤) ومنبرى روضة من رياض الجنة» وأعلم انه فى بيته بذلك ، ولم ينكر عليه السلام كون القبر فى بيت ، ولا نهى عن بناء قائم ، وانما نهى عن بناء على القبر ؛ قبة فقط *

وعن وكيع عن الربيع عن الحسن : كان يكره أن تجصص القبور أو تطين او يزاد عليها من غير حفيرها *

وعن وكيع عن عمران بن حدير عن أبى مجلز قال : تسوية القبور من السنة *

وعن عثمان أمير المؤمنين رضى الله عنه أنه أمر بتسوية القبور وان ترفع من الأرض شبراً *

---

(١) ثمامة : بضم الثاء المثلثة ، وشفى : بضم الشين المعجمة وفتح الفاء وتشديد الياء

(٢) قوله «ثنا عبد الرزاق» سقط من الأصلين خطأ ، وصححناه من مسلم (ج١ ص ٢٦٥)

(٣) فى النسخة رقم (١٦) «وان يقعد عليه وان يبنى عليه» والذى فى مسلم عن أبى بكر بن أبى شيبة باسناده الى جابر «نهى رسول الله ﷺ ان يجصص القبر وان يقعد عليه وان يبنى عليه» ثم أتى مسلم بالاسناد الذى هنا وقال «بمثله» (٤) فى النسخة رقم (١٦) «بين قبرى» بحذف «ما» واعلم ان هذا الحديث رواه البخارى فى مواضع ، ومسلم ، واحمد بن حنبل وابن سعد وغيرهم

وعن عبد الرزاق أنا معمر عن أيوب السختيانى عن عبدالرحمن بن القاسم بن محمد قال : سقط الحائط الذى على قبر النبى ﷺ فستر ، ثم بنى ، فقلت للذى ستره : ارفع ناحية الستر حتى أنظر اليه ، فنظرت اليه ، فاذا عليه جبوب (١) و رمل كأنه من رمل العرصة *

حدثنا حمام ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا محمد بن وضاح ثنا يعقوب بن كعب ثنا ابن أبى فديك أخبرنى عمرو بن عثمان بن هانىء عن القاسم بن محمد قال : دخلت على عائشة فقلت : ياأمه ، أكشفى لى عن قبر رسول الله ﷺ وصاحبيه فكشفت لى عن ثلاثة قبور ، لا لاطئة (٢) ولا مشرفة ، مبطوحة (٣) ببطحاء العرصة الحمراء ، فرأيت رسول الله ﷺ مقدما ، وأبو بكر عند رأسه ، و رجلاه بين كتفى النبى ﷺ ، ورأيت عمر عند رجلى أبى بكر رضى الله عنهما (٤) *

٥٧٨ — مسألة — ولا يحل لأحد أن يجلس على قبر ، فان لم يجد أين يجلس فليقف

كلهم من حديث أبى هريرة بلفظ «ما بين بيتى الى منبرى» وكذلك من حديث عبدالله بن زيد المازنى بهذا اللفظ ، و رواه احمد عن أبى هريرة وأبى سعيد معا به ، وفى لفظ لأحمد عن ابى هريرة «ما بين منبرى الى حجرتى» (ج ٢ ص ٤١٢) وفى آخر عنده (ج ٢ ص ٥٣٤) بلفظ «ما بين حجرتى ومنبرى» وفى لفظ لأحمد عن عبدالله بن زيد (ج ٤ ص ٤١) «ما بين هذه البيوت يعنى بيوته الى منبرى» وفى لفظ له عن جابر (ج ٣ ص ٣٨٩) بلفظ «ان ما بين منبرى إلى حجرتى» وأما اللفظ الذى هنا فقد جاء فى رواية ابن عساكر للبخارى فى أواخر الحج (ج ٣ ص ٥٥) وقال ابن حجر فى الفتح «وهو خطأ» ثم نسب هذا اللفظ للبزار بسند رجاله ثقات من حديث سعد بن ابى وقاص وللطبرانى من حديث ابن عمر . وانظر الفتح (ج ٣ ص ٥٧ و ج ٤ ص ٧٠) والعينى (ج ٧ ص ٢٦١ و ٢٦٣) وطبقات ابن سعد (ج ١ ق ٢ ص ١٢) ومسند أحمد (ج ٢ ص ٢٣٦ و ٢٧٦ و ٣٩٧ و ٤٠١ و ٤٣٨ و ٤٦٥ و ٤٦٦ و ٥٢٨ و ٥٣٣) و (ج ٣ ص ٤) و (ج ٤ ص ٣٩ و ٤٠ و ٤١) و وفاء الوفا للسمهودى (ج ١ ص ٣٠٢ وما بعدها) *

(١) الجبوب بفتح الجيم له معان منها : المدر المفتت ، وكأنه المراد هنا (٢) بالهمزة والياء ، اى مستوية على وجه الارض ، يقال لطأ بالارض ، اى لصق بها (٣) اى ملقى فيها البطحاء وهو الحصى الصغار (٤) اما الذى هنا فهو خطأ ، ولعله من الناسخين وان اتفقت عليه اصول المحلى . والحديث فى ابى داود (ج ٣ ص ٢٠٨ و ٢٠٩) الى قوله «العرصة الحمراء» ثم قال اللؤلؤى أبو علي راوي السنن . « يقال : ان رسول الله ﷺ مقدم ، وابو بكر عند

حتى يقضى حاجته ، ولو استوفز ولم يقعد لم يبن أنه يحرج (١) *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج حدثنى زهير بن حرب ثنا جرير - هو ابن عبد الحميد - عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق (٢) ثيابه فتخلص الى جلده خير له من أن يجلس على قبر » *

وهكذا رويناه من طريق سفيان الثورى وعبد العزيز الدراوردى كلاهما عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة عن رسول الله ﷺ *

وروينا أيضا من طريق جابر بن عبد الله عن النبى ﷺ النهى عن القعود على القبر ، وقد ذكرناه قبل هذا بيسير *

ورويناه أيضا من طريق واثلة بن الأسقع عن أبى مرثد الغنوى عن رسول الله ﷺ : « لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها » *

فهذه آثار متواترة فى غاية الصحة ، وهو قول جماعة من السلف رضى الله عنهم ، منهم أبو هريرة *

ومن طريق وكيع عن إسماعيل بن أبى خالد عن سالم البراد عن ابن عمر قال : لأن أطأ على رضف (٣) أحب الى من أن أطأ على قبر *

وعن ابن مسعود : لان أطأ على جمرة حتى تبرد أحب الى من أن أتعمد وطء قبر لى عنه مندوحة *

رأسه ، وعمر عند رجليه ، رأسه عند رجلى رسول الله ﷺ » . ورواه الحاكم مطولا (ج ١ ص ٣٦٩) وفيه بعد قوله «العرصة الحمراء» : «فرأيت رسول الله ﷺ مقدماً ، وابا بكر رأسه بين كتفى النبى ﷺ ، وعمر رأسه عند رجلى النبى ﷺ » وصححه الحاكم والذهبى ، والظاهر أن هذا هو الذى نقله المؤلف فأخطأ فيه او أخطأ الناسخون وقد اختلف كثيراً فى صفة القبور الثلاثة ، وانظر تفصيل ذلك فى وفاء الوفا (ج ١ ص ٣٩٠ ومابعدها) . (١) من الحرج بالحاء المهملة اى لم يظهر لنا انه عليه حرج (٢) بحاشية النسخة رقم (١٤) ان فى نسخة من المحلى « فتحترق » وماهنا هو الموافق لمسلم (ج ١ ص ٢٦٥) (٣) بفتح الراء واسكان الضاد المعجمة : الحجارة التى حميت بالشمس او بالنار *

وعن سعيد بن جبير : لأن أطأ على جمرة حتى تبرد أحب الى من ان اطأ على قبر . وهو قول ابى سليمان *

فقال قائلون بإباحة ذلك ، وحملوا الجلوس المتوعد عليه إنما هو للغائط خاصة *

وهذا باطل بحت لوجوه *

أولها انه دعوى بلا برهان، وصرف لكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وجهه، وهذا عظيم جدا

وثانيها ان لفظ الخبر مانع من ذلك قطعا ، بقوله عليه السلام : «لأن يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر» و بالضرورة يدرى كل ذى حس سليم ان القعود للغائط لا يكون هكذا البتة ، وما عهدنا قط أحدا يقعد على ثيابه للغائط إلا من لا صحة لدماغه *

وثالثها ان الرواة لهذا الخبر لم يتعدوا به وجهه من الجلوس المعهود ، وما علمنا قط فى اللغة «جلس فلان» بمعنى تغوط ، فظهر فساد هذا القول. و لله تعالى الحمد*

و قد ذكرنا تحريم الصلاة الى القبر وعليه فى كتاب الصلاة . (١) والله تعالى محمود *

٥٧٩ — مسألة — ولا يحل لأحد ان يمشى بين القبور بنعلين سبتيتين (٢) وهما اللتان لا شعر فيهما ، فان كان فيهما شعر جاز ذلك ، فان كانت احداهما بشعر والأخرى بلا شعر جاز المشى فيهما *

حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا محمد بن عبد الله ابن المبارك ثنا وكيع عن الأسود بن شعبان — وكان ثقة — عن خالد بن سمير عن بشير بن نهيك (٣) عن بشير رسول الله صلى الله عليه وسلم — وهو ابن الخصاصية — (٤) قال: « كنت أمشى مع رسول الله

---

(١) فى المسألة رقم (٣٩٣) (ج ٤ ص ٢٧ و ٣٢) (٢) بكسر السين المهملة واسكان الباء الموحدة ، والسبت الجلد المدبوغ بالقرظ ، قال الأزهرى «كأنها سميت سبتية لأن شعرها قد سبت عنها اى حلق وازيل بعلاج من الدباغ معلوم عند دباغيها» (٣) بشير بفتح الباء وكسر الشين المعجمة ، ونهيك بفتح النون وكسر الهاء. (٤) بشير بفتح الموحدة أيضاً ، والخصاصية بفتح الخاء المعجمة وتخفيف الصاد المهملة الأولى وكسر الثانية وتخفيف الياء ، وهى احدى جداته ، وهو بشير بن معبد وحديثه فى النسائى (ج ٤ ص ٩٦) وأبى داود (ج ٣ ص ٢١٠) وابن ماجه (ج ١ ص ٢٤٤). وقد ذكر بشير هذا فى المسألة ٥٨٢ باسم «بشير رسول الله صلى الله عليه وسلم» وفى أبى داود « بشير مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم» ولم أر شيئا يؤيدها فى هذه النسبة*

صلى الله عليه وسلم فرأى رجلا يمشى بين القبور فى نعليه ، فقال : ياصاحب السبتيتين ، ألقهما» *

وحدثناه حمام ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا محمد بن سليمان البصرى ثنا سليمان بن حرب ثنا الأسود بن شيبان حدثنى خالد بن سمير أخبرنى بشير بن نهيك أخبرنى بشير بن الخصاصية ـ وكان اسمه فى الجاهلية زحم ، (١) فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيراً ـ قال : «بينا أنا أمشى بين المقابر وعلى نعلان ، إذ نادانى رسول الله صلى الله عليه وسلم : ياصاحب السبتيتين، ياصاحب السبتيتين ، اذا كنت فى مثل هذا المكان فاخلع نعليك ، قال : فخلعتهما *

قال أبو محمد : فان قيل : فهلا منعتم من كل نعل ، لعموم قوله عليه السلام : « فاخلع نعليك » *

قلنا : منع من ذلك وجهان : أحدهما انه عليه السلام إنما دعا صاحب سبتيتين ، بنص كلامه ، ثم أمره بخلع نعليه *

والثانى ما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب ثنا ابراهيم ابن يعقوب بن اسحاق الجوزجانى ثنا يونس بن محمد ثنا شيبان (٢) عن قتادة ثنا انس ابن مالك قال قال نبى الله صلى الله عليه وسلم : «إن العبد اذا وضع فى قبره وتولى عنه اصحابه ، انه ليسمع قرع نعالهم» وذكر الحديث *

قال ابو محمد : فهذا إخبار منه عليه السلام بما يكون بعده، وان الناس من المسلمين سيلبسون النعال فى مدافن الموتى الى يوم القيامة ، على عموم إنذاره عليه السلام بذلك، ولم ينه عنه ، والأخبار لا تنسخ أصلا ، فصح إباحة لباس النعال (٣) فى المقابر ، ووجب استثناء السبتية منها ، لنصه عليه السلام عليها *

قال ابو محمد : وقال بعض من لا يبالى بما أطلق به لسانه فقال : لعل تينك النعلين كان فيهما قذر *

قال ابو محمد : من قطع بهذا فقد كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذ قوله مالم يقل ، ومن لم يقطع بذلك فقد حكم بالظن ، وقفا مالا علم له به ، وكلاهما خطتا خسف نعوذ بالله منهما *

---

(١) بفتح الزاى واسكان الحاء المهملة (٢) فى النسخة رقم (١٦) « شيبا » وسقطت النون الأخيرة من الكاتب خطأ (٣) فى النسخة رقم (١٦) « فصح لباس النعال » وما هنا أحسن *

ثم يقال له : فهبك ذلك كذلك ؟ أتقولون: بهذاأتم ؟ فتمنعون من المشى بين القبور بنعلين فيهما قذر ؟ فمن قولهم : لا ، فيقال لهم :فأى راحة لكم فى دعوى كاذبة ؟ ثم لو صحت لم تقولوا بها ، ولبقيتم مخالفين للخبر بكل حال ؟ *

و يقال له أيضا : ولعل البناء فى الرعاف إنما هو فى الدم الأسود لشبهه بدم الحيض ، ولعل فساد صلاة الرجل الى جنب المرأة إنما هو إذا كانت شابة خوف الفتنة ، و مثل هذا كثير *

٥٨٠ — مسألة — و يصلى على ماوجد من الميت المسلم ، ولوانه ظفر أوشعر فما فوق ذلك ، و يغسل ، و يكفن ، إلا ان يكون من شهيد فلا يغسل ، لكن ياف و يدفن *

و يصلى على الميت المسلم وان كان غائباً لا يوجد منه شىء ، فان وجد من الميت عضو آخر بعد ذلك أيضا غسل أيضا و كفن ، ودفن ، ولا بأس بالصلاة عليه ثانية وهكذا ابداً *

برهان ذلك أننا قد ذكرنا قبل وجوب غسل الميت وتكفينه ودفنه والصلاة عليه ، فصح بذلك غسل جميع أعضائه ، قليلها و كثيرها ، وستر جميعها بالكفن والدفن ، فذلك بلا شك واجب فى كل جزء منه (١) ، فاذ هو كذلك فواجب عمله فيما أمكن عمله فيه ، بالوجود متى وجد ، ولا يجوز أن يسقط ذلك فى الأعضاء المفرقة بلا برهان *

و ينوى بالصلاة على ماوجد منه الصلاة على جميعه ، جسده و روحه *

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن وجد نصف الميت الذى فيه الرأس أوأكثر من نصفه وان لم يكن فيه الرأس ـ: غسل و كفن وصلى عليه ، وان وجد النصف الذى ليس فيه الرأس أو أقل من النصف الذى فيه الرأس ـ : لم يغسل ولا كفن ولا صلى عليه ! *

قال أبو محمد : وهذا تخليط ناهيك به !! *

وقيل لهم : من أين لكم أن الصلاة على أكثره واجبة ، وعلى نصفه غير واجبة ؟ وأنتم قد جعلتم الربع ـ فيما انكشف من بطن الحرة وشعرها ـ كثيراً فى حكم الكل ؟ وجعلتم العشر ـ (٢) فى بعض مسائلكم أيضا ـ فى حكم الكل ؟ وهو من حلق عشر رأسه أوعشر لحيته من المحرمين فى قول محمد بن الحسن ، فمن أين هذه الأحكام فى الدين بغير إذن من الله تعالى بها ؟ *

وقد روينا عن أبى أيوب الأنصارى ، وأبى موسى الأشعرى رضى الله عنهما : أنهما

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «منها» (٢) فى النسخة رقم (١٤) «وجعلتم الشعر» وهو خطأ ظاهر

صليا على رجل انسان . وهوقول أبي سليمان وأصحابنا *

وروى عن عمر : أنه صلى على عظام *

وعن أبي عبيدة : أنه صلى على رأس *

وأما الصلاة على الغائب فقدجاء به نص قاطع ، أغنى عن النظر ، و إن كان النظر تجب به الصلاة عليه ، لأن قول رسول الله ﷺ :«صلوا على صاحبكم» عموم يدخل فيه الغائب والحاضر ، ولا يجوز ان نخص به أحدهما ، بل فرض فى كل مسلم دفن بغير صلاة أن يصلى عليه من بلغه ذلك من المسلمين، لانها فرض على الكفاية ، وهي فيمن صلى عليه ندب(١) *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا اسماعيل ابن أبي اويس حدثني مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة :«ان رسول الله ﷺ نعى النجاشي فى اليوم الذى مات فيه ، خرج الى المصلى فصف بهم و كبر أربعاً» *

و به الى البخارى : ثنا ابرهيم بن موسى ثنا هشام بن يوسف ان ابن جريج أخبرهم قال أخبرني عطاء انه سمع جابر بن عبد الله يقول :«قال النبي ﷺ : قد توفى اليوم رجل صالح من الحبش ، فهلم فصلوا عليه ، فصففنا ، فصلى النبى ﷺ ونحن» *

و به الى البخارى : ثنا مسدد عن ابى عوانة عن قتادة عن عطاء عن جابر بن عبد الله : «أن رسول الله ﷺ صلى على النجاشي ، قال جابر :فكنت فى الصف الثانى أو الثالث» *

ورويناه أيضا من طريق قوية عن عمران بن الحصين عن النبي ﷺ *

فهذا أمر رسول الله ﷺ وعمله وعمل جميع أصحابه ، فلا اجماع أصح من هذا ، وآثار متواترة عن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم كما أوردنا *

ومنع من هذا مالك،وأبو حنيفة ، وادعى أصحابهما الخصوص للنجاشي وهذه دعوى كاذبة بلا برهان . وبالله تعالى التوفيق *

فان قالوا : هل فعل هذا احد من الصحابة بعد رسول ﷺ ؟ *

قلنا لهم : وهل جاء قط عن احد من الصحابة انه زجر عن هذا أو أنكره ؟ *

ثم يقال لهم : لاحجة فى احد غير رسول الله ﷺ ، قال تعالى : (لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل) *

٥٨١ — مسألة — والصلاة جائزة على القبر ، وان كان قد صلى على المدفون فيه *

(١) فى النسخة رقم(١٦) «وهي من صلي عليه ندب » وهو خطأ *

وقال أبو حنيفة : إن دفن بلا صلاة صلى على القبر ما بين دفنه الى ثلاثة أيام ، ولا يصلى عليه بعد ذلك ، و إن دفن بعد ان صلى عليه لم يصل أحد على قبره *

وقال مالك : لا يصلى على قبر ، و روى ذلك عن ابراهيم النخعي *

وقال الشافعي، والأوزاعي، وأبو سليمان: يصلى على القبر وان كان قد صلى على المدفون فيه ، وقد روى هذا عن ابن سيرين *

وقال أحمد بن حنبل : يصلى عليه الى شهر ، ولا يصلى عليه بعد ذلك *

وقال اسحق : يصلى الغائب(١) على القبر الى شهر ، و يصلى عليه الحاضر الى ثلاث *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا ابو كامل فضيل بن حسين الجحدرى ثنا حماد بن زيد عن ثابت البنانى عن أبي رافع عن ابى هريرة : «ان امرأة سوداء كانت تقم المسجد أوشابا ، ففقدها (٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسأل عنها أوعنه ، فقالوا : مات ، فقال : أفلا كنتم آذنتمونى ؟ قال : فكأنهم صغروا أمرها أوأمره ، فقال : دلونى على قبره ، فدلوه ، فصلى عليها ، ثم قال : إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها ، و إن الله تعالى ينورها لهم بصلاتى عليهم » *

فادعى قوم ان هذا الكلام منه عليه السلام دليل على انه خصوص له *

قال ابو محمد : وليس كما قالوا ، و انما فى هذا الكلام بركة صلاته عليه السلام ، وفضيلتها على صلاة غيره فقط ، و ليس فيه نهى غيره عن الصلاة على القبر أصلا ، بل قد قال الله تعالى : (لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة) *

ومما يدل على بطلان دعوى الخصوص ههنا ما رويناه بالسند المذكور الى مسلم : ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا محمد بن ادريس عن الشيبانى — هو أبو اسحاق — عن الشعبي عمن حدثه قال : «انتهينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قبر رطب ، فصلى عليه ، وصفوا خلفه ، و كبر أربعاً» قال الشيبانى : قلت لعامر الشعبي : من حدثك ؟ قال : الثقة ،

---

(١) فى النسخة رقم (١٤) «يصلى على الغائب» و هو خطأ قطعا ، فان المراد ان الغائب يصلى على القبر الى شهر وان الحاضر يصلى عليه الى ثلاث فقط . وهذه الجملة سقطت من النسخة رقم (١٦) (٢) فى الأصلين « شاب فقدها » وماهنا هو الموافق لمسلم (ج ١ ص ٢٦٢) *

من شهده، ابن عباس . فهذا أبطل(١) الخصوص، لأن أصحابه عليه السلام وعليهم رضوان الله صلوا معه على القبر ، فبطلت دعوى الخصوص *

و به الى مسلم حدثنى ابراهيم بن محمد بن عرعرة السامى(٢) ثنا غندر ثنا شعبة عن حبيب ابن الشهيد عن ثابت(٣) عن أنس : «أن النبى ﷺ صلى على قبر » *

قال ابو محمد : فهذه آثار متواترة لا يسع الخروج عنها *

واحتج بعضهم بأن رسول الله ﷺ لم يصل المسلمون على قبره *

قال أبو محمد : ماعلمنا أحداً من الصحابة رضى الله عنهم نهى عن الصلاة على قبر رسول الله ﷺ ، وما نهى الله تعالى عنه ، ولا رسوله عليه السلام ، فالمنع من ذلك باطل ، والصلاة عليه فعل خير ، والدعوى باطل إلا ببرهان *

وقال بعضهم : نهى النبى ﷺ عن الصلاة الى القبر وعلى القبر مانع من هذا ! *

قال أبو محمد : وهذا عجب مامثله عجب ! وهو أن المحتج بهذا عكس الحق عكساً ، لأنه صح عن النبى ﷺ النهى عن الصلاة على القبر ، أو اليه ، أو فى المقبرة ، وعن الجلوس على القبر ، فقال هذا القائل : كل هذا مباح ! وصح عن النبى ﷺ أنه صلى على قبر صلاته على الميت ، فقال هذا القائل : لا يجوز ذلك ! واحتج بالنهى عن الصلاة مطلقا فى منعه من صلاة الجنازة على القبر ، واحتج بخبر الصلاة (٤) على القبر فى إباحته الحرام من الصلوات فى المقبرة ، والى القبر ، وعليه ! وحسبنا الله ونعم الوكيل *

وقال بعضهم : كان ابن عمر لا يصلى على القبر . قلنا : نعم ، كان لا يصلى سائر الصلوات على القبر ، و يصلى صلاة الجنازة على القبر أبداً *

قال أبو محمد : وهذا لو صح لكان قد صح ما يعارضه ، وهو أنه رضى الله عنه صلى صلاة الجنازة على القبر ، ثم لو لم يأت هذا عنه لكان قد عارضه ما صح عن الصحابة فى ذلك ، فكيف ولا حجة فى احد دون رسول الله ﷺ ؟ ، ولا يصح عن ابن عمر إلا ما ذكرناه *

---

(١) فى النسخة رقم (١٤) «إبطال» (٢) فى النسخة رقم (١٦) «ابراهيم بن محمد عن عزة الشامى» وهو خطأ ، وعرعرة بعينين مهملتين مفتوحتين بينهما راء ساكنة وآخره راء مفتوحة ثم هاء ، والسامى بالسين المهملة نسبة الى جده الأعلى «سامة بن لؤى» (٣) قوله «عن ثابت» سقط من الأصلين خطأ ، وصححناه من مسلم . (٤) فى النسخة رقم (١٦) «واحتج بالنهي عن الصلاة» الخ وهو خطأ واضح *

وروينا عن معمر عن أيوب السختياني عن ابن ابي مليكة: مات عبد الرحمن بن ابي بكر على ستة أميال من مكة، فحملناه فجئنا به مكة فدفناه، فقدمت علينا عائشة أم المؤمنين فقالت: أين قبر أخي؟ فدللناها عليه، فوضعت في هودجها عند قبره فصلت عليه *

وعن حماد بن سلمة عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر: انه قدم وقدمات اخوه عاصم، فقال: أين قبر اخي؟ فدل عليه، فصلى عليه ودعاله *

قال أبو محمد. هذا يبين أنها صلاة الجنازة، لا الدعاء فقط *

وعن علي بن أبي طالب: أنه أمر قرظة (١) بن كعب الأنصاري أن يصلي على قبر سهل بن حنيف بقوم جاءوا بعد مادفن وصلى عليه *

وعن علي بن أبي طالب أيضا: أنه صلى على جنازة بعد ماصلى عليها *

وعن يحيى بن سعيد القطان ثنا أبان بن يزيد العطار عن يحيى بن أبي كثير: أن أنس بن مالك صلى على جنازة بعد ماصلى عليها *

وعن ابن مسعود نحو ذلك *

وعن سعيد بن المسيب إباحة ذلك *

وعن عبد الرحمن بن خالد بن الوليد: أنه صلى على جنازة بعد ماصلى عليها *

وعن قتادة: أنه كان إذا فاتته الصلاة على الجنازة صلى عليها *

فهذه طوائف من الصحابة لا يعرف لهم منهم مخالف *

وأما أمر تحديد الصلاة بشهر أو ثلاثة ايام فخطأ لا يشكل، لأنه تحديد بلا دليل، ولا فرق بين من حد بهذا أو من حد بغير ذلك *

٥٨٢ — مسألة — ومن تزوج كافرة فحملت منه وهو مسلم وماتت حاملا ـ: فان كانت قبل اربعة أشهر ولم ينفخ فيه الروح بعد دفنت مع اهل دينها، وان كان بعد اربعة اشهر والروح قد نفخ فيه دفنت في طرف مقبرة المسلمين، لأن عمل اهل الاسلام من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يدفن مسلم مع مشرك *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا محمد بن عبد الله بن المبارك ثنا وكيع عن الأسود بن شيبان ـ وكان ثقة ـ عن خالد بن سمير عن بشير بن نهيك عن بشير رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ وهو ابن الخصاصية (٢) قال: كنت أمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمر على

(١) بالقاف والراء والظاء المعجمة المفتوحات. (٢) انظر الكلام عليه في المسألة ٥٧٩

قبور المسلمين ، فقال : لقدسبق هؤلاء شرا كثيراً ، (١)ثم مر على قبور المشركين فقال : لقدسبق هؤلاء خيراً كثيرا» *

فصح بهذا تفريق قبور المسلمين عن قبور المشركين *

والحمل مالم ينفخ فيه الروح فانما هو بعض جسم أمه ، ومن حشوة(٢) بطنها ، وهى مدفونة مع المشركين ، فاذا نفخ فيه الروح فهو خلق آخر ، كما قال تعالى :(فكسونا العظام لحماً ثم أنشأناه خلقا آخر)فهو حينئذ(٣) إنسان حى غير أمه ، بل قد يكون ذكراً وهى أنثى ، وهو ابن مسلم فله حكم الاسلام ، فلا يجوز أن يدفن فى مقابر المشركين ، وهى كافرة ، فلا تدفن فى مقابر المسلمين ، فوجب أن تدفن بناحية لأجل ذلك *

روينا عن سليمان بن موسى : أن واثلة بن الأسقع صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم دفن امرأة نصرانية ماتت حبلى من مسلم - فى مقبرة ليست بمقبرة النصارى، ولا بمقبرة المسلمين بين ذلك

وروينا عن عمر بن الخطاب : أنها تدفن مع المسلمين من أجل ولدها *

٥٨٣ - مسألة - والصغير يسبى مع أبويه أو أحدهما أو دونهما فيموت - : فانه يدفن مع المسلمين و يصلى عليه ، قال تعالى : (فطرت الله التى فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم)فصح أن كل مولود فهو مسلم ، إلا من أقره الله تعالى على الكفر ، وليس إلا من ولد بين ذميين كافرين ، أو حربيين كافرين ، ولم يسب حتى بلغ ، وما عداهذين فمسلم *

٥٨٤ - مسألة - وأحق الناس بالصلاة على الميت والميتة الأولياء ، وهم الأب وآباؤه ، والابن وأبناؤه ، ثم الاخوة الاشقاء ، ثم الذين للأب ، ثم بنوهم، ثم الأعمام للأب والأم ، ثم للأب(٤) ، ثم بنوهم ، ثم كل ذى رحم محرمة ، إلا أن يوصى الميت أن يصلى عليه إنسان ، فهو أولى ، ثم الزوج ، ثم الأمير أو القاضى ، فان صلى غير من ذكرنا أجزأ *

برهان ذلك قول الله تعالى :(وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله)وهذا

(١) هكذا رواية النسائى ورواية أبى داود وابن ماجه « أدرك هؤلاء خيراً كثيراً » .

(٢) بكسر الحاء المهملة و بضمها مع اسكان الشين المعجمة وفتح الواو ، وهى ما انضمت عليه الضلوع ، أوهى الأمعاء ، والمراد ظاهر ، وفى النسخة رقم (١٤) بالسين المهملة وهو خطأ . (٣) فى النسخة رقم (١٦) « يومئذ » (٤) قوله « ثم للأب » سقط من النسخة رقم (١٤)

عموم لايجوز تخصيصه ، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا يؤمن الرجل فى أهله» يدخل فيه ذو الرحم والزوج ، فاذا اجتمعا فهما سواء فى الحديث ، فلا يجوز تقديم أحدهما على الآخر (١) وذو الرحم أولى بالآية ، ثم الزوج أولى من غيره بالحديث *

رويناه عن قتادة عن سعيد بن المسيب : أنه قال فى الصلاة على المرأة : أب أو ابن أو أخ أحق بالصلاة عليها من الزوج *

ومن طريق وكيع عن سفيان الثورى عن ليث عن زيد بن أبى سليمان : أن عمر ابن الخطاب قال : فى الصلاة على المرأة اذا ماتت — : الولى دون الزوج *

وعن شعبة عن الحكم بن عتيبة فى الصلاة على المرأة اذا ماتت الأخ أحق من الزوج *

ومن طريق وكيع عن الربيع عن الحسن : كانوا يقدمون الأئمة على جنائزهم ، فان تدارؤا (٢) فالولى ثم الزوج *

فان قيل : قد قدم الحسين بن على سعيد بن العاصى على ولى له وقال : لولا أنها سنة ماقدمتك . وقال أبو بكرة (٣) لأخوة زوجته : أنا أحق منكم *

قلنا : لم ندع لكم إجماعا فتعارضونا بهذا ، ولكن اذا تنازع الأئمة وجب الرد الى القرآن والسنة ، وفى القرآن والسنة ما أوردنا ، ولم يبح الله تعالى الرد فى التنازع الى غير كلامه وحكم نبيه صلى الله عليه وسلم *

وقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعى ، والأوزاعى فى أحد قوليه : الأولياء أحق بالصلاة عليها من الزوج ، إلا أن أبا حنيفة قال : إن كان ولدها ابن زوجها الحاضر فالزوج أبو الولد أحق . وهذا لامعنى له ، لأنه دعوى بلا برهان *

٥٨٥ — مسألة — وأحق الناس بانزال المرأة فى قبرها من لم يطأ تلك الليلة ، وإن كان أجنبيا ، حضر زوجها أو أولياؤها أو لم يحضروا ، وأحقهم بانزال الرجل أولياؤه *

أما الرجل فلقول الله تعالى : (وأولوا الأرحام بعضهم اولى ببعض) وهذا عموم ، لايجوز تخصيصه الا بنص *

وأما المرأة فان عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد حدثنا قال ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربرى

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «وعلى الآخر به» وزيادة كلمة «به» خطأ قطعا (٢) أى تدافعوا فى الخصومة وغيرها (٣) فى النسخة رقم (١٦) «أبو بكر» وهو خطأ ، فانه ليس فى أزواج أبى بكر من ماتت فى خلافته *

ثنا البخاري ثنا عبد الله بن محمد — هو المسندي — ثنا ابو عامر — هو العقدي — ثنا فليح بن سليمان عن هلال بن على عن أنس بن مالك قال : «شهدنا بنتاً لرسول الله ﷺ ، و رسول الله ﷺ جالس على القبر ، فرأيت عينيه تدمعان ، فقال : هل منكم رجل لم يقارف الليلة ؟ فقال ابو طلحة : انا ، قال : فانزل ، فنزل فى قبرها (١) » *

حدثنا احمد بن محمد الطلمنكي ثنا ابن مفرج ثنا محمد بن أيوب الصموت ثنا احمد بن عمرو البزار ثنا محمد بن معمر ثنا روح بن أسلم انا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن انس «ان رسول الله ﷺ قال لما ماتت رقية ابنته رضى الله عنها : لايدخل القبر رجل قارف الليلة ، فلم يدخل عثمان» *

قال أبو محمد : المقارفة الوطء ، لامقارفة الذنب . (٢) ومعاذ الله أن يتزكى أبو طلحة بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم بأنه لم يقارف ذنبا ، فصح أن من لم يطأ تلك الليلة أولى من الأب والزوج وغيرهما *

٥٨٦ — بقية من المسألة — التى قبل هذه *

قال أبو محمد : واستدركنا الوصية بأن يصلى على الموصى غير الولى وغير الزوج ، وهو أن الله تعالى — وقد ذكر وصية المحتضر — قال : (فمن بدله بعد ما سمعه فانما إثمه على الذين يبدلونه) *

وروينا من طريق وكيع عن سفيان الثورى عن محارب بن دثار : أن أم سلمة أم المؤمنين رضى الله تعالى عنها أوصت أن يصلى عليها سعيد بن زيد ، وهو غير أمير ولا ولى (٣) من ذوى محارمها ولا من قومها ، وذلك بحضرة الصحابة رضى الله تعالى عنهم *

وبه الى سفيان عن أبى اسحاق السبيعى : أن أبا ميسرة أوصى أن يصلى عليه شريح وليس من قومه *

ومن طريق وكيع عن مسعر بن كدام عن أبى حصين : أن عبيدة السلمانى أوصى أن يصلى عليه الأسود بن يزيد النخعى *

٥٨٧ — مسألة — وتقبيل الميت جائز *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربرى ثنا البخارى

---

(١) هو فى البخارى (ج٢ص١٧٢) (٢) هذا هو الصواب ، وأخطأ جدا من فسرها بمقارفة الذنب فى هذا الحديث (٣) فى النسخة رقم (١٦) «وهو غير الأمير ولا وليا» وهذا خطأ *

أنا بشر بن محمد (١) أنا عبد الله بن المبارك أخبرني معمر و يونس عن الزهري أخبرني أبو سلمة — هو ابن عبد الرحمن بن عوف — أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته : « أن أبا بكر دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مسجى ببرد حبرة — تعني إذ مات عليه السلام — قالت : فكشف عن وجهه ، ثم أكب عليه فقبله ، ثم بكى وقال : بأبي أنت وأمي يارسول الله » وذكر الحديث (٢) *

٥٨٨ — مسألة — ويسجى الميت بثوب ويجعل على بطنه مايمنع انتفاخه *

أما التسجية فلما ذكرناه في رسول الله ﷺ ، وكل مافعل فيه ﷺ فهو حق ، لقوله تعالى : (والله يعصمك من الناس) وهذا عموم ، لايجوز تخصيصه إلا بنص *

وأما قولنا : يوضع (٣) على بطنه فلقول الله تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى) . وكل مافيه رفق بالمسلم ودفع للمثلة عنه فهو بر وتقوى *

٥٨٩ — مسألة — والصبر واجب ، والبكاء مباح ، مالم يكن نوح ، فان النوح حرام والصياح ، وخمش الوجوه وضربها ، وضرب الصدور ، ونتف الشعر وحلقه للميت — : كل ذلك حرام ، وكذلك الكلام المكروه الذي هو تسخط لأقدار الله تعالى ، وشق الثياب *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا آدم ثنا شعبة ثنا ثابت البناني عن أنس بن مالك قال : « مر النبي ﷺ بامرأة تبكي عند قبر ، فقال : اتقي الله واصبري » *

وبه الى البخاري : نا محمد بن بشار نا غندر عن شعبة عن ثابت البناني قال سمعت أنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه قال : « إنما الصبر عند الصدمة الأولى » *

وبه الى البخاري : نا الحسن بن عبد العزيز نا يحيى بن حسان حدثني قريش — هو ابن حيان (٤) — عن ثابت البناني عن أنس قال : « دخلنا مع رسول الله ﷺ على ابراهيم — هو ابن رسول الله ﷺ — وهو يجود بنفسه ، فجعلت عينا رسول الله ﷺ تذرفان ، فقال له عبد الرحمن بن عوف : وأنت يارسول الله ؟ فقال : ياابن عوف ، إنها رحمة ، العين تدمع ، والقلب يحزن ، ولا نقول الا مايرضى ربنا ، وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون »

---

(١) في النسخة رقم (١٤) « بشير بن محمد » بزيادة الياء وهو خطأ (٢) هو في البخاري (ج٢ ص١٥٧ و ١٥٨) (٣) في النسخة رقم (١٤) « وأما ما يوضع » (٤) بفتح الحاء وتشديد الياء المثناة التحتية

فهذا اباحة الحزن الذى لايقدر أحد على دفعه ، و(لا يكلف الله نفسا الا وسعها) وفيه إباحة البكاء ، وتحريم الكلام بما لا يرضى الله تعالى *

و به الى البخارى : نا محمد بن بشار ناعبد الرحمن بن مهدى ناسفيان عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن ابن مسعود عن النبى ﷺ قال : «ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية »*

حدثنا عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبدالوهاب بن عيسى ناأحمد بن محمد نا أحمد بن على نا مسلم بن الحجاج ثنا اسحاق بن منصور أنا حبان بن هلال(١) نا أبان — هو ابن يزيد العطار — نا يحيى — هو ابن أبى كثير — أن زيدا حدثه ان أبا سلام حدثه ان ابامالك الاشعرى حدثه ان النبى ﷺ قال : « أربع فى امتى من امر الجاهلية لا يتركونهن : (٢) الفخر فى الأحساب ، والطعن فى الأنساب ، والاستسقاء بالنجوم ، والنياحة ، النائحة اذا ماتت ولم تتب قبل موتها (٣) تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب » *

و به الى مسلم: ناعبد الله بن حميد ، واسحاق بن منصور قالا أرنا جعفر بن عون انا ابو عميس (٤) قال : سمعت ابا صخرة يذكر عن عبد الرحمن بن يزيد وأبى بردة بن ابى موسى الأشعرى قالا جميعا(٥) : أغمى على ابى موسى فأقبلت امرأته أم عبدالله تصيح برنة ، فأفاق قال : ألم تعلمى — وكان يحدثها (٦) — ان رسول الله ﷺ قال : « أنا برئ ممن حلق وسلق (٧) وخرق» ؟*

---

(١) بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة ، وكنيته ابو حبيب وهو بصرى . و يشتبه اسمه باسم «حيان — بالمثناة التحتية — ابن هلال ابى عبدالله» وهو بصرى أيضا روى عن سيف ابن سليمان ، ولكن ليس له شىء فى الكتب الستة. (٢) فى النسخة رقم (١٦) «لا يتركوهن» بحذف النون وهو خطأ ، والتصحيح من مسلم (ج١ص٢٥٦) (٣) الذى فى نسخ مسلم «النائحة اذا لم تتب قبل موتها » فليس فيه قوله «ماتت» ولعل ماهنا رواية للمؤلف . (٤) بضم العين المهملة مصغر وآخره سين مهملة وفى النسخة رقم (١٦) « بن عميس » وهو خطأ .
(٥) لفظ «جميعا» ليس فى صحيح مسلم (ج١ص٤٠)(٦) فى النسخة رقم(١٦) «يحدثنا» وهو خطأ صححناه من مسلم (٧) فى النسخة رقم (١٦) «وصلق » بالصاد ، وماهنا هو الموافق لمسلم ، وكلاهما صحيح فى المعنى ، السلق والصلق رفع الصوت عند المصيبة

ومن طريق البخاري : نا أصبغ نا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن سعيد ابن الحارث الأنصاري عن عبد الله بن عمر قال : « اشتكى سعد بن عبادة فعاده النبي ﷺ مع عبد الرحمن بن عوف، وسعد بن ابي وقاص، وابن مسعود ، فلما دخل عليه وجده في غاشيته(١) ، فبكى النبي ﷺ ، فلما رأى القوم بكاء النبي ﷺ بكوا ، فقال : ألا تسمعون ؟! إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ، ولكن يعذب بهذا — وأشار الى لسانه — أو يرحم ، وان الميت يعذب ببكاء أهله عليه» *

قال ابو محمد : هذا الخبر بتمامه يبين معنى ماوهل(٢) فيه كثير من الناس من قوله عليه السلام : « ان الميت يعذب ببكاء أهله عليه» ولاح بهذا ان هذا البكاء الذي يعذب به الميت ليس هو الذي لا يعذب به من دمع العين، وحزن القلب ، فصح انه البكاء باللسان اذ يعذبونه برياسته التي جار فيها فعذب عليها ، وشجاعته التي يعذب عليها إذ صرفها في غير طاعة الله تعالى ، وبجوده الذي أخذ ماجاد به من غير حله ، ووضعه في غير حقه فأهله يبكونه بهذه المفاخر ، وهو يعذب بها بعينها ، وهو ظاهر الحديث لمن لم يتكلف في ظاهر الخبر ما ليس فيه . وبالله تعالى التوفيق *

وقد روينا عن ابن عباس : أنه أنكر على من أنكر البكاء على الميت ، وقال : الله أضحك وأبكى *

٥٩٠ — مسألة — واذا مات المحرم مابين أن يحرم الى أن تطلع الشمس من يوم النحر إن كان حاجا ، أو ان يتم (٣) طوافه وسعيه، إن كان معتمرا — : فان الفرض ان يغسل بماء وسدر فقط ، إن وجد السدر ، ولا يمس بكافور ولا بطيب ، ولا يغطى وجهه ولا رأسه ولا يكفن الا في ثياب احرامه فقط ، او في ثوبين غير ثياب إحرامه، وان كانت امرأة فكذلك ، إلا ان رأسها تغطى ويكشف وجهها ، ولو أسدل عليه من فوق رأسها فلا بأس من غير ان تقنع *

فمن مات من محرم أو محرمة بعد طلوع الشمس من يوم النحر فكسائر الموتى ، رمى الجمار اولم يرمها *

---

(١) في اكثر روايات البخاري « في غاشية اهله » وهو الموافق للنسخة رقم (١٤) وانظر الحديث في البخاري (ج٢ ص١٧٩—١٨٠) (٢) اي غلط فيه (٣) في النسخة رقم (١٤) « اوان يتم به » وزيادة هذا الحرف لا معنى لها ، بل هي خطأ *

وقال أبو حنيفة ، ومالك : هما كسائر الموتى فى كل ذلك *

برهان قولنا : ما رويناه من طريق أحمد بن شعيب أنا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة سمعت أبا بشر — هو جعفر بن أبى وحشية — عن سعيد بن جبير عن ابن عباس : « أن رجلا وقع عن راحلته فأقصعته (١) ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اغسلوه بماء وسدر ، ويكفن فى ثوبين ، خارج رأسه ووجهه ، فانه يبعث يوم القيامة ملبداً » *

ومن طريق احمد بن شعيب انا عبدة بن عبد الله البصرى انا ابو داود — هو الحفرى (٢) عن سفيان — هو الثورى — عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس : « مات رجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : غسلوه (٣) بماء وسدر ، وكفنوه فى ثيابه ، ولا تخمروا وجهه ولا رأسه ، فانه يبعث يوم القيامة يلبى » *

ومن طريق البخارى نا قتيبة نا حماد بن زيد عن أيوب السختيانى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : « بينما رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة ، اذ وقع من راحلته ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه فى ثوبين ، ولا تحنطوه ، ولا تخمروا رأسه ، فانه يبعث يوم القيامة ملبيا » *

ومن طريق البخارى نا ابو النعمان — هو محمد بن الفضل عارم (٤) — نا أبو عوانة عن أبى بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس . « ان رجلا وقصه بعيره ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه فى ثوبين ، ولا تمسوه طيباً ، ولا تخمروا رأسه ، فان الله يبعثه يوم القيامة ملبدا » *

ومن طريق أبى داود السجستانى نا عثمان بن أبى شيبة نا جرير — هو ابن عبد الحميد — عن منصور — هو ابن المعتمر — عن الحكم — هو ابن عيينة — عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : « وقصت (٥) برجل محرم ناقته فقتلته ، فأتى فيه (٦) رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : اغسلوه وكفنوه ، ولا تغطوا رأسه ولا تقربوه طيباً ، فانه يبعث يهل » *

---

(١) بتقديم الصاد على العين أى دفعته فقتلته (٢) بفتح الحاء المهملة والفاء ، نسبة الى الحفر وهو موضع بالكوفة . وأبو داود هذا اسمه عمر بن سعد وهو من طبقة أبى داود الطيالسى (٣) فى النسخة رقم (١٤) « اغسلوه » (٤) بالعين المهملة وهو لقب محمد بن الفضل (٥) بالبناء للفاعل . والوقص كسر العنق او الكسر مطلقا ، ويقال « وقصته ووقصت به وأوقصته » وكلها روايات فى هذا الحديث ومعناها واحد (٦) فى ابى داود (ج ٣ ص ٢١٣) «فأتى به» وفى النسخة رقم (١٤) «فأفتى فيه» *

فهذا لا يسع أحداً خلافه ، لأنه كالشمس صحة ، رواه شعبة ، وسفيان ، وابو عوانة ، ومنصور وحماد بن زيد ، ورواه قبلهم ابو بشر ، وعمرو بن دينار ، والحكم ، وأيوب ، أئمة المسلمين كلهم ، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه شهد القصة فى حجة الوداع ، آخر حياة رسول الله ﷺ ، وصحت ألفاظ هذا الخبر كلها ، فلا يحل ترك شيء منها ، وأمر عليه السلام بذلك فى محرم سئل عنه ، والمحرم يعم الرجل والمرأة ، والبعث والتلبية يجمعهما ، وبهما جاء الاثر ، والسبب المنصوص عليه فى الحكم (١) *

فان قيل : إنكم تجيزون للمحرم الحى أن يغطى وجهه ، وتمنعون ذلك الميت *

قلنا : نعم ، للنصوص الواردة فى ذلك ، ولا يحل الاعتراض على رسول الله ﷺ ، فلم يأمر المحرم الحى بكشف وجهه ، وامر بذلك فى الميت ، فوقفنا عند امره عليه السلام ، (وما ينطق عن الهوى ان هو إلا وحى يوحى) *

وماندرى من أين وقع لهم ان لا يفرق الله تعالى بين حكم المحرم الحى والمحرم الميت؟ أم فى أى سنة وجدوا ذلك أم فى اى دليل عقل؟! ثم هم اول قائلين بهذا نفسه ، فيفرقون بين حكم المحرم الحى والمحرم الميت بآرائهم الفاسدة ، وينكرون ذلك على الله تعالى وعلى رسوله ﷺ *

وقال بعضهم هذا : خصوص لذلك المحرم *

فقلنا : هذا الكذب منكم ، لأن النبى ﷺ إنما أفتى بذلك فى المحرم يموت إذ سئل عنه كما أفتى فى المستحاضة ، وكما أفتى أم سلمة فى ان لا تحل ضفر رأسها فى غسل الجنابة

---

(١) هنا بحاشية النسخة رقم (١٤) مانصه : «قوله والمحرم يعم الرجل والمرأة انما يصح لو كان فى الأحاديث محرم مطلق ، وليس فيها ذلك ؛ انما فيها رجل محرم ، والرجل لا يتناول المرأة ، فان ادعى ان حكم النساء حكم الرجال فى كل شيء فعليه الدليل ، فان أقامه صحت دعواه ، والا فلا ، والله اعلم» ويظهر ان هذا الاعتراض من نفس كاتب النسخة وهو «احمد ابن محمد بن منصور الاشمومى الحنفى» الذى كتبها فى شوال سنة ٧٧٩ وهو اعتراض غلط ، والأشمومى بضم الهمزة واسكان الشين المعجمة وميمين نسبة الى «أشموم» بالميم احدى قريتين بالديار المصرية إحداها «أشموم طناح» ـ بفتح الطاء المهملة وتشديد النون ـ وهى قرب دمياط ، والأخرى «أشموم الجريسات» ـ بضم الجيم وفتح الراء واسكان الياء وبالسين المهملة والتاء المثناة ـ وهى بالمنوفية ، هكذا قال ياقوت فى معجم البلدان ولم اجد لهذا الأشمومي ترجمة .

وسائر ما استفتى فيه عليه السلام فأفتى فيه فكان عموماً *

ومن عجائب الدنيا انهم اتوا الى قوله عليه السلام: «فانه يبعث ملبدا» و«يلبي» و«يهل» فلم يستعملوه، وأوقفوه على إنسان بعينه و أتوا الى ماخصه عليه السلام من البر، والشعير والتمر، والملح، والذهب، والفضة.: فتعدوا بحكمها الى مالم يحكم عليه السلام قط بهذا الحكم فيه فانما أولعوا بمخالفة الأوامر المنصوص عليها *

وقال بعضهم: قد صح عن عائشة أم المؤمنين وابن عمر تحنيط المحرم اذا مات، وتطييبه وتخمير رأسه *

قلنا: وقد صح عن عثمان وغيره خلاف ذلك *

كما روينا من طريق عبد الرزاق نا معمر عن الزهري قال: خرج عبد الله بن الوليد معتمرا مع عثمان بن عفان، فمات بالسقيا (١) وهو محرم، فلم يغيب عثمان رأسه، ولم يمسسه طيباً، فأخذ الناس بذلك *

ومن طريق عبد الرزاق نا أبي (٢) قال: توفي عبيد بن يزيد بالمزدلفة وهو محرم، فلم يغيب المغيرة بن حكيم رأسه في النعش *

ومن طريق حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطاة عن أبي اسحاق السبيعي عن الحارث عن علي بن أبي طالب قال في المحرم: يغسل رأسه بالماء والسدر، ولا يغطى رأسه، ولا يمس طيبا *

وهو قول الشافعي وأحمد بن حنبل وأبي سليمان وغيرهم *

والعجب أن الزهري يقول: فأخذ الناس بذلك، وهم يدعون الاجماع في أقل من هذا كدعواهم في الحد في الخمر ثمانين، وغير ذلك *

فان قيل: قد خالف ابن عمر عثمان بعد ذلك، فبطل ان يكون اجماعا *

قلنا: وقد خالف عثمان وعلي و الحسن وعبد الله بن جعفر في حد الخمر بعد عمر، فبطل أن يكون اجماعا *

واذا تنازع السلف فالفرض علينا رد ماتنازعوا فيه الى القرآن والسنة، لا إلى قول أحد دونهما *

---

(١) بالقصر وضم السين المهملة واسكان القاف. موضع قريب من مكة (٢) والد عبد الرزاق هو همام بن نافع الصنعاني وهو ثقة .

ومن طرائف الدنيا احتجاجهم فى هذا بما رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « خمروا وجوههم، ولا تشبهوا باليهود» *

وهذا باطل لوجوه: *

أولها أنه مرسل ، ولا حجة فى مرسل *

والثانى أنه ليس فيه نص ولا دليل ـ لو صح ـ على أنه فى المحرم(١) أصلا ، بل كان يكون فى سائر الموتى*

و ثالثها أنه لا يجوز أن يقوله عليه السلام أصلا ، لأنه عليه السلام لا يقول الا الحق واليهود لا تكشف وجوه موتاها ، فصح أنه باطل، سمعه عطاء ممن لا خير فيه، او ممن وهم*

و الرابع انه لو صح مسندا فى المحرمين لما كانت فيه حجة ، لأن خبر ابن عباس هو الآخر بلا شك ، ومن المحال أن يقول عليه السلام فى أمر أمر به انه تشبه باليهود ، وجائز ان ينهى عن التشبه باليهود قبل أن ينزل عليه الوحى ، ثم يأمر بمثل ذلك الفعل ، لا تشبها بهم ، كما قال عليه السلام فى قول اليهودية فى عذاب القبر ، ثم أتاه الوحى بصحة عذاب القبر *

واحتج بعضهم فى هذا بالخبر الثابت : « اذا مات الميت انقطع عمله الا من ثلاث : صدقة جارية ، وعلم علمه ، و ولد صالح يدعو له » *

وهذا لا حجة لهم فيه أصلا ، لأنه انما فيه انه انقطع عمله ، وهكذا نقول ، وليس فيه انه ينقطع عمل غيره فيه ، بل غيره مأمور فيه بأعمال مفترضة ، من غسل، وصلاة، ودفن وغير ذلك ، وهذا العمل ليس هو عمل المحرم الميت ، إنما هو عمل الأحياء . فظهر تخليطهم وتمويههم *

واحتج بعضهم بقول الله تعالى : (وأن ليس للانسان الا ما سعى) *

وهذه إحالة منهم للكلام عن مواضعه ، ولم نقل قط : إن هذا من سعى الميت ، لكنه من سعى الأحياء المأمور به فى الميت كما أمرنا بأن لا نغسل الشهيد ولا نكفنه ، وأن ندفنه فى ثيابه ، وليس هو عمل الشهيد ولا سعيه ، لكنه عملنا فيه وسعينا لأنفسنا الذى أمرنا به فيه ولا فرق *

والقوم متحكمون بالآراء الفاسدة ولا مزيد إلا ان كانو يحومون حول ان يعترضوا

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) « انه ليس فى المحرم » وهو خطأ *

بهذا كله على قول النبي ﷺ : «فانه يبعث ملبداً» «يلبى» و «يهل» فهذا ردة، ولا فرق بين قوله عليه السلام : « ان المحرم يبعث يوم القيامة يلبى» و«يهل» و« ملبداً» و بين قوله عليه السلام . « إن من يكلم في سبيل الله يأتي يوم القيامة وجرحه يثعب (١) دماً اللون لون الدم والريح ريح المسك » وكل هذه فضائل لا تنسخ ولا ترد ، والقوم أصحاب قياس بزعمهم ، فهلا قالوا . المقتول في سبيل الله والميت محرماً كلاهما مات في سبيل الله تعالى، وحكم أحدهما خلاف حكم الموتى، فكذلك الآخر ؟! ولكنهم لا النصوص (٢) يتبعون ، ولا القياس يحسنون ، ولا شك في ان الشبه بين الجهاد والحج أقرب من الشبه بين السرقة والنكاح *

٥٩١ — مسألة — ونستحب القيام للجنازة اذا رآها المرء ، وإن كانت جنازة كافر ، حتى توضع او تخلفه ، فان لم يقم فلا حرج *

لما روينا من طريق البخاري نا قتيبة نا الليث — هو ابن سعد — عن نافع عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة عن النبي ﷺ قال . «اذا رأى احدكم الجنازة فان لم يكن ماشياً معها فليقم حتى يخلفها او تخلفه أو توضع من قبل ان تخلفه» *

ورويناه أيضاً من طريق ايوب، وابن جريج ، وعبيد الله بن عمر ، وعبد الله بن عون ، كلهم عن نافع عن ابن عمر مسنداً ، ومن طريق الزهري عن سالم عن ابيه مسنداً *

ومن طريق البخاري نا مسلم — هو ابن ابراهيم — نا هشام — هو الدستوائي — نا يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال . «إذا رأيتم الجنازة فقوموا ، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع» *

ومن طريق البخاري نا معاذ بن فضالة نا هشام — هو الدستوائي — عن يحيى — هو ابن ابي كثير — عن عبيد الله بن مقسم عن جابر قال . «مر بنا جنازة، فقام لها النبي ﷺ وقمنا فقلنا : يارسول الله ، إنها جنازة يهودي؟ قال : فاذا (٣) رأيتم الجنازة فقوموا» *

وبه يأخذ أبو سعيد — ويراه واجباً — وابن عمر ، وسهل بن حنيف ، وقيس بن سعد ،

---

(١) بالثاء المثلثة والعين المهملة المفتوحتين ثعب الماء والدم ونحوهما يثعبه ثعبا فجره فانثعب كما ينثعب الدم من الأنف قاله في اللسان (٢) في النسخة رقم (١٤) «النص» بالافراد .
(٣) في البخاري (ج٢ص ١٨٢) «اذا» .

وأبو موسى الأشعرى، وأبو مسعود البدرى، والحسن بن على، والمسور بن مخرمة، وقتادة وابن سيرين، والنخعى، والشعبى، وسالم بن عبد الله *

ومن طريق مسلم نا محمد بن رمح بن المهاجر نا الليث ـ هو ابن سعد ـ عن يحيى بن سعيد ـ هو الأنصارى ـ عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ أن نافع بن جبير بن مطعم أخبره أن مسعود بن الحكم حدثه عن على بن أبى طالب أنه قال: «قام رسول الله ﷺ ثم قعد». يعني للجنازة *

فكان قعوده ﷺ بعد أمره بالقيام مبيناً أنه أمر ندب، وليس يجوز أن يكون هذا نسخا لأنه لا يجوز ترك سنة متيقنة إلا بيقين نسخ، والنسخ لا يكون إلا بالنهى أو بترك معه نهى *

فان قيل: فقد رويتم من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن واقد بن عمرو ابن سعد بن معاذ قال: قمت الى جنب نافع بن جبير فى جنازة، فقال لى: حدثنى مسعود ابن الحكم عن على بن أبى طالب قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بالقيام، ثم أمرنا بالجلوس» فهلا قطعتم بالنسخ بهذا الخبر *

قلنا: كنا نفعل ذلك، لولا ما رويناه من طريق أحمد بن شعيب أنا يوسف بن سعيد نا حجاج بن محمد ـ هو الأعور ـ عن ابن جريج عن ابن عجلان عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة، وأبى سعيد الخدرى قالا جميعا: ما رأينا رسول الله ﷺ شهد جنازة قط فجلس حتى توضع» فهذا عمله عليه السلام المداوم، وأبو هريرة، وأبو سعيد ما فارقاه عليه السلام حتى مات، فصح أن أمره بالجلوس إباحة وتخفيف، وأمره بالقيام وقيامه ندب *

وممن كان يجلس ابن عباس، وأبو هريرة، وسعيد بن المسيب *

٥٩٢ — مسألة ويجب الاسراع بالجنازة، ونستحب أن لا يزول عنها من صلى عليها حتى تدفن، فان انصرف قبل الدفن فلا حرج، ولا معنى لانتظار إذن ولى الجنازة *

أما وجوب الاسراع فلما رويناه من طريق مسلم نا أبو الطاهر نا ابن وهب أخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب حدثنى أبو أمامة بن سهل بن حنيف عن أبى هريرة سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أسرعوا بالجنازة، فان كانت صالحة قربتموها (١) الى الخير،

---

(١) كذا فى الأصلين ومسلم (ج١ ص ٢٥٩) وبحاشية النسخة رقم (١٤) أن فى نسخة من المحلى «قدمتموها» *

وان كانت غير ذلك كان شراً تضعونه عن رقابكم » *

وهو عمل الصحابة ، كما ر وينامن طريق أحمد بن شعيب أنا على بن حجر عن إسماعيل ابن علية وهشيم كلاهما عن عيينة بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبى بكرة قال : « لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ و إنا لنكاد نرمل بالجنازة رملا » *

ومن طريق مسلم نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان نا شعبة حدثنى قتادة عن سالم بن أبى الجعد عن معدان بن أبى طلحة اليعمرى عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « من صلى على جنازة فله قيراط ، فان شهد دفنها فله قيراطان ، القيراط مثل أحد » *

و ر ويناه أيضاً من طريق ابن مغفل وأبى هريرة مسندا صحيحا *

قال ابو محمد : الاسراع بها أمر ، وهذا الآخر ندب ، و فى إباحته عليه السلام لمن صلى على الجنازة أن لا يشهد دفنها وجعل له مع ذلك قيراط أجر مثل جبل أحد — : بيان جلى بأنه لا معنى لاذن صاحب الجنازة *

ر وينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أبى إسحاق السبيعى أن ابن مسعود قال : اذا صليت على الجنازة فقد قضيت الذى عليك ، فخلها و أهلها ، و كان ينصرف ولا يستأذنهم *

و به الى معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن زيد بن ثابت : أنه كان ينصرف ولا ينتظر إذنهم ، يعنى فى الجنازة وبه يأخذ معمر ، قال معمر : وهو قول الحسن ، وقتادة ، وصح عن القاسم ، وسالم ، و روى عن عمر بن عبدالعزيز *

٥٩٣ — مسألة — و يقف الأمام — اذا صلى على الجنازة — من الرجل قبالة رأسه ومن المرأة قبالة وسطها *

قال مالك ، وأبو حنيفة يقف من الرجل قبالة وسطه ، ومن المرأة عند منكبها ، و روى عن ابى حنيفة أيضاً : يقف قبالة الصدر من كليهما *

برهان صحة قولنا ما ر ويناه من طريق ابى داود : نا داود بن معاذ نا عبد الوارث عن ابى غالب نافع (١) قال : « شهدت جنازة عبد الله بن عمير ، فصلى عليها أنس بن مالك وانا خلفه ، فقام عند رأسه فكبر أربع تكبيرات ، ثم قالوا : يا أبا حمزة ، المرأة الأنصارية

---

(١) هو ابو غالب الباهلي الخياط البصري : ثقة ، إسمه نافع ، وقيل رافع .

فقربوها وعليها نعش أخضر ، فقام عليها عند عجيزتها ، فصلى عليها نحو صلاته على الرجل (١) فقال له العلاء بن زياد : يا أبا حمزة ، هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على الجنازة كصلاتك ، يكبر عليها أربعاً ، و يقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة ؟ قال : نعم » *

ورويناه من طريق الحجاج بن المنهال نا همام بن يحيى عن نافع أبى غالب ، فذكر حديث أنس هذا ، وفى آخره : فأقبل العلاء بن زياد على الناس فقال : احفظوا *

قال أبو محمد : هذا مكان خالف فيه الحنيفيون والمالكيون أصولهم ، لأنهم يشنعون بخلاف الصاحب الذى لا يعرف له مخالف ، وهذا صاحب لا يعرف له من الصحابة مخالف وقد خالفوه *

وقولنا هذا هو قول الشافعى، وأحمد ، وأبى سليمان ، واليه رجع أبو يوسف *

ولا نعلم لمن قال : يقف فى كليهما عند الوسط ـ : حجة ، الا أنهم قالوا : قسنا ذلك على وقوف الامام مقابل وسط الصف خلفه وهذا أسخف قياس فى العالم ، لأن الميت ليس مأموما للامام فيقف وسطه *

وحجة من قال : يقف عند الصدر أنهم قالوا : كان ذلك قبل اتخاذ النعوش ، فيستر المرأة من الناس وهذا باطل ، و دعوى كاذبة بلا برهان ، وهذا عظيم جدا نعوذ بالله منه . ثم مع كذبه بارد باطل لأنه وان ستر عجيزتها عن الناس لم يسترها عن نفسه وهو والناس سواء فى ذلك *

٥٩٤ — مسألة — ولا يحل سب الأموات على القصد بالأذى ، واما تحذير من كفر او بدعة اومن عمل فاسد فباح ، ولعن الكفار مباح *

لما روينا من طريق البخارى : نا آدم نا شعبة عن الاعمش عن مجاهد عن عائشة ام المؤمنين قالت قال النبى صلى الله عليه وسلم : « لا تسبوا الاموات (٢) فانهم قد أفضوا الى ما قدموا » *

وقد سب الله تعالى أبا لهب ، وفرعون تحذيراً من كفرهما ، وقال تعالى : (لعن الذين كفروا من بنى إسرائيل) وقال تعالى : (ألا لعنة الله على الظالمين) وأخبر عليه السلام

---

(١) قوله « فصلى عليها نحو صلاته على الرجل » وضع عليه علامة تدل على أنه فى بعض النسخ فقط وهو ثابت فى أبى داود (ج ٣ ص ١٨٤ و ١٨٦) والحديث هناك مطول واختصره المؤلف وقد حسنه الترمذى وسكت عنه أبو داود والمنذرى وابن القيم (٢) فى النسخة رقم (١٤) « الموتى » وما هنا هو الموافق للبخارى (ج ٢ ص ٢١٤)

ان الشملة التى غلها مدعم (١) تشتعل عليه ناراً ، وذلك بعدموته *

٥٩٥ — مسألة — ويجب تلقين الميت الذى يموت فى ذهنه — (٢) ولسانه منطلق — او غير منطلق — شهادة الاسلام ، وهى « لا إله الا الله محمد رسول الله » *

لما رويناه من طريق مسلم نا عمرو الناقد نا أبو خالد الأحمر عن يزيد بن كيسان عن أبى حازم عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ : «لقنوا موتاكم لا إله الا الله» وصح هذا أيضاً عن أم المؤمنين، وروى عن عمر بن الخطاب *

وعن ابراهيم عن علقمة قال : لقنونى لا إله الا الله وأسرعوا بى الى حفرتى *

وأما من ليس فى ذهنه فلا يمكن تلقينه ، لأنه لا يتلقن *

واما من منع الكلام فيقولها فى نفسه ، نسأل الله خير ذلك المقام *

٥٩٦ — مسألة — ويستحب تغميض عينى الميت اذا قضى *

لما روينا من طريق مسلم : حدثنى زهير بن حرب نا معاوية بن عمرو نا أبو اسحق الفزارى عن خالد الحذاء عن أبى قلابة عن قبيصة بن ذؤيب عن أم سلمة أم المؤمنين قالت : « دخل رسول الله ﷺ على أبى سلمة وقد شق بصره (٣) فأغمضه » . وروينا عن عمر بن الخطاب : أنه امر بتغميض أعين الموتى *

٥٩٧ — مسألة — ويستحب أن يقول المصاب . « انا لله وإنا اليه راجعون اللهم أجرنى فى مصيبتى (٤) وأخلف لى خيراً منها» *

لما روينا من طريق مسلم : نا أبو بكر بن ابى شيبة نا ابو أسامة عن سعد بن سعيد اخبرنى عمر بن كثير بن افلح سمعت ابن سفينة (٥) يحدث انه سمع ام سلمة تقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مامن عبد تصيبه مصيبة فيقول : إنا لله وانا اليه راجعون ،

---

(١) بكسر الميم واسكان الدال و فتح العين المهملتين وآخره ميم . وهو عبد أسود اهداه رفاعة بن زيد الجذامى الى النبى ﷺ ، وقتل فى الرجوع من خيبر ، وقصته فى البخارى (ج٨ص٢٥٧و٢٥٨) ومسلم (ج١ص٤٣و ٤٤) وانظر العينى (ج٢٣ص٢١٥) طبع المنيرية (٢) يعنى حاضر العقل (٣) شق بفتح الشين المعجمة و بصره فاعل ، وضبطه بعضهم بصره بالنصب وهو صحيح أيضا ، وانكره ابن السكيت . ومعناه شخص بصره .

(٤) قال النووى فى شرح مسلم (ج ٦ص ٢٢٠) قال القاضى : أجرنى بالقصر والمد ، حكاهما صاحب الأفعال ، وقال الأصمعى وأكثر أهل اللغة : هو مقصور لا يمد »

(٥) سفينة هو مولى أم سلمة وشرطت عليه ان يخدم النبى ﷺ ، وابنه هذا يقال: انه عمر *

اللهم أجرنى فى مصيبتى وأخلف لى خيراً منها ـ : الا أجره الله فى مصيبته وأخلف له خيرا منها » *

٥٩٨ — مسألة — ونستحب الصلاة على المولود يولد حياً ثم يموت ، استهل أولم يستهل، وليس الصلاة عليه فرضاً مالم يبلغ *

أما الصلاة عليه فانها فعل خير لم يأت عنه نهى *

وأما ترك الصلاة عليه فلما روينا من طريق ابى داود : نا محمد بن يحيى بن فارس نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثنى ابى عن محمد بن اسحاق حدثنى عبدالله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين قالت : «مات ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمانية عشر شهراً ، فلم يصل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم » *

هذا خبر صحيح ولكن انما فيه ترك الصلاة ، وليس فيه نهى عنها ، وقد جاء أثران مرسلان بأنه عليه السلام صلى عليه ، والمرسل لاحجة فيه *

حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب أنا اسماعيل بن مسعود أنا خالد بن الحارث نا سعيد بن عبيدالله الثقفى سمعت زياد بن جبير بن حية يحدث عن أبيه عن المغيرة بن شعبة (١) أنه ذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «الراكب خلف الجنازة ، والماشى حيث شاء منها ، والطفل يصلى عليه » *

وبهذا يأخذ جمهور الصحابة *

روينا من طريق الحجاج بن المنهال عن أبى عوانة عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن أبا بكر الصديق قال : أحق من صلينا عليه أطفالنا *

ومن طريق حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن ابن المسيب عن أبى هريرة أنه صلى على منفوس إن عمل خطيئة قط (٢) قال : اللهم أعذه من عذاب القبر *

ومن طريق حماد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن عطاء بن أبى رباح عن جابر بن عبد الله قال : اذا استهل الصبى صلى عليه وورث *

ومن طريق حماد بن سلمة عن أيوب السختيانى عن نافع عن ابن عمر أنه قال : اذا

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «زياد بن جبير بن حية عن ابيه يحدث عن المغيرة بن شعبة «وماهنا هو الموافق للنسائى» (ج٤ص٥٨) إلا أنه ليس فيه «ابن حية» (٢) «إن» نافية وفي النسخة رقم (١٤) «انه صلي علي منفوس له لم يعمل خطيئة قط» *

ثم خلقه فصاح صلي عليه وورث *

ومن طريق شعبة: نا عمرو بن مرة قال قال لي عبد الرحمن بن أبي ليلى: ادركت بقايا الأنصار يصلون على الصبي اذا مات *

ومن طريق يحيى بن سعيد القطان وعبد الرزاق قال يحيى: نا عبيد الله ـ هو ابن عمر ـ وقال عبد الرزاق: نا معمر عن أيوب، ثم اتفق عبيد الله وايوب كلاهما عن نافع قال: صلى عبد الله بن عمر على سقط له لا ادرى استهل ام لا ؟ هذا لفظ ايوب، وقال عبيد الله: مولود مكان سقط *

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن يونس بن عبيد عن زياد بن جبير (١) عن أبيه عن المغيرة بن شعبة قال: السقط يصلي عليه ويدعى لأبويه (٢) بالعافية والرحمة *

ومن طريق حماد بن سلمة عن ايوب عن محمد بن سيرين: أنه كان يعجبه اذا تم خلقه ان يصلي عليه. ومن طريق حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن ابن سيرين انه كان يدعو على (٣) الصغير كما يدعو على (٤) الكبير، فقيل له: هذا ليس له ذنب ؟ فقال: والنبي ﷺ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وامرنا أن نصلي عليه *

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وايوب، قال قتادة عن سعيد بن المسيب وقال ايوب عن محمد بن سيرين قالا جميعا: اذا تم خلقه ونفخ فيه الروح صلي عليه وان لم يستهل *

وروينا عن قتادة عن سعيد بن المسيب في السقط لأربعة أشهر يصلي عليه، قال قتادة: ويسمى، فانه يبعث أو يدعى يوم القيامة باسمه. *

ومن طريق البخاري نا أبو اليمان أنا شعيب ـ هو ابن أبي حمزة ـ قال ابن شهاب: يصلي على كل مولود متوفى، وإن كان لغية (٥) من أجل أنه ولد على فطرة الاسلام. ثم ذكر حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة» (٦) *

وقال الحسن وابراهيم: يصلي عليه اذا استهل *

---

(١) في النسخة رقم (١٦) «زياد بن يزيد» وفي النسخة رقم (١٤) «زياد بن جرير» وكلاهما خطأ بل هو زياد بن جبير بن حية الذي مضى في حديث المغيرة مرفوعا قريبا. (٢) في النسخة رقم (١٦) «لوالديه» (٣و٤) كذا في الموضعين «على» وله وجه (٥) بفتح الغين المعجمة وتشديد الياء المثناة المفتوحة من الغي، أي ولد لزنا، يقال لغية نقيض قولك لرشدة بفتح الراء وكسرها (٦) هو في البخاري (ج٢ص١٩٨) *

قال أبو محمد : لامعنى للاستهلال ، لانه لم يوجبه نص ولا اجماع *

وقال حماد : اذا مات الصبى من السبى ليس بين أبويه صلى عليه *

وروى عن الزبير بن العوام : أنه مات له ابن قد لعب مع الصبيان واشتد ولم يبلغ الحلم ، اسمه عمر(١)، فلم يصل عليه *

ومن طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير قال : لايصلى على الصبى *

ورويناه أيضا عن سويد بن غفلة *

٥٩٩ — مسألة — ولا نكره اتباع النساء الجنازة ، ولا نمنعهن من ذلك *

جاءت فى النهى عن ذلك آثار ليس منها شىء يصح ، لأنها إما مرسلة ، وإما عن مجهول ، وإما عمن لايحتج به *

وأشبه مافيه ما روينا من طريق مسلم : نا اسحاق بن راهويه نا عيسى بن يونس عن هشام عن حفصة عن أم عطية قالت «نهينا عن اتباع الجنائز ، ولم يعزم علينا» *

وهذا غير مسند لأننا لاندرى من هذا الناهى ؟ ولعله بعض الصحابة(٢) ، ثم لوصح مسندا لم يكن فيه حجة ، بل كان يكون كراهة فقط *

بل قد صح خلافه كما روينا من طريق ابن ابى شيبة : نا وكيع عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابى هريرة : «أن رسول الله ﷺ كان فى جنازة فرأى عمر امرأة ، فصاح بها فقال له رسول الله ﷺ : دعها ياعمر فان العين دامعة ، والنفس مصابة ، والعهد قريب» (٣) *

وقد صح عن ابن عباس أنه لم يكره ذلك *

٦٠٠ — مسألة — ونستحب زيارة القبور ، وهو فرض ولو مرة ولا بأس بان يزور المسلم قبر حميمه المشرك ، الرجال والنساء سواء *

لما روينا من طريق مسلم : نا ابوبكر بن أبى شيبة نا محمد بن فضيل عن أبى سنان — هو ضرار(٤) بن مرة — عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله ﷺ :

---

(١) هكذا فى الأصول والذى فى طبقات ابن سعد (ج٣ق١ص٧٠ و ٧١) أن اسم ابنه «عمرا» وأنه سماه على اسم «عمرو بن سعيد بن العاص» (٢) هذا احتمال بعيد ، والظاهر القريب أنه مسند ، ولكنه لايدل إلا على الكراهة فقط كما قال المؤلف (٣) اسناد هذا الحديث صحيح جدا (٤) بكسر الضاد المعجمة وتخفيف الراء *

«نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» *

ومن طريق مسلم : نا أبوبكر بن أبى شيبة نا محمد بن عبيد عن يزيد بن كيسان عن أبى حازم عن أبى هريرة قال :« زار النبى ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله ، فقال: استأذنت ربى فى أن أستغفر لها فلم يؤذن لى ، واستأذنته فى أن أزور قبرها فأذن لى ، فزوروا القبور فانها تذكر الموت » *

وقد صح عن أم المؤمنين ، وابن عمر وغيرهما زيارة القبور . وروى عن عمر النهى عن ذلك ، ولم يصح *

٦٠١ — مسألة — ونستحب لمن حضر على القبور أن يقول مارويناه من طريق مسلم: نا زهير بن حرب نا محمد بن عبد الله الأسدى عن سفيان الثورى عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال « كان رسول الله ﷺ يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر ، فكان قائلهم يقول: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وانا إن شاء الله بكم لاحقون (١)، أسأل الله لنا ولكم العافية »*

٦٠٢ — مسألة — ونستحب أن يصلى على الميت مائة من المسلمين فصاعدا*

لما روينا من طريق مسلم : نا الحسن بن عيسى نا ابن المبارك أنا سلام بن ابى مطيع عن ايوب السختيانى عن ابى قلابة عن عبدالله بن يزيد رضيع عائشة أم المؤمنين عن عائشة أم المؤمنين (٢) عن النبى ﷺ قال «مامن ميت يصلى عليه امة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له : إلا شفعوا فيه » قال(٣) : فحدثت به شعيب بن الحبحاب (٤) فقال : حدثنى به أنس بن مالك عن النبى ﷺ *

قال ابو محمد : الخبر الذى فيه « يصلى عليه أربعون » رواه شريك بن عبد الله بن ابى نمر ، وهو ضعيف*

قال ابو محمد: الشفيع يكون بعد العقاب ، إلا انه مخفف ما قد قضى الله تعالى انه لولا الشفاعة

---

(١) فى مسلم (ج١ص٢٦٦) «وإنا إن شاء الله للاحقون» واما الذى هنا فهو لفظ حديث عائشة عند مسلم ايضا (٢) قوله «عن عائشة ام المؤمنين» سقط من النسخة رقم (١٦) وهو خطأ (٣) القائل هو سلام بن ابى مطيع الذى روى عن ايوب كما بينه النسائى فى روايته (ج٤ ص٧٥) (٤) بفتح الحاءين المهملتين وبينهما باء موحدة ساكنة*

لم يخفف ، وشفاعة رسول الله ﷺ التى هى أكبر الشفاعات تكون قبل دخول النار و بعد دخول النار كما جاءت الآثار نعوذ بالله من النار *

٦٠٣ — مسألة — وإدخال الموتى فى المساجد والصلاة عليهم فيها حسن كله ، وأفضل مكان صلى فيه على الموتى فى داخل المساجد ، وهو قول الشافعى وأبى سليمان ، ولم ير ذلك مالك *

برهان صحة قولنا ما رويناه من طريق مسلم بن الحجاج: نا محمد بن حاتم نا بهز - هو ابن أسد نا وهيب - هو ابن خالد - نا موسى بن عقبة عن عبد الواحد - هو ابن حمزة - عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين: «انها لما توفى سعد بن ابى وقاص، ارسل ازواج النبى ﷺ ان يمروا بجنازته فى المسجد فيصلين عليه ، ففعلوا، فوقف به على حجرهن يصلين(١) عليه ، ثم خرج به(٢) من باب الجنائز الذى كان على المقاعد،(٣)، فبلغهن أن الناس عابوا ذلك، وقالوا: ما كانت الجنائز يدخل بها المسجد، فقالت عائشة: ما أسرع الناس الى أن يعيبوا ما لا علم لهم به؟ عابوا علينا ان يمر بالجنازة (٤) فى المسجد، وما صلى (٥) رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا فى جوف (٦) المسجد!؟ *

ومن طريق مسلم: نا محمد بن رافع نا ابن ابى فديك انا الضحاك بن عثمان عن ابى النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عائشة أم المؤمنين قالت: «والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابنى بيضاء - سهيل وأخيه فى المسجد» *

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر ، وسفيان الثورى كلاهما عن هشام بن عروة عن ابيه: انه رأى الناس يخرجون من المسجد ليصلوا على جنازة ، فقال: ما يصنع هؤلاء؟! ما صلى على ابى بكر الصديق الا فى المسجد *

ومن طريق ابن أبى شيبة: نا الفضل بن دكين عن مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر: ان عمر صلى عليه فى المسجد *

---

(١) هكذا فى النسخة رقم (١٦) وفى جميع نسخ صحيح مسلم (ج ١ ص ٢٦٥) وفى النسخة رقم (١٤) «فصلين» (٢) فى كل نسخ مسلم «اخرج به» بزيادة الهمزة وحذف «ثم» (٣) هكذا فى الأصلين، وفى صحيح مسلم «الى المقاعد» (٤) فى مسلم «بجنازة» (٥) كذا فى الأصلين، وهو الموافق للنسخة المخطوطة من مسلم، وفى طبع بولاق «ما» بحذف الواو (٦) كلمة «جوف» محذوفة من النسخة رقم (١٦) خطأ *

فهذه أسانيد فى غاية الصحة ، وفعل رسول الله ﷺ وأزواجه وأصحابه، لا يصح عن أحد من الصحابة خلاف هذا اصلا *

قال على : وقد شهد الصلاة عليها خيار الأمة، فلم ينكروا ذلك، فاين المشنع بعمل أهل المدينة؟:

واحتج من قلد مالكا فى ذلك بمارويناه من طريق ابن ابى شيبة : نا حفص بن غياث عن ابن ابى ذئب عن صالح مولى التوأمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « من صلى على جنازة فى المسجد فلا صلاة له » قال : وكان أصحاب رسول الله ﷺ اذا تضايق بهم المكان رجعوا ولم يصلوا *

ومن طريق وكيع عن ابن ابى ذئب عن سعيد بن ايمن عن كثير بن عباس(١) قال: لأعرفن ما صليت على جنازة فى المسجد *

وقال بعضهم : الميت جيفة ، و ينبغى تجنيب الجيف المساجد *

ما نعلم لهم شيئا موهوا به غير هذا، وهو كله لا شيء *

اما الخبر عن النبى ﷺ وأصحابه فلم يروه احد الا صالح مولى التوأمة ، وهو ساقط *

ومن عجائب الدنيا تقليد المالكيين مالكا دينهم ، فاذا جاءت شهادته التى لا يحل ردها ـ لثقته ـ اطرحوها ولم يلتفتوا اليها ! فواخلافاه ! *

روينا من طريق مسلم بن الحجاج قال : نا ابو جعفر الدارمى ـ هو أحمد بن سعيد ابن صخر ـ نا بشر بن عمر ـ هو الزهرانى (٢) قال : سألت مالك بن أنس عن صالح مولى التوأمة ؟ فقال : ليس بثقة (٣) *

فكذبوا مالكا فى تجريحه صالحا ، واحتجوا برواية صالح فى رد السنن الثابتة واجماع الصحابة *

وأما المنكرون ادخال سعد فى المسجد فليس فى الخبر إلا تجهيلهم ، وانهم أنكروا مالا علم لهم به ، فصح أنهم عامة جهال اوأعراب كذلك بلا شك *

ولا يصح لكثير بن عباس صحبة *

وأما قول من قال : الميت جيفة فقوله مرغوب عنه ، بل لعله إن تمادى عليه ولم يتناقض

---

(١) « كثير » بفتح الكاف ، وهو أخو عبد الله بن عباس رضى الله عنهم جميعا، وهو تابعى ولد فى عهد النبى ﷺ ولم تصح له عنه رواية ولا صحبة ، كما قال المؤلف (٢) بفتح الزاى واسكان الهاء ، وفى الأصلين « الزاهرانى » وهو خطأ (٣) هو فى صحيح مسلم (ج ١ ص ١٢) *

خرج الى الكفر ، لأنه يلزمه ذلك فى الأنبياء عليهم السلام ، وقدصح عن النبي ﷺ أنه قال : «المؤمن لاينجس» فبطل قول هذا الجاهل ، وصح ان المؤمن طاهر طيب حيا وميتاً . والحمد لله رب العالمين *

٦٠٤ — مسألة — ولا بأس بان يبسط فى القبر تحت الميت ثوب *

لما روينا من طريق مسلم : نا محمد بن المثنى نا يحيى بن سعيد القطان نا شعبة نا ابو جمرة عن ابن عباس قال : « بسط فى قبر رسول الله ﷺ قطيفة حمراء» *

ورواه أيضا كذلك وكيع ، ومحمد بن جعفر ، ويزيد بن زريع ، كلهم عن شعبة باسناده *

وهذا من جملة مايكساه الميت فى كفنه ، وقد ترك الله تعالى هذا العمل فى دفن رسوله المعصوم من الناس ، ولم يمنع منه ، وفعله خيرة أهل الأرض فى ذلك الوقت باجماع منهم ، لم ينكره أحد منهم . ولم يرد ذلك المالكيون ، وهم يدعون فى أقل من هذا عمل اهل المدينة ! وقد تركوا عملهم هنا ، وفى الصلاة على الميت في المسجد ، و فى حديث صخر أنه عملهم ! وحسبنا الله ونعم الوكيل *

٦٠٥ — مسألة — وحكم تشييع الجنازة ان يكون الركبان خلفها ، وأن يكون الماشى حيث شاء ، عن يمينها أو شمالها أو أمامها أو خلفها ، وأحب ذلك الينا خلفها *

برهان ذلك مارويناه آنفا فى باب الصلاة على الطفل من قول رسول الله ﷺ : «الراكب خلف الجنازة ، والماشى حيث شاء منها» (١) *

ومارويناه من طريق البخارى: نا ابو الوليد — هو الطيالسى — نا شعبة عن الأشعث ابن ابى الشعثاء قال سمعت معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب قال: «أمرنا رسول الله ﷺ باتباع الجنائز» (٢) *

قال أبو محمد : فلفظ الاتباع لايقع الا على التالى ، ولا يسمى المتقدم تابعاً ، بل هو متبوع ، فلولا الخبر الذى ذكرنا آنفا والخبر الذى روينا من طريق أحمد بن شعيب أنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرى نا أبى نا همام — هو ابن يحيى — نا سفيان ومنصور

---

(١) تقدم الكلام عليه فى المسألة رقم ٥٩٨ فارجع اليه (٢) هو فى البخارى (ج٢ ص١٥٦) وقد اختصره المؤلف ، وفى النسائى (ج١ ص ٢٧٥ طبعة أولى وج٤ ص٥٤ طبعة ثانية) وفيهما كليهما «عن معاوية بن سعد» وهو خطأ ، فانه ليس فى رواية الكتب الستة من اسمه « معاوية بن سعد » والصواب «معاوية بن سويد» كما هنا *

وزياد كلهم ذكر أنه سمع الزهرى يحدث أن سالم بن عبد الله بن عمر أخبره أن أباه أخبره : «أنه رأى النبى ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان(١) يمشون بين يدى الجنازة» — : لوجب ان يكون المشى خلفها فرضاً لا يجزىء غيره ، للأمر الوارد باتباعها ، ولكن هذان الخبران بينا أن المشى خلفها ندب ، *

ولا يجوز أن يقطع فى شىء من هذا بنسخ ، لأن استعمال كل ذلك ممكن ، *

ولم يخف علينا قول جمهور أصحاب الحديث أن خبر همام هذا خطأ ، ولكنا لا نلتفت الى دعوى الخطأ فى رواية الثقة الا ببيان لا يشك فيه *

وقد روينا من طريق ابن أبى شيبة نا جرير بن عبد الحميد عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه قال : كان اصحاب رسول الله ﷺ يمشون أمام الجنازة *

وقد جاءت آثار فيها ايجاب المشى خلفها ، لا يصح شىء منها ، لأن فيها أبا ماجد الحنفى، (٢) والمطرح (٣) ، وعبيد الله بن زحر ، (٤) وكلهم ضعفاء . *

وفى الصحيح الذى أوردنا كفاية ، وبكل ذلك قال السلف .*

روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن عروة بن الحارث عن زائدة بن أوس الكندى (٥) عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه قال : كنت مع على ابن أبى طالب فى جنازة ، وعلى آخذ بيدى ، ونحن خلفها ، وابو بكر وعمر أمامها ، فقال على : ان فضل الماشى خلفها على الذى يمشى أمامها كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ ، وانهما ليعلمان من ذلك ما أعلم ، ولكنهما يسهلان على الناس *

---

(١) قوله «وعثمان يمشون» سقط من النسخة رقم (١٦) خطأ والصواب ما فى النسخة رقم (١٤) وهو الموافق للنسائى (ج ٤ ص ٥٦) (٢) اسمه عائذ بن نضلة وهو ضعيف جدا (٣) بضم الميم وتشديد الطاء المهملة وكسر الراء وآخره حاء مهملة، وهو ابن يزيد الأسدى (٤) عبيد الله بالتصغير ، وزحر بفتح الزاى واسكان الحاء المهملة ، وهو وتلميذه المطرح ضعيفان أيضاً ، وحديثهما عند عبد الرزاق ، نقله الزيلعى فى نصب الراية (٥) زائدة هذا لم أجد له ذكرا فى كتب الرواة ، وهذا الأثر ذكره الزيلعى فى نصب الراية (ج ١ ص ٣٥٩) من طريق عبد الرزاق كما هنا ثم قال «ورواه ابن أبى شيبة : حدثنا محمد ابن فضل عن زيد بن أبى زياد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن ابن أبزى قال : كنت فى جنازة . الحديث» ولم أعرف محمد بن فضل ولا شيخه زيد بن ابى زياد *

و بهذا يقول سفيان وأبو حنيفة *

ومن طريق عبد الرزاق عن أبي جعفر الرازي عن حميد الطويل قال : سمعت أنس بن مالك وقد سئل عن المشي أمام الجنازة فقال : انما أنت مشيع ، فامش ان شئت امامها ، وان شئت خلفها ، وان شئت عن يمينها وان شئت عن يسارها *

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء : المشي وراء الجنازة خير أم أمامها؟ قال : لا أدرى ، قال ابو محمد . قال مالك : المشي أمام افضل ، واحتج أصحابه بفعل ابي بكر ، وعمر ، وعلى قد اخبر عنهما بغير ذلك فجعلوا ظن مالك أصدق من خبر علي ! *

٦٠٦ — مسألة — ومن بلع درهما أو ديناراً اولؤلؤة شق بطنه عنها ، لصحة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال . ولا يجوز أن يجبر صاحب المال على أخذ غير عين ماله ، مادام عين ماله ممكنا ، لأن كل ذى حق أولى بحقه ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام » . فلو بلعه وهو حى حبس حتى يرميه ، فان رماه ناقصاً ضمن مانقص ، فان لم يرمه ضمن مابلع ، ولا يجوز شق بطن الحى لأن فيه قتله ، ولا ضرر فى ذلك على الميت . ولا يحل شق بطن الميت بلا معنى ، لأنه تعدى ، وقد قال تعالى : (ولا تعتدوا) *

فان قيل : قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كسر عظم الميت ككسره حيا » *

قلنا : نعم ، ولم نكسر له عظما ، والقياس باطل ، ومن المحال أن يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم النهى عن غير كسر العظم (١) ، فلا يذكر ذلك ويذكر كسر العظم ، ولو أن امرءاً شهد على من شق بطن آخر بأنه كسر عظمه لكان شاهد زور ، وهم أول مخالف لهذا الاحتجاج ، ولهذا القياس ، فلا يرون القود ولا الأرش على كاسر عظم الميت ، بخلاف قولهم فى عظم الحى (٢) وبالله تعالى التوفيق *

٦٠٧ — مسألة — ولو ماتت امرأة حامل والولد حى يتحرك قد تجاوز ستة أشهر فانه يشق بطنها طولا ويخرج الولد ، لقول الله تعالى : (ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً) . ومن تركه عمداً حتى يموت فهو قاتل نفس ، ولا معنى لقول أحمد رحمه الله : تدخل

---

(١) فى النسخة رقم (١٤) «عن كسر غير العظم» (٢) النهى عن كسر عظم الميت انما هو نص باشارته على النهى عن ايذائه ، وان ذلك كايذاء الحي و شق البطن للضرورة جائز كما لو كانت ضرورة لكسر العظم *

القابلة يدها فتخرجه ، لوجهين : أحدهما انه محال لايمكن ولو فعل ذلك لمات الجنين بيقين قبل أن يخرج ، ولولا دفع الطبيعة المخلوقة المقدرة له وجر ليخرج لهلك بلاشك ، والثانى أن مس فرجها لغير ضرورة حرام (١) *

٦٠٨ — مسألة — ولايحل لأحد أن يتمنى الموت لضر نزل به *

روينا من طريق احمد بن شعيب : أنا قتيبة بن سعيد أنا يزيد بن زريع عن حميد عن أنس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : «لايتمنين أحدكم الموت لضر نزل به فى الدنيا لكن ليقل : اللهم أحينى ما كانت الحياة خيراً لى وتوفنى اذا كانت الوفاة خيراً لى *

ورويناه أيضا بأسانيد صحاح من طريق أبى هريرة وخباب *

فان ذكروا قول الله تعالى عن يوسف عليه السلام : (توفنى مسلما وألحقنى بالصالحين) فليس هذا على استعجال الموت المنهى عنه ، لكن على الدعاء بأن لايتوفاه الله تعالى اذا توفاه إلا مسلما ، هذا ظاهر الآية الذى لاتزيد فيه *

٦٠٩ — مسألة — ويحمل النعش كما يشاء الحامل ، ان شاء من أحد قوائمه ، وان شاء بين العمودين . وهو قول مالك ، والشافعى ، وابى سليمان *

وقال أبو حنيفة : يحمله من قوائمه الأربع *

واحتج بما روينا من طريق ابن أبى شيبة : نا هشيم عن يعلى بن عطاء عن على الأزدى (٢) قال : رأيت ابن عمر فى جنازة فحمل (٣) بجوانب السرير الأربع ، ثم تنحى *

ومن طريق ابن أبى شيبة : نا حميد (٤) عن مندل (٥) عن جعفر بن أبى المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : ان استطعت فابدأ بالقائمة التى تلى يده اليمنى ، ثم أطف بالسرير ، وإلا فكن قريبا منها *

ومن طريق سعيد بن منصور : نا حماد بن زيد عن منصور عن عبيد بن نسطاس (٦) عن أبى عبيدة — هو ابن عبد الله بن مسعود — قال قال عبد الله — يعنى أباه — : من تبع

---

(١) أما اخراج الولد الحى من بطن الحامل اذا ماتت فانه واجب ، وأما كيف يخرج ؟ فهذا من شأن أهل هذه الصناعة من الأطباء والقوابل (٢) هو على بن عبد الله الأزدى البارقى (٣) فى النسخة رقم (١٦) «يحمل» (٤) هو ابن عبد الرحمن الرؤاسى (٥) بتثليث الميم واسكان النون وفتح الدال المهملة ، وهو ابن على العنزى ، وهو ضعيف من قبل حفظه . (٦) بكسر النون واسكان السين المهملة *

جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها ، فانه من السنة ثم يتطوع بعد إن شاء أو ليدع(١) *

ومن طريق سعيد بن منصور : نا حبان بن على(٢) حدثنى حمزة الزيات عن بعض أصحابه : كان عبد الله بن مسعود يبدأ بميامن السرير على عاتقه اليمنى من مقدمه ، ثم الرجل اليمنى ، ثم الرجل اليسرى ، ثم اليد اليسرى *

ومن طريق ابن أبى شيبة عن يحيى بن سعيد — هو القطان — عن ثور عن عامر ابن جشيب (٣) وغيره من أهل الشأم قالوا : قال أبو الدرداء من تمام أجر الجنازة ان يشيعها من أهلها ، وأن يحملها بأركانها الأربع ، وان يحثوا فى القبر *

وروينا أيضا ذلك عن الحسن *

قالوا : فقال ابن مسعود وأبو الدرداء : إنه من السنة ولا يقال : هذا إلا عن توقيف *

قال أبو محمد : أما هذا القول ففاسد ، لأن من عجائب الدينا أن يأتوا الى قول لم يصح عن ابن مسعود وأبى الدرداء فلا يستحيون من القطع بالكذب على رسول الله ﷺ بمثله ثم لا يلتفتون الى قول ابن عباس الثابت عنه فى قراءة أم القرآن فى صلاة الجنازة إنها السنة ، وقد صح عن النبى ﷺ تصديق قول ابن عباس هذا ، بقوله عليه السلام : «لا صلاة لمن يقرأ(٤) بأم القرآن» ولا يحل لأحد أن يضيف الى رسول الله ﷺ قولا بالظن فيتبوأ مقعده من النار *

وكل هذه الروايات لا يصح منها شىء إلا عن ابن عمر *

وأما رواية ابن عباس فعن مندل وهو ضعيف *

وأما خبرا ابن مسعود فمنقطعان ، لأن أبا عبيدة لا يذكر من ابيه شيئا ، وعامر بن جشيب غير مشهور *

وقد صح عن ابن عمر وغيره خلاف هذا *

كما روينا من طريق سعيد بن منصور : نا أبو عوانة عن أبى بشر عن يوسف بن مالك

---

(١) رواه ابن ماجه (ج١ص ٢٣٢) عن حميد بن مسعدة عن حماد بن زيد باسناده ، واسناده ثقات إلا أنه منقطع ، لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه شيئا (٢) بكسر الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة ، وهو أخو مندل بن على العنزى ، وهو ضعيف كأخيه . (٣) بفتح الجيم وكسر الشين المعجمة وآخره باء موحدة ، وعامر هذا وثقه ابن حبان وغيره ، فدعوى المؤلف أنه غير مشهور لا أثر لها عند التحقيق (٤) فى النسخة رقم (١٤) «يقترىء» .

(١) قال : خرجت مع جنازة عبد الرحمن بن أبى بكر فرأيت ابن عمرجاء فقام بين الرجلين فى مقدم السرير ، فوضع السرير على كاهله ، فلما وضع ليصلى عليه خلى عنه *
ومن طريق ابن أبى شيبة عن وكيع عن عباد بن منصور عن أبى المهزم (٢) عن أبى هريرة قال : من حمل الجنازة ثلاثا فقد قضى ماعليه *

فاذ ليس فى حملها نص ثابت عن رسول الله ﷺ فلا اختيار فى ذلك ، وكيفما حملها الحامل أجزأه (٣) *

٦١٠ — مسألة — ويصلى على الميت الغائب بامام وجماعة ،
قد صلى رسول الله ﷺ على النجاشي رضى الله عنه ـ ومات بأرض الحبشة ـ وصلى معه أصحابه عليه صفوفا ، وهذا إجماع منهم لا يجوز تعديه *

٦١١ — مسألة — ويصلى على كل مسلم ، بر ، أو فاجر ، مقتول فى حد ، أو فى حرابة ، أو فى بغى ، ويصلى عليهم الامام وغيره ، وكذلك على المبتدع مالم يبلغ الكفر ، وعلى من قتل نفسه ، وعلى من قتل غيره ، ولو أنه شر من على ظهر الأرض ، اذا مات مسلماً *
لعموم أمر النبى ﷺ بقوله : «صلوا على صاحبكم» والمسلم صاحب لنا ، قال تعالى : (انما المؤمنون اخوة) وقال تعالى : (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض) فمن منع من الصلاة على مسلم فقد قال قولا عظيما ، وإن الفاسق لأحوج الى دعاء إخوانه المؤمنين من الفاضل المرحوم *

وقد قال بعض المخالفين : ان رسول الله ﷺ لم يصل على ماعز *
قلنا : نعم ، ولم نقل ان فرضا على الامام أن يصلى على من رجم ، انما قلنا : له ان يصلى عليه كسائر الموتى ، وله أن يترك كسائر الموتى ، ولافرق . وقد أمرهم عليه السلام بالصلاة عليه ، ولم يخص بذلك من لم يرجمه ممن رجمه *
وقد روينا من طريق أحمد بن شعيب : أنا عبيد الله بن سعيد نا يحيى ـ هو ابن سعيد القطان ـ

(١) بفتح الهاء لاغير . كلمة اعجمية ، ومن ضبطه بكسر الهاء فقد أخطأ جدا وقد تقدم لفظه ماهك فى آخر صحيفة ١٦٨ سهوا (٢) بفتح الهاء وتشديد الزاى المفتوحة ، وضبطه فى التقريب بتشديد الزاى المكسورة ، وضبطه فى المغنى بتشديد الراء المفتوحة ، وكلاهما خطأ ، والصواب ماذكرنا كما ضبطه فى المشتبه والقاموس ، واسمه يزيد بن سفيان ، وهو ضعيف جداً . (٣) فى النسخة رقم (١٦) «أجر» بدل «أجزأه»

عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن محمد بن يحيى بن حبان(١) عن أبى عمرة(٢) عن زيد بن خالد الجهنى، قال: «مات رجل بخيبر، فقال رسول الله ﷺ: صلوا على صاحبكم، إنه قد غل فى سبيل الله، قال ففتشنا متاعه، فوجدنا خرزاً من خرز يهود، لا يساوى(٣) درهمين» *

قال أبو محمد: وهؤلاء الحنيفيون والمالكيون ـ المخالفون لنا فى هذا المكان ـ لا يرون امتناع النبى ﷺ من الصلاة على الغال حجة فى المنع من أن يصلى الامام على الغال فمن أين وجب عندهم أن يكون تركه عليه السلام ان يصلى على ماعز حجة فى المنع من ان يصلى على المرجوم الامام؟ وكلاهما ترك وترك! إن هذا لعجب! فكيف وقد صح أن رسول الله ﷺ صلى على من رجم *

كما روينا من طريق أحمد بن شعيب: أنا اسماعيل بن مسعود(٤) نا خالد ـ هو ابن الحارث ـ نا هشام ـ هو الدستوائى ـ عن يحيى ـ هو ابن أبى كثير ـ عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن عمران بن الحصين: «ان امرأة من جهينة أتت الى(٥) رسول الله ﷺ فقالت: إنى زنيت ـ وهى حبلى ـ فدفعها الى وليها، وقال له: أحسن اليها، فاذا وضعت فأتنى بها، فلما وضعت جاء بها، فأمر بها فشكت عليها ثيابها، ثم رجمها، ثم صلى عليها، فقال له عمر: تصلى(٦) عليها وقد زنت؟ قال: لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها»(٧) *

فقد صلى عليه السلام على من رجم *

فان قيل: تابت قلنا: وماعز تاب أيضا ولا فرق *

والعجب كله من منعهم الامام من الصلاة على من أمر برجمه، ولا يمنعون المتولين للرجم من الصلاة عليه: فاين القياس لو دروا ما القياس؟ *

---

(١) بفتح الحاء المهملة، وضبطه فى النسخة رقم (١٤) بكسر ها وهو تصحيف (٢) هو مولى زيد بن خالد. (٣) فى النسائى (ج ٤ ص ٦٤) «ما يساوى» (٤) فى النسخة رقم (١٦) «اسمعيل بن محمود» وهو خطأ، والتصحيح من النسخة رقم (١٤) و من النسائى (ج ٤ ص ٦٣) (٥) فى النسائى بحذف «الى» (٦) فى النسائى «أتصلى» (٧) فى النسخة رقم (١٦) «أأفضل من ان جاءت بنفسها» وما هنا هو الموافق لنسخة رقم (١٤) وللنسائى، إلا ان فيه زيادة فى آخره «لله عز وجل»

وروينا عن على بن ابى طالب : أنه إذ رجم شراحة (١) الهموانية قال لأوليائها اصنعوا بها كما تصنعون بموتاكم *

وصح عن عطاء أنه يصلى على ولد الزنا ، وعلى أمه ، وعلى المتلاعنين ، وعلى الذى يقاد منه ، وعلى المرجوم ، والذى يفر من الزحف فيقتل ، قال عطاء : لا أدع الصلاة على من قال (٢) لا إله إلا الله ، قال تعالى : (من بعد ماتبين لهم أنهم أصحاب الجحيم) قال عطاء : فمن يعلم أن هؤلاء من اصحاب الجحيم ؟ قال ابن جريج : فسألت عمرو بن دينار فقال : مثل قول عطاء *

وصح عن ابراهيم النخعى انه قال : لم يكونوا يحجبون الصلاة عن أحد من أهل القبلة ، والذى قتل نفسه يصلى عليه ، وأنه قال : السنة أن يصلى على المرجوم . فلم يخص إماما من غيره *

وصح عن قتادة : صل على من قال لا إله إلا الله ، فان كان رجل سوء جدا فقل : اللهم اغفر للمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات . ما أعلم أحدا من أهل العلم اجتنب الصلاة على من قال : لا إله إلا الله *

وصح عن ابن سيرين : ما أدركت أحدا يتأثم من الصلاة على أحد من أهل القبلة *

وصح عن الحسن أنه قال : يصلى على من قال لا إله الا الله وصلى الى القبلة ، انما هى شفاعة *

ومن طريق وكيع عن أبى هلال عن أبى غالب قلت لأبى أمامة الباهلى : الرجل يشرب الخمر ، أيصلى عليه ؟ قال : نعم ، لعله اضطجع مرة على فراشه فقال : لا إله الا الله ، فغفر له *

وعن ابن مسعود : أنه سئل عن رجل قتل نفسه : أيصلى عليه ؟ فقال : لو كان يعقل ما قتل نفسه *

وصح عن الشعبى : أنه قال فى رجل قتل نفسه : مامات فيكم مذ كذا وكذا أحوج الى استغفاركم منه *

وقد روينا فى هذا خلافا من طريق عبد الرزاق عن أبى معشر عن محمد بن كعب عن ميمون بن مهران : انه شهد ابن عمر صلى على ولد زنا ، فقيل له : إن أبا هريرة لم يصل عليه ، وقال : هو شر الثلاثة . فقال ابن عمر : هو خير الثلاثة *

---

(١) بالشين المعجمة والراء والحاء المهملة المفتوحات وهى التى اعترفت فجلدها على ثم رجمها ، وقصتها مشهورة (٢) فى النسخة رقم (١٤) « يقول » *

وقد روينا من طريق وكيع عن الفضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر : أنه كان لا يصلي على ولد زنا ، صغير ولا كبير *

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أنه قال له : لا يصلي على المرجوم ، ويصلي على الذي يقاد منه ، إلا من أقيد منه في رجم . فلم يخص الزهري إماما من غيره *

وأما الصلاة على أهل المعاصي فما نعلم لمن منع من ذلك سلفا من صاحب أو تابع في هذا القول *

وقولنا هذا هو قول سفيان ، وابن أبي ليلى ، وأبي حنيفة ، والشافعي ، وأبي سليمان *

قال أبو محمد : لقد رجانا الله تعالى في العفو والجنة حتى نقول : قد فزنا ، ولقد خوفنا عز وجل حتى نقول : قد هلكنا ، إلا أننا على يقين من أن لا خلود على مسلم في النار ، وإن لم يفعل خيراً قط غير شهادة الاسلام بقلبه ولسانه ، ولا امتنع من شر قط غير الكفر ، ولعله قد تاب من هذه صفته قبل موته ، فسبق المجتهدين ، أو لعل له حسنات لا نعلمها ، تغمر سيئاته . فمن صلى على من هذه صفته ، أو على ظالم للمسلمين متبلغ فيهم ، أو على من له قبله مظالم لا يريد أن يغفرها له — : فليدع له كما يدعو لغيره ، وهو يريد بالمغفرة والرحمة ما يؤل اليه أمره بعد القصاص ، وليقل : اللهم خذ لي بحقي منه *

٦١٢ — مسألة — وعيادة مرضى المسلمين فرض — ولو مرة — على الجار الذي لا يشق عليه عيادته ، ولا نخص مرضاً من مرض *

روينا من طريق البخاري : نا محمد هو ابن يحيى الذهلي — نا عمرو بن أبي سلمة عن الأوزاعي أخبرني ابن شهاب أخبرني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « حق المسلم على المسلم خمس : رد السلام ، وعيادة المريض ، واتباع الجنائز ، وإجابة الدعوة ، وتشميت العاطس » *

ومن طريق أبي داود : نا عبد الله بن محمد النفيلي نا حجاج بن محمد عن يونس بن أبي اسحاق السبيعي عن أبيه عن زيد بن أرقم قال : « عادني رسول الله ﷺ من وجع كان بعيني » *

وقد عاد رسول الله ﷺ عمه أبا طالب (١) *

ومن طريق أبي داود : نا سليمان بن حرب نا حماد — هو ابن سلمة — عن ثابت البناني

(١) وذلك اذ عرض عليه الاسلام ، وقصته مشهورة ، انظرها في صحيح مسلم (ج ١ ص ٢٣ و ٢٤) وغيره من الكتب المؤلفة في السير وغيره

عن أنس : « أن غلاما من اليهود مرض ، فأتاه النبى ﷺ يعوده ، فقعد عند رأسه ، فقال له : أسلم ، فنظر الى أبيه و هو عند رأسه ، فقال : أطع أبا القاسم ، فأسلم ، فقام النبى ﷺ وهو يقول : الحمد لله الذى انقذه من النار » *

فعيادة الكافر فعل حسن *

٦١٣ — مسألة — ولا يحل ان يهرب أحد عن الطاعون اذا وقع فى بلد هو فيه ، ومباح له الخروج لسفره الذى كان يخرج فيه لولم يكن الطاعون ، ولا يحل الدخول الى بلد فيه الطاعون لمن كان خارجا عنه حتى يزول *

والطاعون هو الموت الذى يكثر فى بعض الأوقات كثرة خارجة عن المعهود *

لما روينا من طريق مالك عن ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد الخطاب عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عبد الله بن عباس(١) قال قال عبد الرحمن بن عوف : سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه ، واذا وقع فى أرض وأنتم فيها(٢) فلا تخرجوا (٣) فراراً منه» *

قال أبو محمد : فلم ينه عليه السلام عن الخروج الا بنية الفرار منه فقط *

وقد روينا عن عائشة رضى الله عنها اباحة الفرار عنه ، و لا حجة فى أحد مع رسول الله ﷺ *

٦١٤ — مسألة — ونستحب تأخير الدفن ولو يوما وليلة ، مالم يخف على الميت التغيير ، لاسيما من توقع أن يغمى عليه ، وقد مات رسول الله ﷺ يوم الاثنين ضحوة ، ودفن فى جوف الليل من ليلة الأربعاء *

وروينا من طريق وكيع عن سفيان عن سالم الخياط عن الحسن قال : ينتظر بالمصعوق ثلاثا *

٦١٥ — مسألة — ويجعل الميت فى قبره على جنبه اليمين ، و وجهه قبالة القبلة ، ورأسه و رجلاه الى يمين القبلة و يسارها ، على هذا جرى عمل أهل الاسلام من عهد رسول الله ﷺ الى يومنا هذا ، وهكذا كل مقبرة على ظهر الأرض *

٦١٦ — مسألة — وتوجيه الميت الى القبلة حسن ، فان لم يوجه فلا حرج . قال الله تعالى

(١) فى الموطأ (ص ٣٦١) «عبد الله بن عياش» وهو خطأ. (٢) هو فى الموطأ وصحيح مسلم عن مالك (ج ٢ ص ١٨٨) «واذا وقع بأرض وأنتم بها» (٣) فى النسخة رقم (١٦) « فلا تخرجوا عنها» و زيادة « عنها » ليست فى النسخة رقم (١٤) ولا فى الموطأ ولا فى مسلم *

(فأينما تولوا فثم وجه الله) ولم يأت نص بتوجيهه الى القبلة *

روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن جابر قال: سألت الشعبي عن الميت يوجه الى القبلة؟ فقال: إن شئت فوجهه، وان شئت فلا توجهه، ولكن اجعل القبر الى القبلة، قبر رسول الله ﷺ وقبر أبي بكر وقبر عمر الى القبلة *

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري وابن جريج عن اسماعيل بن أمية أن رجلا دخل على سعيد بن المسيب قال ابن جريج: حين حضره الموت وهو مستلق — فقال: وجهوه الى القبلة، فغضب سعيد وقال: ألست الى القبلة؟ *

٦١٧ — مسألة — وجائز أن تغسل المرأة زوجها، وأم الولد سيدها، وإن انقضت العدة بالولادة، مالم تنكحا، فان نكحتا لم يحل لهما غسله إلا كالأجنبيات *

وجائز للرجل أن يغسل امرأته وأم ولده وأمته، ما لم يتزوج حريمتها أو يستحل حريمتها بالملك، فان فعل لم يحل له غسلها *

وليس للأمة ان تغسل سيدها أصلا، لأن ملكها بموته انتقل الى غيره *

برهان ذلك قول الله تعالى: (ولكم نصف ماترك أزواجكم) فسماها زوجة بعد موتها، وهي — إن كانا مسلمين — امرأته في الجنة، وكذلك أم ولده وأمته، وكان حلالا له رؤية أبدانهن في الحياة وتقبيلهن ومسهن، فكل ذلك باق على التحليل، فمن ادعى تحريم ذلك بالموت فقوله باطل إلا بنص، ولا سبيل له اليه *

وأما اذا تزوج حريمتها أو تملكها أو تزوجت هي —: فحرام عليه الاطلاع على بدنيهما معا، لأنه جمع بينهما، وكذلك حرام على المرأة التلذذ برؤية بدن رجلين معاً *

وقولنا هو قول مالك، والشافعي، وأبي سليمان *

وقال أبو حنيفة: تغسل المرأة زوجها، لأنها في عدة منه، ولا يغسلها هو *

روينا من طريق ابن أبي شيبة عن معمر (١) بن سليمان الرقي عن حجاج عن داود ابن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: الرجل أحق بغسل امرأته *

ومن طريق حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطاة عن عبد الرحمن بن الاسود قال: انى لأغسل نسائي، وأحول بينهن وبين امهاتهن وبناتهن واخواتهن *

---

(١) معمر. بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد الميم المفتوحة وآخره راء، وفي النسخة رقم (١٦) «معتمر» وهو خطأ *

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى سمعت حماد بن أبى سليمان يقول : اذا ماتت المرأة مع القوم فالمرأة تغسل زوجها والرجل امرأته *

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبى الشعثاء - هو جابر بن زيد - قال : الرجل أحق أن يغسل امرأته من أخيها *

ومن طريق وكيع عن سفيان الثورى عن عبد الكريم عن عطاء بن أبى رباح قال : يغسلها زوجها اذا لم يجد من يغسلها *

ومن طريق وكيع عن سفيان الثورى عن عمرو بن عبيد عن الحسن البصرى قال : يغسل كل واحد صاحبه - يعنى الزوج والزوجة - بعد الموت *

ومن طريق وكيع عن الربيع عن الحسن قال : لابأس ان يغسل الرجل أم ولده *

ومن طريق ابن أبى شيبة : نا أبو اسامة عن عوف - هو ابن أبى جميلة - : أنه شهد قسامة بن زهير (١) وأشياخا أدركوا عمر بن الخطاب وقد أتاهم رجل فاخبرهم ان امرأته ماتت فأمرته أن لا يغسلها غيره ، فغسلها ، فما منهم أحد أنكر ذلك *

وروينا أيضا من طريق سليمان بن موسى أنه قال : يغسل الرجل امرأته *

وعن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف : اذا ماتت المرأة مع رجال ليس فيهم امرأة فان زوجها يغسلها *

والحنيفيون يعظمون خلاف الصاحب الذى لايعرف له منهم مخالف ، وهذه رواية عن ابن عباس لايعرف له من الصحابة مخالف ، وقد خالفوه *

وقد روى أيضا عن على : أنه غسل فاطمة مع أسماء بنت عميس *

فاعترضوا على ذلك برواية لاتصح : انها رضى الله عنها اغتسلت قبل موتها وأوصت ان لاتحرك ، فدفنت بذلك الغسل (٢) *

وهذا عليهم لالهم ، لأنهم قد خالفوا فى هذا أيضا عليا وفاطمة بحضرة الصحابة *

فان ذكروا ما روينا من طريق ابن أبى شيبة عن حفص بن غياث عن ليث عن يزيد

---

(١) بفتح القاف وتخفيف السين المهملة ، وهو تابعى قديم أدرك عمر بن الخطاب ، وقيل أدرك النبى صلى الله عليه وسلم ، وليست له صحبة ، وأخطأ صاحب القاموس فزعم أنه صحابى . وفى النسخة رقم (١٦) «مسلمة بن زهير» وهو خطأ (٢) لم أرهذه الرواية ، ولعلها من مفتريات الشيعة ، وغسل الميت انما يجب بعد موته ، فالغسل قبله لايسقطه ، ومعاذ الله أن تأمر فاطمة رضى الله عنها بهذا .

ابن أبي سليمان (١) عن مسروق قال : ماتت امرأة لعمر ، فقال : أنا كنت أولى بها إذ كانت حية ، فأما الآن فأنتم أولى بها *

فلا حجة لهم فيه ، لأنه إنما خاطب بذلك أولياءها في إدخالها القبر والصلاة عليها ، ولا خلاف في أن الأولياء لا يجوز لهم غسلها ، ودليل ذلك أنه بلفظ خطاب الذكر ، ولو خاطب النساء لقال أنتن أولى بها ، وعمر لا يلحن *

٦١٨ — مسألة — فلو مات رجل بين نساء لا رجل معهن ، أو ماتت امرأة بين رجال لا نساء معهم — : غسل النساء الرجل وغسل الرجال المرأة على ثوب كثيف ، يصب الماء على جميع الجسد دون مباشرة اليد ، لأن الغسل فرض كما قدمنا ، وهو ممكن كما ذكرنا بلا مباشرة ، فلا يحل تركه ، ولا كراهة في صب الماء أصلا . وبالله تعالى التوفيق *

ولا يجوز أن يعوض التيمم من الغسل إلا عند عدم الماء فقط . وبالله تعالى التوفيق *

وروينا أثراً فيه أبو بكر بن عياش عن مكحول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «ييممان» وهذا مرسل ، وأبو بكر بن عياش ضعيف فهو ساقط *

وممن قال بقولنا هذا طائفة من العلماء *

روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قالا جميعا : تغسل وعليها الثياب ، يعنيان في المرأة تموت بين رجال لا امرأة معهم *

ومن طريق حماد بن سلمة عن حميد وزياد الأعلم والحجاج ، قال حميد وزياد عن الحسن ، وقال الحجاج عن الحكم بن عتيبة ، قالا جميعا — في المرأة تموت مع رجال ليس معهم امرأة — : انها يصب عليها الماء من وراء الثياب *

والعجب أن القائلين انها تيمم فروا من المباشرة خلف ثوب وأباحوها على البشرة وهذا جهل شديد . وبالله تعالى التوفيق *

٦١٩ — مسألة — ولا ترفع اليدان في الصلاة على الجنازة الا في أول تكبيرة فقط ، لأنه لم يأت برفع الأيدي فيما عدا ذلك نص . وروى مثل قولنا هذا عن ابن مسعود وابن عباس . وهو قول أبي حنيفة ، وسفيان . وصح عن ابن عمر رفع الأيدي لكل تكبيرة . ولقد كان يلزم من قال بالقياس أن يرفعها في كل تكبيرة ، قياساً على التكبيرة الأولى (٢)

---

(١) في النسخة رقم (١٤) «زيد بن أبي سليمان» وهو خطأ (٢) هنا بحاشية النسخة رقم (١٤) ما نصه : «وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان لا يرفع يديه في صلاة الجنازة الا في أول تكبيرة . قال الدار قطني : نا محمد بن مخلد وعثمان بن أحمد الدقاق قالا نا محمد بن

٦٢٠ ـ مسألة ــ و إن كانت أظفار الميت وافرة أوشار به وافياً أوعانته أخذ كل ذلك، لأن النص قد و ردوصح بأن كل ذلك من الفطرة ، فلا يجوز أن يجهز الى ربه تعالى الاعلى الفطرة التى مات عليها *

و روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن خالد الحذاء عن أبى قلابة: ان سعد بن أبى وقاص حلق عانة ميت *

وهم يعظمون مخالفة الصاحب الذى لا يعرف له مخالف من الصحابة رضى الله عنهم، وهذا صاحب لا يعرف له منهم مخالف *

وعن عبد الرزاق عن معمر عن الحسن فى شعر عانة الميت إن كان وافراً ، قال : يؤخذ منه *

واحتج بعضهم بأن قال : فان كان أقلف أيختن ؟ *

قلنا : نعم ، فكان ماذا؟ والختان من الفطرة *

فان قيل : فأنتم لا ترون أن يطهر للجنابة ان مات مجنبا ، ولا للحيض إن ماتت حائضا ، ولا ليوم الجمعة ان مات يوم الجمعة ، فما الفرق ؟ *

قلنا . الفرق ان هذه الأغسال مأمور بها كل أحد فى نفسه ، ولا تلزم من لا يخاطب ، كالمجنون ، والمغمى عليه، والصغير ، وقد سقط الخطاب عن الميت *

وأما قص الشارب، وحلق العانة ، والابط ، والختان فالنص جاءنا بأنها من الفطرة ، ولم يؤمر بها المرء فى نفسه ، بل الكل مأمورون بها ، فيعمل ذلك كله بالمجنون، والمغمى عليه ، والصغير *

٦٢١ ــ مسألة ــ ويدخل الميت القبر كيف أمكن ، إما من القبلة أومن دبر القبلة

سليمان بن الحارث نا اسمعيل بن أبان الوراق نا ابن يعلى عن يزيد بن سنان عن زيد ابن أبى انيسة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة قال : كان رسول الله ﷺ اذا صلى على الجنازة رفع يديه فى أول تكبيرة ، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى » وهذا الحديث فى سنن الدار قطنى (ص ١٩٢) ، وروى الترمذى نحوه عن القاسم بن دينار عن اسمعيل بن ابان الوراق باسناده (ج ١ ص ١٢٧ طبع الهند) وقال : « هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه » . وهذا الحديث ضعيف، فى اسناده يحيى بن يعلى الأسلمى ، وهو ضعيف مضطرب الحديث، ويزيد بن سنان أبو فروة الرهاوى ، وهو اضعف من ابن يعلى ، بل هو منكر الحديث، فلا أدرى كيف يجزم كاتب هذه الحاشية بثبوت هذا الاثر ؟ *

أومن قبل رأسه أومن قبل رجليه ، اذلانص فى شىء من ذلك *

وقد صح عن على انه أدخل يزيد بن المكفف (١) من قبل القبلة *

وعن ابن الحنفية : انه أدخل ابن عباس من قبل القبلة *

وصح عن عبد الله بن زيدالأنصارى صاحب رسول الله ﷺ : أنه أدخل الحارث الخارفى (٢) من قبل رجلى القبر *

وروى قوم مرسلات لاتصح فى ادخال النبى ﷺ *

فعن ابراهيم النخعى : انه عليه السلام أدخل من قبل القبلة *

وعن ربيعة ويحيى بن سعيد وأبى الزناد وموسى بن عقبة : انه عليه السلام ادخل من قبل الرجلين *

وكل هذا لوصح لم تقم به حجة فى الوجوب ، فكيف وهو لايصح ؟ لأنه ليس فيه منع مما سواه *

٦٢٢ — مسألة — ولايجوز التزاحم على النعش ، لأنه بدعة لم تكن قبل ، وقد أمر رسول الله ﷺ بالرفق *

روينا من طريق مسلم : نا محمد بن المثنى نا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثورى نامنصور بن المعتمر عن تميم بن سلمة عن عبد الرحمن بن هلال عن جرير بن عبد الله عن النبى ﷺ قال : « من يحرم الرفق يحرم الخير » *

ومن طريق وكيع عن الربيع عن الحسن : أنه كره الزحام على السرير ، وكان اذا رآهم يزدحمون قال : أولئك الشياطين *

ومن طريق وكيع عن همام عن قتادة : انه قال : شهدت جنازة فيها أبو السوار — هو حريث بن حسان العدوى (٣) — فازدحموا على السرير ، فقال أبو السوار : أترون هؤلاء أفضل أو أصحاب محمد ﷺ ؟! كان الرجل منهم اذا رأى محملا حمل ، والا اعتزل ولم يؤذ أحداً *

---

(١) سبق بيانه فى المسألة ٥٧٣ (٢) هو الحارث بن عبد الله الأعور الهمدانى ، وخارف — بالخاء المعجمة والراء والفاء — بطن من همدان (٣) ابو السوار — بفتح السين المهملة وتشديد الواو — وحريث : بالتصغير ، وجزم ابن سعد بأن اسمه « حسان بن حريث العدوى » وهو الصواب ، واما حريث بن حسان فانه شيبانى صحابى *

٦٢٣ — مسألة — ومن فاته بعض التكبيرات على الجنازة كبر ساعة يأتى، ولا ينتظر تكبير الامام، فاذا سلم الامام أتم هو ما بقى من التكبير، يدعو بين تكبيرة وتكبيرة كما كان يفعل مع الامام، لقول رسول الله ﷺ فيمن اتى الى الصلاة ان يصلى ما أدرك ويتم مافاته، وهذه صلاة، وماعدا هذا فقول فاسد لا دليل على صحته، لا من نص ولا قياس ولا قول صاحب. وبالله تعالى التوفيق ﴿تم كتاب الجنائز من كتاب المحلى والحمد لله رب العالمين﴾ *

﴿كتاب الاعتكاف﴾

الاعتكاف هو الاقامة فى المسجد بنية التقرب الى الله عز وجل ساعة فما فوقها، ليلا أو نهاراً *

٦٢٤ — مسألة — ويجوز اعتكاف يوم دون ليلة، وليلة دون يوم، وما أحب الرجل أو المرأة *

برهان ذلك قول الله تعالى: (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد) *

وروينا من طريق مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبى سعيد الخدرى: «ان رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأوسط من رمضان، وانه عليه السلام قال. من كان اعتكف معى فليعتكف العشر الأواخر» *

فالقرآن نزل بلسان عربى مبين، وبالعربية خاطبنا رسول الله ﷺ، والاعتكاف فى لغة العرب الاقامة، قال تعالى: (ما هذه التماثيل التى أنتم لها عاكفون) بمعنى مقيمون متعبدون لها، فاذ لاشك فى هذا فكل اقامة فى مسجد لله تعالى بنية التقرب اليه اعتكاف وعكوف، فاذ لاشك فى هذا، فالاعتكاف يقع على ما ذكرنا مما قل من الأزمان أو كثر اذ لم يخص القرآن والسنة عدداً من عدد، ولا وقتا من وقت، ومدعى ذلك مخطىء، لأنه قائل بلا برهان *

والاعتكاف فعل حسن، قد اعتكف رسول الله ﷺ وأزواجه وأصحابه رضى الله عنهم بعده والتابعون *

وممن قال بمثل هذا طائفة من السلف *

كما أنا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عبد البصيرى نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشنى نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدى عن زائدة عن عمران بن أبى مسلم عن سويد بن غفلة قال: من جلس فى المسجد وهو طاهر فهو عاكف فيه، مالم يحدث *

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال سمعت عطاء بن أبى رباح يخبر عن يعلى

ابن أمية قال : إنى لأمكث فى المسجد ساعة وما أمكث إلا لأعتكف ، قال عطاء : حسبت أن صفوان بن يعلى أخبرنيه ، قال عطاء : هو اعتكاف مامكث فيه ، وإن جلس فى المسجد احتساب الخير فهو معتكف ، وإلا فلا *

قال أبو محمد : يعلى صاحب ، وسويد من كبار التابعين ، أفتى أيام عمر بن الخطاب ، ولا يعرف ليعلى فى هذا مخالف من الصحابة *

فان قيل : قد جاء عن عائشة ، وابن عباس ، وابن عمر : لا اعتكاف إلا بصوم ، وهذا خلاف لقول يعلى *

قلنا : ليس كما تقول ، لأنه لم يأت قط عمن ذكرت لا اعتكاف أقل من يوم كامل ، إنما جاء عنهم ان الصوم واجب فى حال الاعتكاف فقط ، ولا يمتنع أن يعتكف المرء على هذا ساعة فى يوم هو فيه صائم ، وهو قول محمد بن الحسن ، فبطل ماأوهمتم به *

وقوله تعالى : (وأنتم عاكفون فى المساجد) فلم يخص تعالى مدة من مدة ، وما كان ربك نسيا *

ومن طريق مسلم : نا زهير بن حرب نا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله — هو ابن عمر — قال اخبرنى نافع عن ابن عمر قال : «قال عمر : يارسول الله ، إنى نذرت فى الجاهلية أن أعتكف ليلة فى المسجد الحرام ، قال : فأوف بنذرك »*

فهذا عموم منه عليه السلام بالأمر بالوفاء بالنذر فى الاعتكاف ، ولم يخص عليه السلام مدة من مدة ، فبطل قول من خالف قولنا . والحمد لله رب العالمين *

وقولنا هذا هو قول الشافعى وأبى سليمان *

وقال أبو حنيفة : لا يجوز الاعتكاف أقل من يوم *

وقال مالك : لا اعتكاف أقل من يوم وليلة ، ثم رجع وقال : لا اعتكاف أقل من عشر ليال ، وله قول : لا اعتكاف أقل من سبع ليال ، من الجمعة الى الجمعة وكل هذا قول بلا دليل *

فان قيل : لم يعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم أقل من عشر ليال *

قلنا : نعم ، ولم يمنع من أقل من ذلك ، وكذلك أيضا لم يعتكف قط فى غير مسجد المدينة ، فلا تجيزوا الاعتكاف فى غير مسجده عليه السلام ، ولا اعتكف قط إلا فى رمضان وشوال ، فلا تجيزوا الاعتكاف فى غير هذين الشهرين *

والاعتكاف فى فعل خير ، فلا يجوز المنع منه إلا بنص وارد بالمنع : وبالله تعالى التوفيق

فان قالوا : قسنا على مسجده عليه السلام سائر المساجد *

قيل لهم : فقيسوا على اعتكافه عشراً أوعشرين ماد ون العشر وما فوق العشرين ، اذ ليس منها ساعة ولا يوم إلا وهو فيه معتكف *

٦٢٥ — مسألة وليس الصوم من شروط الاعتكاف ، لكن إن شاء المعتكف صام و إن شاء لم يصم *

واعتكاف يوم الفطر و يوم الأضحى وأيام التشريق حسن . وكذلك اعتكاف ليلة بلا يوم و يوم بلا ليلة *

وهو قول الشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وأبي سليمان ، وهو قول طائفة من السلف *

روينا من طريق سعيد بن منصور : نا عبد العزيز بن محمد ـ هو الدراوردي ـ عن أبي سهيل بن مالك قال : كان على امرأة من أهلي اعتكاف ، فسألت عمر بن عبد العزيز فقال : ليس عليها صيام إلا أن تجعله على نفسها ، فقال الزهري : لا اعتكاف إلا بصوم ، فقال له عمر : عن النبي ﷺ ؟ قال : لا ، قال . فعن أبي بكر ؟ قال . لا ، قال . فعن عمر ؟ قال . لا ، قال . فأظنه ! قال : فعن عثمان ؟ قال : لا قال أبو سهيل . : لقيت طاوساً وعطاء فسألتهما ، فقال طاوس : كان فلان لا يرى عليها صياماً إلا أن تجعله على نفسها ، وقال عطاء : ليس عليها صيام إلا أن تجعله على نفسها *

و به الى سعيد : نا حبان بن على نا ليث عن الحكم عن مقسم أن عليا وابن مسعود قالا جميعا المعتكف ليس عليه صوم إلا أن يشترط ذلك على نفسه *

واختلف في ذلك عن ابن عباس ، كما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن محمد القلعي نا محمد بن أحمد الصواف نا بشر بن موسى بن صالح بن عميرة نا أبو بكر الحميدي (١) نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي نا أبو سهيل بن مالك قال اجتمعت أنا وابن شهاب عند عمر بن عبد العزيز ، وكان على امرأتي اعتكاف ثلاث في المسجد الحرام ، فقال ابن شهاب : لا يكون اعتكاف إلا بصوم ، فقال له عمر بن عبد العزيز : أمن رسول الله ﷺ ؟ قال : لا ، قال : فمن أبي بكر ؟ قال : لا ، قال : فمن عمر ؟ قال : لا ، قال : فمن عثمان ؟ قال : لا ، قال أبو سهيل : فانصرفت فلقيت طاوساً ، وعطاء فسألتهما عن ذلك ، فقال طاوس : كان ابن عباس لا يرى على المعتكف صياماً إلا ان يجعله على نفسه ، قال عطاء : ذلك رأيي *

---

(١) هو ابو بكر عبد الله بن الزبير القرشي الأسدي الحميدي الحافظ الفقيه

ومن طريق وكيع عن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم النخعي قال: المعتكف ان شاء لم يصم *

ومن طريق ابن أبي شيبة: نا عبدة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن قال: ليس على المعتكف صوم الا ان يوجب ذلك على نفسه *

وقال أبو حنيفة، وسفيان، والحسن بن حي، ومالك، والليث. لا اعتكاف إلا بصوم، وصح عن عروة بن الزبير والزهري *

وقد اختلف فيه عن طاوس وعن ابن عباس، وصح عنهما كلا الأمرين *

كتب الى داود بن بابشاذ بن داود المصري قال نا عبد الغني بن سعيد الحافظ نا هشام بن محمد بن قرة الرعيني نا أبو جعفر الطحاوي نا الربيع بن سليمان المؤذن نا ابن وهب عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وابن عمر قالا جميعا. لا اعتكاف الا بصوم *

وروى عن عائشة. لا اعتكاف إلا بصوم *

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن حبيب بن ابي ثابت عن عطاء عن عائشة أم المؤمنين قالت: من اعتكف فعليه الصوم *

قال أبو محمد. شغب من قلد القائلين بأنه لا اعتكاف الا بصوم بأن قالوا. قال الله تعالى: (فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الاسود من الفجر ثم أتموا الصيام الى الليل ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد) قالوا: فذكر الله تعالى الاعتكاف اثر ذكره للصوم، فوجب ان لا يكون الاعتكاف الا بصوم *

قال أبو محمد: ما سمع بأقبح من هذا التحريف لكلام الله تعالى والاقحام فيه ما ليس فيه! وما علم قط ذو تمييز أن ذكر الله تعالى شريعة إثر ذكره أخرى موجبه عقد إحداهما بالأخرى *

ولا فرق بين هذا القول وبين من قال: بل لما ذكر الصوم ثم الاعتكاف وجب أن لا يجزىء صوم إلا باعتكاف *

فان قالوا: لم يقل هذا أحد *

قلنا. فقد أقررتم بصحة الاجماع على بطلان حجتكم، وعلى ان ذكر شريعة مع ذكر أخرى لا يوجب ان لا تصح احداهما الا بالأخرى *

وأيضا. فان خصومنا مجمعون على أن المعتكف هو بالليل معتكف كما هو بالنهار، وهو بالليل غير صائم، فلو صح لهم هذا الاستدلال لوجب ان لا يجزىء الاعتكاف الا

بالنهار الذى لا يكون الصوم الا فيه فبطل تمويههم بايراد هذه الآية ، حيث ليس فيها شىء مما موهوا به ، لا بنص ولا بدليل *

وذكروا ما روينا من طريق أبي داود قال . نا أحمد بن ابراهيم نا أبو داود ـ هو الطيالسى ـ نا عبد الله بن بديل (١) عن عمرو بن دينار عن ابن عمر قال : « ان عمر جعل عليه فى الجاهلية ان يعتكف ليلة أو يوما عند الكعبة ، فسأل النبي ﷺ ، فقال: اعتكف وصم» *

قال أبو محمد . هذا خبر لا يصح ، لأن عبدالله بن بديل مجهول(٢) ، ولا يعرف هذا الخبر من مسند عمرو بن دينار أصلا ، وما نعرف لعمرو بن دينار عن ابن عمر حديثاً مسنداً الا ثلاثة ، ليس هذا منها ، احدها فى العمرة . (لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة) والثانى فى صفة الحج ، والثالث . «لا تمنعوا اماء الله مساجد الله» فسقط عنا هذا الخبر لبطلان سنده *

ثم الطامة الكبرى احتجاجهم به فى ايجاب الصوم فى الاعتكاف ومخالفتهم اياه فى ايجاب الوفاء بما نذره المرء فى الجاهلية فهذه عظيمة لا يرضى بها ذو دين *

فان قالوا . معنى قوله «فى الجاهلية» أى أيام ظهور الجاهلية بعد اسلامه *

قلنا لمن قال هذا . ان كنت تقول هذا قاطعا به فأنت أحد الكذابين ، لقطعك بما لا دليل لك عليه ، ولا وجدت قط فى شىء من الأخبار ، وان كنت تقوله ظنا فان الحقائق لا تترك بالظنون ، وقد قال الله تعالى . (ان الظن لا يغنى من الحق شيئا) وقال رسول الله ﷺ . «ايا كم والظن فان الظن أكذب الحديث» *

فكيف وقد صح كذب هذا القول ، كما روينا من طريق ابن أبى شيبة : نا حفص بن غياث عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال : « نذرت نذراً فى الجاهلية فسألت النبى ﷺ بعد ما أسلمت ، فأمرنى أن أوفى بنذرى » *

وهذا فى غاية الصحة ، لا كحديث عبد الله بن بديل الذاهب فى الرياح *

---

(١) بضم الباء وفتح الدال المهملة (٢) ليس مجهولا بل هو معروف ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن معين «صالح» وقال ابن عدى «له ما ينكر عليه الزيادة فى متن أو اسناد» وذكر ابن عدى والدار قطنى أنه تفرد بهذه الرواية عن عمرو بن دينار ، وهى رواية شاذة تخالف ما فى البخارى من أنه أمره باعتكاف ليلة ، وليس فيه ذكر للصوم .

فهل سمع بأعجب من هؤلاء القوم !! لايزالون يأتون بالخبر يحتجون به على من لايصححه فيما وافق تقليدهم ، وهم أول مخالفين لذلك الخبر نفسه فيما خالف تقليدهم .. فكيف يصعد مع هذا عمل ونعوذ بالله من الضلال ، فعاد خبرهم حجة عليهم لاعلينا ، ولوصح ورأيناه حجة لقلنا : به *

وموهوا بأن هذا روى عن أم المؤمنين ، وابن عباس ، وابن عمر ، قالوا : ومثل هذا لا يقال بالرأى *

فقلنا : أما ابن عباس فقد اختلف عنه فى ذلك ، فصح عنه مثل قولنا ، وقدرو ينا عنه من طريق : عبد الرزاق أنا ابن عيينة عن عبد الكريم بن أبى أمية (١) سمعت عبيد الله بن عبد الله بن عتبة يقول : إن أمنا ماتت وعليها اعتكاف ، فسألت ابن عباس فقال : اعتكف عنها وصم *

فمن أين صار ابن عباس حجة فى إيجاب الصوم على المعتكف ـ وقد صح عنه خلاف ذلك ـ ولم يصر حجة فى ايجابه على الولى قضاء الاعتكاف عن الميت ؟ وهلا قلتم هاهنا : مثل هذا لايقال : بالرأى وعهدنا هم يقولون : لو كان هذا عند فلان صحيحاً ماتركه ، أو يقولون : لم يترك ماعنده من ذلك إلا لما هو أصح عنده *

وقد ذكرنا عن عطاء آنفا أنه لم يرالصوم على المعتكف ، وسمع طاوساً يذكر ذلك عن ابن عباس فلم ينكر ذلك عليه فهلا قالوا . لم يترك عطاء ماروى عن ابن عباس وابن عمر إلا لما هو عنده أقوى منه . ولكن القوم متلاعبون *

وأما أم المؤمنين فقد رو ينا عنها من طريق أبى داود . نا وهب بن بقية انا خالد عن عبد الرحمن ـ يعنى ابن اسحق ـ عن الزهرى عن عروة عن عائشة أم المؤمنين انها . «قالت(٢) السنة على المعتكف ان لايعود مريضا ، ولا يشهد جنازة ، ولا يمس امرأة ولا يباشرها ، ولا يخرج لحاجة الا لما لابد منه(٣) ، ولا اعتكاف إلا بصوم ، ولا اعتكاف

---

(١) كذا فى النسخة رقم(١٦) ، وفى النسخة رقم (١٤) «عن عبد الكريم بن امية» وانا ارجح ان كليهما خطأ وان الصواب « عن عبد الكريم أبى امية » وهو عبد الكريم بن ابى المخارق البصرى وكنيته أبو أمية . (٢) فى النسخة رقم(١٦) «قالت» بحذف «انها» واثباتها هو الموافق لأبى داود (ج٢ص٣١٠) (٣) هذا هو الموافق لأبى داود ، وفى النسخة رقم(١٦) «لما لا بدله منه» وفى النسخة رقم (١٤) «لحاجة الانسان إلا مالا بد منه»

الا فى مسجد جامع» *

فمن أين صار قولها فى ايجاب الاعتكاف حجة ولم يصر قولها : «لااعتكاف الافى مسجد جامع» حجة *

وروينا عنها من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج ، ومعمر ، قال ابن جريج : أخبرنى عطاء : ان عائشة نذرت جواراً (١) فى جوف ثبير (٢) مما يلى منى ، وقال معمر عن أيوب السختيانى عن ابن ابى مليكة قال : اعتكفت عائشة أم المؤمنين بين حراء و ثبير فكنا نأتيها هنالك *

فخالفوا عائشة فى هذا أيضا ، وهذا عجب *

وأما ابن عمر فحدثنا يونس بن عبد الله نا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم نا أحمد ابن خالد نا محمد بن عبد السلام الخشنى نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان نا عبد الملك ابن ابى سليمان عن عطاء بن أبى رباح : ان ابن عمر كان اذا اعتكف ضرب فسطاطاً اوخباء يقضى فيه حاجته ، ولا يظله سقف بيت *

فكان ابن عمر حجة فيما روى عنه أنه لااعتكاف الابصوم ، ولم يكن حجة فى انه كان اذا اعتكف لايظله سقف بيت *

فصح ان القوم إنما يموهون بذكر من يحتج به من الصحابة ايهاما ، لأنهم لامؤنة عليهم من خلافهم فيما لم يوافق من أقوالهم رأى ابى حنيفة ومالك ، وأنهم لايرون أقوال الصحابة حجة إلا اذا وافقت رأى ابى حنيفة ومالك فقط ، و فى هذا مافيه . فبطل قولهم لتعريه من البرهان *

ومن عجائب الدنيا ومن الهوس قولهم : لما كان الاعتكاف لبثا فى موضع اشبه الوقوف بعرفة ، والوقوف بعرفة لايصح إلا محرماً ، فوجب ان لايصح الاعتكاف الا بمعنى آخر ، وهو الصوم *

---

(١) بضم الجيم وكسرها (٢) كذا فى حاشية النسخة رقم (١٤) على انه نسخة ، وقد اخترناه لوضوح معناه ، وفى الأصلين «فى جور ثبير» ولم يتضح معنى كلمة «جور» هنا ، الا ان كان المراد بجانبه وعلى ناحية منه ، كأنه من قولهم «هو جور عن طريقنا» اى مائل عنه ليس على جادته *

فقيل لهم : لما كان اللبث بعرفة لا يقتضي وجوب الصوم وجب ان يكون الاعتكاف لا يقتضي وجوب الصوم *

قال ابو محمد: من البرهان على صحة قولنا اعتكاف النبي ﷺ في رمضان ، فلا يخلو صومه من ان يكون لرمضان خالصاً ـ وكذلك هو ـ فحصل الاعتكاف مجرداً عن صوم يكون من شرطه ، واذا لم يحتج الاعتكاف الى صوم ينوى به الاعتكاف فقد بطل ان يكون الصوم من شروط الاعتكاف وصح انه جائز بلا صوم ، وهذا برهان ماقدروا على اعتراضه الا بوساوس لا تعقل . ولو قالوا : إنه عليه السلام صام للاعتكاف لا لرمضان او لرمضان والاعتكاف لم يبعدوا عن الانسلاخ من الاسلام *

وأيضا فان الاعتكاف هو بالليل كهو بالنهار ، ولا صوم بالليل ، فصح ان الاعتكاف لا يحتاج الى صوم *

فقال مهلكوهم ههنا : إنما كان الاعتكاف بالليل تبعاً للنهار *

فقلنا : كذبتم ولا فرق بين هذا القول وبين من قال : بل إنما كان بالنهار تبعاً لليل ، وكلا القولين فاسد *

فقالوا : إنما قلنا : ان الاعتكاف يقتضي (١) ان يكون في حال صوم *

فقلنا : كذبتم ! لأن رسول الله ﷺ يقول : «انما الاعمال بالنيات ولكل امرىء مانوى» فلما كان الاعتكاف عندنا وعندكم لا يقتضي ان يكون معه صوم ينوى به الاعتكاف : صح ضرورة أن الاعتكاف ليس من شروطه ولا من صفاته ولا من حكم أن يكون معه صوم ، وقد جاء نص صحيح بقولنا *

كما روينا من طريق ابى داود : نا عثمان بن ابى شيبة نا أبو معاوية ويعلى بن عبيد كلاهما عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين قالت : «كان رسول الله ﷺ اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه ، قالت : وانه اراد مرة ان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان ، قالت : فأمر ببنائه فضرب فلما رأيت ذلك امرت ببنائى فضرب ، وأمر غيرى من ازواج النبى ﷺ ببنائهن (٢) فضرب ، فلما صلى الفجر نظر الى الأبنية ، فقال : ماهذه ؟ آلبر تردن ؟ فأمر ببنائه فقوض ،

---

(١) في النسخة رقم (١٦) «ان الاعتكاف انما يقتضي» الخ (٢) في ابى داود (ج ٢ ص ٣٠٧ و ٣٠٨) نسختان «ببنائه» و «ببنائها» وماهنا أحسن *

وأمر ازواجه بأبنيتهن فقوضن(١)،ثم أخر الاعتكاف الى العشر الأول ، يعنى من شوال» *

قال ابو محمد . فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعتكف العشر الأول من شوال ، وفيها يوم الفطر ، ولاصوم فيه *

ومالك يقول . لايخرج المعتكف فى العشر الأواخر من رمضان من اعتكافه الاحتى ينهض الى المصلى ، فنسألهم : أمعتكف هو مالم ينهض الى المصلى أم غير معتكف ؟ فان قالوا هو معتكف ، تناقضوا ، وأجازوا الاعتكاف بلاصوم برهة من يوم الفطر ، وان قالوا : ليس معتكفا ، قلنا . فلم منعتموه الخروج اذن ؟ *

٦٢٦ — مسألة — ولايحل للرجل مباشرة المرأة ولاللمرأة مباشرة الرجل فى حال الاعتكاف بشىء من الجسم ، الافى ترجيل المرأة للمعتكف خاصة ، فهو مباح ، وله اخراج رأسه من المسجد للترجيل *

لقول الله تعالى : (ولاتباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد) فصح أن من تعمد مانهى عنه من عموم المباشرة — ذاكراً لاعتكافه — فلم يعتكف كما أمر ، فلا اعتكاف له ، فان كان نذرا قضاه ، وإلا فلا شىء عليه ، وقوله تعالى : (وأنتم عاكفون فى المساجد) خطاب للجميع من الرجال والنساء ، فحرمت المباشرة بين الصنفين *

ومن طريق البخارى : نا محمد بن يوسف ناسفيان الثورى عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعى عن الأسود عن عائشة أم المؤمنين قالت : «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج رأسه من المسجد وهو معتكف ، فأرجله وأنا حائض » *

فخرج هذا النوع من المباشرة من عموم نهى الله عز وجل . وبالله التوفيق *

٦٢٧ — مسألة — وجائز للمعتكف أن يشترط ماشاء من المباح والخروج له ، لأنه بذلك إنما التزم الاعتكاف فى خلال (٢) ما استثناه ، وهذا مباح له ، أن يعتكف اذا شاء ، ويترك اذا شاء ، لأن الاعتكاف طاعة ، وتركه مباح ، فان أطاع أجر ، وان ترك لم يقض *

وإن العجب ليكثر ممن لايجيز هذا الشرط ! والنصوص كلها من القرآن والسنة موجبة لما ذكرنا ، ثم يقول : بلزوم الشروط (٣) التى أبطلها القرآن والسنن ، من اشتراط الرجل للمرأة إن تزوج عليها أو تسرى فأمرها بيدها ، والداخلة بنكاح

(١) فى أبى داود «فقوضت» (٢) فى النسخة رقم (١٦) «فى حال» (٣) فى النسخة رقم (١٦) « ثم يقولون يلزم الشروط » الخ وما هنا اصح *

طالق، والسرية حرة ،وهذه شروط الشيطان ، وتحريم ما أحل الله عز وجل ، وقد أنكر الله تعالى ذلك فى القرآن *

٦٢٨ـ مسألة ـ وكل فرض على المسلم فان الاعتكاف لا يمنع منه ، وعليه أن يخرج اليه ، ولا يضر ذلك باعتكافه ، وكذلك يخرج لحاجة الانسان ، من البول والغائط وغسل النجاسة ،وغسل الاحتلام،وغسل الجمعة ومن الحيض ، إن شاء فى حمام أو فى غير حمام . ولا يتردد على أكثر من تمام غسله، وقضاء حاجته ، فان فعل بطل اعتكافه *

وكذلك يخرج لابتياع مالابد له ولأهله منه ، من الأكل واللباس ، ولا يتردد على غير ذلك ، فان تردد بلا ضرورة بطل اعتكافه . وله ان يشيع أهله الى منزلها *

وانما يبطل الاعتكاف خروجه لماليس فرضا عليه *

وقد افترض الله تعالى على المسلم ما رويناه من طريق البخارى : ثنا محمد ثنا عمرو بن أبى سلمة (١) عن الأوزاعى أنا ابن شهاب أخبرنى سعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول :« حق المسلم على المسلم خمس ، رد السلام ،وعيادة المريض ، واتباع الجنائز ، وإجابة الدعوة ، وتشميت العاطس » *

وأمر عليه السلام من دعى إن كان مفطراً فليأكل ،وإن كان صائماً فليصل ،(٢) بمعنى أن يدعو لهم *

وقال تعالى: (إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع) وقال تعالى : (ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا)وقال تعالى : (انفروا خفافا وثقالا) فهذه فرائض لا يحل تركها للاعتكاف ، وبلا شك عند كل مسلم أن كل من أدى ما افترض الله تعالى عليه فهو محسن ، قال الله تعالى : (ما على المحسنين من سبيل) *

ففرض على المعتكف أن يخرج لعيادة المريض مرة واحدة ، يسأل عن حاله واقفاً وينصرف ، لأن ما زاد على هذا فليس من الفرض ، وانما هو تطويل ، فهو يبطل الاعتكاف *

وكذلك يخرج لشهود الجنازة ،فاذا صلى عليها انصرف ، لأنه قد أدى الفرض ، وما زاد فليس فرضاً ، وهو به خارج عن الاعتكاف *

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) « ثنا محمد بن عمرو بن أبى سلمة » وهو خطأ، صححناه من البخارى (ج٢ ص١٥٧) ومن النسخة رقم (١٤) (٢) فى النسخة رقم (١٤) « أن يأكل » و « أن يصلى »

وفرض عليه أن يخرج اذا دعى ، فان كان صائما بلغ الى دار الداعى ودعا وانصرف ، ولا يزد على ذلك *

وفرض عليه أن يخرج الى الجمعة بمقدار ما يدرك أول الخطبة ، فاذا سلم رجع ، فان زاد على ذلك خرج من الاعتكاف ، فان خرج كما ذكرنا ثم رأى أن فى الوقت فسحة فان علم أنه ان رجع الى معتكفه ثم خرج أدرك الخطبة فعليه أن يرجع ، والا فليتماد ، وكذلك ان كان عليه فى الرجوع حرج ، لقول الله تعالى : (ما جعل عليكم فى الدين من حرج) *

وكذلك يخرج للشهادة اذا دعى سواء ، قبل أولم يقبل ، لأن الله تعالى أمر الشهداء بان لا يأبوا اذا دعوا ، و لم يشترط من يقبل ممن لا يقبل ، وما كان ربك نسيا ، فاذا أداها رجع إلى معتكفه ولا يتردد ، فان تردد بطل اعتكافه *

فان نزل عدو كافر أو ظالم بساحة موضعه ، فان اضطر الى النفار نفر وقاتل ، فاذا استغنى عنه رجع الى معتكفه ، فان تردد لغير ضرورة بطل اعتكافه *

وهو كله قول أبى سليمان و أصحابنا *

وروينا من طريق سعيد بن منصور :أنا أبو الأحوص أنا أبو اسحاق ــ هو السبيعى ــ عن عاصم بن ضمرة قال قال على بن أبى طالب : اذا اعتكف الرجل فليشهد الجمعة وليحضر الجنازة وليعد المريض وليأت أهله يأمرهم بحاجته وهو قائم *

و به الى سعيد : ناسفيان ــ هو ابن عيينة ــ عن عمار بن عبد الله بن يسار (١) عن أبيه : أن على بن أبى طالب أعان ابن أخته (٢) جعدة بن هبيرة بسبعمائة درهم من عطائه ، أن يشترى بها خادماً ، فقال : إنى كنت معتكفاً ، فقال له على : وما عليك لوخرجت الى السوق فابتعت ؟ *

وبه الى سفيان : ناهشيم عن الزهرى عن عمرة عن عائشة أم المؤمنين : أنها كانت

---

(١) عمار هذا لم أجد له ترجمة، ولكن ذكره فى التهذيب راويا عن أبيه عبد الله ابن يسار الجهنى ، ووقع فى التهذيب (ج ٦ ص ٨٥) بلفظ « وعنه ابن عمار » وهو خطأ مطبعى ، والصواب «وعنه ابنه عمار» وله رواية عن أبيه فى تاريخ الطبرى (ج٦ ص ٢٢٣) (٢) فى النسخة رقم (١٤) «ابن أخيه» وهو تصحيف ، والصواب ماهنا ، فان جعدة بن هبيرة أمه أم هانىء بنت أبى طالب أخت على رضي الله عنه *

لاتعود المريض من أهلها اذا كانت معتكفة إلاوهى مارة *

وبه الى سعيد : ناهشيم أنا مغيرة عن ابراهيم النخعى قال : كانوا يستحبون للمعتكف أن يشترط هذه الخصال ـ وهن له وان لم يشترط ـ : عيادة المريض ولا يدخل سقفاً ، ويأتى الجمعة ، ويشهد الجنازة ، ويخرج الى الحاجة . قال ابراهيم : ولا يدخل المعتكف سقيفة إلا لحاجة *

وبه الى هشيم : أنا أبو اسحق الشيبانى عن سعيد بن جبير قال : المعتكف يعود المريض ويشهد الجنازة ويجيب الامام *

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة : أنه كان يرخص للمعتكف أن يتبع الجنازة ويعود المريض ولا يجلس *

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن يحى بن أبى كثير عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أنه قال : المعتكف يدخل الباب فيسلم ولا يقعد ، يعود المريض ، وكان لا يرى بأساً إذا خرج المعتكف لحاجته فلقيه رجل فسأله أن يقف عليه فيسائله *

قال أبو محمد : إن اضطر الى ذلك ، أو سأله عن سنة من الدين ، وإلا فلا *

ومن طريق شعبة عن أبى اسحاق الشيبانى عن سعيد بن جبير قال : للمعتكف أن يعود المريض ويتبع الجنازة ويأتى الجمعة ويجيب الداعى *

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء : إن نذر جواراً أينوى(١) فى نفسه أنه لا يصوم ، وأنه يبيع ويبتاع ، ويأتى الأسواق ، ويعود المريض ، ويتبع الجنازة وإن كان مطر «فانى أستكن فى البيت ، وأنى أجاور جواراً منقطعاً ، أو أن يعتكف النهار ويأتى البيت بالليل؟ قال عطاء : ذلك على نيته ما كانت ، ذلك له ، وهو قول قتادة ايضا *

وروينا عن سفيان الثورى انه قال : المعتكف يعود المرضى(٢) ويخرج الى الجمعة ويشهد الجنائز . وهو قول الحسن بن حى *

وروينا عن مجاهد وعطاء وعروة والزهرى : لا يعود المعتكف مريضاً ولا يشهد الجنازة . وهو قول مالك والليث *

قال مالك : لا يخرج الى الجمعة *

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «ينوى» بدون الهمزة (٢) فى النسخة رقم (١٦) «للمعتكف أن يعود المريض» *

قال أبو محمد : هذا مكان صح فيه عن علي وعائشة ماأوردنا ، ولامخالف لهما يعرف من الصحابة ، وهم يعظمون مثل هذا اذا خالف (١)تقليدهم *

وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن على بن الحسين عن صفية أم المؤمنين قالت : «كان رسول الله ﷺ معتكفافأتيته أزوره ليلا ، فحدثته ، ثم قمت فانقلبت ، فقام معى ليقلبنى ، وكان مسكنها (٢) فى دار أسامة» وذكر باقى الخبر *

قال أبو محمد : فى هذا كفاية ، ومانعلم لمن منع من كل ماذكرناحجة ، لامن قرآن ولا من سنة ولا من قول صاحب ، ولاقياس *

ونسألهم : ماالفرق بين ما أباحواله من الخروج لقضاء الحاجة وابتياع مالا بد منه و بين خروجه لما افترضه الله عز وجل عليه *

وقال ابو حنيفة . ليس له ان يعود المريض ، ولاان يشهد الجنازة ، وعليه ان يخرج الى الجمعة بمقدار (٣)مايصلى ست ركعات قبل الخطبة ،وله ان يبقى فى الجامع بعد صلاة الجمعة مقدار مايصلى ست ركعات ، فان بقى أكثر او خرج لأكثر لم يضره شيئا ،فان خرج لجنازة أولعيادة مريض بطل اعتكافه *

وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن : له أن يخرج لكل ذلك، فان كان مقدار لبثه فى خروجه لذلك نصف يوم فأقل لم يضر اعتكافه ذلك ، فان كان أكثر من نصف يوم بطل اعتكافه *

قال أبو محمد : ان فى هذه التحديدات لعجبا وماندرى كيف يسمح ذو عقل أن يشرع فى دين الله هذه الشرائع الفاسدة فيصير محرما محللا موجبا دون الله تعالى وماهو الا ماجاء النص باباحته فهو مباح ، قل أمده أو كثر ، أوماجاء النص بتحريمه فهو حرام قل أمده أو كثر ، أوماجاء النص بايجابه فهو واجب الاأن يأتى نص بتحديد فى شىء من ذلك ، فسمعاً وطاعة *

---

(١) كذافى الأصلين «خالف» والكلام يقتضى ان يكون «وافق» (٢) فى النسخة رقم (١٦) «مسكنه» وهو خطأ ،والصواب ما هنا ، وهو الموافق لأبى داود (ج٢ص ٣٠٩ و ٣١٠) وقد روى الحديث عن ابن شبويه المروزى عن عبد الرزاق ، ونسبه المنذرى للبخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه . ومعنى «ليقلبنى» أى يردنى الى بيتى (٣) فى النسخة رقم (١٦) «وعلى ان يخرج الى الجمعة الابمقدار» الخ وهو خطأ وخلط *

٦٢٩ — مسألة — و يعمل المعتكف فى المسجد كل ما ابيح له ، من محادثة فيما لايحرم ، ومن طلب العلم اى علم كان ، ومن خياطة وخصام فى حق ونسخ و بيع وشراء، وتزوج وغير ذلك لاتحاش شيئاً لأن الاعتكاف هو الاقامة كما ذكرنا ، فهو اذا فعل ذلك فى المسجد فلم يترك الاعتكاف *

وهو قول أبى حنيفة ،والشافعى ،وأبى سليمان *

ولم ير ذلك مالك . ومانعلم له حجة فى ذلك ، لامن قرآن ولا من سنة لاصحيحة ولاسقيمة، ولاقول صاحب ، ولاقول متقدم من التابعين ، ولاقياس، ولارأى له وجه*

وأعجب ذلك (١) منعه من طلب العلم فى المسجد ! وقد ذكرنا قبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت عائشة رضى الله عنها ترجل شعره المقدس وهو فى المسجد ، و كل ماأباحه الله تعالى فليس معصية لكنه إما طاعة واما سلامة *

٦٣٠ — مسألة ـ ولا يبطل الاعتكاف شىء الاخروجه عن المسجد لغير حاجة عامداً ذاكراً ، لأنه قد فارق العكوف وتركه ، ومباشرة المرأة فى غير الترجيل ، لقول الله تعالى : (ولاتباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد) وتعمد معصية الله تعالى ـ أى معصية كانت ، لأن العكوف الذى ندب الله تعالى اليه هو الذى لايكون على معصية ، ولا شك عند أحد من أهل الاسلام فى أن الله تعالى حرم العكوف على المعصية فمن عكف فى المسجد على معصية فقد ترك العكوف على الطاعة فبطل عكوفه *

وهذا كله قول أبى سليمان ، وأحد قولى الشافعى *

وقال مالك : القبلة تبطل الاعتكاف *

وقال أبو حنيفة : لا يبطل الاعتكاف مباشرة ولاقبلة إلا أن ينزل ، وهذا تحديد فاسد ، وقياس للباطل على الباطل ، وقول بلابرهان *

٦٣١ — مسألة ـ ومن عصى ناسياً أوخرج ناسياً أو مكرهاً أوباشر أو جامع ناسياً أو مكرها ـ : فالاعتكاف تام لايكدح (٢) كل ذلك فيه شيئا ، لأنه لم يعمد ابطال (٣) اعتكافه

---

(١) فى النسخة رقم (١٤) «وأعجب من ذلك » وماهنا أحسن (٢) كذا فى الأصلين بالكاف ، وهو صحيح ، يقال : كدح وجه أمره اذا أفسده (٣) كذا فى الأصلين وهو صحيح، «عمد» يتعدى بنفسه و باللام وبالى *

وقد صح عن النبى صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: «رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» *

٦٣٢ — مسألة — ويؤذن فى المئذنة إن كان بابها فى المسجد أو فى صحنه، ويصعد على ظهر المسجد، لأن كل ذلك من المسجد، فان كان باب المئذنة خارج المسجد بطل اعتكافه إن تعمد ذلك *

وهو قول مالك والشافعى وأبى سليمان *

وقال أبو حنيفة: لا يبطل *

وهذا خطأ، لأن الخروج عن المسجد — قل أو كثر — مفارقة للعكوف وترك له، والتحديد فى ذلك بغير نص باطل، ولا فرق بين خطوة وخطوتين الى مائة ألف خطوة وبالله تعالى التوفيق *

٦٣٣ — مسألة — والاعتكاف جائز فى كل مسجد جمعت فيه الجمعة أو لم تجمع، سواء كان مسقفا أو مكشوفاً، فان كان لا يصلى فيه جماعة ولا له إمام لزمه فرض الخروج لكل صلاة الى المسجد تصلى فيه جماعة(١)، الا ان يبعد منه بعداً يكون عليه فيه حرج فلا يلزمه، وأما المرأة التى لا يلزمها فرض الجماعة فتعتكف فيه، ولا يجوز الاعتكاف فى رحبة المسجد الا ان تكون منه، ولا يجوز للمرأة ولا للرجل ان يعتكفا أو أحدهما فى مسجد داره *

برهان ذلك قول الله تعالى: (وأنتم عاكفون فى المساجد) فعم تعالى ولم يخص *

فان قيل: قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً» *

قلنا نعم، بمعنى انه تجوز الصلاة فيه، وإلا فقد جاء النص والاجماع بأن البول والغائط جائز فيما عدا المسجد، فصح انه ليس لما عدا المسجد حكم المسجد، فصح ان لا طاعة فى إقامة فى غير المسجد، فصح ان لا اعتكاف الا فى مسجد، وهذا يوجب ما قلنا *

وقد اختلف الناس فى هذا *

فقالت طائفة: لا اعتكاف الا فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم *

---

(١) كذا فى النسخة رقم (١٦) وهو صحيح، وفى النسخة رقم (١٤) «الى مسجد تصلى فيه جماعة»

كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة احسبه عن سعيد بن المسيب قال : لااعتكاف الا فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم *

قال ابو محمد : ان لم يكن قول سعيد فهو قول قتادة ، لاشك فى احدهما *

وقالت طائفة : لااعتكاف الا فى مسجد مكة ومسجد المدينة فقط *

كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : لاجوار الا فى مسجد مكة ومسجد المدينة ، قلت له : فمسجد ايليا ؟ قال : لاتجاور الا مسجد مكة ومسجد المدينة . وقد صح عن عطاء أن الجوار هو الاعتكاف *

وقالت طائفة : لااعتكاف الا فى مسجد مكة أو مسجد المدينة أو مسجد بيت المقدس *

كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن واصل الأحدب عن ابراهيم النخعى قال : جاء حذيفة الى عبد الله بن مسعود فقال له : ألا أعجبك (١) من ناس عكوف بين دارك ودار الأشعرى ؟! فقال له عبد الله : فلعلهم أصابو او أخطات فقال له حذيفة : ما أبالى ، أفيه اعتكف أو فى سوقكم هذه ، إنما الاعتكاف فى هذه المساجد الثلاثة : مسجد الحرام ، ومسجد المدينة ، والمسجد الأقصى ، قال ابراهيم : وكان الذين اعتكفوا فعاب عليهم حذيفة — : فى مسجد الكوفة الأكبر *

وروينا أيضا من طريق عبد الرزاق عن ابن عيينة عن جامع بن ابى راشد قال سمعت ابا وائل يقول : قال حذيفة لعبد الله بن مسعود : قوم عكوف بين دارك ودار ابى موسى ، ألا تنهاهم ؟ فقال له عبد الله : فلعلهم اصابوا وأخطأت ، وحفظوا ونسيت فقال حذيفة : لا اعتكاف الا فى هذه المساجد الثلاثة : مسجد المدينة ، ومسجد مكة ، ومسجد ايليا *

وقالت طائفة : لااعتكاف الا فى مسجد جامع *

روينا هذا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء ، وهو أول قوليه *

وقالت طائفة : لااعتكاف الا فى مصر جامع *

كما روينا من طريق ابن ابى شيبة عن وكيع عن سفيان الثورى عن ابى اسحاق عن الحارث عن على قال : لااعتكاف الا فى مصر جامع *

وقالت طائفة : لااعتكاف الا فى مسجد نبى *

---

(١) بكسر الجيم المشددة ، يقال : عجبه بالشىء تعجيبا نبهه على التعجب منه

كما روينا من طريق ابن الجهم : ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا عبيد الله بن عمر - هو القواريرى - ثنا معاذ بن هشام الدستوائى ثنا ابى عن قتادة عن سعيد بن المسيب انه قال : لا اعتكاف الا فى مسجد نبى *

وقالت طائفة: لا اعتكاف الا فى مسجد جماعة *

كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى، ومعمر ، قال سفيان : عن جابر الجعفى عن سعد بن عبيدة (١) عن أبى عبد الرحمن السلمى عن على بن أبى طالب ، وقال معمر : عن هشام بن عروة ويحيى بن ابى كثير ورجل ، قال هشام : عن ابيه ، وقال يحيى . عن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، وقال الرجل : عن الحسن ، قالوا كلهم: لا اعتكاف الا فى مسجد جماعة *

وصح عن ابراهيم وسعيد بن جبير وأبى قلابة اباحة الاعتكاف فى المساجد التى لا تصلى فيها الجمعة ، وهو قولنا ، لأن كل مسجد بنى للصلاة فاقامة الصلاة فيه جائزة فهو مسجد جماعة *

وقالت طائفة : الاعتكاف جائز فى كل مسجد ، ويعتكف الرجل فى مسجد بيته *

روينا ذلك عن عبد الرزاق عن اسرائيل عن رجل عن الشعبى قال : لا بأس ان يعتكف الرجل فى مسجد بيته *

وقال ابراهيم، وأبو حنيفة: تعتكف المرأة فى مسجد بيتها *

قال ابو محمد: أما من حد مسجد المدينة وحده أو مسجد مكة ومسجد المدينة، او المساجد الثلاثة أو المسجد الجامع (٢) : فأقوال لا دليل على صحتها فلا (٣) معنى لها وهو تخصيص لقول الله تعالى (وأنتم عاكفون فى المساجد) *

فان قيل : فأين أنتم عما رويتموه من طريق سعيد بن منصور : ناسفيان - هو ابن عيينة - عن جامع بن أبى راشد عن شقيق بن سلمة قال : قال حذيفة لعبد الله بن مسعود: قد علمت أن رسول الله ﷺ قال : « لا اعتكاف إلا فى المساجد الثلاثة » أو قال : «مسجد جماعة» ؟ *

قلنا : هذا شك من حذيفة أو ممن دونه ، ولا يقطع على رسول الله ﷺ بشك، ولو أنه عليه السلام قال : «لا اعتكاف إلا فى المساجد الثلاثة» لحفظه الله تعالى علينا ،

---

(١) فى الأصلين «سعيد بن عبيدة» وهو خطأ (٢) فى النسخة رقم (١٦) «الحرام» بدل «الجامع» وهو خطأ ظاهر (٣) فى النسخة رقم (١٦) «ولا» *

ولم يدخل فيه شكا ، فصح يقينا أنه عليه السلام لم يقله قط *

فان قيل : فقد رويتم من طريق سعيد بن منصور : نا هشيم أنا جويبر عن الضحاك عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كل مسجد فيه إمام ومؤذن فالاعتكاف فيه يصلح (١) » *

قلنا : هذه سوأة لا يشتغل بها ذو فهم ، جويبر هالك ، والضحاك ضعيف ولم يدرك حذيفة (٢) *

وأما قول ابراهيم وأبي حنيفة فخطأ ، لأن مسجد البيت لا يطلق عليه اسم مسجد ، ولا خلاف في جواز بيعه وفي أن يجعل كنيفا *

وقد صح أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اعتكفن في المسجد ، وهم يعظمون خلاف الصاحب ، ولا مخالف لهن من الصحابة *

فقال بعضهم : إنما كان ذلك لأنهن كن معه عليه السلام *

فقلنا : كذب من قال هذا وافترى بغير علم وأثم *

واحتج أيضا بقول عائشة : لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما صنع النساء لمنعهن المساجد *

وقد ذكرنا في كتاب الصلاة بطلان التعلق بهذا الخبر ، (٣) وأقرب ذلك بأنه لا يحل ترك ما لم يتركه النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا المنع مما لم يمنع منه عليه السلام ـ : لظن أنه لو عاش لتركه ومنع منه ، وهذا إحداث شريعة في الدين ، وأم المؤمنين القائلة هذا لم تر قط منع النساء من المساجد ، فظهر فسادقولهم . وبالله تعالى التوفيق *

٦٣٤ ـ مسألة ـ واذا حاضت المعتكفة أقامت في المسجد كما هي تذكر الله تعالى ، وكذلك اذا ولدت ، فانها إن اضطرت الى الخروج خرجت ثم رجعت اذا قدرت *

لما قد بينا قبل من أن الحائض تدخل المسجد ، ولا يجوز منعها منه (٤) ، إذ لم يأت بالمنع لها منه نص ولا إجماع . وهو قول أبي سليمان *

---

(١) رواه أيضا الدار قطني (ص ٢٤٧) من طريق اسحق الأزرق عن جويبر (٢) الضحاك هو ابن مزاحم ، وهو لم يدرك أحدا من الصحابة ، وفي سماعه من ابن عباس خلاف ، والراجح أنه لم يسمع منه ، ووافق الدارقطني المؤلف في أنه لم يسمع من حذيفة (٣) وقد تقدم ذلك في المسألة ٣٢١ (ج ٣ ص ١٣٢-١٣٦) وفي المسألة ٤٨٥ (ج ٤ ص ٢٠٠-٢٠١) (٤) تقدم في المسألة ٢٦٢ (ج ٢ ص ١٨٤ - ١٨٧)

روينا من طريق البخارى : نا قتيبة نا يزيد بن زريع عن خالد الحذاء عن عكرمة عن عائشة أم المؤمنين قالت : « اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه مستحاضة ، فكانت ترى الحمرة والصفرة ، فربما وضعت الطست تحتها وهى تصلى »(١)*

٦٣٥ — مسألة — ومن مات وعليه نذر اعتكاف قضاه عنه وليه أو استؤجر من رأس ماله من يقضيه عنه ، لا بد من ذلك *

لقول الله تعالى : (من بعد وصية يوصى بها أو دين) *

ولقول رسول الله ﷺ : « لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها ؟ !(٢) فدين الله أحق أن يقضى » *

ولما روينا من طريق مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس : « أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله ﷺ فقال : إن أمى ماتت وعليها نذر لم تقضه ؟ فقال رسول الله ﷺ : اقضه عنها » وهذا عموم لكل نذر طاعة ، فلا يحل لأحد خلافه . *

وقد ذكرنا فى باب هل على المعتكف صيام أم لا قبل فتيا ابن عباس بقضاء نذر الاعتكاف (٣) *

وروينا من طريق سعيد بن منصور : نا أبو الأحوص نا ابراهيم بن مهاجر عن عامر بن مصعب قال : اعتكفت عائشة أم المؤمنين عن أخيها بعد ما مات *

وقال الحسن بن حى : من مات وعليه اعتكاف اعتكف عنه وليه *

وقال الأوزاعى : يعتكف عنه وليه اذا لم يجد مايطعم (٤) قال : ومن نذر صلاة فمات صلاها عنه وليه *

قال اسحاق بن راهويه : يعتكف عنه وليه ويصلى عنه وليه اذا نذر صلاة أو اعتكافا ثم مات قبل أن يقضى ذلك *

وقال سفيان الثورى : الاطعام عنه أحب الى من أن يعتكف عنه *

---

(١) فى النسخة رقم (٢١) «وتصلى» وماهنا هو الموافق للبخارى (ج٣ص١٠٧) (٢) « قاضيه » بالهاء خطاب للمذكر ، اذ السائل رجل ، كما فى صحيح مسلم (ج ١ص ١٣٥) وفى النسخة رقم (١٦) «قاضية» بالتاء ، وهو تصحيف (٣) تقدم فى المسألة ٦٢٥ من هذا الجزء (٤) فى النسخة رقم (١٦) «واذا لم يجده فليطعم» وهو كلام لا معنى له هنا *

قال أبو حنيفة ومالك والشافعى : يطعم عنه لكل يوم مسكين *

قال أبو محمد : هذا قول ظاهر الفساد ، وما للاطعام مدخل فى الاعتكاف *

وهم يعظمون خلاف الصاحب اذا وافق تقليدهم ، وقد خالفوا ههنا عائشة وابن عباس ، ولا يعرف لهما فى ذلك مخالف من الصحابة رضى الله تعالى عنهم *

وقولهم فى هذا قول لم يأت به قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ، ولا قول صاحب ولا قياس ، بل هو مخالف لكل ذلك . وبالله تعالى التوفيق *

ومن عجائب الدنيا قول أبى حنيفة : من نذر اعتكاف شهر وهو مريض فلم يصح فلا شىء عليه ، فلو نذر اعتكاف شهر وهو صحيح فلم يعش إثر نذره إلا عشرة أيام ومات فانه يطعم عنه ثلاثون مسكيناً ، وقد لزمه اعتكاف شهر قال : فان نذر اعتكافاً لزمه يوم بلا ليلة ، فان قال على اعتكاف يومين لزمه يومان ومعهما ليلتان ! !(١) وقال أبو يوسف: إن نذر اعتكاف ليلتين (٢) فليس عليه إلا يومان وليلة واحدة ، كما لو نذر اعتكاف يومين ولا فرق *

فهل فى التخليط أكثر من هذا ؟ ! ونسأل الله العافية *

٦٣٦ ـ مسألة ـ ومن نذر اعتكاف يوم أو أيام مسماة أو أراد ذلك تطوعاً — : فانه يدخل فى اعتكافه قبل أن يتبين له طلوع الفجر ، ويخرج اذا غاب جميع قرص الشمس ، سواء كان ذلك فى رمضان أو غيره *

ومن نذر اعتكاف ليلة أو ليال مسماة أو أراد ذلك تطوعاً — : فانه يدخل قبل أن يتم غروب جميع قرص الشمس ، ويخرج اذا تبين له طلوع الفجر *

لأن مبدأ الليل إثر غروب الشمس ، وتمامه بطلوع الفجر . ومبدأ اليوم بطلوع الفجر ، وتمامه بغروب الشمس كلها ، وليس على أحد إلا ما التزم أو ما نوى *

فان نذر اعتكاف شهر أو أراده تطوعاً — : فمبدأ الشهر من أول ليلة منه فيدخل قبل أن يتم غروب جميع قرص الشمس ، ويخرج اذا غابت الشمس كلها من آخر الشهر، سواء رمضان وغيره *

لأن الليلة المستأنفة ليست من ذلك الشهر الذى نذر اعتكافه أو نوى اعتكافه *

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «الليلتان» وماهنا أحسن (٢) فى النسخه رقم (١٦) « إن اعتكف ليلتين » وهو خطأ *

فان نذر اعتكاف العشر الأواخر من رمضان دخل قبل غروب الشمس من اليوم التاسع عشر لأن الشهر قد يكون من تسع وعشرين ليلة ، فلا يصح له اعتكاف العشر الأواخر إلا كما قلنا ، وإلا فانما اعتكف تسع ليال فقط ، فان كان الشهر ثلاثين علم أنه اعتكف ليلة زائدة ، وعليه أن يتم اعتكاف الليلة الآخرة ليفي بنذره ، إلا من علم بانتقال القمر، فيدخل بقدر مايدرى أنه يفي بنذره *

والذى قلنا ــ من وقت الدخول والخروج ــ هو قول الشافعي وأبي سليمان *

وروينا من طريق البخارى : نا عبد الله بن منير سمع هرون بن اسمعيل ثنا على بن المبارك ثنا يحيى بن أبي كثير سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن أبا سعيد الخدرى قال له : «اعتكفنا مع رسول الله ﷺ العشر الاوسط من رمضان ، فخرجنا صبيحة عشرين» (١) * وهذا نص قولنا *

ومن طريق البخارى : نا ابراهيم بن حمزة (٢) ــ هو الزبيدى ــ حدثنى ابن أبي حازم والدراوردى كلاهما عن يزيد ــ هو ابن عبد الله بن الهاد ــ عن محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف عن أبي سعيد الخدرى قال : «كان رسول الله ﷺ يجاور فى رمضان العشر التى (٣) فى وسط الشهر ، فاذا كان حين يمسى من عشرين ليلة ويستقبل إحدى وعشرين رجع الى مسكنه ، ورجع من كان يجاور معه» *

وهذا نص قولنا ، إلا أن فيه أنه عليه السلام كان يبقى يومه الى أن يمسى ، وهذا يخرج على أحد وجهين : إما أنه تنفل منه عليه السلام ، وإما أنه عليه السلام نوى أن يعتكف العشر الليالى بعشرة أيامها *

وهذا حديث رواه مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم ، فوقع فى لفظه تخليط وإشكال لم يقع فى رواية عبد العزيز بن أبي حازم وعبد العزيز بن محمد الدراوردى إلا أنه موافق لهما فى المعنى *

وهو أننا روينا هذا الخبر نفسه عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي سعيد الخدرى :

---

(١) هو فى البخارى (ج٣ص١٠٦ ــ ١٠٧) (٢) هو بالحاء والزاى، وفى النسخة رقم (١٦) «جمرة» وهو تصحيف (٣) فى الأصلين «الذى» وما هنا هو ما فى البخارى (ج٣ص١٠١) والحديث اختصره المؤلف *

«ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأوسط(١)من رمضان ، فاعتكف عاما(٢) حتى اذا كان ليلة إحدى وعشرين — وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها (٣)من اعتكافه — قال : من كان (٤) اعتكف معى فليعتكف العشر الأواخر ، فقد رأيت (٥)هذه الليلة ثم أنسيتها ، وقد رأيتنى أسجد فى ماء وطين من صبيحتها ، فالتمسوها فى العشر الأواخر ، والتمسوها فى كل وتر ، فمطرت السماء(٦)تلك الليلة ، وكان المسجد على عريش ، فبصرت(٧) عيناى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبهته أثر الماء والطين من صبح إحدى وعشرين» *

قال أبو محمد : من المحال الممتنع أن يكون عليه السلام يقول هذا القول بعد انقضاء ليلة إحدى وعشرين ، وينذر بسجوده فى ماء وطين فيما يستأنف ، ويكون ذلك ليلة إحدى وعشرين التى مضت ، فصح ان معنى قول الراوى : «حتى اذا كان ليلة إحدى وعشرين» أراد استقبال ليلة إحدى وعشرين ، وبهذا تتفق رواية يحيى بن أبى كثير مع رواية محمد بن ابراهيم ، كلاهما عن أبى سلمة ورواية الدراوردى وابن أبى حازم ومالك ، كلهم عن يزيد ابن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم التيمى *

وروينا من طريق البخارى : نا أبو النعمان — هو محمد بن الفضل — نا حماد بن زيد نا يحيى — هو ابن سعيد الأنصارى — عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين قالت : «كان النبى صلى الله عليه وسلم يعتكف فى العشر الأواخر من رمضان ، فكنت أضرب له خباء فيصلى الصبح ثم يدخله» *

قال أبو محمد : هذا تطوع منه عليه السلام ، وليس أمراً منه ومن زاد فى البر زاد خيراً *

ويستحب للمعتكف والمعتكفة أن يكون لكل أحد خباء فى صحن المسجد ، ائتساء بالنبى صلى الله عليه وسلم ، وليس ذلك واجبا وبالله تعالى التوفيق *

(تم كتاب الاعتكاف وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين والحمد لله رب العالمين)

---

(١) فى الموطأ (ص٩٨) «العشر الوسط» وفى البخارى (ج٣ص١٠٣) من طريق مالك «يعتكف فى العشر الأوسط» (٢) قوله «عاما» محذوف من الأصلين ، وزدناه من الموطأ والبخارى (٣) هذا ما فى البخارى ، وفى الموطأ «يخرج فيها من صبحها» (٤) فى الأصلين بحذف «كان» وهو خطأ (٥) هكذا فى النسخة رقم (١٦) والموطأ ، وفى النسخة رقم (١٤) والبخارى «أريت» (٦) فى النسخة رقم (١٦) «فنطرت السماء» وهو خطأ (٧) فى النسخة رقم (١٦) «فنظرت» وهو خطأ ، وما هنا هو الموافق للبخارى ، وفى الموطأ «فأبصرت» .

كتاب الزكاة

٦٣٧ - مسألة - الزكاة فرض كالصلاة ، هذا اجماع متيقن *
وقال الله تعالى :(فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) فلم يبح الله تعالى سبيل أحد حتى يؤمن بالله تعالى و يتوب عن الكفر و يقيم الصلاة و يؤتى الزكاة *

حدثنا عبدالله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو غسان مالك بن عبد الواحد المسمعى (١) ثنا عبد الملك بن الصباح عن شعبة عن واقد بن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب عن أبيه عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله ، و يقيموا الصلاة و يؤتوا الزكاة ، فاذا فعلوه عصموا منى دماءهم وأموالهم وحسابهم على الله» (٢) *

قال أبو محمد : و بين الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم مقدار الزكاة ، ومن أى الأموال تؤخذ ؟ ، وفى أى وقت تؤخذ ، ومن يأخذها ؟ ، وأين توضع ؟ *

٦٣٨ - مسألة - والزكاة فرض على الرجال والنساء الأحرار منهم والحرائر والعبيد ، والاماء ، والكبار ، والصغار ، والعقلاء ، والمجانين من المسلمين . ولا تؤخذ من كافر *

قال الله عز وجل :(وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) فهذا خطاب منه تعالى لكل بالغ عاقل ، من حر ، أو عبد ، ذكر ، أو أنثى ، لانهم كلهم من الذين آمنوا *

وقال تعالى :(خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) فهذا عموم لكل صغير و كبير ، وعاقل ومجنون ، وحر وعبد ، لأنهم كلهم محتاجون الى طهرة الله تعالى لهم وتزكيته إياهم ، وكلهم من الذين آمنوا *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله الهمدانى ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربرى ثنا البخارى

---

(١) بكسر الميم الأولى وفتح الثانية و بينهما سين مهملة ساكنة ، نسبة الى المسامعة ، وهى محلة بالبصرة نزلها بنو مسمع بن شهاب بن عمرو بن عباد بن ربيعة ، و «مسمع» بفتح الميم الأولى و كسر الثانية ، والنسبة اليه بكسر الأولى وفتح الثانية ، قال السمعانى فى الانساب «هكذا سمعنا مشايخنا يقولون» (٢) هو فى صحيح مسلم (ج ١ ص ٢٣) *

ثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد عن زكرياء بن اسحق عن يحيى بن عبد الله بن صيفى (١) عن أبى معبد عن ابن عباس : « أن النبى ﷺ بعث معاذاً الى اليمن فقال : ادعهم الى شهادة أن لا اله الا الله وأنى رسول الله ، فان هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض (٢) عليهم خمس صلوات فى يوم وليلة (٣) ، فان هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض (٤) عليهم صدقة فى أموالهم ، تؤخذ من أغنيائهم ، و ترد فى فقرائهم » (٥) *

فهذا عموم لكل غنى من المسلمين ، وهذا يدخل فيه الصغير والكبير ، والمجنون ، والعبد ، والأمة ، اذا كانوا أغنياء *

وقد اختلف الناس فى هذا *

فأما أبو حنيفة والشافعى فقالا : زكاة مال العبد على سيده ، لأن مال العبد لسيده ولا يملكه العبد *

قال أبو محمد : أما هذان فقد وافقا أهل الحق فى وجوب الزكاة فى مال العبد ، و إنما الخلاف بيننا و بينهم فى هل يملك العبد ماله أم لا ؟ وليس هذا مكان الكلام فى هذه المسألة ، وحسبنا أنهما متفقان معنا فى أن الزكاة واجبة فى مال العبد *

وقال مالك : لا تجب الزكاة فى مال العبد ، لا عليه ولا على سيده *

وهذا قول فاسد جدا ، لخلافه القرآن والسنن ، وما نعلم لهم حجة أصلا ، إلا أن بعضهم قال : العبد ليس بتام الملك ، فقلنا : أما تام الملك فكلام لا يعقل ! *

لكن مال العبد لا يخلو من أحد أوجه ثلاثة لا رابع لها *

إما أن يكون للعبد ، وهذا قولنا ، واذا كان له فهو مالكه ، وهو مسلم ، فالزكاة عليه كسائر المسلمين ولا فرق :*

و إما أن يكون لسيده كما قال أبو حنيفة والشافعى ، فيزكيه سيده ، لأنه مسلم ، وكذلك ان كان لهما معاً *

و إما أن يكون لا للعبد ولا للسيد ، فان كان ذلك فهو حرام على العبد وعلى السيد ،

---

(١) بفتح الصاد المهملة واسكان الياء ، وفى النسخة رقم (١٦) بالضاد المعجمة وهو تصحيف (٢) فى البخارى (ج ١ ص ٢١٥) «قد افترض» (٣) كذا فى الأصلين ، وفى البخارى «فى كل يوم وليلة» (٤) فى النسخة رقم (١٦) «فرض» وما هنا هو الموافق للبخارى (٥) كذا فى الأصلين ، وفى البخارى «وترد على فقرائهم» *

و ينبغى أن يأخذه الامام، فيضعه حيث يضع كل مال لا يعرف له رب! وهذا لا يقولون به ، لاسيما مع تناقضهم فى إباحتهم للعبد أن يتسرى باذن سيده ، فلولا أنه عندهم مالك لماله لما حل له وطء فرج لا يملكه أصلا ، ولكان زانياً ، قال الله تعالى: (والذين هم لفروجهم حافظون الاعلى أزواجهم أوماملكت أيمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون) فلو لم يكن العبد مالكا لملك يمينه لكان عادياً إذا تسرى، وهم يرون الزكاة على السفيه والمجنون ، ولا ينفذ أمرهما فى أموالهما، فما الفرق بين هذا و بين مال العبد ؟ *

وموه بعضهم بأنه صح الاجماع على أنه لا زكاة فى مال المكاتب *

فقلنا : هذا الباطل ، ومار وى إسقاط الزكاة عن مال المكاتب إلا عن أقل من عشرة من بين صاحب وتابع ، وقد صح عن كثير من السلف من الصحابة والتابعين رضى الله عنهم : أن المكاتب عبد ما بقى عليه درهم ، وصح إيجاب الزكاة فى مال العبد عن بعض الصحابة، فالزكاة على هذا القول واجبة فى مال المكاتب *

وهذا مكان تناقض فيه أبو حنيفة والشافعى، فقالا : لا زكاة فى مال المكاتب *

واحتجا بأنه لم يستقر عليه ملك بعد *

قال أبو محمد :وهذا باطل ، لأنهما مجمعان مع سائر المسلمين على أنه لا يحل لأحد أن يأخذ من مال المكاتب فلساً بغير إذنه أو بغير حق واجب ،وأن ماله بيده يتصرف فيه بالمعروف، من نفقة على نفسه و كسوة و بيع وابتياع ، تصرف ذى الملك فى ملكه ، فلولا أنه ماله وملكه ما حل له شىء من هذا كله فيه *

وهم كثيراً يعارضون السنن بأنها خلاف الأصول ! كقولهم فى حديث المصراة،وحديث العتق فى الستة الأعبد بالقرعة ، وحديث اليمين مع الشاهد ، وغير ذلك ، فليت شعرى ؟ فى أى الأصول وجدوا مالا محكوماً به لانسان ممنوعاً منه كل أحد سواه مطلقة عليه يده فى بيع وابتياع ونفقة و كسوة وسكنى ـ : وهو ليس له ؟ أم فى أى سنة وجدوا هذا ؟ أم فى أى القرآن ؟ أم فى غير قياس؟ *

وممن رأى الزكاة فى مال المكاتب أبو ثور وغيره *

والعجب أن أبا حنيفة والشافعى مجمعان على أن المكاتب عبد ما بقى عليه درهم ، فمن أين أسقطا الزكاة عن ماله دون مال غيره من العبيد؟ *

وأيضا فمن أين وقع لهم أن يفرقوا بين مال المكاتب ومال العبد ؟ *

ولا بد من أحد أمرين : إما أن يعتق المكاتب ، فماله له،فزكاته عليه ، و إما أن يرق ، فماله ــ قبل و بعد ــ كان عندهما لسيده ، فزكاته على السيد *

وشغب بعضهم بروايات رويت عن عمر بن الخطاب ،وابنه،وجابر بن عبدالله رضى الله عنهم : لا زكاة فى مال العبد والمكاتب *

قال أبو محمد : أما الحنيفيون والشافعيون فقد خالفوا هذه الروايات ، فرأوا الزكاة فى مال العبد . ومن الباطل أن يكون قول من ذكرنا بعضه حجة و بعضه خطأ ، فهذا هو التحكم فى دين الله تعالى بالباطل ! *

وأما المالكيون فيقال لهم : قد خالف من ذكرنا ماهو أصح من تلك الروايات حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان ثنا أحمد بن خالد ثنا على بن عبد العزيز ثنا الحجاج بن المنهال ثنا يزيد بن ابراهيم ــ هو التسترى (١) ــ ثنا محمد بن سيرين حدثنى جابر الحذاء قال : سألت ابن عمر قلت : على المملوك زكاة ؟ قال : أليس مسلماً ؟! قلت : بلى ، قال : فان عليه فى كل مائتين خمسة(٢)فمازاد فبحساب ذلك *

حدثنا يوسف بن عبد الله ثنا أحمد بن محمد بن الجسور ثنا قاسم بن أصبغ ثنا مطرف ابن قيس ثنا يحيى بن بكير ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر : أنه كان يقول : المكاتب عبد مابقى عليه درهم (٣)*

فالزكاة فى قول ابن عمر على المكاتب *

وقد صح عن أبى بكر الصديق أنه قال : لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فان الزكاة حق المال *

قال أبو محمد : وهم مجمعون على أن الصلاة واجبة على العبد والمكاتب ، والنص قد جاء بالجمع بينهما على كل مؤمن على ما أوجبهما النص *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان ثنا أحمد بن خالد ثنا على ابن عبد العزيز ثنا الحجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد عن الحسن البصرى : أنه قال فى مال العبد ، قال : يزكيه العبد *

---

(١) نسبة الى «تستر» بلد ، بضم التاء الأولى وفتح الثانية و بينهما سين مهملة ساكنة
(٢) فى نسخة «خمسة دراهم» (٣) هو فى الموطأ (ص ٢٣١ ٧٨٧) بلفظ «المكاتب عبد مابقى عليه من كتابته شيء» *

و به الى حماد بن سلمة عن قيس ـ هو ابن سعد ـ عن عطاء بن أبى رباح : انه قال فى زكاة مال العبد ، قال يزكيه المملوك *

حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابى ثنا الدبرى ثنا عبدالرزاق عن ابن جريج أخبرنى ابن حجير : أن طاوساً كان يقول : فى مال العبد زكاة *

حدثنا حمام ثنا عبدالله بن محمد بن على الباجى ثنا عبد الله بن يونس المرادى ثنا بقى ابن مخلد ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا عبدالرحمن بن مهدى عن زمعة عن عبد الله بن طاوس عن أبيه قال : فى مال العبد زكاة *

و به الى ابى بكر بن أبى شيبة : ثنا غندر عن عثمان بن غياث عن عكرمة : أنه سئل عن العبد هل عليه زكاة ؟ قال : هل عليه صلاة ؟ *

وقد روينا نحو هذا عن سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب وابن ابى ذئب . وهو قول أبى سليمان وأصحابنا *

قال أبو محمد : وكم قصة خالفوا فيها عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله ، كقولهما جميعا فى صدقة الفطر : مدان من قمح أوصاع من شعير ، وغير ذلك كثير *

وأما مال الصغير والمجنون فان مالكا والشافعى قالا بقولنا ، وهو قول عمر بن الخطاب وابنه عبدالله وأم المؤمنين عائشة وجابر وابن مسعود وعطاء وغيره *

وقال ابو حنيفة : لا زكاة فى اموالهما من الناض (١) والماشية خاصة ، والزكاة واجبة فى ثمارهما و زروعهما *

ولا نعلم أحداً تقدمه الى هذا التقسيم *

وقال الحسن البصرى وابن شبرمة : لا زكاة فى ذهبه وفضته خاصة وأما الثمار والزروع والمواشى ففيها الزكاة *

وأما ابراهيم النخعى وشريح فقالا : لا زكاة فى ماله جملة *

قال أبو محمد : وقول أبى حنيفة اسقط كلام وأغثه ؟ ليت شعرى ؟ ما الفرق بين زكاة الزرع والثمار و بين زكاة الماشية والذهب والفضة ؟ فلو أن عاكسا عكس قولهم ، فأوجب الزكاة فى ذهبهما وفضتهما وماشيتهما ، واسقطها عن زرعهما وثمرتهما ، أكان يكون بين

---

(١) الأصمعى : «اسم الدراهم والدنانير عن أهل الحجاز الناض والنض ، وانما يسمونه ناضا اذا تحول عينا بعدما كان متاعاً ، لأنه يقال : ما نض بيدى منه شيء» نقله فى اللسان

التحكمين فرق فى الفساد ؟ ! *

قال أبو محمد : إن موه مموه منهم بأنه لاصلاة عليهما *

قيل له : قد تسقط الزكاة عمن لامال له ولا تسقط عنه الصلاة ، وإنما تجب الصلاة والزكاة على العاقل البالغ ذى المال الذى فيه الزكاة ، فان سقط المال سقطت الزكاة ، ولم تسقط الصلاة وان سقط العقل ، او البلوغ سقطت الصلاة ولم تسقط الزكاة ، لأنه لا يسقط فرض أوجبه الله تعالى أو رسوله ﷺ إلا حيث أسقطه الله تعالى أو رسوله ﷺ ، ولا يسقط فرض من اجل سقوط فرض آخر بالرأى الفاسد بلا نص قرآن ولا سنة (١) *

وأيضا فان أسقطوا الزكاة عن مال الصغير والمجنون لسقوط الصلاة عنهما ولأنهما لايحتاجان الى طهارة فليسقطاها بهذه العلة نفسها عن زرعهما وثمارهما ولا فرق ، وليسقطا أيضا عنهما زكاة الفطر بهذه الحجة *

فان قالوا : النص جاء بزكاة الفطر على الصغير *

قلنا : والنص جاء بها على العبد ، فأسقطتموها عن رقيق التجارة بآرائكم ، وهذا مما تركوا فيه القياس ، إذ لم يقيسوا زكاة الماشية والناض على زكاة الزرع والفطر ، أو فليوجبوها على المكاتب ، لوجوب الصلاة عليه ولا فرق *

وقد قال بعضهم : زكاة الزرع والثمرة حق واجب فى الأرض ، يجب بأول خروجها *

قال أبو محمد : وقد كذب هذا القائل ، ولا فرق بين وجوب حق الله تعالى فى الزكاة فى الذهب والفضة والمواشى من حين اكتسابها الى تمام الحول — : وبين وجوبه فى الزرع والثمار من حين ظهورها الى حلول وقت الزكاة فيها ، والزكاة ساقطة بخروج كل ذلك عن يد مالكه قبل الحول وقبل حلول وقت الزكاة فى الزرع والثمار . وانما

---

(١) نعم لا يسقط فرض أوجبه الله أو رسوله الا حيث أسقطه الله أو رسوله ، ونعم لا يسقط فرض من أجل سقوط فرض آخر ، ولكن اذا كانت الزكاة تجب على العاقل البالغ ذى المال فانها تسقط حيث سقط واحد من هذه الشروط — شروط الوجوب — إن صح جعلها شروطا لوجوبها ، والظاهر ان المؤلف أساء العبارة إذ أوهم انها شروط للوجوب ، وكان الأصح ان الزكاة تجب فى المال كما تجب الدية وكما يجب العوض وكما يجب الثمن مثلا ، وان ولى الصبى أو المجنون مكلف باخراجها من مال محجوره ، وان ولى الأمر يجب عليه استيفاؤها من المال ، وهذا هو التحقيق ، وهو الذى لجأ اليه المؤلف اخيرا فيما سيأتى ، وان حاور دوار فى التعبير .

الحق على صاحب الأرض،لاعلى الأرض ، ولاشريعة على أرض أصلا ، إنما هى على صاحب الأرض ، قال الله تعالى : (إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان انه كان ظلوما جهولا) فظهر كذب هذا القائل وفساد قوله *

وأيضا : فلو كانت الزكاة على الأرض لاعلى صاحب الأرض لوجب أخذها فى مال الكافر من زرعه وثماره ، فظهر فساد قولهم . وبالله تعالى التوفيق *

ولا خلاف فى وجوب الزكاة على النساء كهى على الرجال *

وهم مقرون بأنها قد تكون أرضون كثيرة لاحق فيها من زكاة ولا من خراج ، كأرض مسلم جعلها قصبا وهى تغل المال الكثير ، أو تركها لم يجعل فيها شيئا ، وكأرض ذمى صالح على جزية رأسه فقط *

وقد قال سفيان الثورى والحسن البصرى وأشهب والشافعى إن الخراجى الكافر اذا ابتاع أرض عشر من مسلم فلا خراج فيها ولا عشر *

وقد صح ان اليهود والنصارى والمجوس بالحجاز واليمن والبحرين كانت لهم ارضون فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم ، ولا خلاف بين أحد من الأمة فى انه لم يجعل عليه السلام فيها عشرا ولا خراجا *

فان ذكروا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «رفع القلم عن ثلاثة» فذكر «الصبى حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق» *

قلنا : فأسقطوا عنهما بهذه الحجة زكاة الزرع والثمار ، وأروش الجنايات ، التى هى ساقطة بها بلاشك ، وليس فى سقوط القلم سقوط حقوق الأموال ، وإنما فيه سقوط الملامة ، وسقوط فرائض الأبدان فقط . وبالله تعالى التوفيق *

فان قالوا : لانية لمجنون ولالمن لم يبلغ ، والفرائض لاتجزىء إلا بنية *

قلنا : نعم ، وإنما أمر بأخذها الامام والمسلمون ، بقوله تعالى : (خذ من أموالهم صدقة) فاذا أخذها من امر بأخذها بنية انها الصدقة أجزأت عن الغائب والمغمى عليه والمجنون والصغير ومن لا نية له *

والعجب ان المحفوظ عن الصحابة رضى الله تعالى عنهم إيجاب (١) الزكاة فى مال اليتيم *

روينا من طريق أحمد بن حنبل : ثنا سفيان ــ هو ابن عيينة ــ عن عبد الرحمن بن

(١) فى النسخة رقم (١٦) «فايجاب» بزيادة الفاء

القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق وايوب السختيانى ويحيى بن سعيد الانصارى أنهم كلهم سمعوا القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق يقول : كانت عائشة تزكى اموالنا ونحن أيتام فى حجرها ، زاد يحيى : وإنه ليتجر بها فى البحر *

ومن طريق أحمد بن حنبل : ثنا وكيع ثنا القاسم بن الفضل ـ هو الحدانى (١) عن معاوية بن قرة عن الحكم بن ابى العاصى الثقفى قال قال لى عمر بن الخطاب : ان عندى مال يتيم قد كادت الصدقة ان تأتى عليه *

ومن طريق عبد الرزاق ومحمد بن بكر قالا : اخبرنا ابن جريج اخبرنى أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول فى الرجل يلى مال اليتيم ، قال : يعطى زكاته *

ومن طريق سفيان الثورى عن حبيب بن ابى ثابت عن عبيد الله بن ابى رافع قال: باع على بن ابى طالب ارضاً لنا بثمانين الفاً ، وكنا يتامى فى حجره ، فلما قبضنا اموالنا نقصت ، فقال : إنى كنت ازكيه *

وعن ابن مسعود قال : أحص ما فى مال اليتيم من زكاة ، فاذا بلغ ، فان آنست منه رشداً فأخبره ، فان شاء زكى وان شاء ترك *

وهو قول عطاء وجابر بن زيد وطاوس ومجاهد والزهرى وغيرهم ، وما نعلم لمن ذكرنا مخالفاً من الصحابة ، الا رواية ضعيفة عن ابن عباس ، فيها ابن لهيعة *

وقد حدثنا حمام عن ابن مفرج عن ابن الاعرابى عن الدبرى عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال يوسف بن ماهك قال رسول الله ﷺ : «ابتغوا فى مال اليتيم لا تأكله الزكاة» (٢) *

والحنيفيون يقولون : المرسل كالمسند ، وقد خالفوا ههنا المرسل وجمهور الصحابة رضى الله عنهم *

٦٣٩ — مسألة — ولا يجوز أخذ الزكاة من كافر *

قال أبو محمد : هى واجبة عليه ، وهو معذب على منعها ، إلا أنها لا تجزىء عنه الا أن

(١) بضم الحاء وتشد الدال المهملتين ، نسبة الى حدان بن شمس ـ بضم الشين المعجمة واسكان الميم ـ ابن عمرو بن غنم بن غالب بن عثمان . ولم يكن القاسم بن الفضل من بنى حدان بل هو أزدى ، وانما كان نازلا بجنب بنى حدان فنسب اليهم ، وكنيته أبو المغيرة (٢) و رواه الشافعى من طريق ابن جريج عن يوسف نحوه مرسلا . أيضا انظر التلخيص (ص ١٧٦)

يسلم ، وكذلك الصلاة ولافرق ، فاذا اسلم فقد تفضل عز وجل باسقاط ماسلف عنه من كل ذلك ، قال الله تعالى : (الا أصحاب اليمين فى جنات يتساءلون عن المجرمين ماسلككم فى سقر؟ قالوا : لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين وكنا نكذب بيوم الدين حتى أتانا اليقين) وقال عز وجل : (وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم كافرون) وقال تعالى : (قل : للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ماقد سلف) *

قال أبو محمد : ولاخلاف فى كل هذا ، الا فى وجوب الشرائع على الكفار ، فان طائفة عندت عن القرآن والسنن ، خالفوا فى ذلك *

٦٤٠ — مسألة — ولاتجب الزكاة إلا فى ثمانية أصناف من الأموال فقط وهى : الذهب والفضة والقمح والشعير والتمر والابل والبقر والغنم ضأنها وماعزها فقط *

قال أبو محمد : لاخلاف بين احد من أهل الاسلام فى وجوب الزكاة فى هذه الأنواع ، وفيها جاءت السنة ، على مانذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى ، واختلفوا فى اشياء مما عداها *

٦٤١ — مسألة — ولازكاة فى شىء من الثمار ، ولامن الزرع ، ولافى شىء من المعادن ، غير ماذكرنا ، ولا فى الخيل ، ولافى الرقيق ، ولا فى العسل ، ولا فى عروض التجارة ، لاعلى مدير (١) ولاغيره *

قال ابو محمد : اختلف السلف فى كثير مما ذكرنا ، فأوجب بعضهم الزكاة فيها ، ولم يوجبها بعضهم (٢) ، واتفقوا فى أصناف سوى هذه أنه لازكاة فيها *

فمما اتفقوا على انه لازكاة فيه كل ما اكتسب للقنية لا للتجارة ، من جوهر ، وياقوت ، ووطاء ، وغطاء ، وثياب ، وآنية نحاس أو حديد أو رصاص أو قزدير ، وسلاح ، وخشب ، ودور (٣) وضياع ، وبغال ، وصوف ، وحرير وغير ذلك كله لاتحاش شيئا *

وقالت طائفة : كل ماعمل منه خبز أو عصيدة ففيه الزكاة ، ومالم يؤكل الا تفكها فلا زكاة فيه ، وهو قول الشافعى *

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «ولاعلى مدير» والسياق يأبى زيادة الواو . وبحاشية النسخة رقم (١٤) مانصه : «المدير الذى يدير النصاب قبل حلول الحول» (٢) فى النسخة رقم (١٦) « فأوجب بعضهم الزكاة فيما لم يوجبها بعضهم » (٣) فى النسخة رقم (١٤) «ودروع» بدل الدور ، وماهنا أحسن ، فالدور أنسب لذكرها مع الضياع .

وقال مالك : الزكاة واجبة فى القمح والشعير والسلت (١) ، وهى كلها صنف واحد، قال : وفى العلس (٢) ، وهو صنف منفرد ، وقال مرة اخرى : انه يضم الى القمح والشعير والسلت ، قال : وفى الدخن ، وهو صنف منفرد ، وفى السمسم ،والأرز ،والذرة ، وكل صنف منها منفرد لا يضم الى غيره ، وفى الفول،والحمص (٣)واللوبيا والعدس والجلبان(٤) والبسيل (٥) والترمس وسائر القطنية (٦) ، وكل ماذكرنا فهو صنف واحد يضم بعضه الى بعض فى الزكاة *

قال : وأما فى البيوع فكل صنف منها على حياله ، إلا الحمص واللوبيا فانهما صنف واحد*

ومرة رأى الزكاة فى حب العصفر ، ومرة لم يرها فيه ، وأوجب الزكاة فى زيت الفجل (٧) ، ولم ير الزكاة فى زريعة الكتان ، (٨) ولا فى زيتها . ولا فى الكتان ولا فى الكرسنة (٩) ، ولا فى الخضر كلها(١٠) ، ولا فى اللفت *

ورأى الزكاة فى الزبيب وفى زيت الزيتون لا فى حبه ، ولم يرها فى شىء من الثمار، لا فى تين ولا بلوط ولا قسطل ولا رمان ولا جوز الهند ولا جوز ،ولا لوز ،ولا غير ذلك أصلا*

---

(١)سيأتى الكلام عليه بعد قليل (٢) بالعين المهملة واللام المفتوحتين و بعدها سين مهملة : هو نوع جيد من القمح ، وقيل : هو ضرب من القمح يكون فى الكمام منه حبتان يكون بناحية اليمن وهو طعام أهل صنعاء ، وقال ابن الأعرابى : العدس يقال له العلس قاله فى اللسان . (٣) بكسر الحاء المهملة وتشديد الميم المفتوحة وكسرها أيضا ففيه لغتان (٤)بضم الجيم وضم اللام وتشديد الباء الموحدة ، وباسكان اللام وتخفيف الباء ، وهو حب أغبر أكدر على لون الماش إلا أنه أشد كدرة منه وأعظم جرما ، وهو يطبخ. قاله فى اللسان و وصفه داود فى التذكرة وصفا مفصلا (٥) هكذا فى الأصلين ، والذى فى اللسان أن البسيلة الترمس . (٦) بكسر القاف واسكان الطاء المهملة وتخفيف الياء المثناة، ويجوز تشديدها ، و بضم القاف مع تشديد الياء فقط ، هى واحدة القطانى ، وهى الحبوب التى تدخر كالحمص والعدس والترمس والأرز وغيرها وهى ما كان سوى الحنطة والشعير والزبيب والتمر (٧)بضم الفاء والجيم و باسكان الجيم أيضا (٨)الزريعة الشىء المزروع فالمراد نفس نبات الكتان لا بزره (٩) بكسر الكاف واسكان الراء وكسر السين المهملة وفتحها مع تشديد النون المفتوحة : نبات له حب فى غلف تعلفه الدواب ، وصفته مفصلة عند داود(١٠)فى النسخة رقم(١٤)تقديم وتأخير فى هذه الأصناف و زيادة «ولا فى القطن»

وقال أبو حنيفة : الزكاة فى كل ماأنبتت الأرض من حبوب أو ثمار أو نوار(١) لا تحاش شيئا ، حتى الورد ، والسوسن ، والنرجس وغير ذلك ، حاشا ثلاثة أشياء فقط ، وهى : الحطب ، والقصب ، والحشيش فلا زكاة فيها ، واختلف قوله فى قصب الذريرة (٢) ، فمرة رأى فيها الزكاة ومرة لم يرها فيها *

وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن : لا زكاة فى الخضر كلها ، ولا فى الفواكه ، وأوجبا الزكاة فى الجوز ، واللوز ، والتين ، وحب الزيتون ، والجلوز (٣) والصنوبر والفستق والكمون والكرويا (٤) والخردل والعناب وحب البسباس (٥) وفى الكتان ، وفى زريعته أيضا ، وفى حب العصفر وفى نواره ، وفى حب القنب (٦) لا فى كتانه ، وفى الفوه (٧) ، اذا بلغ كل صنف مما ذكرنا خمسة أوسق ، والا فلا ، واوجبا الزكاة فى الزعفران وفى القطن والورس *

ثم اختلفا *

فقال ابو يوسف : اذا بلغ مايصاب من احد هذه الثلاثة مايساوى خمسة اوسق من قمح أوشعير أو من ذرة أو من تمر أو من زبيب — احد هذه الخمسة فقط ، لا من شىء غيرها — : ففيه الزكاة ، وان نقص عن قيمة خمسة أوسق من احد ماذكرنا فلا زكاة فيه *

وقال محمد بن الحسن : ان بلغ مايرفع (٨) من الزعفران خمسة أمنان — وهى عشرة أرطال — ففيه الزكاة ، وإلا فلا ، وكذلك الورس ، وإن بلغ القطن خمسة أحمال — وهى ثلاثة

---

(١) بضم النون وتشديد الواو المفتوحة : هو الزهر (٢) بفتح الذال المعجمة وكسر الراء وبعد الياء راء ثانية وهى : فتات من قصب الطيب الذى يجاء به من الهند يشبه قصب النشاب . قاله فى اللسان (٣) بكسر الجيم وتشديد اللام المفتوحة واسكان الواو وآخره زاى ، وهو : البندق ، وهو عربى حكاه سيبويه . (٤) الكرويا والكروياء معروفة ، بفتح الراء واسكان الواو وليس بينهما شىء ، وحكاها بعضهم بوزن زكريا مقصوراً (٥) البسباس والبسباسة بفتح الباء بقل طيب الريح يشبه طعمه طعم الجزر (٦) بفتح القاف وكسرها مع تشديد النون المفتوحة : نبات يفتل من لحائه حبال وخيطان (٧) الفوه والفوة ، بضم الفاء وفتح الواو المشددة وبالهاء اوالتاء : عروق دقاق طوال حمر يصبغ ويداوى بها (٨) يعنى ماتغله الأرض ، يقال : جاء زمن الرفاع — بكسر الراء وفتحها — وهو اكتناز الزرع ورفعه بعد الحصاد *

آلاف رطل فلفلية (١) ففيه الزكاة ، وإلا فلا *

واتفقا على أن حب العصفر إن بلغ خمسة أوسق زكى هو ونواره ، وإن نقص عن ذلك لم يزك لاحبه ولا نواره *

واختلفا فى الاجاص (٢) والبصل والثوم والحناء ، فمرة أوجبا فيها الزكاة ، ومرة أسقطاها. وأسقطا الزكاة عن خيوط القنب وعن حب القطن ، وعن البلوط والقسطل والنبق (٣) والتفاح والكمثرى والمشمش والهليلج (٤) والبطيخ والقثاء واللفت والتوت والخروب والحرف (٥) والحلبة والشونيز (٦) والكراث *

وقال أبو سليمان داود بن على وجمهور أصحابنا : الزكاة فى كل ماأنبتت الأرض ، وفى كل ثمرة ، وفى الحشيش وغير ذلك ، لاتحاش شيئا ، قالوا : فما كان من ذلك يحتمل الكيل لم تجب فيه زكاة حتى يبلغ الصنف الواحد منه خمسة أوسق فصاعداً ، وما كان لايحتمل ففى قليله وكثيره الزكاة *

وروينا أيضاً عن السلف الأول أقوالا *

فروى عن ابن عباس : أنه كان يأخذ الزكاة من الكراث *

وعن ابن عمر : أنه رأى الزكاة فى السلت *

وعن مجاهد وحماد بن أبى سليمان وعمر بن عبد العزيز وابراهيم النخعى إيجاب الزكاة فى كل ما اخرجت الأرض ، قل أو كثر ، وهو عن عمر بن عبد العزيز وابراهيم وحماد بن ابى سليمان فى غاية الصحة *

---

(١) بحاشية النسخة رقم (١٤) فى (ص ٢٥١ منها) — بعد نيف وثلاثين صفحة عند الكلام على تفسير المد — مانصه : «الرطل الفلفلى هو الرطل البغدادى ، قال أبو عبيد: وزنته عندهم ثمانية وعشرون درهما ومائة درهم كيلا » (٢) بكسر الهمزة وتشديد الجيم ، ويفهم من كلام داود أنه فاكهة من أنواعها الخوخ والبرقوق وغيرهما (٣) فى النسخة رقم (١٦) «والتين» وهو خطأ (٤) بفتح الهاء وكسر اللامين بينهما ياء ، ويقال إهليلج وإهليلجة بزيادة همزة مكسورة فى أولهما وفتح اللام الثانية فيهما ولايجوز كسرها فيهما ، قال فى اللسان « عقير من الأدوية معروف وهو معرب ؟» ولم يفسره داود بأكثر من هذا (٥) بضم الحاء المهملة واسكان الراء ، هو حب الرشاد (٦) بضم الشين وكسر النون ، ويقال «الشينيز» بكسر الشين ، وهو الحبة السوداء *

روراه عن عمر بن عبد العزيز معمر عن سماك بن الفضل عنه *

ورواه عن ابراهيم وكيع عن سفيان الثورى عن منصور عنه ، وأنه قال : فى عشر دستجات بقل دستجة (١) *

ورواه عن حماد بن ابى سليمان شعبة *

وروينا عن الزهرى وعمر بن عبد العزيز إيجاب الزكاة فى الثمار عموما ، دون تخصيص بعضها من بعض *

وعن الزهرى إيجاب الزكاة فى التوابل والزعفران عشر مايصاب منها *

وعن ابى بردة بن ابى موسى إيجاب الزكاة فى البقول *

قال أبو محمد : أما ماروى عن ابن عمر رضى الله عنه من ايجاب الزكاة فى السلت فانه قدرانه نوع من القمح ، وليس كذلك ، وان كان القمح يستحيل فى بعض الأرضين سلتا ، فان اسمهما (٢) عند العرب مختلف ، وحدهما فى المشاهدة مختلف ، فهما صنفان بلا شك (٣) وقد يستحيل العصير خمراً و يستحيل الخمر خلا وهى أصناف مختلفة بلا خلاف ، ولم يأت قط برهان من نص ولا من اجماع ولا من معقول على أن ما استحال الى شىء آخر فهما نوع واحد ، ولكن اذا اختلف الأسماء لم يجز أن يوقع حكم ورد فى اسم صنف ما على مالا يقع عليه ذلك الاسم ، لقول الله تعالى : (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) ولو كان ذلك لوجب أن يوقع على غير السارق حكم السارق ، وعلى غير الغنم حكم الغنم !! وهكذا (٤) فى كل شىء (٥) *

وروينا فى ذلك أثراً لا يصح ، من طريق ابن لهيعة ، وهو ساقط ، عن عمارة بن غزية وهو ضعيف (٦) ، عن عبد الله بن أبى بكر بن عمرو بن حزم : «إن هذا كتاب رسول الله

---

(١) بفتح الدال واسكان السين المهملتين وفتح التاء والجيم ، وهى الحزمة ، فارسى معرب (٢) فى الاصلين «اسمها» وهو خطأ ظاهر (٣) السلت بضم السين المهملة واسكان اللام — نوع من الشعير لاقشر له يكون بالغور والحجاز يتبردون بسويقه فى الصيف ، هكذا فى اللسان ، ورجحه على قول من زعم أنه نوع من الحنطة ، وكذلك قال داود : انه نوع من الشعير وانه ينبت بالعراق واليمن وينزع من قشره كالحنطة وانه أجود مايؤكل مطبوخا باللبن ويسمن تسمينا عظيما (٤) فى النسخة رقم (١٤) «وهذا» (٥) هذه مغالطة غريبة (٦) غزية بفتح الغين المعجمة وكسر الزاى وتشديد الياء المفتوحة ، وعمارة هذا تابعى ثقة ، قال الذهبى فى الميزان «ماعلمت أحداً ضعفه سوى ابن حزم»

ﷺ لعمرو بن حزم : فى النخل، والزرع قمحه وسلته وشعيره فيما سقى من ذلك بالرشاء(١) نصف العشر »وذكر الحديث (٢) *

وهذه صحيفة لاتسند ، وقد خالف خصومنا أكثر ما فى هذه الصحيفة *

وأما قول الشافعى فانه حد حدا فاسداً لا برهان على صحته ، لامن قرآن ولامن سنة ولامن إجماع ولا من قول صاحب ولامن قياس ، وما نعلم أحداً قاله قبله ، وما كان هكذا فهو ساقط لايحل القول به *

والعجب انه قاس على البر والشعير كل مايعمل منه خبز أو عصيدة ، ولم يقس على التمر والزبيب كل مايتقوت من الثمار ! فان البلوط والتين والقسطل وجوز الهند أقوى وأشهر فى القوت من الزبيب بلا شك فما علمنا بلداً يكون قوت أهله الزبيب صرفاً ونعلم بلاداً ليس قوتها إلا القسطل وجوز الهند والتين صرفاً ، وكذلك البلوط ، وقد يعمل منه الخبز والعصيدة ، فظهر فساد هذا القول *

وأما قول مالك فأشد وأبين فى الفساد ، لأنه إن كانت علته التقوت ، فان القسطل والبلوط والتين وجوز الهند واللفت بلا شك أقوى فى التقوت من الزيت ومن الزيتون ومن الحمص ومن العدس ومن اللوبياء *

والعجب كله إيجابه الزكاة فى زيت الفجل ! وهو لا يؤكل ، وانما هو للوقيد(٣) خاصة ولا يعرف إلا بأرض مصر فقط . وأخبرنى ثقة فى نقله وتمييزه أن المسمى بمصر فجلا

(١) الرشاء بكسر الراء وبالمد حبل الدلو . والمراد هنا ماسقى بآلة من آلات السقى

(٢) كتاب رسول الله ﷺ الى أهل اليمن مع عمرو بن حزم سبق أن ذكرنا فى المسألة (١١٦) (ج١ص٨١و ٨٢) أنه كتاب صحيح وذكرنا اسناده من المستدرك للحاكم ، وهذه القطعة التى هنا ليست فى المستدرك بهذا اللفظ ، ولكن فيه: «وما كتب الله على المؤمنين من العشر فى العقار ماسقت السماء أو كان سحا أو بعلا ففيه العشر اذا بلغت خمسة أوسق ، وما سقى بالرشاء والدالية ففيه نصف العشر اذا بلغ خمسة أوسق» وقد ورد هذا المعنى باسناد صحيح جدا عند الدارقطنى (ص٢١٥) من طريق ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر : « كتب رسول الله ﷺ الى أهل اليمن » الخ وأرجو أن أوفق الى جمع كل أسانيد هذا الأثر الجليل وكل ألفاظه وأحققها تحقيقا شافيا باذن الله. (٣) الوقيد بالياء أحد مصادر «وقد» *

يعمل منه الزيت الذى رأى مالك فيه الزكاة ـ : هو النبات المسمى عندنا بالأندلس «اللبشتر» (١) وهو نبات صحراوى لا يغترس أصلا *

ولم ير الزكاة فى زيت زريعة الكتان، ولا فى زيت السمسم ، و زيت الجوز ، و زيت الهركان و زيت الزنبوج (٢) و زيت الضرو ، (٣) و هذه تؤكل و يوقدبها ، و هى زيوت خراسان والعراق وأرض المصامدة وصقلية *

ولا متعلق لقوله فى قرآن ولا فى سنة صحيحة ولا فى رواية سقيمة ، ولا من دليل إجماع ولا من قول صاحب ولا من قياس ، ولا من عمل أهل المدينة ، لأن أكثر ما رأى فيه الزكاة ليس يعرف بالمدينة ، وما نعرف هذا القول عن أحد قبله ، فظاهر فساد هذا القول جملة . و بالله تعالى التوفيق *

والعجب كل العجب أن مالكا والشافعى قالا نصا عنهما : إن قول الله تعالى (وهو الذى أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفا أكله والزيتون والرمان متشابها وغير متشابه كلوا من ثمره اذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده) إنما أراد به الزكاة الواجبة ! *

قال ابو محمد : فكيف تكون هذه الآية انزلها الله تعالى فى الزكاة عندهما ، ثم يسقطان الزكاة عن أكثر ما ذكر الله تعالى فيها باسمه ، من الرمان وسائر ما يكون فى الجنات؟ وهذا عجب لا نظير له ؟ *

واحتج بعضهم بأنه انما أوجب الله تعالى الزكاة فيها فيما يحصد *

فقيل للمالكيين : فمن أين اوجبتم الزكاة فى الزيتون وهو عندكم لا يحصد؟ *

و يقال للشافعيين : من لكم بأن الحصاد لا يطلق على غير الزرع ؟ والله تعالى ذكر منازل الكفار فقال: (منها قائم وحصيد) وقال رسول الله ﷺ يوم الفتح: «احصدوهم حصدا *

واما قول ابى يوسف ومحمد فأسقط هذه الأقوال (٤) كلها وأشدها تناقضا ، لانهما

---

(١) ضبطت هذه الكلمة بالقلم فى النسخة رقم (١٤) بفتح اللام و كسر الباء الموحدة واسكان الشين المعجمة وفتح التاء المثناة ، ولم أصل الى تحقيقها ، ولعلها كلمة اسبانية مما عرب بعد فتح الأندلس (٢) الهركان والزنبوج لم اعرفهما (٣) بكسر الضاد واسكان الراء وآخره واو ، هو من شجر الجبال كالبلوط العظيم ، حقق داود ان صمغه هو المعروف بالحصى لبان الجاوى انظر اللسان والتذكرة (٤) فى بعض النسخ « فأسقط من هذه الاقوال » وما هنا اصح وأنسب للسياق *

لم يلتزما التحديد بما يتقوت ، ولا بما يكال ، ولا بما يؤكل ولا بما ييبس ، ولا بما يدخر ، وأتيا بأقوال فى غاية الفساد ، فأوجبا الزكاة فى الجوز واللوز والجلوز والصنوبر ، واسقطاها عن البلوط والقسطل واللفت واوجباها فى البسباس ، وأسقطاها عن الشونيز ، وهما اخوان وأوجباها ـ فى بعض الأقوال ـ فى الثوم والبصل ، وأسقطاها عن الكراث ، وأوجباها فى خيوط الكتان وحبه ، وأوجباها (١) فى حب العصفر ونواره ، وأوجباها فى خيوط القطن دون حبه ، وأوجباها فى حب القنب وأسقطاها عن خيوطه ، وأوجباها فى الخردل وأسقطاها عن الحرف ، وأوجباها فى العناب ، وأسقطاها عن النبق ، وهما أخوان ، وأوجباها فى الرمان ، وأسقطاها عن التفاح والسفرجل وهى (٢) سواء *

فان قيل : الرمان مذكور فى الآية . قيل : والزرع مذكور فى الآية *

وقد أسقطا الزكاة عن أكثر ما يزرع *

وهذه وساوس تشبه ما يأتى به الممرور (٣) ! وما لهما متعلق لا من قرآن ولا من سنة ولا من رواية ضعيفة ، ولا من قول صاحب ، ولا قياس ، ولا رأى سديد ، وما نعلم أحدا قال بذلك قبلهما ، فسقط هذا القول الفاسد أيضا جملة *

وأما قول أبى حنيفة فلا متعلق له بالقرآن ، ولا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «فيما سقت السماء العشر» لأنه قد اخرج من جملة ذلك القصب والحشيش وورق الثمار كلها ، وهذا تخصيص لما احتج به ، بلا برهان من نص ولا من اجماع ، ولا من قياس ولا من رأى له وجه يعقل ، مع خلافه للسنة ! فخرج أيضا هذا القول عن الجواز (٤). وبالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد : فلم يبق إلا قول اصحابنا وقولنا ، فنظرنا فى ذلك ، فوجدنا اصحابنا يحتجون بالآية المذكورة وبالثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله : « فيما سقت السماء العشر » . لا حجة لهم غير هذين النصين *

فوجدنا الآية لا متعلق لهم بها لوجوه *

احدها : ان السورة مكية ، والزكاة مدنية بلا خلاف من احد من العلماء ، فبطل ان تكون أنزلت فى الزكاة *

---

(١) فى النسخة رقم (١٤) «واختلفا» وهو خطأ ، فقد سبق ان نقل المؤلف عنهما إيجابها فى حب العصفر ونواره (٢) فى النسخة رقم (١٦) «وهما» وهو خطأ ، اذ المراد ان الرمان والتفاح والسفرجل سواء (٣) هو الذى غلبت عليه المرة (٤) فى النسخة رقم (١٤) «على الجواز»

وقال بعض المخالفين : نعم هى مكية ، إلا هذه الآية وحدها ، فانها مدنية *

قال ابو محمد : هذه دعوى بلا برهان على صحتها ، وتخصيص بلا دليل ، ثم لوصح لما كانت لهم فى ذلك حجة ، لأن قائل هذا القول زعم انها انزلت فى شأن ثابت بن قيس ابن الشماس رضى الله عنه ، إذ جد ثمرته فتصدق منها حتى لم يبق له منها شىء (١)، فبطل ان يكون اريد بها الزكاة *

والثانى : قوله تعالى فيها : (وآتوا حقه يوم حصاده) ولا خلاف بين أحد من الأمة فى ان الزكاة لايجوز إيتاؤها يوم الحصاد ، لكن فى الزرع بعد الحصاد ، والدرس والذرو ، والكيل ، وفى الثمار بعد اليبس والتصفية والكيل ، فبطل ان يكون ذلك الحق المأمور به هو الزكاة التى لاتجب إلا بعد ماذكرنا *

والثالث : قوله تعالى فى الآية نفسها : (ولا تسرفوا) ولا سرف فى الزكاة ، لأنها محدودة ، لايحل ان ينقص منها حبة ولا تزاد أخرى (٢) *

فان قيل : فما هذا الحق المفترض فى الآية ؟ *

قلنا : نعم ، هو حق غير الزكاة ، وهو ان يعطى الحاصد حين الحصد ما طابت به نفسه ولا بد ، لاحد فى ذلك ، هذا ظاهر الآية ، وهو قول طائفة من السلف *

كما حدثنا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود ثنا أحمد بن دحيم ثنا ابراهيم بن حماد ثنا اسماعيل ابن اسحاق القاضى ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن اشعث — هو ابن عبد الملك — عن محمد بن سيرين وعن نافع عن ابن عمر فى قوله تعالى : (وآتوا حقه يوم حصاده) قال : كانوا يعطون من اعتر بهم (٣) شيئا سوى الصدقة *

وبه الى اسماعيل بن اسحاق قال : ثنا محمد بن ابى بكر — هو المقدمى — ثنا يحيى — هو ابن سعيد القطان — عن سفيان الثورى عن حماد بن ابى سليمان عن ابراهيم النخعى فى

---

(١) هذا رواه الطبرى فى التفسير (ج ٨ ص ٤٥) عن ابن جريج مرسلا ، وكذلك نسبه السيوطى فى الدر المنثور (ج ٣ ص ٤٩) اليه والى ابن أبى حاتم ، ولا حجة فى مثل هذا (٢) أى على انها من المفروض ، وإلا فالتطوع بالزيادة لاخلاف فى جوازه (٣) يقال «اعتره واعتر به» اذا أتاه فطلب معروفه . وهذا الأثر رواه يحيى بن آدم فى الخراج رقم ٤١٢ عن حفص وعبد الرحيم عن أشعث بهذا الاسناد . ورواه النحاس فى الناسخ والمنسوخ

قوله تعالى :(وآتوا حقه يوم حصاده)قال : يعطى نحواً من الضغث *

ومن طريق جرير عن منصور عن مجاهد فى قوله تعالى :(وآتوا حقه يوم حصاده) قال : اذا حصدت وحضرك المساكين طرحت لهم منه ، واذا طيبت طرحت لهم منه، واذا نقيته وأخذت فى كيله حثوت لهم منه ، واذا علمت كيله عزلت زكاته ، واذا أخذت فى جداد النخل (١) طرحت لهم من الثفاريق (٢) والتمر ، واذا أخذت فى كيله حثوت لهم منه ، واذا علمت كيله عزلت زكاته *

وعن مجاهد أيضا : هذا واجب حين يصرم *

وعن أبى العالية فى قوله تعالى :(وآتوا حقه يوم حصاده)قال : كانوا يعطون شيئا غير الصدقة *

وعن سعيد بن جبير فى قوله تعالى :(وآتوا حقه يوم حصاده) قال : يمر به الضعيف والمسكين فيعطيه حتى يعلم مايكون *

وعن جعفر بن محمد بن على بن الحسين عن أبيه عن جده :(وآتوا حقه يوم حصاده) قال : بعد الذى يجب عليه من الصدقة ، يعطى الضغث(٣)والشىء *

وعن الربيع بن أنس :(وآتوا حقه يوم حصاده)قال : لقاط السنبل *

وعن عطاء فى قوله تعالى:(وآتوا حقه يوم حصاده)قال:شىء يسير سوى الزكاة المفروضة *

(ص١٣٩)من طريق حفص وفيه «أنبأنا شعيب عن نافع عن ابن عمر »والظاهر أن قوله «شعيب» خطأ صوابه «أشعث» وروى الطبرى(ج٨ ص٤٢)معناه باسنادين . ووقع فى الخراج «من اعتراهم» وقد ظهر لنا الآن أنه خطأ وان صوابه «من اعتر بهم» كما فى الدر المنثور أيضا (ج٣ ص٤٩)و كما فى بعض الفاظ الطبرى عن ابن عمر «يطعم المعتر» (١) الجداد بفتح الجيم وكسرها وبالدالين المهملتين ، كما فى النسخة رقم(١٤)وفى النسخة رقم(١٦) بالمعجمتين وكذلك فى كثير من كتب السنة ، وهو تصحيف ، ولم تذكر هذه الكلمة فى كتب اللغة الا فى مادة(ج د د)وليس لها ذكر فى مادة(ج ذ ذ)(٢)بالثاء المثلثة جمع ثفروق وهو قمع البسرة والتمرة ، والمراد هنا العناقيد يخرط ماعليها فتبقى عليها التمرة والتمرتان والثلاث يخطئها المخلب فتلقى للمساكين قاله فى اللسان ، والأثر رواه يحيى بن آدم رقم٤٠٣ والطبرى(ج٨ ص٤١)ووقع فى الأصلين «التفاريق» بالمثناة وهو تصحيف(٣)اى الحزمة *

ولا يصح عن ابن عباس أنها نزلت فى الزكاة ، لأنه من رواية الحجاج بن أرطاة، وهو ساقط ، ومن طريق مقسم ، وهو ضعيف *

ومن ادعى أنه نسخ لم يصدق الا بنص متصل الى رسول الله ﷺ ، وإلا فما يعجز أحد عن ان يدعى فى أى آية شاء وفى أى حديث شاء أنه منسوخ ، ودعوى النسخ إسقاط لطاعة الله تعالى فيما أمر به من ذلك النص ، وهذا لا يجوز الا بنص مسند صحيح *

وأما قول (١) رسول الله ﷺ : « فيما سقت السماء العشر و فيما سقى بنضح أو دالية (٢) نصف العشر » فهو خبر صحيح ، لو لم يأت ما يخصه لم يجز خلافه لأحد *

لكن وجدنا ما حدثناه عبد الله بن يوسف وأحمد بن محمد الطلمنكى ، قال عبد الله : ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، وعمر والناقد ، و زهير بن حرب ، قالوا كلهم : ثنا وكيع ، وقال الطلمنكى : ثنا ابن مفرج ثنا محمد بن أيوب الرقى ثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ثنا احمد بن الوليد العدنى ثنا يحيى بن آدم ، ثم اتفق وكيع ويحيى ، كلاهما عن سفيان الثورى عن اسماعيل بن أمية عن محمد بن يحيى بن حبان عن يحيى بن عمارة عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله ﷺ : « ليس فيما دون خمسة أوساق (٣) تمر ولا حب صدقة » قال وكيع فى روايته : « من تمر » واتفقا فيما عدا ذلك (٤) *

قال أبو محمد : وهذا إسناد فى غاية الصحة ، فنفى رسول الله ﷺ الصدقة عن كل مادون خمسة أوساق (٥) من حب أو تمر *

ولفظة « دون » فى اللغة العربية تقع على معنيين ، وقوعاً مستوياً ، ليس أحدهما اولى من الآخر ، وهما بمعنى : أقل ، و بمعنى : غير ، قال عز وجل : (ألا تتخذوا من دونى وكيلا) أى من غيرى ، وقال عز وجل : (وآخرين من دونهم لا تعلمونهم) أى من غيرهم ، وحيثما وقعت لفظة « دون » فى القرآن فهى بمعنى غير ، فلا يجوز لأحد ان يقتصر بلفظة « دون »

---

(١) فى النسخة رقم (١٤) « فأما » (٢) هى شىء يتخذ من خوص وخشب يستقى به بحبال تشد فى رأس جذع طويل . قاله فى اللسان (٣) فى النسخة رقم (١٤) « أوسق » وكلاهما جمع صحيح ، وماهنا هو الموافق لمسلم (ج١ ص ٢٦٧) (٤) هو فى الخراج ليحيى برقم ٤٤٠ بهذا الاسناد ولكن لفظه : « لاصدقة فى حب ولا تمر دون خمسة أوسق » (٥) فى النسخة رقم (١٤) « أوسق »

فى هذا الخبر على معنى : أقل دون معنى : غير ، ونحن اذا حملنا «دون» ههنا على معنى غير دخل فيه اقل ، وتخصيص اللفظ بلا برهان من نص لايحل ، *

فصح يقينا أنه لازكاة فى غير خمسة أوسق من حب أوتمر ، ووجبت الزكاة فيما زاد على خمسة اوسق بنص قول (١) رسول الله ﷺ وبالاجماع المتيقن على ذلك، وكذلك فى الابل والبقر والغنم والذهب والفضة بالاجماع المتيقن والنص أيضا ، وسقطت الزكاة عما عدا ذلك مما اختلف فيه ولا نص فيه ، بنفى النبى ﷺ الزكاة عن كل ماهو غير خمسة أوسق من حب أوتمر ، (٢) *

ثم وجب ان ننظر مايقع عليه اسم «حب» فى اللغة التى بها خاطبنا رسول الله ﷺ *

فوجدنا ماحدثناه محمد بن سعيد بن نبات ثنا أحمد بن عبد البصير ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشنى ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد العزيز بن عبد الصمد العمى (٣) عن عطاء بن السائب عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فى قول الله تعالى : (حبا وعنبا وقضبا وزيتونا ونخلا) قال ابن عباس: الحب البر ، والقضب الفصفصة (٤) ، فاقتصر ابن عباس ــ وهو الحجة فى اللغة ــ بالحب على البر *

وذكر أبو حنيفة أحمد بن داود الدينورى اللغوى فى كتابه فى النبات ، فى باب ترجمته « باب الزرع والحرث وأسماء الحب والقطانى وأوصافها » فقال : قال أبو عمرو ــ هو الشيبانى ــ : جميع بزور النبات يقال لها «الحبة» بكسر الحاء *

قال أبو محمد : كما صح عن رسول الله ﷺ من قوله : « فينبتون كما تنبت الحبة فى حميل السيل » *

قال أبو حنيفة الدينورى فى الباب المذكور : وقال الكسائى : واحد الحبة حبة بفتح

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «فعل» وهو خطأ (٢) كل هذا تكاف من ابن حزم ولامعنى له ولادليل عليه ؛ وزعمه ان «دون» فى الحديث بمعنى غير زعم ليس صحيحا ، بل سياق ألفاظ الحديث على اختلاف رواياته يدل على ان المراد به «أقل» بل جاء فى بعض ألفاظه الموقوفة على الصحابة الذين رووه (٣) بفتح العين المهملة وتشديد الميم المكسورة ، نسبة الى « العم » وهو بطن من تميم (٤) بفاءين مكسورتين بينهما صاد مهملة ساكنة وبعدهما صاد مهملة مفتوحة، وهى الرطبة وقيل القت، جمعها فصافص بفتح الفاء الاولى .

الحاء ، فأما الحب فليس إلا الحنطة والشعير ، وأحدها حبة، بفتح الحاء ، و إنما افترقتا فى الجمع. ثم ذكر أبو حنيفة بعد هذا الفصل - إثر كلام ذكره لابى نصر صاحب الأصمعى - : كلاماً نصه : وكذلك غيره من الحبوب كالارز، والدخن *

قال على : فهذه ثلاثة جموع : الحب للحنطة والشعير خاصة ، والحبة - بكسر الحاء و زيادة الهاء فى آخرها - لكل ماعداهما من البزور خاصة ، والحبوب للحنطة والشعير وسائر البزور . والكسائى امام فى اللغة وفى الدين والعدالة *

فاذ قد صح ان الحب لا يقع الا على الحنطة والشعير فى لغة العرب ، وقال رسول الله ﷺ نصا بنفى الزكاة عن غيرهما وغير التمر - : فلا زكاة فى شىء من النبات غيرهما وغير التمر *

وقد روى من لا يوثق به عمن لا يوثق به ولا يدرى من هو عمن لا يوثق به - : ايجاب الزكاة فى الحبوب ، وهو عبد الملك بن حبيب الاندلسى عن الطلحى (١) عن عبد الرحمن ابن زيد بن اسلم وهو أيضا منقطع *

قال أبو محمد : وقال قوم من السلف بمثل هذا ، و زادوا الى هذه الثلاثة الزبيب *

كما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا عبد الله بن نصر ثنا قاسم بن أصبغ ثنا ابن وضاح ثنا موسى بن معاوية ثنا وكيع عن عمرو بن عثمان وطلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله، قال عمرو : عن موسى بن طلحة بن عبيد الله : أن معاذا لما قدم اليمن لم يأخذ الصدقة إلا من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، وقال طلحة بن يحيى : عن أبى بردة بن أبى موسى الأشعرى عن أبيه : أنه لم يأخذها إلا من الحنطة والشعير والتمر والزبيب *

حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور ثنا محمد بن عيسى بن رفاعة ثنا على بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد القاسم بن سلام ثنا حجاج - هو ابن محمد الأعور - عن ابن جريج أخبرنى موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر فى صدقة الثمار والزرع ، قال : ما كان من نخل أو عنب أو حنطة أو شعير *

و به الى أبى عبيد : ثنا يزيد عن هشام (٢) - هو ابن حسان - عن الحسن البصرى :

---

(١) بفتح الطاء المهملة واسكان اللام ، نسبة الى طلحة بن عبيد الله ، والطلحى هذا هو عبد الرحمن بن صالح بن ابراهيم بن محمد بن طلحة بن عبيد الله ، وهو من اهل الصدق

(٢) فى النسخة رقم (١٤) «يزيد بن هشام» الخ وهو خطأ والصواب ماهنا . فان يزيد هو ابن هرون ، وهو يروى عن هشام بن حسان ، وعنه أبو عبيد القاسم بن سلام .

أنه كان لا يرى العشر إلا فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب *

قال أبو عبيد : وقال يحيى بن سعيد ــ هو القطان ــ عن أشعث ــ هو ابن عبد الملك الحمرانى ــ عن الحسن ومحمد بن سيرين أنهما قالا : الصدقة فى تسعة أشياء : الذهب والورق والابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب. قال أبو عبيد : و هو قول ابن أبى ليلى وسفيان الثورى *

حدثنا حمام ثنا عبد الله بن محمد بن على الباجى ثنا عبد الله بن يونس ثنا بقى بن مخلد ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا حميد بن عبد الرحمن عن الحسن ــ هو ابن حى ــ عن مطرف ــ هو ابن طريف ــ قال قال لى الحكم بن عتيبة وقد سألته عن الأقطان والسماسم : أفيها صدقة ؟ قال : ما حفظنا عن أصحابنا انهم (١) كانوا يقولون : ليس فى شىء من هذا شىء ، إلا فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب *

قال أبو محمد : الحكم أدرك كبار التابعين و بعض الصحابة *

و به الى أبى بكر بن أبى شيبة ثنا وكيع عن طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله قال سأل عبد الحميد موسى بن طلحة بن عبيد الله عن الصدقة ؟ فقال موسى : انما الصدقة فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب *

و به الى أبى بكر بن أبى شيبة : ثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال قال لى عطاء وعمرو بن دينار : لا صدقة إلا فى نخل أو عنب أو حب *

وقد روى نحو هذا عن على بن أبى طالب *

قال أبو محمد : وهو قول الحسن بن حى وعبد الله بن المبارك وابى عبيد وغيرهم *

قال أبو محمد : وادعى من ذهب الى هذا أن إيجاب الزكاة فى الزبيب اجماع ، وذكر آثاراً ليس منها شىء يصح *

أحدها من طريق موسى بن طلحة : عندنا كتاب معاذ عن النبى صلى الله عليه وسلم : أنه انما اخذ الصدقة من التمر والزبيب والحنطة والشعير *

قال أبو محمد : هذا منقطع ، لأن موسى بن طلحة لم يدرك معاذاً بعقله *

---

(١) فى النسخة رقم (١٤) «قال : فيما حفظنا عن الصحابة انهم» الخ ، و يظهر ان ما هنا أحسن لقول المؤلف بعد ان الحكم أدرك كبار التابعين و بعض الصحابة ، فكأنه يدل على تفسير مراده بقوله «اصحابنا»

وآخر من طريق محمد بن ابى ليلى ، وهو سيء الحفظ ، عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وهى صحيفة ، عن النبى ﷺ : « العشر فى التمر والزبيب والحنطة والشعير » *

وخصومنا يخالفون كثيراً من صحيفة عمرو بن شعيب ، ولا يرونه حجة *

وآخر من طريق عبد الرحمن بن اسحاق، وعبد الله بن نافع ، وكلاهما فى غاية الضعف، ومن طريق محمد بن مسلم الطائفى ، وهو فى غاية الضعف ، ومن طريق عبد الملك بن حبيب الأندلسى عن أسد بن موسى وهو منكر الحديث، عن نصر بن طريف وهو أبو جزء، وهو ساقط البتة، كلهم يذكر عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد (١) : أنه أمر بخرص العنب *

وسعيد لم يولد الا بعد موت عتاب بسنتين وعتاب لم يوله النبى ﷺ الا مكة ولا زرع بها ولا عنب *

فسقط كل ما شغبوا به ، ولو صح شيء من هذه الآثار لأخذنا به ، ولما حل لنا خلافه، كما لا يحل الأخذ فى دين الله تعالى بخبر لا يصح *

وأما دعوى الاجماع فباطل *

كما حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور ثنا محمد بن عيسى ثنا على بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد القاسم بن سلام ثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الحكم بن عتيبة عن شريح قال : تؤخذ الصدقة من الحنطة والشعير والتمر ، وكان لا يرى فى العنب صدقة *

وبه الى ابى عبيد : ثنا هشيم عن الاجلح (٢) عن الشعبى قال . الصدقة فى البر والشعير والتمر *

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا أحمد بن عون الله ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشنى ثنا محمد بن بشار بندار ثنا غندر ثنا شعبة عن الحكم بن عتيبة قال . ليس فى الخيل زكاة ولا فى الابل العوامل زكاة ، وليس فى الزبيب شيء *

فهؤلاء شريح، والشعبى، والحكم بن عتيبة، لا يرون فى الزبيب زكاة *

قال أبو محمد : وليس إلا قول من قال بايجاب الزكاة فى كل ما أنبتته الأرض ، على

---

(١) عتاب بفتح العين المهملة وتشديد التاء المثناة، وأسيد بفتح الهمزة وكسر السين المهملة

(٢) بفتح الهمزة واسكان الجيم وفتح اللام وآخره حاء مهملة ، وهو ابن عبد الله الكندى وانظر خراج يحيى بن آدم رقم ٥١٦ و ٥١٧ *

عموم الخبر الثابت : « فيما سقت السماء العشر » أو قولنا ، وهو : لا زكاة إلا فيما أوجبها فيه رسول الله ﷺ باسمه ، على ما صح عنه عليه السلام من أنه قال : « ليس فيما دون خمسة أوسق من حب ولا تمر صدقة » *

وأما من أسقط من ذلك الخبر ما يقتضيه عمومه ، وزاد في هذا الخبر ما ليس فيه — : فلم يتعلقوا بقرآن ولا بسنة صحيحة ولا برواية ضعيفة ، ولا بقول صاحب لا مخالف له منهم ، ولا بقياس ولا بتعليل مطرد ، بل خالفوا كل ذلك ، لأنهم إن راعوا القوت فقد أسقطوا الزكاة عن كثير من الأقوات ، كالتين والقسطل واللبن وغير ذلك ، وأوجبوه فيما ليس قوتاً ، كالزيت والحمص وغير ذلك مما لا يتقوت إلا لضرورة مجاعة ، وإن راعوا الأكل فقد أسقطوها عن كثير مما يؤكل ، وأوجبها بعضهم فيما لا يؤكل ، كزيت الفجل والقطن وغير ذلك ، وإن راعوا ما يوسق فقد أسقطوها عن كثير مما يوسق *

ثم أيضا لو راعوا شيئا من هذه المعاني وطردوا أصلهم لكانوا قائلين بلا برهان ، لكن بدعوى فاسدة وظن كاذب ، والله تعالى يقول : (إن الظن لا يغني من الحق شيئا) وقال رسول الله ﷺ : « إياكم والظن فان الظن أكذب الحديث » *

فاذ لم يبق الا أحد هذين القولين المذكورين فان قول من أوجب الزكاة في كل ما أنبتت الأرض — : حرج شديد ، وشق الأنفس ، وعسر لا يطاق ، والأخذ بذلك الخبر تكليف ما ليس في الوسع ، وممتنع لا يمكن البتة ، لأنه يوجب أن لا ينبت في دار أحد أو في قطعة أرض له عشب ولو أنه ورقة واحدة أو نرجسة أو فول أو غصن حرف أو بهارة (١) أو تينة واحدة — : إلا وجب عليه عشر كل ذلك أو نصف عشره وكذلك ورق الشجر والتبن حتى تبن الفول وقصب الكتان ، نعم ، وأصول الشجر نفسها ، لأن كل ذلك مما يسقيه الماء ، وهذا ما لا يمكن البتة . وقد قال تعالى : (ما جعل عليكم في الدين من حرج) وقال تعالى (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) وقال تعالى : (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) وامتن تعالى علينا إذ أجابنا في دعائنا الذي أمرنا تعالى أن ندعو به فنقول : (ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به) وقال رسول الله ﷺ : « يسروا ولا تعسروا » *

فان قيل : يفعل في ذلك ما يفعل الشريكان فيه *

---

(١) بفتح الباء الموحدة هو نبت طيب الريح يقال له عين البقر ينبت أيام الربيع *

قلنا : هذا لايجوز ، لأن بيع أحد الشريكين من صاحبه مباح ، وتحليله له جائز ، ولا يجوز بيع الصدقة قبل قبضها ، ولا التحليل منها أصلا ، *

فصح يقينا أن ذلك الخبر ليس على عمومه ، فاذ ذلك كذلك فلا ندرى مايخرج منه إلا ببيان نص آخر فصح أن لازكاة إلافيما أوجبه بيان نص غير ذلك النص ، أواجماع متيقن ،ولانص ولا اجماع إلافى البر والشعير والتمر فقط . ومن تعدى هذا فانما يشرع برأيه ، و يخصص الأثر بظنه الكاذب . وهذا حرام و بالله تعالى التوفيق — *

(وأما المعادن) فان الأمة مجمعة بلاخلاف من أحدمنها على أن الصفر والحديد والرصاص والقزدير لازكاة فى أعيانها ، وإن كثرت ، *

ثم اختلفوا اذا مزج شىء منها فى الدنانير والدراهم والحلى *

فقالت طائفة . تزكى تلك الدنانير والدراهم بوزنها *

قال أبو محمد : وهذا خطأ فاحش ، لان رسول الله صلى الله عليه وسلم أسقط الزكاة نصا فيما دون خمس اواق من الورق وفيما دون مقدار مامن الذهب ولم يوجب — بلا خلاف — زكاة فى شىء من أعيان المعادن المذكورة فمن أوجب الزكاة فى الدنانير والدراهم الممزوجة بالنحاس أوالحديد أو الرصاص أو القزدير فقد خالف رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين : احداهما فى ايجابه الزكاة فى أقل من خمس أواق من الرقة(١) والثانية فى ايجابه الزكاة فى اعيان المعادن المذكورة*

وأيضا : فانهم تناقضوا اذ أوجبوا الزكاة فى الصفر والرصاص والقزدير والحديد اذامزج شىء منها بفضة أوذهب وأسقطوا الزكاة عنها اذا كانت صرفا وهذاتحكم لايحل*

وأيضا : فنسألهم عن شىء من هذه المعادن مزج بفضة أوذهب فكان الممزوج منها اكثر من الذهب ومن الفضة ؟ ثم لانزال نزيدهم الى ان نسألهم عن مائتى درهم فى كل درهم فلس فضة فقط وسائرها نحاس ؟ فان جعلوا فيها الزكاة أفحشوا جدا ، وان اسقطوها سألناهم عن الحد الذى يوجبون فيه الزكاة والذى يسقطونها فيه ؟ فان حدوا فى ذلك حدا زادوا فى التحكم بالباطل ، وان لم يحدوا حدا كانوا قد خلطوا مايحرمون بما يحلون ، و لم يبينوا لأنفسهم ولا لمن اتبعهم الحرام فيجتنبوه ، من الحلال فيأتوه ! *

قال أبو محمد : والحق من هذا هو أن الاسماء فى اللغة والديانة واقعة على المسميات بصفات محمولة فيها ، فللفضة صفاتها التى اذا وجدت فى شىء سمى ذلك الشىء فضة ،

---

(١) الرقة بالتخفيف الدراهم *

وكذلك القول فى اسم الذهب، واسم النحاس، واسم كل مسمى فى العالم. وأحكام الديانة إنما جاءت على الأسماء، فللفضة حكمها، وللذهب حكمه، وللنحاس حكمه، وكذلك كل اسم فى العالم. فاذا سقط الاسم الذى عليه جاء النص بالحكم سقط ذلك الحكم، وانتقل المسمى الى الحكم الذى جاء فى النص على الاسم الذى وقع عليه، كالعصير والخمر والخل والماء والدم واللبن واللحم والآنية والدنانير، وكل ما فى العالم. *

فان كان المزج فى الفضة أو الذهب لا يغير صفاتهما — التى ما دامت فيها سميا فضة وذهبا — فهى فضة وذهب، فالزكاة فيهما. *

وإن كان المزج فى الفضة أو الذهب قد غير صفاتهما — وسقط عن الدنانير والدراهم اسم فضة واسم ذهب لظهور المزج فيهما — فهو حينئذ فضة مع ذهب، أو فضة مع نحاس فالواجب أن فى مقدار الفضة التى فى تلك الدراهم تجب الزكاة فيها خاصة، ولا زكاة فى النحاس الظاهر فيها أثره. وكذلك القول فى الذهب مع ما مزج به *

فان كان فى الدنانير ذهب تجب فى مقداره الزكاة وفضة لا تجب فيها الزكاة، فالزكاة فيما فيها من الذهب دون ما فيها من الفضة *

وإن كان ما فيها من الفضة تجب فيه الزكاة وما فيها من الذهب لا تجب فيه الزكاة فالزكاة فيما فيها من الفضة دون ما فيها من الذهب *

وإن كان فيها من الفضة ومن الذهب ما تجب فى كل واحد منهما الزكاة زكى كل واحد منهما كحكمه لو كان منفرداً *

وإن كان ما فيهما من الذهب ومن الفضة لا تجب فيه الزكاة لو انفرد فلا زكاة هناك أصلا *

فان زاد المزج حتى لا يكون للفضة ولا للذهب هناك صفة فليس فى تلك الأعيان فضة أصلا ولا ذهب، فلا زكاة فيها أصلا، اتباعاً للنص. وبالله التوفيق *

وأما الخيل والرقيق فقد حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان ثنا أحمد ابن خالد ثنا على بن عبد العزيز ثنا الحجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس بن مالك: أن عمر بن الخطاب كان يأخذ من الرأس عشرة (١) ومن الفرس (٢) عشرة، ومن البراذين خمسة. يعنى رأس الرقيق، وعشرة دراهم، وخمسة دراهم *

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «عشرة دراهم» وذكر الدراهم خطأ فى لفظ الاثر، إذ صنيع المؤلف فى تفسير العشرة يدل على انها لم تميز فى الرواية (٢) فى النسخة رقم (١٦) «ومن البقر» وهو خطأ صرف

حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابى ثنا الدبرى ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرنى عمرو ـ هو ابن دينار ـ قال : إن حيي بن يعلى أخبره انه سمع يعلى بن أمية يقول : ابتاع عبد الرحمن بن أمية ـ اخو يعلى بن أمية ـ فرساً أنثى بمائة قلوص ، فندم البائع ، فلحق بعمر ، فقال : غصبنى يعلى واخوه فرساً لى ! فكتب عمر الى يعلى : ان الحق بى فأتاه فأخبره الخبر ، فقال عمر : إن الخيل لتبلغ عندكم هذا ! فقال يعلى : ماعلمت فرساً بلغ هذا قبل هذا ، فقال عمر : فنأخذ من أربعين شاة شاة ولا نأخذ من الخيل شيئا ؟! خذ من كل فرس ديناراً قال : فضرب على الخيل ديناراً ديناراً *

حدثنا حمام ثنا عبد الله بن محمد الباجى ثنا عبد الله بن يونس ثنا بقى بن مخلد ثنا أبو بكر بن ابى شيبة ثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال أخبرنى عبدالله بن ابى حسين ان ابن شهاب أخبره ان السائب ابن اخت نمر (١) أخبره : أنه كان يأتى عمر بن الخطاب بصدقات الخيل ، قال ابن شهاب : وكان عثمان بن عفان يصدق الخيل *

ومن طريق حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد عن الحسن البصرى : ان مروان بعث الى أبى سعيد الخدرى : ان ابعث إلى بزكاة رقيقك ، فقال للرسول : إن مروان لايعلم ! إنما علينا ان نطعم عن كل رأس عند كل فطر صاع تمر أونصف صاع بر *

ومن طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن حماد بن ابى سليمان قال : وفى الخيل الزكاة *

فذهب أبو حنيفة ومن قلده الى ان فى الخيل الزكاة . واحتجوا بهذه الآثار ، و بقول الله تعالى (خذ من أموالهم صدقة) قالوا : والخيل أموال ، فالصدقة فيها بنص القرآن ، و بقول رسول الله ﷺ الثابت عنه من طريق مالك عن زيد بن أسلم عن أبى صالح السمان عن أبى هريرة عن النبى ﷺ : «الخيل لرجل أجر ولرجل ستر » فذكر الحديث ، وفيه : «ورجل ربطها تغنيا وتعففا ، ولم ينس حق الله فى رقابها ولاظهورها ، فهى له ستر »*

قال أبو محمد : هذا ماموه به الحنيفيون من الاحتجاج بالقرآن والسنة وفعل الصحابة وهم مخالفون لكل ذلك *

أما الآية فليس فيها أن فى كل صنف من أصناف الأموال صدقة ، وإنما فيها : (خذ من أموالهم) فلو لم يرد إلا هذا النص وحده لأجزأ فلس واحد عن جميع أموال المسلم ، لأنه صدقة أخذت من أمواله (٢)*

---

(١) هو السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة ، وهو صحابى ، والنمر هو ابن جبل ، وهو خال ابيه فعرفوا به (٢) فى النسخة رقم (١٦) «عن جميع أموال المسلمين ، لانه صدقة أخذت من أموالهم» وما هنا أحسن *

ثم لو كان فى الآية أن فى كل صنف من أصناف الأموال صدقة ـ وليس ذلك فيها لا بنص ولا بدليل ـ : لما كانت لهم فيها حجة ، لأنه ليس فيها مقدار المال المأخوذ، ولا مقدار المال المأخوذ منه ولا متى تؤخذ تلك الصدقة . ومثل هذا لا يجوز العمل فيه بقول أحد دون رسول الله ﷺ المأمور بالبيان ، قال تعالى : (لتبين للناس ما نزل اليهم) *

وأما الحديث فليس فيه إلا أن لله تعالى حقا فى رقابها وظهورها ، غير معين ولا مبين المقدار ، ولا مدخل للزكاة فى ظهور الخيل باجماع منا ومنهم ، فصح أن هذا الحق إنما هو على ظاهر الحديث ، وهو حمل على ما طابت نفسه منها فى سبيل الله تعالى ، وعارية ظهورها للمضطر *

وأما فعل عمر وعثمان رضى الله عنهما فقد خالفوهما ، وذلك أن قول أبى حنيفة : إنه لا زكاة فى الخيل الذكور ولو كثرت و بلغت ألف فرس (١) فان كانت إناثا أو إناثا وذكورا سائمة غير معلوفة ـ فحينئذ تجب فيها الزكاة ، وصفة تلك الزكاة أن صاحب الخيل مخير ، ان شاء أعطى عن كل فرس منها دينارا أو عشرة دراهم ، وإن شاء قومها فأعطى من كل مائتى درهم خمسة دراهم (٢) *

قال أبو محمد : وهذا خلاف فعل عمر *

وأيضا فقد خالفوا فعل عمر فى أخذه الزكاة من الرقيق عشرة دراهم من كل رأس ، فكيف يجوز لذى عقل ودين أن يجعل بعض فعل عمر حجة و بعضه ليس بحجة ؟! *

وخالفوا عليا فى إسقاط زكاة الخيل جملة ، وأتوا بقول فى صفة زكاتها لا نعلم احدا قاله قبلهم . فظهر فساد قولهم جملة *

وذهب جمهور الناس الى ان لا زكاة فى الخيل أصلا *

حدثنا حمام ثنا ابن مفرج عن ابن الأعرابى عن الدبرى عن عبد الرزاق عن معمر عن أبى اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على قال : قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق *

وقد صح ان عمر إنما أخذها على انها صدقة تطوع منهم لا واجبة *

حدثنا حمام ثنا عبد الله بن محمد بن على الباجى ثنا عبد الله بن يونس ثنا بقى بن مخلد ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن ابن ابى خالد عن شبيل بن عوف (٣) و كان قد ادرك الجاهلية ـ قال : أمر عمر بن الخطاب الناس بالصدقة ، فقال الناس:

---

(١) الفرس يطلق على الذكر وعلى الأنثى سواء (٢) فى النسخة رقم (١٦) «عشرة دراهم» وهو خطأ ظاهر (٣) ابن ابى خالد هو اسمعيل ، وشبيل بضم الشين المعجمة *

يا أمير المؤمنين ، خيل لنا ورقيق ، افرض علينا عشرة عشرة ، فقال عمر : أما انا فلا أفرض ذلك عليكم *

حدثنا حمام ثنا عباس بن اصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا عبد الله بن أحمد ابن حنبل قرأت على أبي عن يحيى بن سعيد القطان عن زهير — هو ابن معاوية(١) — ثنا أبو اسحاق — هو السبيعى — عن حارثة — هو ابن مضرب — قال : « حججت مع عمر ابن الخطاب فأتاه اشراف أهل الشأم فقالوا : يا أمير المؤمنين ، إنا اصبنا رقيقاً ودواب فخذ من أموالنا صدقة تطهرنا وتكون لنا زكاة ، فقال : هذا شيء لم يفعله اللذان كانا قبلي(٢) » *

قال أبو محمد : هذه اسانيد فى غاية الصحة ، والاسناد فيه ان رسول الله ﷺ لم يأخذ من الخيل صدقة ، ولا أبو بكر بعده ، وان عمر لم يفرض ذلك *

وان عليا بعده لم يأخذها *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب انا محمود بن غيلان ثنا أبو اسامة — هو حماد بن اسامة — ثنا سفيان الثورى عن ابى اسحاق السبيعى عن عاصم ابن ضمرة عن على بن ابى طالب قال قال رسول الله ﷺ : « قد عفوت عن الخيل ، فأدوا صدقة أموالكم ، من كل مائتين خمسة » *

وقد صح عن رسول الله ﷺ : « ليس على المسلم فى عبده ولا فى فرسه صدقة إلا صدقة الفطر فى الرقيق » *

والفرس والعبد اسم للجنس كله ، ولو كان فى شيء من ذلك صدقة لما اغفل عليه السلام بيان مقدارها ومقدار ماتؤخذ منه . وبالله تعالى التوفيق *

وهو قول عمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب ، وعطاء ، ومكحول ، والشعبى ، والحسن ، والحكم بن عتيبة ، وهو فعل أبى بكر ، وعمر ، وعلى كما ذكرنا ، وهو قول مالك والشافعى وأصحابنا *

وأما الحمير فما نعلم أحداً أوجب فيها الزكاة ، إلا شيئا حدثناه حمام قال ثنا عبد الله

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) « عن زهير بن حرب هو ابن معاوية » وهذا خلط (٢) الحديث فى مسند احمد (ج١ ص٣٢) وهناك خطأ فى اسناده فان فيه « قرأت على يحيى بن سعيد بن زهير » والصواب « عن زهير » كما هنا . وعنده فى آخره « ولكن انتظروا حتى اسأل المسلمين » ورواه أيضا عن عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن ابى اسحق بنحوه (ج١ ص ١٤) وروى أيضا باسناد آخر عن عمر وحذيفة « ان النبى ﷺ لم يأخذ من الخيل والرقيق صدقة » (ج١ ص ١٨) *

ابن محمد بن على الباجى ثنا عبدالله بن يونس ثنا بقى بن مخلد ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم النخعى ، قال منصور : سألته عن الحمير أفيها زكاة ؟ فقال ابراهيم : أما أنا فأشبهها بالبقر ، ولا نعلم فيها شيئا *

قال أبو محمد : كل مالم يأمر النبى صلى الله عليه وسلم فيه بزكاة محدودة موصوفة فلا زكاة فيه . ولقد كان يجب على من رأى الزكاة فى الخيل بعموم قول الله تعالى: (خذ من أموالهم صدقة) أن يأخذها من الحمير ، لأنها أموال ، وكان يلزم من قاس الصداق على ماتقطع فيه اليد أن يقيسها على الابل ، والبقر ، لأنها ذات أربع مثلها ، وان افترقت فى غير ذلك ، فكذلك الصداق يخالف السرقة فى أكثر من ذلك *

وأما العسل فان مالكا والشافعى وأبا سليمان وأصحابهم لم يروا فيه زكاة *

وقال أبو حنيفة : إن كان النحل فى أرض العشر ففيه الزكاة ، وهو عشر ما أصيب منه ، قل أو كثر ، وان كان فى أرض خراج فلا زكاة فيه قل أو كثر ، ورأى فى المواشى الزكاة ، سواء كانت فى أرض عشر أو فى أرض خراج *

وقال أبو يوسف : اذا بلغ العسل عشرة أرطال ففيه رطل واحد ، وهكذا مازاد ففيه العشر ، والرطل هو الفلفلى *

وقال محمد بن الحسن : اذا بلغ العسل خمسة أفراق ففيه العشر ، والا فلا . والفرق ستة وثلاثون رطلا فلفلية ، والخمسة الافراق مائة رطل وثمانون رطلا فلفلية ، قال : والسكر كذلك *

قال أبو محمد أما مناقضة أبى حنيفة وايجابه الزكاة فى العسل ولو أنه قطرة اذا لم يكن فى أرض الخراج — : فظاهرة لاخفاء بها *

وأما تحديد صاحبيه ففى غاية الفساد والخبط والتخليط ! وهو الى الهزل أقرب منه الى الجد * لكن فى العسل خلاف قديم *

كما روينا من طريق عطاء الخراسانى : ان عمر بن الخطاب قال لأهل اليمن فى العسل ان عليكم فى كل عشرة أفراق فرقا *

ومن طريق الحارث بن عبد الرحمن (١) عن منير بن عبد الله عن ابيه عن سعد بن أبى ذباب (٢)

(١) هو الحارث بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد — وقيل المغيرة — بن ابى ذباب ، مات سنة ١٤٦ وهو ثقة (٢) ذباب ، بضم الذال المعجمة و بالموحدتين . وفى الأصلين «عن منير ابن عبدالله عن سعيد بن أبى ذباب» وهو خطأ ، فان صوابه «سعد» وكذلك هو فى كل كتب الصحابة ، ثم ان منير بن عبد الله انما يروى هذا عن ابيه عن سعد بن ابى ذباب

وكانت له صحبة ـ : انه أخذ عشر العسل من قومه واتى به عمر ، فجعله عمر فى صدقات المسلمين ، قال: «وقدمت على رسول الله ﷺ فأسلمت واستعملنى على قومى ، واستعملنى أبو بكر بعده ، ثم استعملنى عمر من بعده ، فقلت لقومى : فى العسل زكاة ، فانه لا خير فى مال لا يزكى فقالوا : كم ترى ؟ فقلت : العشر ، فأخذته وأتيت به عمر» (١)*

ومن طريق نعيم بن حماد عن بقية عن محمد بن الوليد الزبيدى عن عمرو بن شعيب عن هلال بن مرة : ان عمر بن الخطاب قال فى عشور العسل : ما كان منه فى السهل ففيه العشر ، وما كان منه فى الجبل ففيه نصف العشر *

وصح عن مكحول والزهرى : ان فى كل عشرة ازقاق (٢) من العسل زقا . رويناه من طريق ثابتة عن الأوزاعى عن الزهرى *

وعن سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى : فى كل عشرة ازق من عسل زق قال : والزق يسع رطلين *

وروى أيضا من طريق لا تصح عن عمر بن عبد العزيز . وهو قول ربيعة ويحيى ابن سعيد الأنصارى وابن وهب *

واحتج أهل هذه المقالة بما رويناه من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال: «جاء هلال الى رسول الله ﷺ بعشور نحل له ، وسأله ان يحمى له واديا يقال له : سلبة فحماه له» (٣) *

كذلك رواه عبد الله بن احمد فى مسند أبيه (ج٤ص٧٩) ومن طريقه ابن الأثير فى اسد الغابة (ج٢ص٢٧٦) ورواه كذلك ابن عبد البر فى الاستيعاب (ص٥٦٨و٥٦٩) ونقله ابن حجر فى الاصابة ولسان الميزان وتعجيل المنفعة . ورواه ابن سعد فى الطبقات مطولا (ج٤ ق٢ص٦٤) عن انس بن عياض وصفوان بن عيسى كلاهما عن الحارث بن عبد الرحمن ابن ابى ذباب الدوسى عن أبيه عن سعد بن ابى ذباب ، وانا اظن انه سقط عند ابن سعد ذكر «منير بن عبد الله» فى الاسناد لاتفاقهم كلهم على ذكره فيه ، ويؤيد وجوب زيادة «عن ابيه» هنا ما سيذكره المؤلف فى الكلام على هذا الاسناد *

(١) فى الطبقات زيادة «واخبرته بما كان فقبضه عمر فباعه ، ثم جعل ثمنه فى صدقات المسلمين» (٢) فى النسخة رقم (١٦) «ارق» وهو جمع صحيح بفتح الهمزة وضم الزاى وتشديد القاف . (٣) سلبة بالسين المهملة واللام والباء الموحدة المفتوحات ، وهو واد لبنى متعان (بضم الميم واسكان التاء المثناة) والحديث رواه أبو داود (ج٢ ص٢٢) والنسائى (ج٥ص٤٦) *

وبما رويناه من طريق عبد الله بن محرر عن الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة «ان رسول الله ﷺ كتب الى أهل اليمن : ان يؤخذ من العسل العشور» *

ومن طريق سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى : «ان أبا سيارة المتعى قال للنبى ﷺ : ان لى نحلا ، قال . فأدمنه العشر»(١) *

ومن طريق ابن جريج قال كتبت الى ابراهيم بن ميسرة أسأله عن زكاة العسل ؟ فذكر جوابه ، وفيه . انه قال: ذكر لى من لا اتهم من اهلى: ان عروة بن محمد السعدى (٢) قال له . انه كتب الى عمر بن عبد العزيز يسأله عن صدقة العسل ؟ فرد اليه عمر .قد وجدنا بيان صدقة العسل بأرض الطائف ، فخذ منه العشور *

قال أبو محمد : هذا كله لا حجة لهم فيه *

اما حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فصحيفة لا تصح وقد تركوها حيث لا توافق تقليدهم مما قد ذكرناه فى غير ما موضع *

وأما حديث أبى هريرة فمن رواية عبد الله بن محرر (٣) وهو اسقط من كل ساقط متفق على اطراحه *

واما حديث ابى سيارة المتعى فمنقطع لان سليمان بن موسى لا يعرف له لقاء احد من الصحابة رضى الله عنهم *

وأما حديث عمر بن عبد العزيز فمنقطع ، لأنه عمن لم يسم *

وأما خبر عمر بن الخطاب فلا يصح ، لأنه عن عطاء الخراسانى عنه ، ولم يدركه عطاء ، وعن منير بن عبد الله عن أبيه ، وكلاهما مجهول ، وبعض رواته يقول : متين (٤) بن عبد الله ولا يدرى من هو ، وعن بقية ، وهو ضعيف ، ثم عن هلال بن مرة ، ولا يدرى من هو *

فبطل أن يصح فى هذا عن رسول الله ﷺ شىء اوعن عمر ، اوعن أحد من الصحابة رضى الله عنهم *

---

(١) رواه احمد (ج٤ص٢٣٦) وابن ماجه (ج١ص ٢٨٧) وابن سعد (ج٧ق ٢ص ١٣٦) والمتعى بضم الميم وفتح التاء ، قال السمعانى .«هذه النسبة الى متع وهو بطن من فهم فيما اظن» وانا اظن انه نسبة الى «بنى متعان» الذين منهم هلال الماضى فى الحديث السابق (٢) كان من عمال سليمان بن عبد الملك على اليمن واقره عمر بن عبد العزيز عليها حتى مات وكذا يزيد بن عبد الملك ، و وليها عشرين سنة . (٣) محرر اسم مفعول بوزن معظم (٤) ضبط بالقلم فى النسخة رقم (١٤) بضم الميم وفتح التاء المثناة واسكان الياء وآخره نون ، ولا أدرى ما صحته *

قال أبو محمد: وقد عارض ذلك كله خبر مرسل أيضا *

كما حدثنا حمام ثنا عبد الله بن محمد بن على الباجى ثنا عبد الله بن يونس ثنا بقى بن مخلد ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس: ان معاذ بن جبل لما اتى اليمن أتى بالعسل وأوقاص(١) الغنم، فقال: لم أؤمر فيها بشىء *

ولكننا لا نستحل الحجاج(٢) بمرسل، لأنه لا حجة فيه(٣) *

و به الى وكيع عن سفيان الثورى عن عبيد الله بن عمر(٤) عن نافع قال: بعثنى عمر بن عبد العزيز الى اليمن، فأردت ان آخذ من العسل العشر، فقال المغيرة بن حكيم الصنعانى: ليس فيه شىء، فكتبت الى عمر بن عبد العزيز، فقال: صدق، هو عدل رضى *

قال أبو محمد: و بأن لا زكاة فى العسل يقول مالك، وسفيان الثورى، والحسن بن حى، والشافعى، وأبو سليمان وأصحابهم *

قال على: قد قلنا: إن الله تعالى قال: (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام» فلا يجوز ايجاب فرض زكاة فى مال لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ايجابها *

فان احتجوا بعموم قول الله تعالى: (خذ من أموالهم صدقة) *

قيل لهم: فأوجبوها فيما خرج من معادن الذهب والفضة، وفى القصب، وفى ذكور الخيل، فكل ذلك أموال للمسلمين، بل أوجبوها حيث لم يوجبها الله تعالى، وأسقطوها(٥) مما خرج من النخل(٦) والبر، والشعير، فى أرض الخراج وفى الأرض المستأجرة! ولكنهم قوم يجهلون! *

وأما عروض التجارة فقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعى فى أحد قوليه: بايجاب الزكاة

---

(١) جمع وقص ـ بفتح الواو وفتح القاف ـ وهو ما بين الفريضتين من الابل والغنم نحو ما زاد على خمس من الابل الى تسع وما زاد على عشر الى أربع عشرة، فليس فى هذه الزيادة صدقة (٢) فى النسخة رقم (١٦) «الاحتجاج» (٣) لأن رواية طاوس عن معاذ مرسلة (٤) نقل نحو هذا الأثر فى التهذيب (ج١٠ ص٢٥٨) ولكن فيه «عبيد بن عمير» وانا ارجح انه خطأ وان الصواب ماهنا، اذ ليس فى الذين يسمون «عبيد بن عمير» من روى عن نافع ولا من روى عنه الثورى (٥) فى النسخة رقم (١٦) «واسقطتموها» وهو خطأ (٦) بالخاء المعجمة، وفى النسخة رقم (١٤) بالمهملة وهو تصحيف

فى العروض المتخذ للتجارة *

واحتجوا فى ذلك بخبر رويناه من طريق سليمان بن موسى عن جعفر بن سعد بن سمرة ابن جندب عن خبيب بن سليمان بن سمرة بن جندب (١) عن أبيه عن جده سمرة: «أما بعد، فان رسول الله ﷺ كان يأمرنا ان نخرج الصدقة من الذى نعد للبيع» *

وبخبر صحيح عن عبد الرحمن بن عبد القارى قال: كنت على بيت المال زمان (٢) عمر ابن الخطاب، فكان اذا خرج العطاء جمع أموال التجار ثم حسبها، غائبها وشاهدها، ثم أخذ الزكاة من شاهد المال عن الغائب والشاهد *

وبخبر رويناه من طريق أبى قلابة: ان عمال عمر قالوا: يا أمير المؤمنين، ان التجار شكوا شدة التقويم، فقال عمر: هاه! هاه؟ خففوا *

وبخبر رويناه من طريق يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبى سلمة عن ابى عمرو بن حماس (٣) عن ابيه قال: مر بى عمر بن الخطاب فقال: يا حماس، أد زكاة مالك، فقلت: مالى مال الا جعاب (٤) وادم (٥)، فقال: قومها قيمة ثم أد زكاتها (٦) *

وبخبر صحيح رويناه عن ابن عباس أنه كان يقول: لا بأس بالتربص حتى يبيع، والزكاة واجبة فيه *

وبخبر صحيح عن ابن عمر: ليس فى العروض زكاة إلا أن تكون لتجارة *

وقال بعضهم: الزكاة موضوع فيما ينمى من الأموال *

ما نعلم لهم متعلقا غير هذا، وكل هذا لا حجة لهم فيه *

أما حديث سمرة فساقط، لأن جميع رواته — ما بين سليمان بن موسى وسمرة رضى الله عنه — مجهولون لا يعرف من هم، ثم لو صح لما كانت لهم فيه حجة، لأنه ليس فيه ان تلك الصدقة هى الزكاة المفروضة، بل لو أراد عليه السلام بها الزكاة المفروضة لبين وقتها ومقدارها

---

(١) خبيب بضم الخاء المعجمة، وفى الأصلين بالحاء المهملة، وهو خطأ، وهذا الحديث رواه أبو داود (ج٢ ص٣) والدار قطنى (ص٢١٤) مطولا، وسكت عنه ابو داود والمنذرى وحسنه ابن عبد البر، وجعفر بن سعد، وخبيب بن سليمان بن سمرة وابوه سليمان معروفون ذكرهم ابن حبان فى الثقات (٢) فى النسخة رقم (١٦) «زمن» (٣) بكسر الحاء المهملة وتخفيف الميم وآخره سين مهملة (٤) بكسر الجيم جمع جعبة بفتحها، وهى كنانة النشاب (٥) بالهمزة والدال المهملة المضمومتين ويجوز اسكان الدال، جمع «اديم» وهو الجلد (٦) هذا الاثر رواه الشافعى فى الام (ج٢ ص٣٩) ونسبه بعضهم لمالك ولاحمد ولم أجده عندهما *

وكيف تخرج ، أمن أعيانها ، أم بتقويم ، و بماذا تقوم ؟ ومن المحال ان يكون عليه السلام يوجب علينا زكاة لا يبين كم هى ؟ ولا كيف تؤخذ ؟ وهذه الصدقة لو صحت لكانت موكولة الى أصحاب تلك السلع *

كما حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبوداود ثنا مسدد ثنا أبومعاوية عن الأعمش عن ابى وائل عن قيس بن أبى غرزة (١) قال : « مر بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يامعشر التجار ، إن البيع يحضره اللغو والحلف ، فشوبوه بالصدقة » *

فهذه صدقة مفروضة غير محدودة ، لكن ماطابت به انفسهم ، وتكون كفارة لما يشوب البيع مما لا يصح ، من لغو ، وحلف *

وأما حديث عمر فلا يصح ، لأنه عن ابى عمرو بن حماس عن أبيه ، وهما مجهولان (٢) *

روينا من طريق عبد الله بن احمد بن حنبل قال : ثنا عارم بن الفضل قال سمعت أبا الأسود ـ هو حميد بن الأسود ـ يقول : ذكرت لمالك بن أنس حديث ابن حماس فى المتاع يزكى ، عن يحيى بن سعيد ؟ فقال مالك : يحيى قماش *

قال أبو محمد : معناه انه يجمع القماش ، وهو الكناسة اى يروى عمن لاقدر له ولا يستحق *

وأما حديث أبى قلابة فمرسل ، لأنه لم يدرك عمر بعقله ولا بسنه *

وأما حديث عبدالرحمن بن عبدالقارى فلا حجة لهم فيه ، لأنه ليس فيه أن تلك الأموال كانت عروضا للتجارة ، وقد كانت للتجار أموال تجب فيها الزكاة ، من فضة وذهب وغير ذلك ، ولا يحل أن يزاد فى الخبر ماليس فيه ، فيحصل من فعل ذلك على الكذب *

وأما حديث ابن عباس فكذلك أيضا ، ولا دليل فيه على ايجاب الزكاة فى عروض التجارة ، وهو خارج على مذهب ابن عباس المشهور عنه فى أنه كان يرى الزكاة واجبة فى فائدة الذهب والفضة والماشية حين تستفاد ، فرأى الزكاة فى الثمن اذا باعوه *

حدثنا يحيى بن عبدالرحمن بن مسعود ثنا أحمد بن سعيد بن حزم ثنا محمد بن عبدالملك ابن أيمن ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا أبى عن عبدالصمد التنورى ثنا حماد ثنا قتادة عن جابر بن زيد أبى الشعثاء (٣) عن ابن عباس : أنه قال فى المال المستفاد : يزكيه حين يستفيده ، وقال ابن عمر : حتى يحول عليه الحول . وقد بين هذا عطاء ، وهو أكبر أصحابه ،

---

(١) بغين معجمة ثم راء ثم زاى مفتوحات (٢) كلا بل هما معروفان ثقتان (٣) فى النسخة رقم (١٦) «عن جابر بن زيد بن ابى الشعثاء» وهو خطأ ، بل ابو الشعثاء هو جابر بن زيد وهى كنيته *

على ما نذكر بعد هذا إن شاء الله تعالى *

وأما خبر ابن عمر فصحيح ، إلا انه لاحجة فى قول احد دون رسول الله ﷺ . وكم قضية خالفوا فيها عمر وابنه ؟ منها للمالكيين الرواية فى زكاة العسل ، وللحنيفيين حكمه فى زكاة الرقيق ، وغير ذلك كثير جدا . ومن المحال أن يكون عمر وابنه حجة فى موضع غير حجة فى موضع آخر !! *

وأيضا : فان الحنيفيين والمالكيين والشافعيين خالفوا ما روى عن عمر وابن عمر فى هذه المسألة نفسها ، فمالك فرق بين المدير وغير المدير ، وأسقط الزكاة عمن باع عرضا بعرض ، مالم ينض له درهم ، وليس هذا فيما روى عن عمر وابنه *

والشافعى يرى أن لايزكى الربح مع رأس المال إلا الصيارفة خاصة ، وليس هذا عن عمر ولا عن ابن عمر *

وكلهم يرى فيمن ورث عروضا اوابتاعها للقنية ثم نوى بها التجارة انها لازكاة فيها ولو بقيت عنده سنين ، ولا فى ثمنها اذا باعها ، لكن يستأنف حولا ، وهذا خلاف عمر وابن عمر ، فبطل احتجاجهم بهما رضى الله عنهما *

وقد جاء خلاف ما روى عن عمر وابن عمر عن غيرهما (١) من الصحابة رضى الله عنهم *

حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابى ثنا الدبرى عن عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرنى نافع بن الخوزى (٢) قال : كنت جالساً عند عبد الرحمن بن نافع اذ جاءه زياد البواب فقال له : إن أمير المؤمنين — يعنى ابن الزبير — يقول : أرسل زكاة (٣) مالك ، فقام فأخرج مائة درهم ، وقال له : اقرأ عليه السلام ، وقل له : انما الزكاة فى الناض ، قال نافع : فلقيت زياداً فقلت له : أبلغته ؟ قال : نعم ، قلت : فماذا قال ابن الزبير ؟ فقال : قال : صدق . قال ابن جريج : وقال لى عمرو بن دينار : ماأرى الزكاة الا فى العين *

حدثنا احمد بن محمد بن الجسور ثنا محمد بن عيسى بن رفاعة ثنا على بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد ثنا اسماعيل بن ابراهيم عن قطن (٤) قال : مررت بواسط زمن عمر بن عبد العزيز ، فقالوا : قرئ علينا كتاب أمير المؤمنين : أن لاتأخذوا من أرباح التجار شيئا حتى يحول عليها الحول (٥) *

---

(١) فى النسخة رقم (١٤) «وعن غيرهما» وزيادة الواو خطأ (٢) هكذا هو فى الأصلين بالخاء المعجمة والزاى ولم اعرفه ولم اجد له ترجمة (٣) فى النسخة رقم (١٤) «بزكاة» (٤) بفتح القاف والطاء المهملة (٥) فى النسخة رقم (١٦) «بالحول» وهو خطأ .

قال أبو عبيد : وثنامعاذ عن عبد الله بن عون قال : أتيت المسجد وقد قرئ الكتاب، فقال صاحب لى : لوشهدت كتاب عمر بن عبد العزيز فى أرباح التجار ان لا يعرض لها حتى يحول عليها الحول *

فهذا ابن الزبير، وعبدالرحمن بن نافع(١) وعمرو بن دينار، وعمر بن عبدالعزيز، وقد روى أيضا عن عائشة، وذكره الشافعى عن ابن عباس، وهو احد قولى الشافعى *

قال أبو محمد : وحتى لو لم يأت خلاف فى ذلك لما وجبت شريعة بغير نص قرآن أو سنة ثابتة أو اجماع متيقن لا يشك فى انه قال به جميع الصحابة رضى الله عنهم *

وقد أسقط الحنيفيون الزكاة عن الابل المعلوفة والبقر المعلوفة وأموال الصغار كلها الا ماأخرجت ارضهم *

واسقط المالكيون الزكاة عن أموال العبيد والحلى *

واسقطها الشافعيون عن الحلى وعن المواشى المستعملة *

وكل هذا خلاف للسنن الثابتة بلا برهان *

وذكروا الخبر الذى من طريق ابى هريرة : ان عمر بعثه رسول الله ﷺ مصدقاً، فقال : منع العباس، وخالد بن الوليد، وابن جميل، فقال رسول الله ﷺ : «انكم تظلمون خالداً، ان خالدا قد احتبس ادراعه وأعبده(٢) فى سبيل الله» *

قالوا : فدل هذا على ان الزكاة طلبت منه فى دروعه وأعبده، ولا زكاة فيها الا ان تكون لتجارة *

قال ابو محمد : وليس فى الخبر لا نص ولا دليل ولا اشارة على شىء مما ادعوه، وانما فيه انهم ظلموا خالداً اذ نسبوا اليه منع الزكاة وهو قد احتبس ادراعه وأعبده فى سبيل الله

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «وعبد الله بن نافع» وهو خطأ (٢) كذا فى الأصلين بالباء الموحدة المضمومة جمع عبد، وهو رواية حكاها القاضى عياض فى نسخ البخارى، والمشهور فى رواية البخارى «واعتده» بضم التاء المثناة الفوقية، وهو جمع قلة للعتاد وهو ما أعده الرجل من السلاح والدواب وآلة الحرب للجهاد، يجمع على «اعتد» بضم التاء، وعلى «أعتدة» بكسرها مع زيادة هاء فى آخره، وفى رواية مسلم من طريق على بن حفص «واعتاده» قال الدارقطنى «قال احمد بن حنبل قال على بن حفص واعتاده واخطأ فيه وصحف، وانما هو اعتده» نقله فى اللسان، وانظر البخارى (ج٢ ص٢٤٥) ومسلم (ج ١ ص ٢٦٨) وفتح البارى (ج٣ ص٢٦٣) والعينى (ج٩ ص٤٧) *

فقط ، وصدق عليه السلام ، اذ من المحال ان يكون رجل عاقل ذودين ينفق النفقة العظيمة في التطوع ثم يمنع اليسير في الزكاة المفروضة ، هذا حكم الحديث ، واما إعمال الظن الكاذب على رسول الله ﷺ فباطل *

وقد صح عن رسول الله ﷺ مايدل على ان لازكاة فى عروض التجارة ، وهو أنه قد صح عن النبي ﷺ : «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة ، ولا فيما دون خمس ذود من الابل صدقة» وانه اسقط الزكاة عما دون الأربعين من الغنم ، وعما دون خمسة أوسق من التمر والحب ، فمن اوجب زكاة فى عروض التجارة فانه يوجبها فى كل مانفى عنه عليه السلام الزكاة مما ذكرنا *

وصح عنه عليه السلام : «ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة إلا صدقة الفطر» وانه عليه السلام قال : «قد عفوت عن صدقة الخيل» وأنه عليه السلام ذكر حق الله تعالى فى الابل والبقر والغنم والكنز (١) فسئل عن الخيل فقال : «الخيل ثلاثة : هى لرجل أجر ، ولرجل ستر ، وعلى رجل وزر» فسئل عن الحمير فقال : «ما انزل على فيها شيء إلا هذه الآية الفاذة (٢) الجامعة (فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره)» *

فمن أوجب الزكاة فى عروض التجارة فانه يوجبها فى الخيل والحمير والعبيد ، وقد قطع رسول الله ﷺ بأن لازكاة فى شيء منها إلا صدقة الفطر فى الرقيق ، فلو كانت في عروض التجارة أوفى شيء مما ذكر عليه السلام زكاة إذا كان لتجارة ـ : لبين ذلك بلا شك ، فاذ لم يبينه عليه السلام فلا زكاة فيها أصلا *

وقد صح الاجماع المتيقن على ان حكم كل عرض كحكم الخيل والحمير والرقيق ومادون النصاب من الماشية والعين *

ثم اختلف الناس ، فمن موجب الزكاة فى كل ذلك اذا كان للتجارة ، ومن مسقط للزكاة فى كل ذلك لتجارة كانت أولغير تجارة *

وصح بالنص ان لازكاة فى الخيل ولا فى الرقيق ولا فى الحمير ولا فيما دون النصاب من الماشية والعين ، وصح الاجماع من كل احد على ان حكم كل عرض فى التجارة كحكم هذه ، فصح من ذلك ان لازكاة فى عروض التجارة بالاجماع المذكور ، وقد صح الاجماع أيضا على انه لازكاة فى العروض *

ثم ادعى قوم أنها اذا كانت للتجارة ففيها زكاة ، وهذه دعوى بلا برهان *

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) بحذف الابل و بتقديم وتأخير (٢) أي المنفردة فى معناها *

واجمع الحنيفيون والمالكيون والشافعيون على ان من اشترى سلعاً للقنية ثم نوى بها التجارة فلا زكاة فيها . وهذا تحكم فى ايجابهم الزكاة فى أثمانها اذا بيعت ثم تجر بها بلا برهان (١) *

وأما قولهم : إن الزكاة فيما ينمى ، فدعوى كاذبة متناقضة ، لأن عروض القنية تنمى قيمتها كعروض التجارة ولا فرق *

فان قالوا : العروض للتجارة فيها النماء *

قلنا : وفيها أيضا الخسارة ، وكذلك الحمير تنمى ، ولا زكاة فيها عندهم ، والخيل تنمى ، ولا زكاة فيها عند الشافعيين والمالكيين ، والابل العوامل تنمى ولا زكاة فيها عند الحنيفيين والشافعيين ، وما أصيب فى أرض الخراج ينمى ، ولا زكاة فيها عند الحنيفيين وأموال العبيد تنمى ، ولا زكاة فيها عند المالكيين *

قال أبو محمد : وأقوالهم واضطرابهم فى هذه المسألة نفسها برهان قاطع على انها ليست من عند الله تعالى *

فان طائفة منهم قالت : تزكى عروض التجارة من أعيانها . وهو قول المزنى *

وطائفة قالت : بل نقومها ، ثم اختلفوا *

فقال أبو حنيفة : نقومها بالأحوط للمساكين *

وقال الشافعى : بل بما اشتراها به ، فان كان اشترى عرضا بعرض قومه بما هو الأغلب من نقد البلد *

وقال مالك : من باع عرضا بعرض أبداً فلا زكاة عليه إلا حتى يبيع ولو بدرهم ، فاذا نض له ولو درهم قوم حينئذ عروضه وزكاها *

فليت شعرى ! ما شأن الدرهم ههنا ! إن هذا لعجب ؟! فكيف إن لم ينض له إلا نصف درهم أو حبة فضة أو فلس ، كيف يصنع ؟! *

وقال أبو حنيفة والشافعى : يقوم ويزكى وإن لم ينض له درهم *

وقال مالك : المدير الذى يبيع ويشترى يقوم كل سنة ويزكى ، وأما المحتكر فلا زكاة عليه — ولو حبس عروضه سنين — الا حتى يبيع ، فاذا باع زكى حينئذ لسنة واحدة . وهذا عجب جداً ! *

وقال أبو حنيفة والشافعى : كلاهما سواء ، يقومان كل سنة ويزكيان *

---

(١) تجر من باب نصر وكتب *

حدثنا حمام ثنا عبد الله بن محمد بن على ثنا عبد الله بن يونس ثنا بقى بن مخلد ثنا أبو بكر ابن أبى شيبة ثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال قال لى عطاء : لاصدقة فى لؤلؤ ولا فى زبرجد ، ولا ياقوت ، ولا فصوص ، ولا عرض ولا شىء لا يدار ، فان كان شىء من ذلك يدار ففيه الصدقة فى ثمنه حين يباع . وهذا خلاف قول من ذكرنا *

وقال الشافعى : لا يضيف الربح الى رأس المال إلا الصيارفة ، وهذا عجب جداً ! *

وقال أبو حنيفة ومالك : بل يضيف الربح الى رأس المال ولو لم يربحه إلا فى تلك الساعة فكان هذا أيضاً عجباً ! *

وأقوالهم فى هذه المسألة طريفة جداً لا يدل على صحة شىء منها قرآن ولا سنة صحيحة ولا رواية فاسدة ، ولا قول صاحب أصلا ، وأكثر ذلك لا يعرف له قائل قبل من قاله منهم ، والله تعالى يقول .(فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) فليت شعرى هل رد هؤلاء هذا الاختلاف الى كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ ؟ وهل وجدوا فى القرآن والسنن نصاً أو دليلا على شىء من هذه الأقوال الفاسدة ؟ *

وكلهم يقول : من اشترى سلعة للقنية فنوى بها التجارة فلا زكاة فيها ، فان اشتراها للتجارة فنوى بها القنية سقطت الزكاة عنها ، فاحتاطوا الاسقاط الزكاة التى أوجبوها بجهلهم *

وقالوا كلهم : من اشترى ماشية للتجارة أو زرع للتجارة فان زكاة التجارة تسقط وتلزمه الزكاة المفروضة ، وكان فى هذا كفاية لو أنصفوا انفسهم ولو كانت زكاة التجارة حقا من عند الله تعالى ما أسقطتها الزكاة المفروضة ، لكن الحق يغلب الباطل *

فان قالوا : لا تجتمع زكاتان فى مال واحد *

قلنا : فما المانع من ذلك ، ليت شعرى ، إذا كان الله تعالى قد اوجبهما جميعا او رسوله صلى الله عليه وسلم ؟ *

٦٤٢ — مسألة — ولا زكاة فى تمر ولا بر ولا شعير حتى يبلغ ما يصيبه المرء الواحد من الصنف الواحد منها خمسة أوسق ، والوسق ستون صاعا ، والصاع أربعة أمداد بمد النبى ﷺ ، والمد من رطل ونصف الى رطل وربع على قدر رزانة المد وخفته ، وسواء زرعه فى ارض له أو فى ارض لغيره بغصب او بمعاملة جائزة اوغير جائزة ، اذا كان البذر غير مغصوب ، سواء أرض خراج كانت أو ارض عشر *

وهذا قول جمهور الناس ، وبه يقول مالك ، والشافعى ، واحمد ، وابو سليمان *

وقال أبو حنيفة : يزكى ماقل من ذلك وما كثر ، فان كان فى ارض خراج فلا زكاة

فيما أصيب فيها ، فان كانت الأرض مستأجرة فالزكاة على رب الأرض لا على الزارع ، فان كان فى أرض مغصوبة ، فان قضى لصاحب الأرض بما نقصها الزرع فالزكاة على صاحب الأرض ؛ وان لم يقض له بشيء فالزكاة على الزارع . قال : والمد رطلان *

فهذه خمسة مواضع خالف فيها الحق فى هذه المسألة ، وقد ذكرنا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ليس فيما دون خمسة أوسق من حب أوتمر صدقة» *

وتعلق أبو حنيفة بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «فيما سقت السماء العشر» *

وأخطأ فى هذا ، لأنه استعمل هذا الخبر وعصى الآخر ، (١) وهذا لا يحل *

ونحن أطعناما فى الخبرين جميعا ، وهو قد خالف هذا الخبر أيضا ، إذ خص مما سقت السماء كثيراً برأيه ، كالقصب ، والحطب ، والحشيش ، وورق الشجر وما أصيب فى ارض الخراج ولم ير أن يخصه بكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم *

وأيضا فانه كاف من ذلك مالا يطاق ، كما قدمنا ، وخص من ذلك برأيه ما اصيب فى عرصات الدور ، وهذه تخاليط لا نظير لها *

واما أبو سليمان فقال : ما كان يحتمل التوسيق فلا زكاة فيه حتى يبلغ خمسة أوسق ، وما كان لا يحتمل التوسيق فالزكاة فى قليله وكثيره ، وقد ذكرنا فساد هذا القول قبل *

والعجب أن أبا حنيفة يزعم أنه صاحب قياس ، وهو لم يرفيما يزكى شيئا قليله وكثيره (٢) فهلا قاس الزرع على الماشية والعين ؟ فلا النص اتبع ، ولا القياس طرد *

وأما المد فان أبا حنيفة وأصحابه احتجوا فى ذلك بمارويناه من طريق شريك بن عبدالله القاضى عن عبدالله بن عيسى عن عبدالله بن جبر عن أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : «يجزىء فى الوضوء رطلان» مع الأثر الصحيح فى أنه عليه السلام كان يتوضأ بالمد *

وهذا لا حجة فيه ، لأن شريكا مطرح ، مشهور بتدليس المنكرات الى الثقات ، وقد أسقط حديثه الامامان عبد الله بن المبارك ، ويحيى بن سعيد القطان وتالله لا أفلح من شهدا عليه بالجرحة *

ثم لو صح لما كان لهم فيه حجة ، لأنه لا يدل ذلك على أن المد رطلان ، وقد صح

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «وعصى الآية» وهو خطأ ظاهر (٢) فى الأصلين «يزكى قليله ولا كثيره» وزيادة حرف «لا» خطأ صرف يفسد المعنى معها ، كما هو واضح عند التأمل *

أن رسول الله ﷺ توضأ بثلثي المد ، ولا خلاف في أنه عليه السلام لم يكن يعير (١) له الماء للوضوء بكيل ككيل الزيت لا يزيد ولا ينقص *

وأيضاً فلو صح لما كان في قوله عليه السلام «يجزىء في الوضوء رطلان» مانع من أن يجزىء أقل ، وهم أول موافق لنا في هذا ، فمن توضأ عندهم بنصف رطل أجزأه ، فبطل تعلقهم بهذا الأثر *

واحتجوا بخبر رويناه من طريق موسى الجهني : كنت عند مجاهد فأتى باناء يسع ثمانية أرطال ، تسعة أرطال ، عشرة أرطال ، فقال : قالت عائشة : «كان رسول الله ﷺ يغتسل بمثل هذا» مع الأثر الثابت أنه عليه السلام كان يغتسل بالصاع *

قال أبو محمد : وهذا لا حجة فيه ، لأن موسى قد شك في ذلك الاناء من ثمانية أرطال الى عشرة ، وهم لا يقولون : ان الصاع يزيد على ثمانية أرطال ولا فلسا *

وأيضا فقد صح انه عليه السلام اغتسل هو وعائشة رضي الله عنها جميعاً من إناء يسع ثلاثة أمداد ، وأيضا من اناء هو الفرق ، والفرق اثنا عشر مدا ، وايضا بخمسة امداد ، وايضا بخمسة مكاكي (٢) وكل هذه الآثار في غاية الصحة والاسناد الوثيق الثابت المتصل ، والخمسة مكاكي خمسون مداً ، ولا خلاف في انه عليه السلام لم يعير له الماء للغسل بكيل ككيل الزيت ، ولا توضأ واغتسل باناءين مخصوصين ، بل قد توضأ في الحضر والسفر بلا مراعاة لمقدار الماء ، وهم أول مخالف لهذا التحديد ، فلا يختلفون في ان امرءا لو اغتسل بنصف صاع لأجزأه . فبطل تعلقهم بهذه الآثار الواهية *

واحتجوا بروايتين واهيتين *

إحداهما من طريق أحمد بن يونس عن زهير بن معاوية عن ابى اسحاق عن رجل عن موسى بن طلحة : ان القفيز الحجاجي قفيز عمر او صاع عمر (٣) *

---

(١) بفتح العين المهملة وتشديد الياء المثناة المفتوحة ، يقال : «عير الميزان والمكيال وعاورهما وعايرهما وعاير بينهما معايرة وعياراً قدرهما ونظر ما بينهما» نقله في اللسان (٢) المكوك — بفتح الميم وضم الكاف المشددة — مكيال لأهل العراق سعته صاع ونصف ، وجمعه مكاكيك ومكاكي بتشديد الياء في آخره على البدل كراهية التضعيف ، وذكر في اللسان — في مادة (م ك ك) مقداره ومقدار غيره من المكاييل بتفصيل واف ثم قال : «ويختلف مقداره باختلاف اصطلاح الناس عليه في البلاد» (٣) رواه يحيى بن آدم في الخراج رقم ٤٧٦ عن زهير بن معاوية بمعناه *

والآخرى من طريق مجالد عن الشعبي قال: القفيز الحجاجي صاع عمر *

و برواية عن ابراهيم عيرنا صاع عمر فوجدناه حجاجيا (١) *

و برواية عن الحجاج بن أرطاة عن الحكم عن ابراهيم: «كان صاع رسول الله ﷺ ثمانية أرطال، ومده رطلين» *

قال أبو محمد هذا كله سواء وجوده وعدمه *

أما حديث موسى بن طلحة فبين أبي اسحاق و بينه من لايدرى من هو، ومجالد ضعيف، اول من ضعفه أبو حنيفة، وابراهيم لم يدرك عمر *

ثم لوصح كل ذلك لما انتفعوا به، لأننا لم ننازعهم فى صاع عمر رضى الله عنه ولا فى قفيزه، انما نازعناهم فى صاع النبي ﷺ، ولسنا ندفع ان يكون لعمر صاع وقفيز ومد رتبه لأهل العراق لنفقاتهم وأرزاقهم، كما بمصر الويبة والاردب، و بالشأم المدى (٢) وكما كان لمروان بالمدينة مداخترعه، ولهشام بن اسماعيل مداخترعه، ولا حجة فى شيء من ذلك *

وأما قول ابراهيم فى صاع النبي ﷺ ومده فقول ابراهيم وقول ابى حنيفة سواء فى الرغبة عنهما اذا خالفا الصواب *

وقد روينا من طريق البخارى: ثنا عثمان بن ابى شيبة ثنا القاسم بن مالك المزنى ثنا الجعيد ابن عبدالرحمن (٣) عن السائب بن يزيد قال: «كان الصاع على عهد رسول الله ﷺ مدا وثلثا بمدكم اليوم، فزيد فيه فى زمن (٤) عمر بن عبد العزيز» *

و روينا عن مالك أنه قال فى مكيلة زكاة الفطر بالمد الأصغر مد رسول الله ﷺ (٥) وعنه أيضا فى زكاة الحبوب والزيتون بالصاع الأول صاع رسول الله ﷺ (٦) *

---

(١) رواه الطحاوى (ج١ص ٣٢٤) من طريق مغيرة عن ابراهيم، و زاد فى آخره: «والحجاجى عندهم ثمانية ارطال بالبغدادى» (٢) فى النسخة رقم (١٦) «و بالشأم المد والدينار» وهو خطأ فى موضعين، فليس لذكر الدينار هنا موضع، والمدى - بضم الميم واسكان الدال وآخره ياء بوزن قفل مكيال لاهل الشأم، وهو غير المد بتشديد الدال (٣) الجعيد بالتصغير والذى رجحه ابن حجر ان اسمه «الجعد» بالتكبير (٤) فى النسخة رقم (١٤) «زمان» وماهنا هو الموافق للبخارى (ج ٨ ص ٢٩٠) و رواه البخارى أيضا بمعناه عن عمرو بن زرارة عن القاسم (ج٩ ص ١٨٨) وكذلك النسائى (ج ٥ ص ٥٤) (٥) هو فى الموطأ (ص ١٢٤) (٦) هو فى الموطأ (ص ١١٨).

ومن طريق مالك عن نافع قال: كان ابن عمر يعطى زكاة الفطر من رمضان بمد رسول الله ﷺ المد الاول *

فصح ان بالمدينة صاعاً ومداً غير مد النبي ﷺ. ولو كان صاع عمر بن الخطاب هو صاع النبي ﷺ لما نسب الى عمر اصلا دون ان ينسب الى ابى بكر، ولا الى ابى بكر أيضا دون ان يضاف الى رسول الله ﷺ. فصح بلاشك أن مد هشام إنما رتبه هشام، وأن صاع عمر انما رتبه عمر. هذا إن صح أنه كان هنالك صاع يقال له «صاع عمر» فان صاع رسول الله ﷺ ومده منسوبان اليه لاالى غيره، باقيان بحسبهما *

وأما حقيقة الصاع الحجاجى الذى عولوا عليه فانناروينا من طريق اسماعيل بن اسحاق عن مسدد عن المعتمر بن سلمان عن الحجاج بن أرطاة قال حدثنى من سمع الحجاج ابن يوسف يقول: صاعى هذا صاع عمر (١) أعطتنيه عجوز بالمدينة *

فان احتجوا برواية الحجاج بن ارطاة عن ابراهيم فروايته هذه حجة عليهم، وهذا أصل صاع الحجاج، فلا كثر ولا طيب، ولا بورك فى الحجاج ولا فى صاعه *

وروينا من طريق أبى بكر بن ابى شيبة: ثنا جرير — هو ابن عبد الحميد — عن يزيد (٢) — هو ابن أبى زياد — عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال: الصاع يزيد على الحجاجى مكيالا *

فبطل ماموهوا به من الباطل، ووجب الرجوع الى ماصح عن النبي ﷺ *

كما حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا اسحاق — هو ابن راهويه — ومحمد بن اسماعيل بن علية، قال اسحق عن الملائى (٣) وقال ابن علية: ثنا أبو نعيم — هو الفضل بن دكين — كلاهما عن سفيان الثورى عن حنظلة ابن ابى سفيان الجمحى عن طاوس عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ: «المكيال

(١) فى النسخة رقم (١٦) «صاع ابن عمر» وهو خطأ، ففى خراج يحيى بن آدم (رقم ٤٧٧) «قال لى اسرائيل عن ابى اسحق قال: قدم علينا الحجاج من المدينة فقال: انى قد اتخذت لكم مختوما على صاع عمر بن الخطاب» وهو اسناد صحيح متصل الى الحجاج (٢) فى النسخة رقم (١٦) «زيد» وهو خطأ (٣) بضم الميم وتخفيف اللام، وأنا أرجح انه ابو نعيم الفضل بن دكين — بضم الدال المهملة — وليس شخصا آخر كما يوهم كلام المؤلف. وهذا الاثر بهذا الاسناد لم أجده فى النسائى، ولكن وجدته فيه عن ابى سلمان عن ابى نعيم (ج ٥ ص ٥٤) *

على مكيال أهل المدينة ، والوزن على وزن أهل مكة» *

فلم يسع أحداً الخروج عن مكيال أهل المدينة ومقداره عندهم ، ولا عن موازين(١) أهل مكة ، ووجدنا أهل المدينة «لا يختلف منهم اثنان في ان مد رسول الله ﷺ الذى به تؤدى الصدقات ليس أكثر من رطل ونصف ، ولا أقل من رطل وربع ، وقال بعضهم : رطل وثلث . وليس هذا اختلافا ، لكنه على حسب رزانة المكيل من البر والتمر والشعير *

حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابى ثنا الدبرى عن عبدالرزاق عن ابن جريج عن هشام بن عروة : «ان مد النبي ﷺ الذى كان يأخذ به الصدقات رطل ونصف» *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق بن السليم ثنا ابن الأعرابى ثنا أبوداود عن احمد بن حنبل قال : صاع ابن أبى ذئب خمسة أرطال وثلث . قال ابوداود : وهو صاع رسول الله ﷺ *

حدثنا حمام ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبدالملك بن أيمن ثنا عبد الله بن أحمد ابن حنبل قال : ذكر أبى أنه عير مد النبي ﷺ بالحنطة فوجدها رطلا وثلثا(٢) فى البر (٣)، قال : ولا يبلغ من التمر هذا المقدار *

حدثنا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود ثنا أحمد بن دحيم ثنا ابراهيم بن حماد ثنا اسماعيل بن اسحاق قال : دفع الينا اسماعيل بن ابى أويس (٤) المد ، وقال : هذا مد مالك وهو على مثال مد النبي ﷺ ، فذهبت به الى السوق ، وخرط لى عليه مد وحملته معى الى البصرة ، فوجدته نصف كيلجة (٥) بكيلجة البصرة ، يزيد على كيلجة البصرة شيئا يسيراً خفيفا ، إنما هو شبيه بالرجحان الذى لا يقع عليه جزء من الاجزاء ، ونصف كيلجة البصرة هو ربع كيلجة بغداد . فالمد ربع الصاع ، والصاع مقدار كيلجة بغدادية يزيد الصاع عليها شيئا يسيراً *

قال أبو محمد : وخرط لى مد على تحقيق المد المتوارث عند آل عبدالله بن على الباجى ،

(١) فى النسخة رقم (١٤) «موازن» وهو خطأ (٢) فى النسخة رقم (١٦) «رطل وثلث» وهو لحن (٣) فى النسخة رقم (١٦) «فى المد» بدل قوله «فى البر» ، وكانت أيضا هكذا فى النسخة رقم (١٤) ولكن ناسخها صححها الى «فى البر» وهو الصواب ، ويدل عليه قوله بعده «ولا يبلغ من التمر هذا المقدار» (٤) هو اسماعيل بن عبدالله ، وهو ابن اخت مالك ونسيبه (٥) بفتح الكاف واللام والجيم ، وهو مكيال *

وهو عند أكبرهم (١) لايفارق داره ، أخرجه الى ثقتى (٢) الذى كالفته ذلك ، على ابن عبدالله بن احمد بن عبدالله بن على المذكور ، وذكر أنه مدأبيه وجده وابى جده أخذه وخرطه على مد أحمد بن خالد ، وأخبره أحمد بن خالد أنه خرطه على مد يحيي ابن يحيى ، الذى أعطاه إياه ابنه عبيد الله بن يحيي بن يحيى ، وخرطه يحيي على مد مالك ، ولا أشك ان أحمد بن خالد صححه أيضا على مد محمد بن وضاح الذى صححه ابن وضاح بالمدينه *

قال أبو محمد : ثم كلته بالقمح الطيب ، ثم وزنته ، فوجدته رطلا واحداً ونصف رطل بالفلفلى (٣) ، لايزيد حبة ، وكلته بالشعير ، الا أنه لم يكن بالطيب ، فوجدته رطلا واحداً ونصف أوقية *

قال أبو محمد : وهذا امر مشهور بالمدينة ، منقول نقل الكافة ، صغيرهم وكبيرهم ، وصالحهم وطالحهم ، وعالمهم وجاهلهم ، وحرائرهم وامائهم ، كما نقل أهل مكة موضع الصفا ، والمروة ، والاعتراض على أهل المدينة فى صاعهم ومدهم كالمعترض على أهل مكة فى موضع الصفا والمروة ولافرق ، وكمن يعترض على اهل المدينة فى القبر والمنبر والبقيع ، وهذا خروج عن الديانة والمعقول *

قال أبو محمد : وبحثت انا غاية البحث عند كل من وثقت بتمييزه ، فكل اتفق لى على ان دينار الذهب بمكة وزنه اثنان وثمانون حبة وثلاثة اعشار حبة بالحب من الشعير المطلق ، والدرهم سبعة أعشار المثقال ، فوزن الدرهم المكى سبع وخمسون حبة وستة أعشار حبة وعشر عشر حبة ، فالرطل مائة درهم واحدة وثمانية وعشرون درها بالدرهم المذكور *

وقد رجع أبو يوسف الى الحق فى هذه المسألة إذ دخل المدينة ووقف على أمداد أهلها *

وقد موه بعضهم بأنه إنما سمى الوسق لأنه من وسق البعير *

قال ابو محمد : وهذا طريف فى الهوج جدا ! وليت شعرى من له بذلك ؟! وهلا قال : لأنه وسق الحمار ؟ ! *

ثم أيضا فان الوسق الذى أشار اليه هو عندهم ستة عشر ربعا بالقرطبى ، وحمل البعير أكثر من هذا المقدار بنحو نصفه *

وأما اسقاطهم الزكاة عما أصيب فى أرض الخراج من بر وتمر وشعير ففاحش جدا ، وعظيم من القول ، واسقاط للزكاة المفترضة *

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) « أكثرهم » وهو تصحيف (٢) فى النسخه رقم (١٦) « تقى » وهو خطأ (٣) هنا بحاشية النسخة رقم (١٤) كلمة فى تفسير الرطل الفلفلى نقلناها فيما مضى *

وموهوا فى هذا بطوام ، منها : أن قال قائلهم : إن عمر لم يأخذ الزكاة من ارض الخراج *

قال أبو محمد : وهذا تمويه بارد ! لأن عمر رضى الله عنه إنما ضرب الخراج على اهل الكفر ، ولا زكاة تؤخذ منهم ، فان ادعى أن عمر لم يأخذ الزكاة ممن أسلم من أصحاب أرض الخراج فقد كذب جدا ، ولا يجد هذا أبدا ، ومن ادعى ان عمر أسقط الزكاة عنهم كمن ادعى انه اسقط الصلاة عنهم ولا فرق *

وموه بعضهم بأن ذكر ماقد صح عن رسول الله ﷺ من قوله : «منعت العراق قفيزها ودرهمها ، ومنعت الشأم مديها (١) ودينارها ، ومنعت مصر إردبها ودينارها ، وعدتم من حيث بدأتم» (٢) ، شهد على ذلك لحم أبى هريرة ودمه ، قالوا : فأخبر عليه السلام بما يجب فى هذه الأرضين ، ولم يخبر ان فيها زكاة ، ولو كان فيها زكاة لأخبر بها *

قال أبو محمد : مثل هذا ليس لايراده وجه إلا ليحمد الله تعالى من سمعه على خلاصه من عظيم ما ابتلوا به من المجاهرة بالباطل ومعارضة الحق بأغث ما يكون من الكلام ؟! وليت شعرى ! فى أى معقول وجدوا أن كل شريعة لم تذكر فى هذا الحديث فهى ساقطة ؟ وهل يقول هذا من له نصيب من التمييز ؟ وهل بين من أسقط الزكاة ـ لأنها لم تذكر فى هذا الخبر ـ فرق و بين من اسقط الصيام لأنه لم يذكر فى هذا الخبر ، ومن اسقط الصلاة والحج لأنهما لم يذكرا فى هذا الخبر ؟ *

وحتى لو صح لهم أن رسول الله ﷺ قصد بهذا الخبر ذكر مايجب فى هذه الأرضين ـ ومعاذ الله من أن يصح هذا فهو الكذب البحت على رسول الله ﷺ — : لما كان فى ذلك اسقاط سائر حقوق الله تعالى عن أهلها ، وليس فى الدنيا حديث انتظم ذكر جميع الشرائع أولها عن آخرها ، نعم ، ولا سورة أيضا *

وإنما قصد عليه السلام فى هذا الحديث الانذار بخلاء أيدى المفتتحين لهذه البلاد من أخذ طعامها ودراهمها ودنانيرها فقط ، وقد ظهر ما أنذر به عليه السلام *

ومن الباطل المتنع ان يريد رسول الله ﷺ مازعموا ، لأنه لو كان ذلك ، وكان ارباب اراضى (٣) الشأم ، ومصر ، والعراق مسلمين ، فمن هم المخاطبون بأنهم يعودون كما

(١) بضم الميم واسكان الدال و بالياء كما سبق ، وفى الأصلين «مدها» وهو تحريف

(٢) فى النسخة رقم (١٦) «أبدأتم» وهو خطأ ، والحديث رواه يحيى بن آدم فى الخراج (رقم ٢٢٧) ومسلم (ج٢ص٣٦٥) وأبو داود (ج٣ص١٢٩) وابن الجارود (ص ٤٩٩)

(٣) فى النسخة رقم (١٤) «ارض» بالافراد *

بدؤا (١) ؟ ومن المانع ماذكر منعه ؟ ! هذا تخصيص منهم بالباطل و بما ليس فى الخبر منه نص ولا دليل ، ولو قيل لهم : بل فى قوله عليه السلام : «فيما سقت السماء العشر» دليل على سقوط الخراج و بطلانه ، إذ لو كان فيها خراج لذكره عليه السلام *

والعجب أيضا إسقاطهم الجزية بهذا الخبر عن أهل الخراج ! فأسقطوا فرضين من فرائض الاسلام برأى صاحب ! — وهذا عجب جدا ! وخالفوا ذلك الصاحب فى هذه القضية نفسها ، لأنه قد صح عنه إيجاب الجزية مع الخراج ، فمرة يكون فعله حجة يخالف بها القرآن ، وهم مع ذلك كاذبون عليه ، فما روى عنه قط اسقاط الزكاة عما أصيب فى أرض الخراج ، ومرة لا يرونه حجة أصلا ومعه الحق *

فان قالوا : إن الصحابة أجمعوا على أخذ الخراج *

قيل لهم : والصحابة أجمعوا على أخذ الزكاة قبل إجماعهم على الخراج ومعه و بعده بلاشك ، ولا عجب أعجب من إيجاب محمد بن الحسن الخراج على المسلم فى أرض الخراج اذا ملكها ، و إسقاط الزكاة عنه ، و إيجابه الزكاة على اليهودى والنصرانى اذا ملكا أرض العشر ، واسقاط الخراج عنهما ! وفاعل هذا متهم على الاسلام وأهله (٢) *

وقالوا : لا يجتمع حقان فى مال واحد *

قال أبو محمد : كذبوا وافكوا ؟ بل تجتمع حقوق لله تعالى فى مال واحد ، ولو انها ألف حق ، وما ندرى من أين وقع لهم انه لا يجتمع حقان فى مال واحد ، وهم يوجبون الخمس فى معادن الذهب والفضة والزكاة ايضا ، إما عند الحول و إما فى ذلك الوقت ان كان بلغ حول ماعنده من الذهب والفضة ، و يوجبون ايضا الخراج فى ارض المعدن ان كانت ارض خراج ؟ ! *

ومن عجائب الدنيا تغليبهم الخراج على الزكاة ، فأسقطوها به ، ثم غلبوا زكاة البر والشعير ، والتمر ، والماشية على زكاة التجارة ، فأسقطوها بها ، ثم غلبوا زكاة التجارة فى الرقيق على زكاة الفطر ، فأسقطوها بها ، فمرة رأوا زكاة التجارة أوكد من الزكاة المفروضة ،

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «ابدؤا» وهو خطأ (٢) هذه زلة قلم من ابن حزم ، اولعلها من أثر ما كان عنده من الربو الذى يضيق به الصدر أعاذنا الله منه ، وما كان محمد بن الحسن رحمه الله متهما على الاسلام ، بل هو عالم كبير ، ثقة فى الحديث و بخاصة فى الرواية عن مالك ، وان لينه بعض اهل الحديث فانما ذلك من قبل حفظه ، ومن قبل انه اشتغل بالفقه اكثر من الرواية ، و رحمه الله الجميع *

ومرة رأوا الزكاة المفروضة أولى من زكاة التجارة ؟

والحسن بن حي يرى أن يزكي ما زرع للتجارة زكاة التجارة لا الزكاة المفروضة، وذكرنا هذا لئلا يدعوا في ذلك إجماعا ، فهذا أخف شيء عليهم *

وإن تناقض المالكيين والشافعيين لظاهر في إسقاطهم الزكاة عن عروض التجارة للزكاة المفروضة وإبقائهم إياها مع زكاة الفطر في الرقيق *

وكذلك أيضا تناقض الحنيفيون إذ أثبتوا الاجارة والزكاة في أرض واحدة *

وممن صح عنه ايجاب الزكاة في الخارج من أرض الخراج عمر بن عبدالعزيز وابن أبي ليلى وابن شبرمة وشريك والحسن بن حي *

وقال سفيان وأحمد : ان فضل بعد الخراج خمسة أوسق فصاعداً ففيه الزكاة *

ولا يحفظ عن أحد من السلف مثل قول أبي حنيفة في ذلك *

والعجب كله من تمويههم بالثابت عن عمر رضي الله عنه من قوله ـ اذ أسلمت دهقانة نهر الملك (١) ـ : ان اختارت أرضها وأدت (٢) ما على ارضها فخلوا بينها و بين ارضها ، وإلا فخلوا بين المسلمين وارضهم . وعن علي نحو هذا . وعن ابن عمر انكار الدخول في ارض الخراج للمسلم (٣) *

وليت شعري هل عقل ذو عقل قط ان في شيء من هذا اسقاط الزكاة عما اخرجت الأرض ؟ وهذا مكان لا يقابل الا بالتعجب ! وحسبنا الله ونعم الوكيل *

ويكفي من هذا قول رسول الله ﷺ : «فيما سقت السماء العشر» فعم ولم يخص *

وأيضا فان من البرهان على ان الزكاة على الرافع (٤) لا على الأرض اجماع الأمة على انه ان اراد ان يعطي العشر من غير الذي أصاب في تلك الارض لكان ذلك له ، ولم

---

(١) في الأصلين «بهز الملك» وهو تصحيف ، و نهر الملك كورة واسعة ببغداد بعد نهر عيسى ، والدهقان ـ بكسر الدال وضمها ـ له معان منها : رئيس الاقليم ، وهو معرب عن الفارسية ، ولعله المراد هنا : وفي خراج يحيى بن آدم (رقم ١٨١) «عن طارق بن شهاب قال : أسلمت امرأة من أهل نهر الملك» (٢) في الأصلين «أوأدت» والصواب بواو العطف كما في خراج يحيى (٣) انظر الخراج (رقم ١٥٠) الى ١٧١) (٤) الرافع بالراء وفي النسخة رقم (١٦) بالدال ، وهو خطأ في ظني ، بل هو من رفع الزرع بمعنى نقله من الموضع الذي يحصد فيه الى البيادر ، فالرافع هو صاحب الزرع الذي له نتاج الأرض *

يجز اجباره على ان يعطى من عين ماا خرجت الارض . فصح ان الزكاة فى ذمة المسلم الرافع ، لافى الارض *

٦٤٣ — مسألة — وكذلك مااصيب فى الارض المغصوبة إذا كان البذر للغاصب لان غصبه الأرض لا يبطل ملكه عن بذره ، فالبذر اذا كان له فما تولدعنه فله ،وانما عليه حق الارض فقط ، ففى حصته منه الزكاة ، وهى له حلال وملك صحيح *

وكذلك الأرض المستأجرة بعقد فاسد ، او المأخوذة ببعض مايخرج منها ، او الممنوحة ، لعموم قوله عليه السلام «فيما سقطت السماء العشر» *

وأما إن كان البذر مغصوباً فلا حق له ، ولا حكم فى شىء مما انبت الله تعالى منه، سواء كان فى أرضه نفسه أم فى غيرها ، وهوكاه (١) لصاحب البذر ، لقول الله تعالى : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) ولا يختلف اثنان فى ان غاصب البذر إنما أخذه بالباطل، وكذلك كل بذر اخذ بغير حق فحرم عليه بنص القرآن أكله ، وكل ماتولد من شىء فهولصاحب ماتولد منه بلا خلاف ، وليس وجوب الضمان بمبيح له ماحرم الله تعالى عليه *

فان موهوا بما روى من ان «الخراج بالضمان» *

فلا حجة لهم فيه لوجوه : اولها : أنه خبر لايصح ، لأن راويه مخلدبن خفاف ، وهو مجهول (٢) *

والثانى : أنه لوصح لكان إنما ورد فى عبد بيع بيعاً صحيحا ثم وجد فيه عيب ، ومن الباطل ان يقاس الحرام على الحلال ، لوكان القياس حقا ، فكيف والقياس كله باطل *

والثالث : انهم (٣) يلزمهم ان يجعلوا أولاد المغصوبة من الاماء والحيوان للغاصب بهذا الخبر ، وهم لايقولون بذلك *

٦٤٤ — مسألة — فاذا بلغ الصنف الواحد — من البر ، أو التمر ، أو الشعير — خمسة

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «وهذا كله» (٢) مخلد بفتح الميم واسكان الخاء المعجمة وفتح اللام ، وخفاف بضم الخاء المعجمة وتخفيف الفاء . وحديثه هذا رواه الطيالسى (ص ٢٠٦ رقم ١٤٦٤) عن ابن ابى ذئب عن مخلد عن عروة عن عائشة مرفوعا ، ونسبه ابن حجر فى التلخيص (ص ٢٤١) الى الشافعى والحاكم والترمذى ، ونقل فى التهذيب ماقيل فى مخلد بن خفاف وان ابن حبان ذكره فى الثقات ثم قال : «وتابعه على هذا الحديث مسلم بن خالد الزنجى عن هشام بن عروة عن أبيه به ، وقال ابن وضاح : مخلد مدنى ثقة» (٣) فى النسخة رقم (١٤) «أنه»

أوسق كما ذكرنا فصاعداً ، فان كان مما يسقى بساقية (١) من نهر أوعين أوكان بعلا (٢) ففيه العشر ، وان كان يستى بسانية أو ناعورة او دلو ففيه نصف العشر ، فان نقص عن الخمسة الأوسق - ماقل أو كثر - فلا زكاة فيه . وهذا قول مالك ، والشافعى ، وأصحابنا *

وقال أبو حنيفة : فى قليله وكثيره العشر أونصف العشر *

حدثنا عبد الرحمن بن عبدالله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا سعيد بن أبي مريم ثنا عبد الله بن وهب اخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن النبى ﷺ قال : « فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا (٣) العشر ، وماسقى بالنضح نصف العشر » *

وقد ذكرنا قبل قوله عليه السلام : « ليس فيما دون خمسة أوسق من حب ولا تمر صدقة » فصح ان مانقص عن الخمسة الأوسق نقصانا - قل أو كثر - فلا زكاة فيه *

والعجب من تغليب ابى حنيفة الخبر : « فيما سقت السماء العشر » على حديث الأوسق الخمسة ، وغاب قوله عليه السلام : « ليس فيما دون خمس أواقى من الورق صدقة ، ولا فيما دون خمس ذود من الابل صدقة » على قوله عليه السلام : « فى الرقة ربع العشر » وعلى قوله عليه السلام : « مامن صاحب إبل لا يؤدى حقها » وهذا تناقض ظاهر وبالله تعالى التوفيق *

٦٤٥ - مسألة - ولا يضم قمح الى شعير ، ولا تمر اليهما . وهو قول سفيان الثورى ، ومحمد بن الحسن ، والشافعى ، وأبى سليمان وأصحابنا *

وقال الليث بن سعد ، وابو يوسف : يضم كل ماأخرجت الأرض من القمح والشعير والأرز والذرة والدخن وجميع القطانى ، بعض ذلك الى بعض ، فاذا اجتمع من كل ذلك خمسة أوسق ففيه الزكاة كما ذكرنا ، وإلا فلا *

وقال مالك : القمح ، والشعير ، والسلت صنف واحد ، يضم بعضها الى بعض فى الزكاة ، فاذا اجتمع من جميعها خمسة أوسق ففيها الزكاة ، والا فلا ، ويجمع الحمص والفول واللوبيا ، والعدس ، والجلبان ، والبسيلة بعضها الى بعض ، ولا يضم الى القمح ولا الى الشعير

---

(١) الساقية من سواقى الزرع نهير صغير ، قاله فى اللسان (٢) بفتح الباء واسكان العين المهملة ، وهو ماشرب من النخيل بعروقه من الأرض من غير سقى سماء ولا غيرها ، والسانية بمعنى الناضحة ، وهى ما يسقى عليه من بعير وغيره وانظر خراج يحيى (رقم ٣٦٤ الى ٣٩٥)
(٣) العثرى : بفتح العين المهملة والثاء المثلثة المخففة ، وقال ابن الاعرابى بتشديد الثاء وهو خطأ ، وهو الذى يسقى بماء السماء من مطر وسيل *

ولا الى السلت ، قال : واما الأرز ، والذرة ، والسمسم فهي أصناف مختلفة ، لا يضم كل واحد منها الى شيء أصلا *

واختلف قوله في العلس ، فمرة قال : يضم الى القمح ، والشعير ، ومرة قال : لا يضم الى شيء أصلا *

ورأى القطاني في البيوع أصنافاً مختلفة ، حاشا اللوبيا والحمص ، فانه رآهما في البيوع صنفاً واحداً *

قال أبو محمد : أما قول مالك فظاهر الخطأ جملة ، لا يحتاج من ابطاله إلى أكثر من ايراده ؟ وما نعلم أحداً على ظهر الارض قسم هذا التقسيم ، ولا جمع هذا الجمع ، ولا فرق هذا التفريق قبله ولا معه ولا بعده ، إلا من قلده ، وماله متعلق ، لا من قرآن ، ولا من سنة صحيحة ، ولا من رواية فاسدة ، ولا من قول صاحب ولا تابع ، ولا من قياس ، ولا من رأى يعرف له وجه ، ولا من احتياط أصلا *

واما من رأى جمع البر وغيره في الزكاة فيمكن أن يتعلقوا بعموم قوله عليه السلام : «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » *

قال أبو محمد : ولو لم يأت إلا هذا الخبر لكان هذا هو القول الذي لا يجوز غيره *

لكن قد خصه ما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب أنا اسماعيل بن مسعود — هو الجحدري — ثنا يزيد بن زريع ثنا روح بن القاسم حدثني عمرو ابن يحيى بن عمارة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ قال : «لا يحل في البر والتمر زكاة حتى يبلغ خمسة أوسق ، ولا يحل في الورق زكاة حتى يبلغ خمس أواق (١) ولا يحل في الابل زكاة حتى تبلغ خمس ذود» (٢) *

فنفى رسول الله ﷺ الزكاة عما لم يبلغ خمسة أوسق من البر ، فبطل بهذا إيجاب الزكاة فيه على كل حال ، مجموعاً الى شعير أو غير مجموع *

قال أبو محمد : وكلهم متفق على ان لا يجمع التمر الى الزبيب ، وما نسبة احدهما من الآخر الا كنسبة البر من الشعير ، فلا النص اتبعوا ، ولا القياس طردوا ، ولا خلاف

---

(١) في النسخة رقم (١٤) «خمس اواق» وفي النسائي (ج ٥ ص ٤٠) «خمسة أواق»

(٢) لفظ هذا الحديث يرد على زعم المؤلف فيما مضى ان كلمة «دون» في حديث «ليس فيما دون خمسة أوسق» الخ بمعنى غير وانكاره ان تكون فيه بمعنى أقل ، وقد بيناهناك خطأه ، وقد ايد لفظ هذا الحديث ماقلنا فالحمد لله *

بين كل من يرى الزكاة فى الخمسة الأوسق فصاعدا ـ لا فى أقل ـ فى انه لا يجمع التمر الى البر ولا الى الشعير *

٦٤٦ ـ مسألة ـ وأما أصناف القمح فيضم بعضها الى بعض، وكذلك تضم أصناف الشعير بعضها الى بعض، وكذلك أصناف التمر بعضها الى بعض، العجوة والبرنى والصيحانى(١) وسائر أصنافه، وهذا الاخلاف فيه من احد، لان اسم «بر» يجمع اصناف البر، واسم «تمر» يجمع أصناف التمر، واسم «شعير» يجمع أصناف الشعير. وبالله تعالى التوفيق *

٦٤٧ ـ مسألة ـ ومن كانت له أرضون شتى فى قرية واحدة اوفى قرى شتى فى عمل مدينة واحدة أوفى أعمال شتى ـ ولو أن إحدى ارضيه فى أقصى الصين والأخرى فى أقصى الأندلس ـ فانه يضم كل قمح أصاب فى جميعها بعضها الى بعض، وكل شعير أصابه فى جميعها بعضه الى بعض، وكل تمر اصابه فى جميعها بعضه الى بعض، فيزكيه، لانه مخاطب بالزكاة فى ذاته، مرتبة بنص القرآن والسنن فى ذمته وماله، دون ان يخص الله تعالى او رسوله ﷺ بذلك ما كان فى طسوج (٢) واحد، او رستاق(٣) واحد ـ : مما فى طسوجين، او رستاقين، وتخصيص القرآن والسنة بالآراء الفاسدة باطل مقطوع به. وبالله تعالى التوفيق *

٦٤٨ ـ مسألة ـ ومن لقط السنبل فاجتمع له من البر خمسة أوسق فصاعدا، ومن الشعير كذلك ـ : فعليه الزكاة فيها، العشر فيما سقى بالسماء أو بالنهر أو بالعين أو بالساقية، ونصف العشر فيما سقى بالنضح. ولا زكاة على من التقط من التمر خمسة أوسق. وبايجاب الزكاة فى ذلك يقول أبو حنيفة *

---

(١) البرنى ـ بفتح الباء واسكان الراء ـ ضرب من التمر احمر مشرب بصفرة مدور كثير اللحاء عذب الحلاوة، وهو أجود التمر، واحدته برنية، واصل الكلمة فارسى. عن اللسان، والصيحانى ـ بفتح الصاد المهملة ـ ضرب من تمر المدينة أسود صلب المضغة، وسمى صيحانيا لان صيحان اسم كبش كان ربط الى نخلة بالمدينة فأثمرت تمرا فنسب الى صيحان. عن اللسان (٢) بفتح الطاء المهملة وضم السين المهملة المشددة وفى آخره جيم، كلمة معربة، ومعناها الناحية، ومن ذلك طساسيج السواد. (٣) كلمة معربة أيضا، وهى السواد، وكأنها كانت تطلق على بعض التقسيمات الادارية فى القرون الاولى وعربت بألفاظ كثيرة، رزداق، رسداق، رزتاق، رستاق، وانكر بعضهم «رستاق» وكلها بضم الراء واسكان ما بعدها. عن اللسان *

برهان ذلك : ان رسول الله ﷺ اوجبها على مالكها الذى يخرج فى ملكه الحب من سنبله الى إمكان كيله ، ولم يخص عليه السلام من اصابه من حرثه أو من غير حرثه ، ولا شيء فى ذلك على صاحب الزرع الذى التقط هذا منه ، لانه خرج عن ملكه قبل إمكان الكيل فيه الذى به تجب الزكاة . وليس كذلك ما التقط من التمر ، لان الزكاة فيه واجبة على من ازهى التمر فى ملكه ، بخلاف البر والشعير وبالله تعالى نتأيد *

٦٤٩ - مسألة - والزكاة واجبة على من ازهى التمر فى ملكه - والازهاء هو احمراره فى ثماره - وعلى من ملك البر والشعير قبل دراسهما وإمكان تصفيتهما من التبن وكيلهما ، بأى وجه ملك ذلك ، من ميراث ، أوهبة ، أوابتياع ، أوصدقة ، او إصداق أو غير ذلك ، ولا زكاة على من انتقل ملكه عن التمر (١) قبل الازهاء ، ولا على من ملكها بعد الازهاء ، ولا على من انتقل ملكه عن البر والشعير قبل دراسهما (٢) وامكان تصفيتهما وكيلهما ، ولا على من ملكهما بعد إمكان تصفيتهما وكيلهما *

برهان ذلك قول رسول الله ﷺ : « ليس فيما دون خمسة أوسق من حب ولا تمر صدقة » فلم يوجب النبى ﷺ فى الحب صدقة إلا بعد امكان توسيقه ، فان صاحبه حينئذ مأمور بكيله وإخراج صدقته ، فليس تأخيره الكيل - وهو له ممكن - بمسقط حق الله تعالى فيه ، ولا سبيل الى التوسيق الذى به تجب الزكاة قبل الدراس أصلا ، فلا زكاة فيه قبل الدراس ، لأن الله تعالى لم يوجبها ولا رسوله ﷺ ، فمن سقط ملكه عنه قبل الدراس - ببيع أو هبة أو إصداق او موت أو جائحة او نار اوغرق اوغصب - فلم يمكنه إخراج زكاته فى وقت وجوبها ، ولا وجبت الزكاة عليه وهو فى ملكه . ومن امكنه الكيل وهو فى ملكه فهو الذى خوطب بزكاته ، فمن ملكه بعد ذلك فانما ملكه بعد وجوب الزكاة على غيره *

وليس التمر كذلك ، لأن النص جاء بايجاب الزكاة فيه اذا بدا طيبه ، كما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى *

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) « الثمرة » وهو خطأ ظاهر (٢) هنا بحاشية النسخة رقم (١٤) مانصه : « صوابه بعد دراسهما . هكذا مذهبه رحمه الله » وهذا خطأ من كاتب الحاشية ، لان مذهب المؤلف واضح هنا فى ان وجوب الزكاة انما يكون على من ملك البر اوالشعير قبل الدراس والكيل وبقيا فى ملكه الى حين امكان ذلك فمن انتقلا عن ملكه قبل الدراس فلا زكاة عليه وانما هى على من انتقلا اليه ، وكذلك لا زكاة على من انتقلا اليه بعد الدراس ، اذهى على المالك الاول . وهذا ظاهر

ومن خالفنا فى هذا و رأى الزكاة فى البر والشعير اذا يبسا واستغنيا عن الماء سألناه عن الدليل على دعواه هذه ؟ ولا سبيل له الى ذلك ، وعارضناه بقول ابى حنيفة الذى يرى على من باع زرعاً اخضر قصيلا (١) فقصله المشترى واطعمه دابته قبل ان يظهر فيه شيء من الحب - : ان الزكاة على البائع ، عشر الثمن اونصف عشره ، ولا سبيل لاحدهما الى ترجيح قوله على الآخر، ولوصح قول من رأى الزكاة واجبة فيه قبل دراسه - : لكان واجبا اذا ادى العشر منه كما هو فى سنبله ان يجزئه ، وهذا مالا يقولونه *

٦٥٠ - مسألة — واما النخل فانه اذا ازهى خرص (٢) والزم الزكاة كما ذكرنا ، واطلقت يده عليه يفعل به ماشاء ، والزكاة فى ذمته *

حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب انا محمد بن بشار ثنا يحيى - هو ابن سعيد القطان - ومحمد بن جعفر غندر ثنا شعبة قال سمعت خبيب بن عبد الرحمن (٣) يحدث عن عبد الرحمن بن مسعود بن نيار (٤) قال : اتانا سهل بن ابى حثمة فقال قال رسول الله ﷺ: «اذا خرصتم فخذوا أودعوا (٥) الثلث ، فان (٦) لم تأخذوا فدعوا الربع» شك شعبة فى لفظة «تأخذوا» و «تدعوا» *

حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الاعرابى ثنا الدبرى ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهرى عن عروة بن الزبير عن عائشة وهى تذكر شأن خيبر قالت : «كان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة الى اليهود فيخرص النخل حين يطيب أول الثمر قبل أن

---

(١) القصل - بالقاف والصاد المهملة - القطع ، اوقطع الشيء من وسطه اواسفل من ذلك قطعا وحيا ، اى سريعا ، والقصيل مااقتصل من الزرع اخضر والجمع قصلان بضم القاف واسكان الصاد (٢) خرص النخل والكرم - من باب نصر - اذا حزر ماعليها من الرطب تمراً ومن العنب زبيبا ، وهو من الظن لان الحزر انما هو تقدير بظن . عن اللسان (٣) خبيب بالخاء المعجمة مصغر (٤) نيار بكسر النون وتخفيف الياء المثناة التحتية ، وفى الأصلين « دينار» وهو تحريف ، وفى النسخة رقم (١٦) «خبيب بن عبد الرحمن يحدث عبد الرحمن » الخ بحذف « عن » وهو خطأ ، والتصحيح من النسائى (ج ٥ ص ٤٣) والتهذيب وغيرهما (٥) فى النسائى (ج ٥ ص ٤٣) وابى داود (ج ٢ ص ٢٤) والترمذى (ج ١ ص ٨٢ طبع الهند) «فخذوا ودعوا» بالواو ، وانا ارجح ان ماهنا بحرف «او» أصح وانسب للسياق (٦) فى النسخة رقم (١٦) « وان » بالواو ، وما هنا هو الموافق للنسائى وغيره وكذلك هو فى المستدرك (ج ١ ص ٤٠٢) *

يؤكل ، ثم يخيرون اليهود بين أن يأخذوها بذلك الخرص أو يدفعوها اليهم بذلك » وإنما كان أمر رسول الله ﷺ بالخرص لكي تحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفترق(١) *

٦٥١ — مسألة — فاذا خرص كما ذكرنا فسواء باع الثمرة صاحبها أو وهبها أو تصدق بها أو أطعمها أو أجيح فيها — : كل ذلك لا يسقط الزكاة عنه، لأنها قد وجبت ، واطلق على الثمرة وأمكنه التصرف فيها بالبيع وغيره ، كما لو جدها ، ولا فرق *

٦٥٢ — مسألة — فاذا غلط الخارص أو ظلم — فزاد أو نقص رد الواجب الى الحق ، فأعطى ما زيد عليه وأخذ منه ما نقص *

لقول الله تعالى : (كونوا قوامين بالقسط) والزيادة من الخارص ظلم لصاحب الثمرة بلا شك ، وقد قال تعالى : (ولا تعتدوا) فلم يوجب الله تعالى على صاحب الثمرة إلا العشر ، لا أقل ولا أكثر ، أو نصف العشر ، لا أقل ولا أكثر ، ونقصان الخارص ظلم لأهل الصدقات واسقاط لحقهم ، وكل ذلك إثم وعدوان *

٦٥٣ — مسألة — فان ادعى ان الخارص ظلمه او اخطأ لم يصدق إلا ببينة إن كان الخارص عدلا عالما فان كان جاهلا أو جائراً فحكمه مردود *

لانه ان كان جائراً فهو فاسق ، فخبره مردود(٢) *

لقول الله تعالى : (ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ان تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين) *

وان كان جاهلا فتعرض الجاهل للحكم فى اموال الناس بما لا يدرى جرحة ، واقل ذلك انه لا يحل توليته ، فاذ هو كذلك فتوليته باطل مردود لقول رسول الله ﷺ : «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» *

٦٥٤ — مسألة — ولا يجوز خرص الزرع اصلا ، لكن اذا حصد ودرس ، فان جاء الذى يقبض الزكاة حينئذ فقعد على الدرس والتصفية والكيل فله ذلك ، ولا نفقة له على صاحب الزرع *

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «وتفتقر» وهو خطأ لا معنى له . ثم لا ادرى مادخل خرص نخل يهود فى الزكاة ؟ — ولا زكاة عليهم — وانما ذلك الخرص كان لصلح رسول الله معهم على شطر ما يخرج من خيبر من زرع او ثمر ، انظر خراج يحيى بن آدم (رقم ٩٧ و ٩٨) والبخارى (ج ٣ ص ١٩١ و ٢١١ و ٢١٢ و ٢٨١ و ج ٤ ص ٣١ و ٣٥ و ٢٠٥ و ج ٥ ص ٢٩٠) ونيل الاوطار (ج ٨ ص ٢٠٦ و ٢٠٧) (٢) فى النسخة رقم (١٦) «فجوره مردود» وما هنا أصح *

لانه لم يأت عن رسول الله ﷺ انه خرص الزرع ، فلا يجوز خرصه ، لانه إحداث حكم لم يأت به نص . وبالله تعالى التوفيق *

وأما النفقة فان الله تعالى يقول : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) *

٦٥٥ - مسألة - وفرض على كل من له زرع عند حصاده أن يعطى منه من حضر من المساكين ماطابت به نفسه ، وقد ذكرنا ذلك قبل فى «باب ماتجب فيه الزكاة» عند ذكرنا قول الله تعالى: (وآتوا حقه يوم حصاده) وبالله تعالى التوفيق *

٦٥٦ - مسألة - ومن ساقى حائط نخل أو زارع أرضه بجزء مما يخرج منها فأيهما وقع فى سهمه خمسة أوسق فصاعدا من تمر أو خمسة أوسق كذلك من بر أو شعير فعليه الزكاة ، والا فلا ، وكذلك من كان له شريك فصاعداً فى زرع أو فى ثمرة نخل بحبس أو ابتياع أو بغير ذلك من الوجوه كلها ولا فرق *

فان كانت على المساكين أو العميان أو المجذومين أو فى السبيل أو ما أشبه ذلك - مما لا يتعين أهله - أو على مسجد او نحو ذلك فلا زكاة فى شىء من ذلك كله *

لأن الله تعالى لم يوجب الزكاة فى اقل من خمسة أوسق مما ذكرنا ، ولم يوجبها على شريك من أجل ضم زرعه الى زرع شريكه ، قال تعالى : (ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى) *

وأما من لا يتعين فليس يصح أنه يقع لأحدهم خمسة أوسق ، ولا زكاة إلا على مسلم يقع له مما يصيب خمسة اوسق *

وقال أبو حنيفة فى كل ذلك الزكاة *

وهذا خطأ ، لما قد ذكرنا من أنه لا شريعة على ارض ، وانما الشريعة على الناس والجن ، ولو كان ماقالوا (١) لوجبت الزكاة فى اراضى (٢) الكفار *

فان قالوا (٣) : الخراج ناب عنها *

قلنا : قد كانوا فى عصر النبى ﷺ لا خراج عليهم ، فكان يجب على قولكم أن تكون الزكاة فيما أخرجت ارضهم ، وهذا باطل باجماع من أهل النقل ، و باجماعهم مع سائر المسلمين *

وقال الشافعى : اذا اجتمع للشركاء كلهم خمسة اوسق فعليهم الزكاة . و سنذكر

(١) فى النسخة رقم (١٦) «قال» (٢) فى النسخة رقم (١٤) «ارضين» (٣) فى النسخة رقم (١٦) «قال» *

بطلان هذا القول — إن شاء الله تعالى — فى زكاة الخلطاء (١) فى الماشية ، وجملة الرد عليه أنه إيجاب شرع بلا برهان أصلا . و بالله تعالى التوفيق *

٦٥٧ — مسألة — ولا يجوز أن يعد الذى له الزرع أو الثمر ما انفق فى حرث (٢) أو حصاد أو جمع ، او درس ، او تزبيل (٣) أو جداد (٤) أو حفر أو غير ذلك — : فيسقطه من الزكاة وسواء تداين فى ذلك أو لم يتداين ، اتت النفقة على جميع قيمة الزرع أو الثمر أو لم تأت. وهذا مكان قد اختلف السلف فيه *

حدثنا حمام ثنا عبدالله بن محمد بن على ثنا عبدالله بن يونس ثنا بقى بن مخلد ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا وكيع عن أبى عوانة عن ابى بشر — هو جعفر بن ابى وحشية (٥) — عن عمرو ابن هرم (٦) عن جابر بن زيد عن ابن عباس ، وابن عمر ، فى الرجل ينفق على ثمرته ، قال أحدهما : يزكيها ، وقال الآخر : يرفع النفقة ويزكى ما بقى (٧) *

وعن عطاء : أنه يسقط مما أصاب النفقة ، فان بقى مقدار ما فيه الزكاة زكى ، و إلا فلا *

قال أبو محمد : اوجب رسول الله ﷺ فى التمر والبر والشعير الزكاة جملة اذا بلغ الصنف منها خمسة أوسق فصاعداً ، ولم يسقط الزكاة عن ذلك بنفقة الزارع (٨) وصاحب النخل ، فلا يجوز إسقاط حق أوجبه الله تعالى بغير نص قرآن ولا سنة ثابتة *

وهذا قول مالك ، والشافعى ، وابى حنيفة ، وأصحابنا ، إلا ان مالكا ، وأبا حنيفة ، والشافعى فى أحد قوليه تناقضوا وأسقطوا الزكاة عن الأموال التى أوجبها الله تعالى فيها اذا

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «الخلطة (٢) فى النسخة رقم (١٦) «من حرث» وهو خطأ (٣) الزبل — بفتح الزاى واسكان الباء — تسميد الارض والزرع بالزبل — بكسر الزاى — فالتزبيل مشتق من ذلك (٤) فى الأصلين «جذاذ» بالذالين المعجمتين وهو خطأ *

(٥) هو جعفر بن اياس . (٦) بفتح الهاء وكسر الراء . (٧) هكذا روى المؤلف الأثر ، وأظنه اختصره ، فقد رواه يحيى بن آدم فى الخراج (رقم ٥٨٩) عن ابى عوانة عن جعفر عن عمرو عن جابر بن زيد «عن ابن عباس وابن عمر فى الرجل يستقرض فينفق على ثمرته وعلى اهله ، قال قال ابن عمر : يبدأ بما استقرض فيقضيه ويزكى ما بقى ، قال وقال ابن عباس : يقضى ما أنفق على الثمرة ثم يزكى ما بقى» فقد اتفق ابن عباس وابن عمر على قضاء ما أنفق على الثمرة وزكاة الباقى فقط واختلفا فى قضاء ما انفق على اهله ، وهذا غير ما يوهمه اللفظ المختصر الذى هنا ، فرواية يحيى اوضح جداً . (٨) فى النسخة رقم (١٤) الزرع وما هنا أصح

كان على صاحبها دين يستغرقها أو يستغرق بعضها ، فأسقطوها عن مقدار ما استغرق الدين منها *

٦٥٨ — مسألة — ولا يجوز ان يعد على صاحب الزرع فى الزكاة ما أكل هو وأهله فريكا أو سويقاً ، قل او كثر ، ولا السنبل الذى يسقط فيأكله الطير أو الماشية أو يأخذه الضعفاء ، ولا ما تصدق به حين الحصاد ، لكن ماصفى فزكاته عليه *

برهان ذلك ماذكرنا قبل من ان الزكاة لاتجب إلا حين امكان الكيل ، فما خرج عن يده قبل ذلك فقد خرج قبل وجوب الصدقة فيه . وقال الشافعى ، والليث كذلك *

وقال مالك ، وأبو حنيفة : يعد عليه كل ذلك *

قال أبو محمد : هذا تكليف مالا يطاق ، وقد يسقط من السنبل مالو بقى لأتم خمسة أوسق ، وهذا لايمكن ضبطه ولا المنع منه اصلا ، والله تعالى يقول : (لايكلف الله نفسا إلا وسعها) *

٦٥٩ — مسألة — واما الثمر ففرض على الخارص ان يترك له ما يأكل هو واهله رطبا على السعة ، لايكلف عنه زكاة ، وهو قول الشافعى ، والليث بن سعد *

وقال مالك ، وأبو حنيفة : لايترك له شيئا *

برهان صحة قولنا (١) حديث سهل ابن ابى حثمة الذى ذكرنا قبل من قول رسول الله ﷺ : «اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث أو الربع» ولا يختلف القائلون بهذا الخبر — وهم أهل الحق الذين اجماعهم الاجماع المتبع — فى ان هذا على قدر حاجتهم الى الأكل رطبا *

حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور ثنا محمد بن عيسى بن رفاعة ثنا على بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد ثنا هشيم و يزيد كلاهما عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن بشير بن يسار (٢) قال : بعث عمر بن الخطاب أبا حثمة الأنصارى (٣) على خرص أموال المسلمين ، فقال : اذا وجدت القوم فى نخلهم قد خرفوا (٤) فدع لهم ما يأكلون ، لاتخرصه عليهم *

(١) فى النسخة رقم (١٤) « برهان ذلك » (٢) بشير بالتصغير ، وفى النسخة رقم (١٦) «بشر» وهو تحريف (٣) هو والد سهل بن أبى حثمة ، وقد كان النبى ﷺ يبعثه خارصا أيضا . وهذا الأثر رواه الحاكم مختصرا (ج ١ ص ٤٠٢ و ٤٠٣) (٤) بفتح الخاء والراء ، وفى اللسان : «وفى حديث عمر رضى الله عنه : اذا رأيت قوما خرفوا فى حائطهم ، أى اقاموا فيه وقت اختراف الثمار ، وهو الخريف ، كقولك : صافوا وشتوا ، اذا أقاموا فى الصيف والشتاء ، وأما أخرف وأصاف وأشتى فمعناه انه دخل فى هذه الأوقات»

و به الى أبي عبيد عن يزيد عن يحيي بن سعيد الأنصارى عن محمد بن يحيى بن حبان أن أبا ميمونة أخبره عن سهل بن ابى حثمة : ان مروان بعثه خارصاً للنخل ، فخرص مال سعد ابن ابى وقاص (١) سبعمائة وسق ، وقال : لولا انى وجدت فيه أربعين عريشاً لخرصته تسعمائة وسق ، ولكنى تركت لهم قدر ما يأكلون *

قال أبو محمد : هذا فعل عمر بن الخطاب، وأبى حثمة ، وسهل ، ثلاثة من الصحابة ، بحضرة الصحابة رضى الله عنهم ، لا مخالف لهم يعرف منهم ، وهم يشنعون بمثل ذلك اذا وافقهم . و بالله تعالى التوفيق *

وقال أبو يوسف ومحمد : يزكى ما بقى بعد ما يأكل . وهذا تخليط ومخالفة للنصوص كلها *

٦٦٠ — مسألة — وان كان زرع أو نخل يسقى بعض العام بعين أو ساقية من نهر (٢) أو بماء السماء ، و بعض العام بنضح أو سانية أو خطارة او دلو ، فان كان النضح زاد فى ذلك زيادة ظاهرة وأصلحه فزكاته نصف العشر فقط ، وان كان لم يزد فيه شيئاً ولا أصلح فزكاته العشر *

قال أبو محمد : وقال أبو حنيفة وأصحابه : يزكى على الأغلب من ذلك ، وهو قول رويناه عن بعض السلف *

حدثنا حمام ثنا أبو محمد الباجى ثنا عبد الله بن يونس ثنا بقى ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا محمد ابن بكر عن ابن جريج قال قلت لعطاء : فى المال يكون على العين أو بملاعامة الزمان ثم يحتاج الى البئر يسقى بها ؟ فقال : إن كان يسقى بالعين أو البعل أكثر مما يسقى بالدلو ففيه العشر ، وان كان يسقى بالدلو أكثر مما يسقى بالبعل ففيه نصف العشر . قال أبو الزبير : سمعت جابر بن عبد الله وعبيد بن عمير يقولان هذا القول *

وقال مالك مرة : ان زكاته بالذى غذاه به وتم به ، لا أبالى بأى ذلك كان أكثر سقيه فزكاته عليه . وقال مرة أخرى : يعطى نصف زكاته العشر ونصفها نصف العشر ، وهكذا قال الشافعى *

قال أبو محمد : قد حكم النبى ﷺ فيما سقى بالنضح بنصف العشر ، و بلا شك أن السماء تسقيه و يصلحه ماء السماء ، بل قد شاهدنا جمهور السقاء (٣) بالعين والنضح ان لم

(١) كذا فى النسخة رقم (١٦) وفى النسخة رقم (١٤) «سعد بن ابى سعد» فيحرر أيتهما أصح فانى لم اجد هذا الأثر (٢) فى النسخة رقم (١٦) «أو ساقية أو نهر» (٣) بضم السين المهملة وفتح القاف المشددة ، جمع ساق ، و يجمع أيضا على «سقى» بضم السين وتشديد القاف

يقع عليه ماء السماء تغير ولا بد ، فلم يجعل عليه السلام لذلك حكما ، فصح ان النضح اذا كان مصلحاً للزرع اوالنخل فزكاته نصف العشر فقط . وهذا مما ترك الشافعيون فيه صاحباً لا يعرف له مخالف منهم *

٦٦١ — مسألة — ومن زرع قمحا أو شعيراً مرتين فى العام أو اكثر أوحملت نخله بطنين فى السنة فانه لا يضم البر الثانى ولا الشعير الثانى ولا التمر الثانى الى الأول ، وان كان احدهما ليس فيه خمسة أوسق لم يزكه ، وان كان كل واحد منهما ليس فيه خمسة اوسق بانفراده لم يزكهما*

قال على : وذلك انه لو جمعا (١) لوجب ان يجمع بين الزرعين والتمرتين ولو كان بينهماعامان او اكثر، وهذا باطل بلا خلاف ، وإذ صح نفى رسول الله ﷺ الزكاة عما دون خمسة اوسق فقد صح أنه راعى المجتمع ، لازرعا مستأنفاً لا يدرى أيكون أم لا . وبالله تعالى التوفيق *

٦٦٢ — مسألة — وإن كان قمح بكير اوشعير بكير اوتمر بكير وآخر من جنس كل واحد منها (٢) مؤخر ، فان يبس المؤخر او ازهى قبل تمام وقت حصاد البكير وجداده (٣) فهو كله زرع واحد وتمر واحد ، يضم بعضه الى بعض ، وتزكى معا ، وان لم ييبس المؤخر ولا ازهى إلا بعد انقضاء وقت حصاد البكير فهما زرعان وتمران ، لا يضم أحدهما الى الآخر ، ولكل واحد منهما حكمه *

برهان ذلك ان كل زرع وكل تمر فان بعضه يتقدم بعضاً فى اليبس والازهاء ، وان مازرع فى تشرين الاول يبدأ يبسه قبل ان ييبس مازرع فى شباط ، الا أنه لا ينقضى وقت حصاد الاول حتى يستحصد الثانى، لأنها صيفة (٤) واحدة ، وكذلك التمر ، واما اذا كان لا يجتمع وقت حصادها ولا يتصل وقت ازهائهما فهما زمنان اثنان كما قدمنا . وبالله تعالى التوفيق *

وأبكر ماصح عندنا يقينا انه يبدأ بان يزرع فبلاد من شنت برية (٥) ، وهى من

المفتوحة المنونة ، والسقاء — بفتح السين والقاف المشددة ، هو الساقى على التكثير ، وجمعه «سقاؤن» *   (١) فى النسخة رقم (١٤) «لو جمع» (٢) فى الاصلين «منهما» وهو خطأ ظاهر (٣) فى الاصلين بالذالين المعجمتين وهو تصحيف (٤) فى النسخة رقم (١٦) صيغة وهو خطأ واضح (٥) فى النسخة رقم (١٦) «يزرع قبلا من

عمل مدينة «سالم» بالاندلس ، فانهم يزرعون الشعير فى آخر «أيلول» وهو «شتنبر» (١) لغلبة الثلج على بلادهم ، حتى يمنعهم من زرعها ان لم يبكروا به كما ذكرنا ، ويتصل الزرع بعد ذلك مدة ستة أشهر وزيادة أيام ، فقد شاهدنا فى بعض الاعوام زريعة القمح والشعير فى صدر «أذار» وهو «مرس» (٢) *

وابكر ماصح عندنا حصاده «فألش» (٣) من عمل «تدمير» (٤) فانهم يبدؤن بالحصاد فى ايام باقية من «نيسان» وهو «ابريل» ويتصل الحصاد اربعة اشهر الى صدر زمن «أيلول» وهو «اغشت» (٥) وهى كلها صيفة واحدة ، واستحصاد واحد متصل *

٦٦٣ — مسألة — فلو حصد قمح او شعير ثم أخلف فى اصوله زرع فهو زرع آخر ، لايضم الى الأول ، لما ذكرنا قبل . وبالله تعالى التوفيق *

٦٦٤ — مسألة — والزكاة واجبة فى ذمة صاحب المال لافى عين المال *

قال أبو محمد : وقد اضطربت أقوال المخالفين فى هذا ، وبرهان صحة قولنا هو ان لاخلاف بين أحد من الامة — من زمننا الى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم — فى ان من وجبت عليه زكاة بر او شعير أو تمر أو فضة أو ذهب أو ابل او بقر او غنم فأعطى زكاته الواجبة عليه من غير ذلك الزرع ومن غير ذلك التمر ومن غير ذلك الذهب ومن غير تلك الفضة ومن غير تلك الابل ومن غير تلك البقر ومن غير تلك الغنم — : فانه لايمنع من ذلك ، ولا يكره ذلك له ، بل سواء أعطى من تلك العين ، او مما عنده من غيرها ، او مما يشترى ، او مما يوهب ، أو مما يستقرض ، فصح يقينا ان الزكاة فى الذمة لافى العين إذ لو كانت فى العين لم يحل له

شذنت برية» . واما «شنت» فانها بفتح الشين المعجمة واسكان النون ، قال ياقوت «واظنها لفظة يعنى بها البلدة او الناحية لأنها تضاف الى عدة اسماء» وهو خطأ بل هى تعريب كلمة (سانت) بمعنى قديس فى لغات الافرنج ، واما «برية» فقد ضبطت فى النسخة رقم (١٤) بفتح الباء وإسكان الراء وفتح الياء ، وضبطها ياقوت بفتح الباء وكسر الراء وتشديد الياء المفتوحة ، وهى «مدينة متصلة بحوز مدينة سالم بالاندلس ، وهى شرقى قرطبة ، وهى مدينة كثيرة الخيرات ، لها حصون كثيرة» (١) هو المعرب الآن باسم «سبتمبر» (٢) هو المسمى الآن «مارس» (٣) «ألش» بفتح الهمزة واسكان اللام وآخره شين معجمة ، مدينة بالاندلس (٤) بضم التاء واسكان الدال المهملة وياء ساكنة وراء كورة بالاندلس شرقى قرطبة بينهما سبعة ايام (٥) هو المعرب الآن باسم «اغسطس» وذلك ان «ايلول» العبرى يبدأ فى الثلث الأخير من اغسطس وينتهى فى الثلث الأخير من سبتمبر *

البتة ان يعطى من غيرها ، ولوجب منعه من ذلك ، كما يمنع من له شريك فى شىء من كل ذلك ان يعطى شريكه من غير العين التى هم فيها شركاء إلا بتراضيهما وعلى حكم البيع *

وأيضا فلو كانت الزكاة فى عين المال لكانت لاتخلو من أحد وجهين لا ثالث لهما: إما ان تكون فى كل جزء من اجزاء ذلك المال ، أو تكون فى شىء منه بغير عينه . فلو كانت فى كل جزء منه لحرم عليه ان يبيع منه رأساً او حبة فما فوقها ، لأن لأهل الصدقات فى ذلك الجزء شركا ، ولحرم عليه ان يأكل منها شيئاً لما ذكرنا ، وهذا باطل بلا خلاف ، وللزمه أيضا ان لا يخرج الشاة إلا بقيمة مصححة مما بقى ؛ كما يفعل فى الشركات ولا بد ، وان كانت الزكاة فى شىء منه بغير عينه ، فهذا باطل ، وكان يلزم أيضا مثل ذلك سواء سواء ؛ لانه كان لا يدرى لعله يبيع او يأكل الذى هو حق اهل الصدقة . فصح ما قلنا يقيناً . وبالله تعالى التوفيق *

٦٦٥ — مسألة — فكل مال وجبت فيه زكاة من الأموال التى ذكرنا ، فسواء تلف ذلك او بعضه — اكثره او اقله — إثر امكان إخراج الزكاة منه ، إثر وجوب الزكاة بما قل من الزمن اوكثر ، بتفريط تلف او بغير تفريط — : فالزكاة كلها واجبة فى ذمة صاحبه كما كانت لو لم يتلف ، ولا فرق ، لما ذكرنا من ان الزكاة فى الذمة لا فى عين المال *

وإنما قلنا : إثر إمكان إخراج الزكاة منه لانه إن اراد إخراج الزكاة من غير عين المال الواجبة فيه لم يجبر على غير ذلك ، والابل وغيرها فى ذلك سواء ، إلا ان تكون مما يزكى بالغنم وله غنم حاضرة فهذا تلزمه الزكاة من الغنم الحاضرة ، وليس له ان يعطل بالزكاة حتى يبيع من تلك الابل ، لقول الله تعالى : (سارعوا الى مغفرة من ربكم)*

٦٦٦ — مسألة — وكذلك لو اخرج الزكاة وعزلها ليدفعها الى المصدق أو الى أهل الصدقات فضاعت الزكاة كلها او بعضها فعليه اعادتها كلها ولا بد ، لما ذكرنا ، ولأنه فى ذمته حتى يوصلها الى من أمره الله تعالى بايصالها اليه . وبالله تعالى التوفيق . وهو قول الأوزاعى ، وظاهر قول الشافعى فى بعض اقواله *

وقال أبو حنيفة : ان هلك المال بعد الحول — ولم يحد لذلك مدة — فلا زكاة عليه بأى وجه هلك ، فلو هلك بعضه فعليه زكاة ما بقى فقط ، قل او كثر ، ولا زكاة عليه فيما تلف ، فان كان هو استهلكه فعليه زكاته *

قال أبو محمد : وهذا خطأ ، لما ذكرنا قبل ، فان لجأ الى ان الزكاة فى عين المال، قلنا له: هذا باطل بما قدمنا آنفا ، ثم هبك لو كان ذلك كما تقول لما وجب عليه زكاة ما بقى من المال اذا كان الباقى ليس مما يجب فى مقداره الزكاة لو لم يكن معه غيره ، لأن التالف عندكم لا زكاة فيه لتلفه ، والباقى ليس نصابا ، فان كان الباقى فيه الزكاة واجبة فالتالف فيه الزكاة واجبة ولا فرق ، وقد قدمنا ان الزكاة ليست مشاعة فى المال فى كل جزء منه كالشركة ، اذ لو كان ذلك لما جاز اخراجها الا بقيمة محققة منسوبة مما بقى . وقد قال الشافعى بهذا فى زكاة الابل ، وقال به اصحاب ابى حنيفة فى الطعام يخرج عن الطعام من صنفه او من غير صنفه ، فظهر تناقضهم! *

وقال مالك : ان تلف الناض بعد الحول ولم يفرط فى اداء زكاته فرجع الى ما لا زكاة فيه فلا زكاة عليه فيه ، وكذلك لو عزل زكاة الطعام فتلفت فلا شىء عليه غيرها ، لا عن الـكل ولا عما بقى ، فلو لم يفعل وادخله بيته فتلف فعليه ضمان زكاته *

قال أبو محمد : وهذا خطأ ، لأن الزكاة الواجبة لأهل الصدقات ليست عينا معينة، بلا خلاف من احد من الامة ولا جزءاً مشاعاً فى كل جزء من المال ، وهذان الوجهان هما اللذان يكون من كانا عنده بحق مؤتمنا عليه فلا ضمان عليه فيما تلف من غير تعديه ، فاذ الزكاة كما ذكرنا وانما هى حق مفترض عليه فى ذمته حتى يؤديه الى المصدق أو الى من جعلها الله تعالى له ـ : فهى دين عليه لا أمانة عنده والدين مؤدى على كل حال . وبالله تعالى التوفيق *

وروينا من طريق ابن أبى شيبة عن حفص بن غياث وجرير والمعتمر بن سليمان التيمى، وزيد بن الحباب، وعبد الوهاب بن عطاء ، قال حفص عن هشام بن حسان عن الحسن البصرى ، وقال جرير عن المغيرة عن أصحابه ، وقال المعتمر عن معمر عن حماد ، وقال زيد عن شعبة عن الحكم ، وقال عبد الوهاب عن ابن أبى عروبة عن حماد عن ابراهيم النخعى ، ثم اتفقوا كلهم : فيمن أخرج زكاة ماله فضاعت : أنها لا تجزئ عنه وعليه إخراجها ثانية *

وروينا عن عطاء : أنها تجزىء عنه *

٦٦٧ ـ مسألة ـ واى بر أعطى أو اى شعير فى زكاته كان ادنى مما اصاب أو أعلى ـ: أجزأه ، مالم يكن فاسدا بعفن أو تأكل ، فلا يجزىء عن صحيح ، أو ما كان رديئا *

برهان ذلك : انه انما عليه بالنص عشر مكيلة ما أصاب او نصف عشرها إذا كانت

خمسة أوسق فصاعدا ولو كان لا يجزئه أدنى من صفة ما اصاب لـكان لا يجزئه أعلى من تلك الصفة، وهذا لا يقولونه، فاذا لم يلزمه بالنص من العين التى اصاب فمن ادعى ان لا يجزئه الا مثل صفة التى اصاب لم يقبل قوله الا ببرهان *

وأما قولنا الا ان يكون الذى اعطى فاسدا عن صحيح فلأن المـكيلة عليه بالنص و بالاجماع، و بالعيان ندرى ان العفن والمتأكل(١) قد نقصا من المـكيلة ما لا يقدر على ايفائه اصلا، ولا يجزئه الا المـكيلة تامة . و بالله تعالى التوفيق *

٦٦٨ـ مسألة ـ وكذلك القول فى زكاة التمر، اى تمر اخرج اجزأه، سواء من جنس تمره أو من غير جنسه، أدنى من تمره او اعلى، مالم يكن رديا كما ذكرنا، أو معفونا(٢) أو متأكلا، أو الجعرور أو لون الحبيق(٣) فلا يجزىء اخراج شىء من ذلك اصلا، وسواء كان تمره كله من هذين النوعين او من غيرهما، وعليه ان يأتى بتمر سالم غير ردىء ولا من هذين اللونين *

برهان ذلك قول الله تعالى : (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه الا ان تغمضوا فيه) *

حدثنا حمام ثنا عباس بن اصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن ايمن ثنا اسماعيل بن اسحاق القاضى ثنا ابو الوليد الطيالسى ثنا سليمان بن كثير ثنا الزهرى عن ابى امامة بن سهل ابن حنيف عن ابيه : «ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لونين من التمر : الجعرور ولون الحبيق، وكان الناس يتيممون شرار ثمارهم فيخرجونها فى الصدقة، فنهوا عن ذلك، ونزلت (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون)» (٤) *

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا أحمد بن عبد البصير ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن

(١) فى النسخة رقم (١٤) «والتأكل» (٢) كذا فى الأصلين، والمعروف فى اللغة ان يقال «عفن» بفتح العين وكسر الفاء (٣) الجعرور ـ بضم الجيم واسكان العين المهملة ـ ضرب من التمر ردىء صغار لا ينتفع به، ولون الحبيق ـ بضم الحاء ـ تمر ردىء أيضا، وهو أغبر صغير فيه طول منسوب الى ابن حبيق ويسمى أيضا : لون حبيق ولون ابن حبيق (٤) رواه يحيى بن آدم (رقم ٤٣٥) عن ابن المبارك عن محمد بن ابى حفصة عن الزهرى عن ابى امامة، وليس فيه زيادة ابيه والصحيح زيادته كما فى كثير من طرق الحديث ومنها ما هنا وانظر طرقه فى ابى داود (ج ٢ ص ٢٥) والنسائى (ج ٥ ص ٤٣) والدارقطنى (ص ٢١٦) والحاكم وصححه (ج ١ ص ٤٠٢ و ج ٢ ص ٢٨٤) *

عبد السلام الخشنى ثنا محمد بن المثنى ثنامؤمل بن اسماعيل الحميرى ثنا سفيان الثورى ثنا اسماعيل السدى عن أبى مالك عن البراء بن عازب قال : «كانوا يجيئون فى الصدقة بأدنى طعامهم وادنى تمرهم ، فنزلت : (يأيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه)»(١) *

فان قال قائل : الخبيث لا يكون إلا حراما *

قلنا : نعم ، وهذا المنهى عن إخراجه فى الصدقة هو حرام فيها فهو خبيث فيها لا فى غيرها ، ولا ينكر كون الشيء طاعة فى وجه معصية فى وجه آخر ، كالأكل للصائم عند غروب الشمس ، هو طاعة الله تعالى طيب حلال ، ولو أكله فى صلاة المغرب لأكل حراما عليه خبيثا فى تلك الحال ، وكذلك الميتة ولحم الخنزير ، هما حرامان خبيثان لغير المضطر ، وهما للمضطر غير المتجانف لاثم حلالان طيبان غير خبيثين ، وهكذا أكثر الأشياء فى الشرائع (٢) *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك (٣) ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد ابن يحيى بن فارس ثنا سعيد بن سليمان ثنا عباد عن (٤) سفيان بن حسين عن الزهرى عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه قال : «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجعرور ولون

(١) رواه الترمذى مطولا (ج٢ص ١٢٣ طبع الهند) من طريق اسرائيل عن السدى ، وقال : «صحيح غريب» ثم قال : «قد روى الثورى عن السدى شيئا من هذا» فكأنه يشير الى الذى هنا ، ورواه ابن ماجه (ج١ص٢٨٧) من طريق أسباط عن السدى ، وكذلك الطبرى (ج٣ص ٥٥) ورواه أيضا من طريق الثورى ، ورواه الحاكم (ج٢ص٢٨٥) من طريق أسباط عن السدى عن عدى بن ثابت عن البراء ، وقال «غريب صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبى . وانظر الدر المنثور (ج ١ص ٣٤٥) (٢) فيما ذهب اليه المؤلف تكلف كثير ، والخبيث كما يكون بمعنى الحرام يكون بمعانى أخر منها الردىء غير الجيد ، وهو الذى اختاره الطبرى فى تفسير الآية ، ويؤيده مارواه يحيى بن آدم (رقم ٤٣٢) عن عبد الله بن مغفل أنه قال فى هذه الآية : «ليس فى أموالهم خبيث ولكنه الدرهم القسى والحشف» والقسى ــ بوزن صبى ــ الردىء ، والحشف بفتح الحاء وكسر الشين المعجمة أردأ التمر (٣) فى النسخة رقم (١٦) «عمرو بن عبد الملك» وهو خطأ (٤) فى النسخة رقم (١٦) «ثنا» وماهنا هو الموافق لأبى داود (ج٢ص٢٥)

ابن حبيق (١) أن يؤخذا فى الصدقة » قال الزهرى : لونين من تمر المدينة *

(زكاة الغنم)

٦٦٩ - مسألة - الغنم فى اللغة التى بها خاطبنا رسول الله ﷺ اسم يقع على الضأن والماعز ، فهى مجموع بعضها الى بعض فى الزكاة ، وكذلك أصناف الماعز والضأن ، كضأن بلاد السودان وماعز البصرة والنقد (٢) و بنات حذف (٣) وغيرها ، وكذلك المقرون ، الذى نصفه خلقة ماعز ونصفه ضأن ، لأن كل ذلك من الغنم ، والذكور والاناث سواء ، واسم الشاء أيضا واقع على المعز والضأن كما ذكرنا فى اللغة ، ولا واحد للغنم من لفظه ، انما يقال للواحد : شاة أو ماعزة أو ضانية أو كبش أو تيس ، هذا مالا خلاف فيه بين أهل اللغة . و بالله تعالى التوفيق *

٦٧٠ - مسألة - ولا زكاة فى الغنم حتى يملك المسلم الواحد منها أربعين رأسا حولا كاملا متصلا عربيا قمريا *

وقد اختلف السلف فى هذا ، وسنذكره فى زكاة الفوائد، إن شاء الله تعالى *

ويكفى من هذا أن رسول الله ﷺ أوجب الزكاة فى الماشية ، ولم يحد وقتا ، ولا ندرى من هذا العموم متى تجب الزكاة ، إلا أنه لم يوجبها عليه السلام فى كل يوم ، ولا فى كل شهر ، ولا مرتين فى العام فصاعداً ، هذا منقول باجماع اليه ﷺ ، فاذ لا شك فى انها مرة فى الحول ، فلا يجب فرض الا بنقل صحيح الى رسول الله ﷺ ، ووجدنا من أوجب الزكاة فى أول الحول أو قبل تمام الحول لم ينقل ذلك الى رسول الله ﷺ ، لا بنقل آحاد ولا بنقل تواتر ولا بنقل اجماع ، ووجدنا من اوجبها بانقضاء الحول قد صح وجوبها بنقل الاجماع عن النبى ﷺ حينئذ بلا شك ، فالآن وجبت ، لا قبل ذلك *

---

(١) فى ابى داود «ولون الحبيق» وفى النسخة رقم (١٦) «ولون ابى حبيق» ولم أجد نسبة هذا اللون الى «ابى حبيق» وقد مضى ذكر نسبته (٢) بالنون والقاف المفتوحتين ، واحدها نقدة ، ومعناها صغار الغنم ، الذكر والأنثى سواء ، وقيل جنس من الغنم قصار الارجل قباح الوجوه تكون بالبحرين . عن اللسان . (٣) بالحاء المهملة والذال المعجمة المفتوحتين ، وفى الأصلين بالخاء المعجمة وهو تصحيف ، وهى ضأن سود جرد صغار تكون باليمن ، وقيل هى صغار جرد ليس لها آذان ولا أذناب يجاء بها من جرش - بضم الجيم وفتح الراء - باليمن . عن اللسان *

فان احتج بقول الله تعالى : (سارعوا الى مغفرة من ربكم) *

قلنا: إنما تجب المسارعة الى الفرض بعد وجوبه ، لاقبل وجوبه ، وكلامنا فى هذه المسألة وفى أخواتها إنما هو فى وقت الوجوب ، فاذا صح وجوب الفرض فحينئذ تجب المسارعة الى ادائه ، لاقبل ذلك ، بلا خلاف *

وأما قولنا : أن يكون الحول عربيا فلا خلاف بين أحد من الأمة فى ان الحول اثنا عشر شهرا ، وقال الله تعالى : (إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا فى كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم) والأشهر الحرم لاتكون إلا فى الشهور العربية ، وقال تعالى : (يسألونك عن الأهلة قل هى مواقيت للناس والحج) وقال تعالى : (ولتعلموا عدد السنين والحساب) ولا يعد بالأهلة إلا العام العربى ، فصح أنه لاتجب شريعة مؤقتة بالشهور او بالحول إلا بشهور العرب والحول العربى . وبالله تعالى التوفيق *

٦٧١ — مسألة — فاذا تمت فى ملكه عاما كما ذكرنا ؛ سواء كانت كلها ضأنا ، أو كلها ماعزا ، أو بعضها — أكثرها أو أقلها — ضأنا ، وسائرها كذلك معزى — : ففيها شاة واحدة لاتبالى ضانية كانت أو ماعزة ، كبشا ذكرا أو انثى من كليهما ، كل رأس تجزىء منهما عن الضأن وعن الماعز ، وهكذا مازادت حتى تتم مائة وعشرين كما ذكرنا *

فاذا أتمتها و زادت ولو بعض شاة كذلك عاما كاملا كما ذكرنا — : ففيها شاتان كما قلنا ، الى أن تتم مائتى شاة *

فاذا أتمتها و زادت ولو بعض شاة كذلك عاما كاملا كما وصفنا ففيها ثلاث شياه كما حددنا ، وهكذا الى أن تتم أربعمائة شاة كما وصفنا فاذا أتمتها كذلك عاما كاملا كما ذكرنا ففى كل مائة شاة شاة *

وأى شاة أعطى صاحب الغنم فليس للمصدق ولا لأهل الصدقات ردها ، من غنمه كانت أو من غير غنمه ، مالم تكن هرمة أو معيبة ، فان أعطاه هرمة أو معيبة فالمصدق مخير ، إن شاء أخذها وأجزأت عنه ، و إن شاء ردها و كلفه فتية سليمة ، ولا نبالى كانت تجزىء فى الأضاحى أولا تجزىء *

والمصدق(١) هو الذى يبعثه الامام — الواجبة طاعته — أو أميره فى قبض الصدقات *

---

(١) بضم الميم وفتح الصاد المخففة و كسر الدال المشددة ، واما المصدق بتشديد الصاد فهو المتصدق صاحب المال ادغمت التاء فى الصاد فشددت .

ولا يجوز للمصدق ان يأخذ تيساً ذكراً إلا ان يرضى صاحب الغنم ، فيجوز له حينئذ، ولا يجوز للمصدق ان يأخذ أفضل الغنم ، فان كانت التى تربى أو السمينة ليست من أفضل الغنم جاز أخذها ، فان كانت كلها فاضلة أخذمنها إن أعطاه صاحبها ، وسواء فيما ذكرنا كان صاحبها حاضرا او غائبا اذا أخذ المصدق ماذكرنا أجزأ *

برهان ذلك ماحدثناه عبدالرحمن بن عبدالله بن خالد ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا محمد بن عبدالله بن المثنى الأنصارى ثنا أبى ثنا ثمامة بن عبد الله بن أنس ابن مالك ان انس بن مالك (١) حدثه : ان ابا بكر الصديق كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين : «هذه فريضة الصدقة التى فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين ، فمن سألها من المسلمين على وجهها فليعطها ، ومن سأل فوقها فلا يعط » ــ ثم ذكر الحديث وفيه ــ : «فى صدقة الغنم فى سائمتها اذا كانت اربعين الى عشرين ومائة شاة» ، فاذا زادت على عشرين ومائة الى مائتين فشاتان ، فاذا زادت على مائتين الى ثلثمائة ففيها ثلاث شياه ، فاذا زادت على ثلاثمائة ففى كل مائة شاة «فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة من اربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا ان يشاء ربها ، ولا يخرج فى الصدقة هرمة ولا ذات عوار ، ولا تيس إلا ماشاء المصدق» (٢) *

حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا محمد بن إسحاق بن السليم ثنا ابن الاعرابى ثنا ابوداود ثنا عبد الله بن محمد النفيلى ثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهرى عن سالم بن عبد الله ابن عمر عن ابيه قال : « كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقة فلم يخرجه الى عماله حتى قبض عليه السلام ، فعمل به أبو بكر حتى قبض ، ثم عمل به عمر حتى قبض ، فكان فيه ــ ذكر الفرائض ــ : «وفى الغنم فى كل أربعين شاة شاة» الى عشرين ومائة ، فان زادت واحدة فشاتان الى مائتين ، فان (٣) زادت واحدة على المائتين ففيها ثلاث شياه الى ثلثمائة ، فان

---

(١) قوله « ان انس بن مالك » سقط من النسخة رقم (١٤) وهو خطأ (٢) الحديث اختصره المؤلف وهو فى البخارى (ج ٢ ص ٢٣٧ و ٢٣٩) ولكن قوله «ولا يخرج» الخ جعله البخارى مستقلا فى الباب الذى يليه ورواه بهذا الاسناد . وقوله «الا ماشاء المصدق» مختلف فى ضبطه عند رواة البخارى، والاكثر على انه بتشديد الصاد والمراد المالك، وهو الراجح عندى ، واختاره ابو عبيد، فمعناه ان لا تؤخذ الهرمة ولا ذات العيب أصلا وان لا يؤخذ فحل الغنم إلا اذا رضى المالك ، فلو اخذ بغير رضاه لكان ضررا (٤) فى سنن ابى داود (ج ٢ ص ٨) «فاذا» *

كانت الغنم أكثر من ذلك ففى كل مائة شاة شاة ، وليس فيها شىء حتى تبلغ المائة»(١)*

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا محمد ـ هو ابن مقاتل ـ أنا عبد الله بن المبارك ثنا زكرياء بن اسحاق عن يحيى بن عبد الله بن صيفى عن أبى معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن ـ فذكر الحديث وفيه ـ : « فأخبرهم ان الله تعالى قد (٢) فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ، فان هم أطاعوا بذلك (٣) فاياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم ، فانه ليس بينها و بين الله حجاب » *

فى هذه الأخبار نص كل ما ذكرنا . وفى بعض ذلك خلاف *

فمن ذلك ان قوما قالوا : لا يؤخذ من الضأن إلا ضانية ، ومن المعز إلا ماعزة(٤)، فان كانا خليطين أخذ من الاكثر *

قال أبو محمد : وهذا قول بلا برهان ، لا من قرآن ولا من سنة صحيحة ولا رواية سقيمة، ولا قول صاحب ولا قياس ، بل الذى ذكروا خلاف للسنن المذكورة ، وقد اتفقوا على جمع المعزى مع الضأن ، وعلى ان اسم غنم يعمها ،وان اسم الشاة يقع على الواحد من الماعز ومن الضأن ، ولو ان رسول الله ﷺ علم فى حكمها فرقاً لبينه ، كما خص التيس ، وان وجد فى اللغة اسم التيس يقع على الكبش وجب ان لا يؤخذ فى الصدقة الا برضا المصدق*

والعجب ان المانع من أخذ الماعزة عن الضأن أجاز اخذ الذهب عن الفضة والفضة عن الذهب ! وهما عنده صنفان يجوز بيع بعضهما ببعض متفاضلا *

والخلاف أيضا فى مكان آخر : وهو ان قوماً قالوا : إن ملك مائة شاة وعشرين شاة و بعض شاة فليس عليه إلا شاة واحدة حتى يتم فى ملكه مائة واحدى وعشرون،(٥) ومن ملك مائتى شاة و بعض شاة فليس عليه الا شاتان حتى يتم فى ملكه مائتا شاة وشاة. واحتجوا بما فى حديث ابن عمر : «فان زادت واحدة» كما أوردناه *

---

(١) اختصره المؤلف وهو مطول عند ابى داود وعند الحاكم ، وحسنه الترمذى، ورواه الحاكم مفصلا بأطول مما فى ابى داود من طريق الزهرى ان سالم بن عبد الله أقرأه نسخة كتاب رسول الله ﷺ وهى عند آل عمر بن الخطاب (٢) فى النسخه رقم (١٦) بحذف «قد» وماهنا هو الموافق للبخارى (ج٢ ص ٢٥٦) (٣) فى البخارى «أطاعوا لك بذلك» (٤) فى النسخه رقم (١٤) «ومن الماعز ماعزة» (٥) فى النسخه رقم (١٤) «وعشرين» وهو لحن *

قال أبو محمد : فى حديث ابن عمر كما ذكروا ، وفى حديث ابى بكر الذى أوردنا «فان زادت » ولم يقل «واحدة» فوجدنا الخبرين جميعا متفقين على انها ان زادت واحدة على مائة وعشرين شاة أو على مائتى شاة فقد انتقلت الفريضة ، ووجدنا حديث ابى بكر يوجب انتقال الفريضة بالزيادة على المائة وعشرين وعلى المائتين ، فكان هذا عموماً لكل زيادة ، وليس فى حديث ابن عمر المنع من ذلك أصلا ، فصار من قال بقولنا قد أخذ بالحديثين ، فلم يخالف واحداً منهما ، وصار من قال بخلاف ذلك مخالفا لحديث ابى بكر ، مخصصاً له بلا برهان(١) . و بالله تعالى التوفيق *

وههنا أيضا خلاف آخر : وهو مار ويناه من طريق وكيع عن سفيان الثورى ، ومن طريق محمد بن جعفر عن شعبة ، ثم اتفق شعبة وسفيان كلاهما عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعى انه قال : إذا زادت الغنم واحدة على ثلثمائة ففيها أربع شياه إلى اربعمائة ، فكل مازادت واحدة فهو كذلك *

قال أبو محمد : ولا حجة فى احد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولقد يلزم القائلين بالقياس ـ لاسيما المالكيين القائلين بان القياس أقوى من خبر الواحد ، والحنيفيين القائلين بأن ماعظمت به البلوى لا يقبل فيه خبر الواحد ـ : ان يقولوا بقول ابراهيم ، لانهم قد أجمعوا على أن المائتى شاة اذا زادت واحدة فان الفريضة تنتقل ويجب فيها ثلاث شياه ، فكذلك اذا زادت على الثلثمائة واحدة أيضا ، فيجب ان تنتقل الفريضة ، ولاسيما والحنيفيون قد قلدوا ابراهيم فى أخذ الزكاة من البقرة الواحدة تزيد على اربعين بقرة ، واحتجوا بأنهم لم يجدوا فى البقر وقصاً من تسعة عشر ان يقلدوه(٢) ههنا ويقولوا : لم نجد فى الغنم وقصا من مائة وثمان وتسعين شاة ، لاسيما ومعهم ههنا فى الغنم قياس مطرد ، وليس معهم فى البقر قياس أصلا ، وكل ماموهوا به فى البقر فهو لازم لهم فيما زاد على الثلثمائة من الغنم من قوله(٣) تعالى :(خذ من أموالهم صدقة) ونحو ذلك . وهلا قالوا : هذا مما تعظم به البلوى فلو كان ذلك ماجهله ابراهيم ؟! *

---

(١) بل الامر بالعكس ، اذ زيادة الثقة مقبولة وحجة ، فابن عمر زاد فى اللفظ «واحدة» فكانت هذه الزيادة مفسرة للمبهم فى حديث أبى بكر ، والمؤلف دائما يفهم قولهم «تقبل زيادة الثقة» بعكس معناه المراد الواضح!! (٢) كذا فى الأصلين والتركيب غير واضح وان كان المراد مفهوماً (٣) فى النسخة رقم (١٦) «ومن قوله» وماهنا هو الذى فى النسخة رقم (١٤) ولم نجد لزيادة الواو معنى *

فان قالوا : إن خلاف قول ابراهيم قد جاء فى حديث ابى بكر وخبر ابن عمر ، وعن على ، وفى صحيفة ابن حزم *

قلنا : ليس شىء من هذه الاخبار الا وقد خالفتموها ، فلم تكن حجة فيما خالفتموه فيه ، وكان حجة عندكم فيما اشتهيتم ، وهذا عجب جدا !! *

قال أبو محمد : وهذا كله خبط لا معنى له ! وانما نريهم تناقضهم وتحكمهم فى الدين بترك القياس للسنن اذا وافقت تقليدهم ، وبترك السنن للقياس كذلك ، وبتركهما جميعا كذلك !! *

واما من راعى فى الشاة المأخوذة ما تجزئ فى الاضحية — وهو ابو حنيفة — فقد أخطأ ، لانه لم يأت بما قال نص ، ولا اجماع ، فكيف وقد اجمعوا على اخذ الجذعة فما دونها فى زكاة (١) الابل ، ولا تجزئ فى الاضحية ، واجازوا اخذ التبيع فى زكاة البقر ، ولا تجزىء فى الأضحية ، وإنما قال عليه السلام لأبى بردة : « ولن تجزىء جذعة لأحد بعدك » ، يعنى فى الأضحية ، لأنه عنها سأله ، وقد صح النص (٢) بايجاب الجذعة فى زكاة الابل ، فصح يقينا أنه عليه السلام لم يعن إلا الأضحية . وبالله تعالى التوفيق *

وأما قولنا : إن كانت الغنم كلها كرائم أخذ منها برضا صاحبها ، فلأن رسول الله ﷺ نهى عن كرائم الغنم ، وهذا فى لغة العرب يقتضى أن يكون فى الغنم — ولا بد — ماليس بكرائم ، وأما إذا كانت كلها كرائم فلا يجوز أن يقال فى شىء منها : هذه كرائم هذه الغنم ، لكن يقال هذه كريمة من هذه الغنم الكرائم *

وقد روينا عن ابراهيم النخعى أنه قال : يؤمر المصدق أن يصدع الغنم صدعين (٣) فيختار صاحب الغنم خير الصدعين ويأخذ المصدق من الآخر *

وعن القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق أنه قال : يفرق الغنم أثلاثا ، ثلث خيار ، وثلث رذال ، وثلث وسط ، ثم تكون الصدقة فى الوسط (٤) *

قال أبو محمد : هذا لا نص فيه ، ولكن روينا من طريق وكيع عن سفيان الثورى عن أبى اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على بن أبى طالب قال : لا يأخذ المصدق هرمة ولا ذات عوار ولا تيسا *

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) « زكوات » (٢) فى النسخة رقم (١٦) « وقد جاء النص » (٣) الصدع الشق بنصفين ، يقال « صدع الغنم صدعين » بفتح الصاد واسكان الدال أى فرقين ، ويقال « صدعتين » بكسر الصاد أى فرقتين (٤) فى النسخة رقم (١٦) « فى الأوسط » *

ومن طريق البخارى عن شعيب بن أبى حمزة عن الزهرى عن عبيد الله بن عبدالله (١) ابن عتبة بن مسعود أن أباهريرة قال قال ابو بكر الصديق : والله لو منعونى عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليها *

ومن طريق عبدالرزاق : أخبرنى (٢) بشر بن عاصم بن سفيان بن عبدالله أن أباه حدثه أن سفيان أباه حدثه أن عمر بن الخطاب قال (٣) له : قل لهم : إنى لا آخذ الشاة الأكولة (٤) ولا فحل الغنم ولا الربى (٥) ولا الماخض (٦) ، ولكنى آخذ العناق (٧) والجذعة والثنية ، وذلك عدل بين غذاء (٨) المال وخياره *

ومن طريق الأوزاعى عن سالم بن عبدالله المحاربى (٩) : أن عمر بعثه مصدقا وأمره أن يأخذ الجذعة والثنية *

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «عبيدالله بن عبدالله بن عبد الله» الخ وهو خطأ (٢) هكذا فى الأصلين ، وفى الاسناد خطأ وسقط قطعا فان بشر بن عاصم مات سنة ١٢٤ وعبدالرزاق ولد سنة ١٢٦ فليس معقولا أن يحدث عنه مباشرة بقوله «أخبرنى» والظاهر أنه سقط منه ابن جريج أو سفيان بن عيينة ــ وأنا أرجح سفيان ــ فقد روى الشافعى نحوه قريبا منه فى الأم (ج٢ص١٣) عن ابن عيينة عن بشر بن عاصم ، وعبدالرزاق من الراوين عن سفيان (٣) فى النسخة رقم (١٦) « بشر بن عاصم بن سفيان بن عبدالله أن أباه حدثه «أن عمر بن الخطاب قال له» الخ وهو خطأ ، والصواب اثبات «أن سفيان أباه حدثه» لأن المصدق الذى بعثه عمر هو سفيان بن عبدالله الثقفى وليس ابنه ، بل ابنه عاصم من الرواة عنه (٤) الأكولة ــ بفتح الهمزة ــ قال مالك : «هى شاة اللحم التى تسمن لتؤكل» عن الموطأ (ص١١٤) (٥) بضم الراء وتشديد الباء المفتوحة ، بوزن فعلى ، وجمعه «رباب» بضم الراء ، وهو نادر ، والربى قال مالك : «التى قد وضعت فهى تربى ولدها» (٦) هى الحامل التى أخذها المخاض لتضع ، والمخاض الطلق عند الولادة . (٧) بفتح العين المهملة ، وهى الأنثى من اولاد المعزى اذا كان لها نحو سنة ، والجمع أعنق وعنق ــ بضمتين ــ وعنوق ــ بضم العين ، وهو جمع نادر (٨) بالغين والذال المعجمتين ، وهى السخال الصغار ، واحده «غذى» بفتح الغين وكسر الذال وتشديد الياء ، كفصيل وفصال وكريم وكرام . (٩) لم أجد له ترجمة ولا ذكرا فى شىء من الكتب ويبعد ان يروى الأوزاعى مباشرة عمن ادرك عمر بن الخطاب ، فان الاوزاعى ولد سنة ٨٨ أو نحو ذلك *

٦٧٢ ــ مسألة ــ وماصغر عن أن يسمى شاة لكن يسمى خروفا أوجديا أوسخلة لم يجز أن يؤخذ فى الصدقة الواجبة ، ولا أن يعد فيما تؤخذ منه الصدقة ، إلا أن يتم سنة ، فاذا أتمها عد، وأخذت الزكاة منه *

قال أبو محمد : هذا مكان اختلف الناس فيه *

فقال أبو حنيفة : تضم الفوائد كلها من الذهب والفضة والمواشى الى ما عند صاحب المال فتزكى مع ما كان عنده، ولو لم يفدها إلا قبل تمام الحول بساعة، هذا اذا كان الذى عنده تجب فى مقدار ما معه الزكاة، و إلا فلا، و إنما يراعى فى ذلك أن يكون عنده نصاب فى أول الحول وآخره، ولا يبالى أنقص فى داخل الحول عن النصاب أم لا؟ قال : فان ماتت التى كانت عنده كلها و بقى من عدد الخرفان أكثر من أربعين فلا زكاة فيها ، وكذلك لو ملك ثلاثين عجلا فصاعداً ، أو خمسا من الفصلان فصاعداً ، عاما كاملا دون أن يكون فيها مسنة واحدة فما فوقها ــ: فلا زكاة عليه فيها *

وقال مالك : لاتضم فوائد الذهب والفضة الى ماعند المسلم منها ؛ بل يزكى كل مال بحوله ، حاشا ربح المال وفوائد المواشى كلها ، فانها تضم الى ماعنده و يزكى الجميع بحول ما كان عنده ، ولو لم يفدها الا قبل الحول بساعة ، الا انه فرق بين فائدة الذهب والفضة والماشية من غير الولادة ، فلم ير أن يضم الى ماعند المرء من ذلك كله الا اذا كان الذى عنده منها مقدارا تجب فى مثله الزكاة والا فلا ، و رأى أن تضم ولادة الماشية خاصة الى ماعنده منها ، سواء كان الذى عنده منها تجب فى مقداره الزكاة أو لا تجب فى مقداره الزكاة *

وقال الشافعى : لاتضم فائدة أصلا الى ماعنده ، الا اولاد الماشية فقط ، فانها تعد مع امهاتها ، ولو لم يتم العدد المأخوذ منه الزكاة بها (١) الا قبل الحول بساعة ، هذا اذا كانت الأمهات نصابا تجب فيه الزكاة والا فلا ، فان نقصت فى بعض الحول عن النصاب فلا زكاة فيها *

قال أبو محمد : أما تناقض مالك والشافعى وتقسيمهما فلا خفاء به ، لأنهما قسما تقسيما لا برهان على صحته *

وأما أبو حنيفة فله ههنا أيضا تناقض أشنع (٢) من تناقض مالك والشافعى ، وهو

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «الزكاة إلا بها» وزيادة حرف «الا» خطأ (٢) فى النسخة رقم (١٦) «أبشع» *

انه رأى ان يراعى اول الحول وآخره دون وسطه ، و رأى ان تعد اولاد الماشية مع امهاتها ولو لم تضعها الا قبل مجيء الساعي بساعة ، ثم رأى في اربعين خروفا صغارا ومعها شاة واحدة مسنة ان فيها الزكاة ، وهي تلك المسنة فقط ، فان لم يكن معها مسنة فلا زكاة فيها ، فان كانت(١) معه مائة خروف وعشرون خروفا صغارا كلها ومعها مسنة واحدة ، قال : ان كان فيها مسنتان فصدقتها تانك المسنتان معا ، وان كان ليس معهما الا مسنة واحدة فليس فيها الا تلك المسنة وحدها فقط ، فان لم يكن معها مسنة فليس فيها شيء أصلا ، وهكذا قال في العجاجيل والفصلان أيضا ، ولو ملكها سنة فأكثر!! *

قال ابو محمد: وهذه شريعة ابليس !! لا شريعة الله تعالى و رسوله محمد ﷺ ، نعني قوله: ان كان مع المائة خروف والعشرين خروفا مسنتان زائدتان أخذتا عن زكاة الخرفان كلتاهما فان لم يكن معها إلا مسنة واحدة أخذت وحدها عن زكاة الخرفان ولا مزيد . وما جاء بهذا قط قرآن ولا سنة صحيحة ولا رواية سقيمة ، ولا قول أحد من الصحابة ولا من التابعين ، ولا أحد نعلمه قبل أبي حنيفة ، ولا قياس ولا رأى سديد *

وقد روى عنه أنه قال مرة في أربعين خروفا : يؤخذ عن زكاتها شاة مسنة ، و به يأخذ زفر ، ثم رجع الى ان قال : بل يؤخذ عن زكاتها خروف منها ، و به يأخذ أبو يوسف ، ثم رجع الى ان قال : لا زكاة فيها ، و به يأخذ الحسن بن زياد *

وقال مالك كقول زفر ، وقال الأوزاعي والشافعي كقول ابي يوسف ، وقال الشعبي وسفيان الثوري وابو سليمان كقول الحسن بن زياد *

قال أبو محمد : احتج من رأى ان تعد الخرفان مع أمهاتها بما رويناه من طريق عبد الرزاق(٢) عن بشر بن عاصم بن سفيان بن عبد الله الثقفي عن ابيه عن جده : انه كان مصدقا في مخاليف (٣) الطائف ، فشكا اليه أهل الماشية تصديق الغذاء ، وقالوا : ان

---

(١) كذا في الأصلين « كانت» وهو صحيح (٢) في هذا الاسناد ما قلناه في المسألة السابقة من ان عبد الرزاق لم يدرك بشر بن عاصم ، وأظن ان نسخة مصنف عبد الرزاق التي كانت بين يدي ابن حزم سقط منها شيخ عبد الرزاق (٣) جمع مخلاف ، واصله استعمال يمني ، وهي الكور ، قال ياقوت (ج١ص٣٧) : «وهذا بالعادة والالف ، اذا انتقل اليماني الى هذه النواحي سمي الكورة بما الفه من لغة قومه ، وفي الحقيقة انما هي لغة اهل اليمن خاصة »

كنت معتداً بالغذاء فخذ منه صدقته ، قال عمر : فقل لهم (١) : إنا نعتد بالغذاء كلها (٢) حتى السخلة يروح بها الراعى على يده ، وقل لهم : إنى لا آخذ الشاة الأكولة ولا فحل الغنم ولا الربى ولا الماخض ، ولكنى آخذ العناق والجذعة والثنية ، وذلك عدل بين غذاء المال وخياره (٣) *

وروينا هذا أيضا من طريق مالك عن ثور بن زيد عن ابن عبد الله بن سفيان (٤) ومن طريق ايوب عن عكرمة بن خالد عن سفيان . مانعلم لهم حجة غير هذا *

قال أبو محمد : وهذا لا حجة لهم فيه لوجوه *

أولها انه ليس من قول رسول الله ﷺ ، ولا حجة فى قول أحد دونه *

والثانى أنه قد خالف عمر رضى الله عنه فى هذا غيره من أصحاب رسول الله ﷺ (٥) كما حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابى ثنا الدبرى عن عبد الرزاق عن مالك عن محمد بن عقبة عن القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق : ان ابا بكر الصديق كان لا يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول *

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا عبد الله بن نصر ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن وضاح ثنا موسى بن معاوية ثنا وكيع عن سفيان الثورى عن حارثة بن ابى الرجال عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين قالت : لا يزكى حتى يحول عليه الحول . تعنى المال المستفاد *

وبه الى سفيان عن ابى اسحاق السبيعى عن عاصم بن ضمرة عن على بن ابى طالب قال : من استفاد مالا فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول *

وبه الى سفيان عن أيوب السختيانى عن نافع عن ابن عمر قال : من استفاد مالا فلا زكاة فيه (٦) حتى يحول عليه الحول *

فهذا عموم من أبى بكر وعائشة وعلى وابن عمر رضى الله عنهم ، لم يخصوا فائدة ماشية بولادة من سائر مايستفاد ، وليس لأحد أن يقول : إنهم لم يريدوا بذلك أولاد الماشية إلا كان كاذبا عليهم ، وقائلا بالباطل الذى لم يقولوه قط *

وأيضا فان الذين حكى عنهم سفيان بن عبد الله أنهم أنكروا أن يعد عليهم أولاد

---

(١) فى الاصلين «فقيل لهم» وهو خطأ واضح مما مضى ومما سيجىء . (٢) فى النسخه رقم (١٤) «كله» . (٣) رواه الشافعى بنحوه فى الأم (ج٢ ص ١٣) عن سفيان بن عيينة عن بشر بن عاصم (٤) هو فى الموطأ (ص١١٣) (٥) فى النسخة رقم (١٤) «غيره من الصحابة رضى الله عنهم» (٦) فى النسخة رقم (١٦) «فلا زكاة عليه» .

الماشية مع أمهاتها ـ : قد كان فيهم بلاشك جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ ، لأن سفيان ذكر أن ذلك كان أيام عمر رضى الله عنه ، وعمر رضى الله عنه ولى الأمر بعد موت النبى ﷺ بسنتين ونصف ، و بقى عشر سنين ، ومات بعد موت رسول الله ﷺ بثلاث عشرة سنة ، وكانوا بالطائف ، وأهل الطائف أسلموا قبل موت رسول الله ﷺ بنحو عام ونصف و رأوه عليه السلام . فقد صح الخلاف فى هذا من الصحابة رضى الله عنهم بلاشك ، واذا كان ذلك فليس قول بعضهم أولى من قول بعض ، والواجب فى ذلك ما افترضه الله تعالى إذ يقول (فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) *

والثالث أنه لم يرو هذا عن عمر من طريق متصلة إلا من طريقين : إحداهما من طريق بشر بن عاصم بن سفيان عن أبيه ، وكلاهما غير معروف (١) ، أو من طريق ابن لعبد الله ابن سفيان لم يسم . والثانية من طريق عكرمة بن خالد ، وهو ضعيف (٢) *

والرابع أن الحنيفيين والشافعيين خالفوا قول عمر فى هذه المسألة نفسها ، فقالوا : لا يعتد بما ولدت الماشية إلا أن تكون الأمهات ـ دون الأولاد ـ عددا تجب فيه الزكاة ، و إلا فلا تعد عليهم الأولاد ، وليس هذا فى حديث عمر *

والخامس أنهم لا يلتفتون (٣) ما قد صح عن عمر رضى الله عنه بأصح من هذا الاسناد ، أشياء لا يعرف له فيها مخالف من الصحابة رضى الله عنهم ، اذا خالف رأى مالك وأبى حنيفة والشافعى ، كترك الحنيفيين والشافعيين قول عمر : الماء لا ينجسه شىء ، وترك الحنيفيين والمالكيين والشافعيين أخذ عمر الزكاة من الرقيق لغير التجارة ، وصفة أخذه الزكاة من الخيل ، وترك الحنيفيين إيجاب عمر الزكاة فى مال اليتيم ، ولا يصح خلافه عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم ، وترك الحنيفيين والمالكيين امر عمر الخارص بأن يترك لأصحاب النخل ما يأكلونه لا يخرصه عليهم ، وغير هذا كثير جدا ، فقد وضح ان احتجاجهم

---

(١) أما بشر بن عاصم فانه معروف وثقه ابن معين والنسائى وغيرهما ، وأما أبوه عاصم فانى لم اجد له ترجمة فى شىء من الكتب وانما ذكر فى ترجمة ابيه سفيان ممن رووا عنه (٢) عكرمة هذا ـ هو ابن خالد بن العاص ابن هشام الثقة الثبت ـ وفى الرواة آخر قريبه اسمه عكرمة بن خالد بن سلمة بن العاص بن هشام ، وهو ضعيف منكر الحديث ، ولكنه ليس الراوى لهذا الحديث ، وقد نص ابن حجر فى التلخيص (ص ١٧٤ و ١٧٥) والتهذيب (ج ٧ ص ٢٦٠) على ان ابن حزم أخطأ فى هذا واشتبه عليه الأمر (٣) يستعمل المؤلف «التفت» متعديا بنفسه هنا وفى الأحكام *

بعمر إنما هو حيث وافق شهواتهم ! لا حيث صح عن عمر من قول او عمل ! وهذا عظيم فى الدين جدا *

قال أبو محمد : المرجوع اليه عند التنازع هو القرآن، وسنة رسول الله ﷺ ، فنظرنا فى ذلك فوجدنا رسول الله ﷺ إنما أوجب الزكاة فى اربعين شاة فصاعدا كما وصفنا ، وأوجب فيها شاة أو شاتين أو فى كل مائة شاة شاة ، واسقطها عما عدا ذلك ، ووجدنا الخرفان والجديان لا يقع عليها اسم شاة ولا اسم شاء فى اللغة التى اوجب الله تعالى علينا بها دينه على لسان رسول الله ﷺ . فخرجت الخرفان والجديان عن ان تجب فيها زكاة(١) *

وأيضا فقد اجمعوا على ان لا يؤخذ خروف ولا جدى فى الواجب فى الزكاة عن الشاء (٢) فأقروا بأنه لا يسمى شاة ولا له حكم الشاء ، فمن المحال ان يؤخذ منها زكاة ، فلا تجوز هى فى الزكاة بغير نص فى ذلك *

وايضا فان زكاة ماشية لم يحل عليها حول لم يأت به قرآن ، ولا سنة ، ولا اجماع *

وأما من ملك خرفانا أو عجولا اوفصلانا سنة كاملة فالزكاة فيها واجبة عند تمام العام ، لأن كل ذلك يسمى غنما و بقرا و إبلا *

حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب ثنا هناد بن السرى عن هشيم عن هلال بن خباب عن ميسرة ابى صالح عن سويد بن غفلة قال : «أتانا مصدق رسول الله ﷺ فجلست اليه ، فسمعته يقول : ان فى عهدى أن لا نأخذ من راضع لبن(٣)» *

قال أبو محمد : لو أراد أن لا يؤخذ هو فى الزكاة لقال : « ان لا نأخذ راضع لبن» لكن لما منع من أخذ الزكاة من راضع لبن — و راضع لبن اسم للجنس — صح بذلك

(١) الخروف ولد الحمل ، وقيل : هو دون الجذع من الضأن خاصة ، واشتقاقه أنه يخرف — بضم الراء — من ههنا وههنا اى يرتع . قاله فى اللسان (٢) فى النسخة رقم (١٤) «عن الشاة» (٣) فى النسخة رقم (١٤) «ان لا نأخذ راضع لبن» بحذف «من» وهو خطأ ، كما يظهر واضحا من شرح المؤلف للحديث و بيانه ، و وقع فى النسائى كذلك بحذفها (ج ٥ ص ٢٩ و ٣٠) وهو خطأ أيضا من الناسخين ، فان السيوطى قال فى شرحه عليه متأولا للحديث «ومن زائدة » فهى اذن ثابتة فى نسخته وان سقطت من نسخة السندى . و يؤيد اثباتها انها ثابتة فيه فى رواية أبى داود (ج ٢ ص ١٤) والشوكانى (ج ٤ ص ١٩٣) والدارقطنى (ص ٢٠٤) بل لفظه «ان لا آخذ من راضع شيئا » وهو تركيب لا يحتمل فيه حذفها ، ثم ان الحديث فى اللسان والنهاية باثباتها أيضا وحاول صاحب النهاية تأويله بتأويلات

أن لا تعد الرواضع(١) فيما تؤخذ منه الزكاة *

وما نعلم احدا عاب هلال بن خباب، الا ان يحيى بن سعيد القطان قال: لقيته وقد تغير، وهذا ليس جرحة، لان هشيما أسن من يحيى بنحو عشرين سنة، فكان لقاء هشيم لهلال قبل تغيره بلاشك(٢) *

وأما سويد فأدرك النبي ﷺ، وأتى الى المدينة بعد وفاته عليه السلام بنحو خمس ليال، وأفتى ايام عمر رضى الله عنه *

قال أبو محمد: وأما الشافعى، وابو يوسف فطردا قولهما، إذ أوجبا أخذ خروف صغير فى الزكاة عن ار بعين خروفا فصاعدا، ولدت قبل الحول أوماتت أمهاتها *

وأخذ مثل هذا فى الزكاة عجب جدا! *

وأما اذا أتمت سنة فاسم شاة يقع عليها، فهى معدودة ومأخوذة. و بالله تعالى التوفيق *

وحصلوا كلهم على ان ادعوا أنهم قلدوا عمر رضى الله عنه، وهم قد خالفوه فى هذه المسألة نفسها، فلم ير أبو حنيفة والشافعى أن تعد الأولاد مع الأمهات إلا اذا كانت الأمهات نصابا، ولم يقل عمر كذلك *

وحصل مالك على قياس فاسد متناقض، لأنه قاس فائدة الماشية خاصة ـ دون سائر الفوائد ـ على مافى حديث عمر من عد أولادها معها، ثم نقض قياسه فرأى أن لا تضم فائدة الماشية بهبة، أوميراث، أوشراء الى ماعنده منها إلا ان كان ماعنده نصابا تجب فى مثله الزكاة وإلا فلا. ورأى أن تضم أولادها اليها وإن لم تكن الأمهات نصابا تجب فيه الزكاة *

وهذه تقاسيم لا يعرف أحد قال بها قبلهم، ولا هم اتبعوا عمر، ولا طردوا القياس، ولا اتبعوا نص السنة فى ذلك *

﴿تم الجزء الخامس من كتاب المحلى للامام العلامة ابى محمد على المشهور بابن حزم ولله الحمد و يتلوه ان شاء الله تعالى الجزء السادس مفتتحا (بزكاة البقر) فنسأل الله التوفيق لاتمامه انه على ما يشاء قدير و بالاجابة جدير﴾

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «الراضع» منها ان من زائدة. وهذا قطعة من حديث وسيأتى باقيه فى المسألة ٦٧٤ (٢) خباب: بفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء الموحدة وآخره موحدة ايضا. وهلال هذا ثقة، ولم يثبت ماقاله القطان، فقد قال ابراهيم بن الجنيد: «سألت ابن معين عن هلال بن خباب وقلت: ان يحيى القطان يزعم انه تغير قبل ان يموت واختلط؟ فقال يحيى: لا، مااختلط ولا تغير، قلت ليحيى: فثقة هو؟ قال: ثقة مأمون» *

فهرست

﴿ الجزء الخامس من المحلى لابن حزم ﴾

صفحة

صحيفة

صفحة

صحيفه

صحيفة

صحيفه

صحيفة

صحيفة

﴿تمت الفهرست﴾